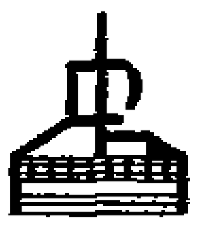
# العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح

## و الآثار المترتبة عليه
## دراسة فقهية مقارنة

الباحثة
غادة على عبد الشهيد على هيبه
كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات
جامعة الأزهر - الإسكندرية



دار الجامعة الجديدة


دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

# العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح
# والآثار المترتبة عليه
## دراسة فقهية مقارنة

الباحثة
**غادة على عبد الشهيد على هيبه**

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر - الإسكندرية

**2013**

دار الجامعة الجديدة 
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفون ٤٨٦٣٦٢٩، فاكس ٤٨٥١١٤٣، تليفاكس ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء

- إلى سبب الوجود وذاك يكفي.......... كفضل تسترق به الرقاب.
- إلى من بالمعالي قوماني..... ورب العرش يشـــهدوا الصواب.
- إلى والدي الكريمين، إلى مَن لاعبني صغيراً ، وأدبني ورباني صبياً. وصادقني وخواني كبيرا، إلى من تحمل المشاق والصعاب من أجلـــى أنا وإخوتي، إلى الذي أعطاني كل شئ ولم يأخذ منى أدنى شئ.
- إلى والدي متعه الله بالصحة والعافية، أطال الله فـــي عمـــره، وخـــتم بالباقيات الصالحات أعماله.
- إلى من حملتني جنيناً، وأرضعتني وربتني صغيراً، وحنّت على كبيراً، إلى نور عيني ومهجة فؤادي ومنبع الرحمة في حياتي، أمي الحبيبة الغالية، أطال الله في عمرها، وختم بالباقيات الصالحات أعمالها.
- إلى إخوتي الذين يسروا لي كل سبل الراحة، أسأل الله(ﷻ) أن يرزقهم الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى.
- إلى كل شيوخي، وزملائي، وأحبائي، وأهلي، ومن مد لي يد العـــون، وساعدني، ولو بدعوة صالحة.

**مقدمة:**

الحمد لله رافع الدرجات لمن تواضع لجلالهِ، باسط البركات لمن انتصب لشكره، وإنعامه، أوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم، وأعلي درجة المستنبطين، ووفقهم للسداد، وإتباع سبيل المرشدين الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان، وأنزل عليه التبيان، الحمد لله علي أسباع نعمائه، والصلاة، والسلام علي خاتم أنبيائه، وأصفي أحبائه سيدنا محمد(ﷺ) إمام المجتهدين، وسيد المشرعين، ومبعث النور، والهداية في العالمين، وعلى آله، وأصحابه الطاهرين المرشدين الغر الميامين، وأكرم الله العلماء العاملين الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين، وإعلاء كلمه اليقين فجزآهم الله جنات النعيم، ونفعنا بعلومهم اللهم أمين.

**وبعد،**

- إن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأولي ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وصرفت إليه جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع، والأبصار، فخير العلوم، وأفضلها، وأقربها إلي الله _ تعالي _ وأكملها علم الدين، والشرائع، المبينة لما اشتملت عليه الإلهية من الأسرار، والبدائع إذ به يُعلمُ فساد العبادة، وصحتها، وبه يتبين حل الأشياء، وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب به الخاص، والعام.

فلا ريب أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث بهم في الشدة، والرخاء، ويهتدي بهم كنجوم السماء

فكان الفقه بحق تاج العلماء لا يعرف قدره إلا أهله من حصل عليه، وعمل به فقَد أخذ حظي الدنيا، والآخرة فبالفقه تنتظم أمور الدين، والدنيا، وتستقيم حياة الفرد، والمجتمع في شتى مناحيها، فالتفقه في الدين أساس كل كمال.

- ولذا كان ولابد أن أسأل أساتذة هذا العلم، لإرشادي إلي موضوع ينتفع به الباحثون وطلاب العلم، فأرشدت إلي كنز من هذه الكنوز الدفينة، ألا وهو "

كشف الرمز عن خبايا الكنز "، للعلامة الإمام/ احمد بن محمد الحموي"١٠٩٨هـ،١٦٨٧م" ولقد سبقني في هذا المخطوط عددٌ من الباحثين الذين درسوا وحققوا هذا المخطوط، وهم:

١- دعاء محمد البكري من أول الكتاب إلي أخر باب الصلاة.

٢- إيمان محمد أبو الفتوح من كتاب الزكاة وكتاب الصوم إلي نهاية كتاب المناسك.

٣- فاطمة صلاح احمد الشاذلي من أول كتاب النكاح إلي نهاية أحكام الرقيق.

٤- أسماء حلمي إبراهيم من أول باب بيان أحكام نكاح الكافر إلي نهاية كتاب حكم التفويض بالمشيئة .

٥- إيمان محمد فتح الله عصر من أول باب بيان أحكام التعليق حتى نهاية باب بيان أحكام اللعان.

ثم وفقني الله تعالى إلى استكمال هذا العمل المبارك من بداية الكلام على أحكام العنين إلى أول باب العبد يعتق بعضه.

ـ فتحقيق هذا التراث العظيم يحفظ هذا العلم من الضياع، ويكون سهل التناول بين طلاب العلم، ويذكر لنا بعض أساتذة تحقيق المخطوطات: " أن ما ضاع من هذا التراث بسبب غفلة الناس وتفريطهم أكثر من ما ضاع بسبب حوادث الحروب والأيام "(١).

ولا زال الكثير منه حبيسا في خزائن المكتبات ، ينتظر اليد الحانية التي تفك أسره، وتزيل عنه غبار الزمن فكان لزاما علي أبناء هذه الامه الإسلامية أن يتجهوا شطر التراث الفقهي يحيون مواته، ويستخرجون كنوزه .

---

(1) مدخل إلي نشر التراث العربي لمحمود محمد الطناحي، ٢٠ : ٢٥"بتصرف" ط/ مكتبة الخانجي، الطبعة الأولي١٩٨٤م.

ـ ولقد وفق الله ﷻ جامعة الأزهر إلي تبني تحقيق التراث الإسلامي، وكان لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية دور ريادي في الإعتزاز بهذا التراث والعمل علي نشره، وذلك بإرشاد وتكليف بعض أبنائها بتحقيق هذا التراث ونشره إيمانا منهم اتصال حلقات العلم والمعرفة الفقهية عبر العصور، والأجيال وحفاظا علي هذا التراث القومي من الضياع .

**الباحثة**

**غادة علي عبد الشهيد علي هيبه**

## أسباب اختياري للمخطوط

لقد وفقت إلي اختيار هذا المخطوط لما يلي :-

١- تحقيق المخطوط في حد ذاته – عمل ذو ثمرة طيبة إذا انه سيضيف إلي المكتبة الفقهية كتابا جديدا لعلم من أعلام الفقه النابهين يكون في متناول أيدي الباحثين والدارسين ينتفعون به ويستفيدون منه.

٢- المساهمة في إحياء كتب التراث الإسلامي، وخاصة الفقهي منها ، والتي تحتاج إليها المكتبة الفقهية باعتبارها ثروة عظمية تحتاج للدراسة والتحقيق حتى تزج إلي النور ، حتى ينتفع من أراد له الله لهم النفع بدلا من أهملها وتركها غير معروفة لأحد.

٣- لكي أسير علي نهج أساتذتي وزملائي الذين سبقوني في تحقيق المخطوطات الفقهية

## منهجي في التحقيق

لقد اتبعت في تحقيق الجزء الخاص بي من مخطوط " كشف الرمز عن خبايا الكنز "المنهج التالي :-

(١) سأقوم بحصر نسخ المخطوط ، وأقابل النسخ [أ]،[ب]،[ج]،[د] وسوف اثبت النص الصحيح بالمتن وأشر إلي ما في بقية النسخ في الهامش ، وإذا سقط بأحد النسخ سوف أثبته بالمتن وأشر إليه في ذلك الهامش .

(٢) إذا كان في بعض النسخ خطأ أو اشتركت النسخ [أ]،[ب]،[ج]،[د] في الخطأ سأحاول تصحيح النص بالمتن مستعينة في ذلك بكتب الفقه المعتمدة في المذهب وأشر إلي هذا في الهامش .

(٣) لما كانت المخطوطات التي تحت يدي مكتوبة بلغة التسهيل وهي غير مطابقة القواعد الإملاء سأقوم بكتابة تلك الكلمات حسب قواعد الإملاء ، ولم اشر إلي ذلك في الهامش .

(٤) سأوضح معاني الألفاظ التي بها غموض ، وذلك من المعاجم والمصطلحات العلمية ، كما سأوضح المصطلحات الفقهية التي وردت في النص لغويا ، وشرعيا من المصادر الأصلية.

(٥) سأرجع إلي الكتب التي أشار إليها المصنف أو نقل عنها إلا ما يتعذر العثور عليه

(٦) سأرجع إلي الكتب المعتمدة لتوثيق النص في ذلك.

(٧) سأقوم بشرح العبارات والمسائل الغامضة في المخطوط والتعليق عليها معتمداً في ذلك علي كتب الفقه المعتمدة بقدر الإمكان.

(٨) سأقوم بعقد مقارنة بين أصحاب المقارنات الفقهية ، وسوف اتبع في المقارنة ما يلي :

١- تحرير محل النزاع.

٢- أقوال الفقهاء في المسألة.

٣- سبب الخلاف في المسألة.

٤- أدله كل فريق مع ذكر المناقشات التي وردت علي بعض الأدلة ، والرد علي هذه المناقشات ما أمكنني ذلك.

٥- القول المختار في المسألة.

٦- ولم اكتفي في هذه المقارنات بذكر أراء المذاهب الأربعة ، ولكن سأذكر أراء فقهاء المذاهب الأخرى ، والسلف من الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك.

(٩) سأقوم بعمل عناوين في المخطوط تركها المؤلف ، وذلك في الهامش.

(١٠) سأقوم بترتيب المراجع في الهامش بحسب الأقدم فالأقدم .

(١١) سأقوم بعمل خاتمة ، وتشتمل على أهم نتائج البحث ، وتوصياته

(١٢) فهرس الموضوعات.

## خطة البحث

سأقوم بفضل الله تعالى وتوفيقه بتقسيم هذا البحث إلى **مقدمة** ، **وقسمين** ، **وخاتمة**.

**فأما المقدمة** : فتحدثت فيها - بفضل الله تعالى - عن :-

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختياري للمخطوط.

٣- منهجي في التحقيق.

٤- خطة البحث.

**وأما القسم الأول:** القسم الدراسي ، ويشتمل على ثلاثة فصول : -

**الفصل الأول:** التعريف بالإمام النسفى ، وعصره ، وفيه مبحثان : -

**المبحث الأول:** التعريف بالإمام النسفى ، وفيه ثمانية مطالب : -

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** لقبه وكنيته.

**المطلب الثالث:** مولده ونشأته.

**المطلب الرابع:** شيوخه.

**المطلب الخامس:** تلاميذه.

**المطلب السادس:** مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع:** مصنفاته.

**المطلب الثامن:** وفاته.

**المبحث الثاني:** التعريف بعصر الإمام النسفى ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** الحالة السياسية.

**المطلب الثاني:** الحالة الاجتماعية.

**المطلب الثالث:** الحالة العلمية.

**الفصل الثاني:** التعريف بالإمام الحموي ، وعصره ، وفيه مبحثان : -

**المبحث الأول**: التعريف بالإمام الحموي، وفيه ثمانية مطالب: ـ

**المطلب الأول**: اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني**: لقبه وكنيته.

**المطلب الثالث**: مولده ونشأته.

**المطلب الرابع**: شيوخه.

**المطلب الخامس**: تلاميذه.

**المطلب السادس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع**: مصنفاته.

**المطلب الثامن**: وفاته.

**المبحث الثاني**: التعريف بعصر الإمام الحموي، وفيه ثلاثة مطالب: ـ

**المطلب الأول**: الحالة السياسية.

**المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية.

**المطلب الثالث**: الحالة العلمية.

**الفصل الثالث**: التعريف بالمُصَنَّف، وفيه مبحثان: ـ

**المبحث الأول**: في كتاب الكنز وشروحه، وفيه أربعة مطالب: ـ

**المطلب الأول**: اسم الكتاب.

**المطلب الثاني**: نسبته للمؤلف.

**المطلب الثالث**: منزلة كنز الدقائق.

**المطلب الرابع**: شروحه.

**المبحث الثاني**: في كتاب كشف الرمز عن خبايا الكنز، وفيه أربعة مطالب: ـ

**المطلب الأول**: اسم الكتاب.

**المطلب الثاني**: نسبته للمؤلف.

**المطلب الثالث**: منهج الإمام في كتابه، والمصادر التي اعتمد عليها في تأليف كتابه.

**المطلب الرابع:** وصف المخطوطة.

**وأما القسم التحقيقي:** فسأقوم بتحقيق النص كاملا ، ويشتمل على : -

١- باب في بيان أحكام العنين.

٢- باب في بيان أحكام العدة.

٣- فصل في الإحداد.

٤- باب بيان أحكام ثبوت النسب.

٥- باب بيان أحكام الحضانة.

٦- باب بيان أحكام النفقة.

٧- بيان جزء من كتاب الإعتاق إلي أول "باب العبد يعتق بعضه".

٨- أهم المسائل المقارنة التي تعرضت لها بالبحث

## أولا: القسم الدراسي

## الفصل الأول

## التعريف بالإمام النسفي، وعصره

**وفيه مبحثان: -**

### المبحث الأول

### التعريف بالإمام النسفي

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ الدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي[1] الحنفي.[2]

---

(1) النسفي: نسبة إلى "نسف"، وهي بفتح أوله، وثانيه، ثم فاء هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل، والرستاق بين جيجون، وسمرقند، وخرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن.
معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ت: (٦٢٦هـ)، ٢/٢٨٥، ط/ دار الفكر- بيروت.

(2) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ت: (٧٧٥هـ)، ٢/٣٦٧، ط/ أمير محمد كتب خانه، بكراتشي الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد حنان، ٣/١٧، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي الأتابكي، ت: (٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، ٢/٧٢، ط/ الهيئة العامة المصرية للكتب ١٩٨٤م، تاج التراجم لأبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ت: (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ١/١٧٤، ط/دار القلم -دمشق الطبعة: الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٢٩م، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت: (١٣٩٦هـ)، ٤/٦٧، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ٦/٣٢، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

## المطلب الثاني: لقبه وكنيته

لقب الإمام النسفي "بحافظ الدين"[1] غير أنه لم ينفرد وحده بهذا اللقب، فقد شاركه في هذا اللقب غيره من العلماء الأجلاء كالإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل البخاري المتوفى سنة ٦٩٣هـ، ثلاث وتسعين وستمائة.[2] وعلى ذلك فإنه بانضمام لقبه - رحمه الله - إلى نسبته "حافظ الدين النسفي" يجعله متميزًا عن غيره، و كنيته - رحمه الله - بأبي البركات وذلك من خلال الكتب التي ترجمته له.[3]

## المطلب الثالث: مولد الإمام النسفي، ونشأته

**أولاً: مولد الإمام " رحمه الله ":**

لم أقف في الكتب التي أجمعت على ترجمته على سنة مولده، ولكن يمكن الوقوف عليها، وذلك بالتقريب من خلال معرفة تاريخ، وفاة أقدم شيوخه، وذلك لأن الإمام النسفي يكون مولده قبل وفاة شيخه بسن يصلح، ويمكن أن يكون قد تلقى العلم، وتفقه في هذه المدة، وبالبحث في الكتب التي ترجمت له، فإن أقدم شيوخه هو شمس الأئمة الكردري، وهو محمد بن عبد الستار المتوفى سنة(٦٤٢هـ)، اثنين وأربعين وستمائة هجري، وعلى كل فإنه يمكن الوقوف على سن مولد الإمام النسفي قبل هذه السنة أي ٦٤٢هـ أي سن يصلح أن يكون قد تلقى العلم فيه وتفقه وحفظ العلم عن غيره، فلذلك يمكن فرض سن مولده تقريبًا قبل هذه السنة بخمس عشرة سنة تقريبًا.

**ثانيًا: نشأته رحمه الله:**

نشأ الإمام النسفي على قدرهائل من العلم، وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه، والأصول، والعقيدة، والعربية، واللغة، وتصدر

---

(1) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٦٧/٢، تاج التراجم ١٧٤/١، الأعلام للزر كلي ٦٧/٤، معجم المؤلفين ٣٢/٦.
(2) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٦٧/٢.
(3) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٦٧/٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٧٢/٢، تاج التراجم ١٧٤/١، الأعلام للزر كلي ٢٦٧/٤.

للإفتاء، والتدريس سنين عديدة، وانتفع به علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملاً، ولقد نشأ الإمام النسفي على التواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، وكان مشغولاً بطلب العلم وتحصيله، [1] وعلى ذلك فإن الإمام النسفي تحمل كثيراً من المشاق والصعاب في سبيل تحصيل العلم وحفظه عن غيره، وذلك من خلال معرفة موطن الإمام النسفي، وموطن شيخه الذي تلقى على يدايه العلم، فإن الإمام النسفي موطنه كان بنسف ببلاد ما وراء النهر، وكان أشهر شيوخه الإمام شمس الأئمة الكردري، حميد الدين ضرير، وبدر الدين خواهر زادة كانوا جميعًا موطنهم ببخاري، وهذا يدل على أن الإمام النسفي كان كثير التنقل، والترحال في سبيل طلب العلم، وتحصيله.

## المطلب الرابع: شيوخه

لكل عالم شيوخ تلقى عنهم العلوم، ولازمهم فترة من حياته يأخذ عنهم، ويستزيد من علمهم، ويروى عنهم العلوم المختلفة، والمعارف المتنوعة، ولا شك أن الإمام النسفي كان بارعًا في العلوم، فقد تَفَقَّهَ على علماءَ أجلاءَ لهم باعٌ طويل في العلم، وبالبحث في الكتب التي ترجمه للإمام نجد أنه قد تفقه على أئمة كبار أشهرهم ثلاثة:

**[1] الإمام شمس الأئمة الكردري (٥٥٩ – ٦٤٢هـ):**

محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري، نسبة إلى الجد المتسب إليه من أهل برانيق وهي قصبة من قصبات كردر[2] تفقه على أيدي كبار من علماء عصره، منهم الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد المطرزي صاحب المغرب، وشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زادة، والإمام فخر الدين أبي

---

(1) الدرر الكلمنة في أعيان المائة الثامنة ١٧/٣، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧٣/٢.

(2) كردر: بفتح أوله ثم السكون، ودال مفتوحة، وراء: ناحية من نواحي خوارزم. معجم البلدان ٤/ ٤٥٠.

المحاسن الحسن بن منصور قاضي خان، والشيخ قطب الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن عثمان السر خسي، والشيخ عماد الدين أبي الحامد محمود بن أحمد بن الحسن الفارابي وغيرهم، وسمع لتفسير الحديث منهم، وبرع في معرفة المذهب، وإحياء علم الأصول، والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي، وتفقه على يديه خلق كثير، توفي ببخاري سنة اثنين وأربعين وستمائة، ودفن بقرية سيزمون، ومن آثاره: مختصر حسام الدين الأخسيكتي، الحق المبين في دفع شبهات المبطلين، أو السيف المسلول في الرد على صاحب المنخول "الإمام الغزالي".[1]

**[٢] الإمام حميد الدين الضرير (٦٦٧هـ):**

علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري، الإمام، العلامة، نجم العلماء الملقب بحميد الملة والدين، الضرير كان إمامًا فقيهًا أصوليًا محدثًا متقنًا، مفسرًا، جدليًا، كلاميًا. من أهل رامش من بخاري نسبة إلى الجد انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وجمال الدين عبد الله المحبوبي، وتفقه عليه خلق كثير، منهم الإمام حافظ الدين أبو البركات النسفي، توفي في سبع وستين وستمائة (٦٦٧هـ) وقيل: غير ذلك، وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره بوصية منه، من مصنفاته: " شرح أصول البزدوي، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح المنظومة الحنفية، والمنافع في فوائد النافع، وحاشية على الفقه النافع للسمرقندي".[2]

---

(1) الجواهر المضيئة ٨٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٨/٧، معجم المؤلفين ١٦٧/١٠.

(2) الجواهر المضيئة ٣١٠/٢، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، الحنفي ت: (١٠٦٧هـ)، ٦١٦/٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ت: (١٣٣٩هـ)، ٧١١/٥، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الأعلام للزر كلي ٣٣٣/٤، معجم المؤلفين ٢١٧/٧.

**[٣] الإمام بدر الدين خواهر زادة(٠٠٠- ٦٥١هـ):**

بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكر دري عرف بخواهر زادة، وهو ابن أخت شمس الأئمة الكر دري، وعلى يديه تفقه، من تصانيفه: "الجواهر المنظومة في أصول الدين، شرح الحيل الشرعية"، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة (٦٥١هـ)، ودفن عند خاله.[1]

## المطلب الخامس: تلاميذه

برع الإمام النسفي في كثير من المجالات العلمية في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وانتفع أهل العلم في مصنفاته، وعلومه، وكان له تلاميذ كثيرون صاروا أئمة جامعين للعلوم المختلفة، نهلوا من منهل الإمام، وتتلمذوا على يديه، ولكن مما يعجب له الإنسان أن كتب التراجم التي ترجمت لهذا الإمام الجليل لم تذكر له تلاميذ إلا واحداً فقط، ولكن مما يدلنا على أنه كان له تلاميذ كثيرون قوله في أول كتابة الوافي:-

قد كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتابًا جامعًا لمسائل الجامعين، والزيادات، وكنت أتوانى في هذا الأمر إلى أن ترادفت الخواطر، وتوالت الخطابة، وتوفرت الدواعي، وازدحمت الطلاب، وانضم إليه التماس من حرم على رده لوفور نصيبه في المنقول، والمعقول، وكمال نصابه في الفروع والأصول، وذكاء فهمه، وصفاء قريحته.[2]

والواحد الذي ذكرته كتب التراجم هو:

**الإمام حسام الدين السغناقي:**

الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي، وقيل: الحسن بن علي بن حجاج بن علي الإمام الملقب بحسام الدين السغناقي نسبته إلى

---

(1) الجواهر المضيئة ١٣١/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوني الهندي ت: (١٣٠٤هـ) ٢٠٠/١، ط/ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٤هـ.

(2) مخطوط الوافي للإمام النسفي بدار الكتب المصرية، تحت رقم عام: (٤٠٦٢٦) عن أصل مخطوط بدار الكتب القومية برقم (٥٨٠) اللوحة: الأولى.

سغناق بلدة في تركستان، وقيل: الصغناقي، كان فقيهًا، جدليًا، نحويًا، قدم حلب، وتوفي بها، ومن تصانيفه "التسديد في شرح التمهيد، وأعني تمهيد القواعد، والكافي شرح أصول البز دوي، والموصل شرح المفصل، شرح الهداية المرغيناني، سماه النهاية في فروع الفقه الحنفي"، وتوفي في عشرة وسبعمائة (٧١٠هـ)، وقيل: غير ذلك في وفاته.[1]

## المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

للإمام النسفي مكانة جليلة، ومنزلة رفيعة بين أهل العلم، ولقد بلغ مبلغًا عظيمًا في العلم وتبوأ مكانًا عاليًا فيه، جعله يذكر عبر العصور والأزمان هذا مع علو همته، وترفعه عن أرباب السلطات، وكريم خلقه، وحسن تواضعه، وعظيم نبله، وحبه للطلاب، والفقراء كل هذا أدى إلى أن يكون محل ثناء العلماء عليه.

فقال ابن تغري بردي[2] في شأنه "أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية وغير ذلك، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره ....، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملاً، هذا مع الخلق الحسن والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم، وكان إمامًا عالمًا، زاهدًا خيرًا، دينًا كريمًا، متواضعًا، مترفعًا على الملوك، متواضعًا للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يتجمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى

---

(1) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢١٢/١، ٢١٣، بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت:(٩١١)هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ٥٣٧/١، ط/ المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، كشف الظنون ١٧٧٦/٢، الفوائد البهية ٦٢/١، معجم المؤلفين ٢٥٠/٣، الأعلام للزر كلي ٢٤٧/٢.

(2) ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، مؤرخ بحاثة، من أهل القاهرة، وتغري بردي بمعنى "عطاء الله" أو "أعطى الله" وتوفي في أربعة وسبعين وثمانمائة(٨٧٤هـ). الأعلام ٢٢٢/٨.

على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم، والعمل حتى أدركه أجله".[1]

ومن أثنى عليه أيضًا من العلماء الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي[2] صاحب الفوائد البهية"[3] كان الإمام النسفي إمامًا كاملاً عديم النظر في زمانه رأسًا في الفقه، والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه.

وقد عده المجتهدين في المذهب: أنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب.[4]

## المطلب السابع: مصنفاته[5]

للإمام النسفي عدة مصنفات في شتى فروع العلم تدل على سعة علمه، وكثرة اطلاعه فنجد أن الإمام النسفي – رحمه الله تعالى – ألف مؤلفات عديدة في فنون المعرفة منها:

١- كنز الدقائق في فروع الحنفية، وهو متن مشهور متداول، وهو الذي قام شارحنا الحموي بشرحه في كشف الرمز عن خبايا الكنز.

٢- الوافي وهو متن لطيف في الفروع.

٣- الكافي شرح الوافي.

---

(1) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧٣/٢.

(2) محمد عبد الحي اللكنوي: هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث، والتراجم من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: الفوائد البهية، التعليقات السنية على الفوائد البهية، والإفادة الخطيرة، توفي في (١٣٠٤هـ). الأعلام للزركلي١٨٧/٦.

(3) الفوائد البهية ١٠٢/١.

(4) التعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوني الهندي ت: (١٣٠٤هـ)، ١٠١/١، ط/ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ.

(5) الجواهر المضيئة ٢٩٤/٢، ٢٩٥، هدية العارفين ٤٦٤/٥، كشف الظنون ١١٩/١١، ١١٦٨/٢، ١١٧٤، ١٥١٥، ١٦٤٠، ١٦٧٥، ١٨٢٢، ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٢١، ١٩٢٢، الأعلام للزركلي ٣٩/٥.

٤- المصنف شرح المنظومة النسفية.
٥- المستصفي شرح الفقه النافع.
٦- المنار متن في الأصول.
٧- كشف الأسرار شرح المنار.
٨- المنافع شرح النافع.
٩- شرح الهداية.
١٠- العمدة في أصول الدين.
١١- الاعتماد شرح العمدة.
١٢- مدارك التنزيل تفسير القرآن الكريم.
١٣- عمدة العقائد وغيرها من المؤلفات التي ألفها الإمام النسفي رحمه الله.

## المطلب الثامن: وفاته

إذا كانت الكتب التي ترجمت للإمام النسفي لم تذكر سنة مولده إلا أنها جميعًا قد صرحت بسنة وفاته مع الاختلاف في سنة الوفاة، فقيل: بأنه توفي سنة ٧٠١هـ، واحد وسبعمائة، وقيل: ٧١٠هـ عشرة وسبعمائة، وقيل بعد ٧١٠، وقيل: توفي في ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وسبعمائة في بلد

إيذج،[1] ودفن في موضع يقال له الحلال،[2] ولكن ما عليه الكثيرون أنه توفي في ٧١٠هـ.[3]

## المبحث الثاني
## عصر الإمام النسفي

**تمهيد:**

البيئة التي يعيش فيها الإنسان، لها الدور الكبير في تكوين شخصيته، ومنهجه، ونبوغ فكره، وتكييف اتجاهه، وذلك لأن شخصيته تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه؛ لأنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عنه.

- ولهذا كان لابد من إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه المصنف، والوقوف على أهم الأحداث التي كانت في هذا العصر، والتي أدت إلى تكوين شخصيته، ومن ثم كان عرض أهم معالم وأحداث تلك الفترة من التاريخ، أمراً ضرورياً بالوقوف على الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

### المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام "أبو البركات النسفي" في فترة كان العالم الإسلامي منقسمًا إلى دويلات، وذلك في القرنين السابع والثامن بعد الهجرة، وفي هذا العصر

---

(1) إيذج: بكسر الهمزة، ثم تحتانية، ثم ذال معجمه مفتوحة، ثم جيم: كورة، وبلد بين خوزستان واصبهان، وهي من اجل المدن، وسلطانها يقوم بنفسه، وهي في وسط الجبال يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز، والنواحي، وشربهم من عين شعب سليمان، ومزارعهم على الأمطار، ولهم بطيخ كثير. معجم البلدان ٢٨٨/١. —

(2) مخطوط كشف الرمز عن خبايا الكنز للإمام احمد بن محمد الحموي الحنفي ت(١٠٩٨هـ)، يوجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٧٥٥٤)، خاص (٣٢٧)، الجزء: الأول، اللوحة: ١٠.

(3) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧٣/٢، تاج التراجم ١٧٤/١، الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

ساءت العلاقة بين المملوك ورعاياهم، وهوجم الإسلام من ثلاثة جهات من التتار، والصليبيين، ومن العداوة المستحكمة بين الأمراء والرعايا.

يقول ابن الأثير: "لقد بلي الإسلام، والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التتر، ومنها خروج الفرنج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر، ومنها أن السيف بينهم مسلول والفتنة بينهم قائمة".[١]

ولقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً وأوخر رجلاً فمن الذي يسهل عليه أن يكتب في الإسلام والمسلمين، وبعد هذه المقدمة نلقي الضوء على التتار والصليبيين.

[١] التتار:[٢]

في أوائل القرن السابع الهجري أقبلت هذه الطائفة بقيادة قائدهم "جنكيز خان"[٣] إلى البلاد الإسلامية محاربة تدمر كل ما تلاقيه من بلاد وعباد، بدأ بمعقل الدولة الخوارزمية المسلمة التي كانت تحمي الخلافة العباسية من الشرق،

---

(1) الكامل في التاريخ لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المشهور بابن الأثير: (٦٣٠ هـ)، تحقيق عبد الله القاضي ١٠/٤٠٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

(2) التتار: هم شعب كبير من الترك الذين كانوا يسكنون جبال طمغاج من أرض الصين، ثم ملكوا أكثر المعمور من الأرض حتى لم يبق أحد من البلاد التي لم يدخلوها إلا وهم خائفون ينتظرون وصولهم إليهم.
البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ١٣/٨٢، طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ١/٤٧١، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(3) جنكيز خان: طاغية التتار وملكهم الأول الذي خرب البلاد وقتل العباد، ولم يكن للتتار قبله ذكر، وهو أحد زعماء المغول، ومعناه كما هو عندهم "حاكم الحكماء" والعياذ بالله العظيم من هذا وكان اسمه تموجين. البداية والنهاية ١٣/٨٦.

والشمال ببلاد ما وراء النهر[1] فاستولوا على تركستان[2] سنة(٦١٥هـ)، ثم استدلوا على بخاري سنة( ٦١٦هـ)، ولقد لقيت هذه البلاد وغيرها أشنع ألوان وأنواع الدمار على أيدي هؤلاء، إذا اتخذوا مساجدهم إسطبلات لخيولهم ومزقوا المصحف.

قال ابن كثير: " ثم ألقت التتار النار في دور بخاري ومدارسها ومساجدها فاحترقت حتى صارت بلاقع خاوية على عروشها".[3] ثم كروا راجعين عنها قاصدين سمر قند[4] في سنة (٦١٧هـ).

وكان مصير سمر قند كمصير بخاري، ثم عبروا نهر جيجون إلى خراسان[5]، فاستولوا عليها وعلى كثير من البلاد التابعة لها شمالاً وجنوبًا.

---

(1) ما وراء النهر: هي حاليًا بلاد أوزيكستان، ومن أهم مدنها بخاري، وسمرقندي، وخوارزم، ويراد به ما وراء نهر جيجون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر. وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرًا وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والنماء.
معجم البلدان١/٤٥، موسوعة التاريخ الإسلامي، والحضارة الإسلامية، د/ أحمد شلبي ٨/٢٧، ٢٨، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٩٠م.

(2) تركستان: هي اسم لجميع بلاد الترك، وتركستان يشمل الأراضي الممتدة من هضبة إيران إلى ما وراء النهر إلى مدينة كشغر في الصين، وقد أطلق العرب على جزء منها "خراسان" أي مطلع الشمس وعلى الجزء الآخر بلاد "ما وراء النهر" جيجوان.
العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر والأقليات المسلمة، أ.د/ محمد عبد العليم العدوي ١/١٣٩، طبعة التقدم، طنطا، ١٩٨٧م.

(3) البداية والنهاية ١٣/٨٤.

(4) سمر قند: هي بفتح أوله، وثانيه، ويقال لها بالغربية سمران بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر.
معجم البلدان ٣/٢٤٦.

(5) خراسان: هي مدينة أولها فيما يلي العراق، وآخر حدودها فيما يلي الهند، وهي تشمل مرو وبلخ، وهي الآن مقسمة بين إيران في الغرب وجمهورية تركمستان.
معجم البلدان ٢/٣٥٠، موسوعة التاريخ الإسلامي ٨/٥٨٨.

وفي سنة (٦٢٤هـ)، مات "جنكيز خان قائد التتار، وتولى القيادة حفيدة المغولي هولاكو" فاستمر في نفس السياسة، ودخل إيران، ثم زحف التتار إلى عاصمة الدولة العباسية "بغداد" فاستولى عليها بفضل الخائن وزير المعتصم "ابن العلقمي الشيعي".

وما زال التتار يجوبون أرجاء العالم الإسلامي نهباً، وتخريبًا حتى قبض الله المسلمين "قطز" الذي قتل رسول "هولاكو"، وكون جيشًا، وقاده لمحاربة التتار، وجرت معركة حامية الوسيط في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ وكان النصر فيها للمسلمين وقتل قائد التتار.[١]

ثم عاود التتار هجومهم، ووصلوا حمص، وقلت الناس منهم، ولكن بفضل الله اجتمعت الجيوش الشامية، والمصرية في مرج الصغر، وهزموا التتار فيها شر هزيمة حتى أنهم هربوا وفروا، واعتصموا بالجبال والتلال، فاستقرت النفوس وتباشروا لهذا الفتح العظيم، والنصر المبارك.[٢]

**[٢] الصليبيون:**

لقد أقبل الصليبون لغزو بلاد الشام، ومصر قرنين من الزمان، ودخل الصليبيون بلاد الشام، والقدس سنة (٤٩٠هـ)، ودمروا واستولوا على كثير من الإمارات الإسلامية، وقاموا عقبها بتأسيس أربع إمارات صليبية هي إمارة الرها، إمارة أنطاكية، إمارة بيت المقدس، إمارة طرابلس،[٣] وفي سنة(٥٨٧هـ) استطاع الصليبيون السيطرة على عكا ثم انتهى الأمر إلى صلح الرملة في سنة

---

(1) البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٠، السلوك لمعرفة دول الملوك /لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ت: ( ٨٤٥ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١/ ٤٧٥.

(2) البداية والنهاية ١٣/ ٢٣، ٢٥، التاريخ الإسلامي الوسيط ١/ ٣١٤، لرشاد عبد الواحد إبراهيم، وسعيد محمود احمد حوي، وإبراهيم الدسوقي محمد حسنين، طبعة: وزارة التربية والتعليم.

(3) البداية والنهاية ١٣/ ١١٧.

(٥٨٨هـ)، والذي يسمح بمقتضاه لفئات صغيرة من الصليبيين بزيارة بيت المقدس من قاعدتهم في عكا، [١] ثم توالت الحروب الصليبية مع المسلمين فقررت مصر وبلاد الشام المتحدثان في دولة واحدة تحت حكم المماليك أن تنهي الحروب الصليبية، ففتحت عكا، وفي طلائع القرن السابع الهجري أدركت أوربا أن مركز الثقل في هذا الصراع هي مصر، لمواردها الطبيعية، والبشرية، والاقتصادية، كما أن دعاة الحركة الصليبية توصلوا إلى مطلع هذا القرن إلى نتيجة حاسمة، وهي أن مفاتيح بيت المقدس توجد بالقاهرة، وأن عليهم البدء بمصر أولاً إذا أرادوا تحقيق أهدافهم في بلاد الشام، وفلسطين، وإيمانًا منهم بهذه الدعوة شنوا حملتهم الأولى على مصر التي أسفرت عن محاصرتهم لدمياط حتى استولوا عليها، ولكن بفضل الله، وبمساندة جيش دمشق أن نزل بهم هزيمة ساحقة، وأعادت دمياط إلى حظيرتها مرة أخرى، واضطر ما بقى منهم إلى الجلاء التام عن الأراضي المصرية سنة ٦١٨هـ. [٢]

**مدى تأثر الإمام "أبي البركات النسفي" بالحالة السياسية في عصره:**

من خلال الحالة السياسية في القرن السابع الهجري يتضح لنا كيف كانت الأمة الإسلامية تعاني من التمزق السياسي، والفوضى في مجال الحكم والسلطان، فكل هذا له عظيم الأثر في نفس المسلمين جميعًا.

ومن خلال ما تركه الإمام النسفي من مصنفاته، ومؤلفاته يتبين لنا أنه قد تأثر بالحالة السياسية التي كانت دائرة في عصره تأثيرًا إيجابيًا حيث وعى مدى المسئولية الملقاة على عاتقه لذا أخذ يعمل على حفظ الدين بوضع المختصرات، والتصنيف في شتى العلوم الشرعية لحفظ هذه العلوم، ومما يدل

---

(1) الكامل في التاريخ ٢١٤/٩، ٢٢٢، موسوعة تاريخ مصر/ لسعيد عبد الفتاح عاشور ٣٦٧/١، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

(2) البداية والنهاية ٣١٩/١٣، وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي لمحمد ماهر حمادة ٥٤/١، ط / مؤسسة بيروت ، الطبعة: الأولي ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

على أنه أفنى عمره كله في هذا المقام وهو التصنيف والتأليف، وهذا يدل على أنه كان راغبًا عن الدنيا، وهمه في الآخرة، وما عند الله خير وأبقى، فاشتغل بالتأليف لخدمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.(١)

## المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

كما ذكرنا في المطلب السابق أن الحالة السياسية كانت سيئة للغاية لشيوع الاضطرابات والانقلابات وتعصب كل واحد لمذهب من المذاهب. فكل هذا كان له الأثر السلبي على الحياة الاجتماعية. فكان المجتمع الإسلامي في تلك الفترة يتكون من ثلاث طبقات:

١- الطبقة الأولى: الطبقة الخاصة.

٢- الطبقة الثانية: الطبقة القريبة من الطبقة الخاصة.

٣- الطبقة الثالثة: طبقة السواد الأعظم من المسلمين.

وسوف نذكر المقصود من كل طبقة بإيجاز كما يلي:

### أولاً: الطبقة الخاصة:

هي طبقة الخلفاء، والأمراء، والسلاطين، وأهاليهم، وكبار رجال الدولة، وكان الخليفة هو صاحب السلطة، والوزراء كانت لهم رواتب ثابتة من بيت المال، بالإضافة إلى الهدايا التي كانوا يحصلوا عليها، وقد كان نصيب هذه الطبقة من الترف قد بلغ مداه.(٢)

### ثانيًا: الطبقة القريبة من الطبقة الخاصة:

وهم طبقة العلماء، والأدباء، والشعراء وأرباب الموسيقى الذين كانوا على اتصال بالخلفاء، والأمراء، وكان يحصلون على أموال من خلال التقرب

---

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤١٤/١، ٤٧٢، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري ٤٨١/١، ط/دار الفكر العربي.

(2) الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، د/ عبد اللطيف حمزة صـ٦٧، ط/ دار الفكر، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م.

إلى الخلفاء، والسلاطين، حيث إن بعض أصحاب هذه الطبقة كانوا يغدقون عليهم الأموال، والعطايا، كما أن بعضهم كانوا يجلون إلى الأدباء، والفقهاء، والمحدثين ليستمعوا منهم، ويستفيدوا من علمهم.

**ثالثا: طبقة السواد الأعظم:**

وهي الطبقة التي تمثل أكثر الشعب، وهم عامة الناس من العلماء والتجار من المغضوب عليهم من الطبقة الخاصة، وهم فئتان:

**الفئة الأولى:**

وهي فئة بعض التجار، والصناع المقربين من أهل الطبقة الأولى، وذلك لما يتطلب الطبقة الخاصة من متطلبات المعيشة الراقية من الجواهر، والثياب الثمينة، وهؤلاء كانوا أكثر حظًا دنيويًا من غيرهم من الفئة الثانية.

**الفئة الثانية:**

وهي الفئة التي تشمل الغالبية العظمى من التجار، وأرباب الحرف، والصناع والمزارعين، وهولاء كانوا فقراء الشعب.[١]

والعلماء في هذا العصر كان لهم أكبر الأثر في الحياة الاجتماعية في هذا القرن حيث كانوا يقفون في وجه الملوك والحكام، ويظهر جهدهم جليًا أثناء الحملات الصليبية حيث كانوا يذهبون إلى الميدان لتثبيت الجند، وبث روح الإيمان في قلوبهم وصدورهم، وإما بحمل السلاح معهم يقاتلون به مع الناس.[٢]

**مدى تأثر الإمام "أبي البركات النسفي" بالحالة الاجتماعية في عصره:**

الحالة الاجتماعية في أي عصر لابد، وأن يكون لها تأثر على من عاش في هذا العصر، فإن الإمام النسفي قد تأثر ببعض جوانبها، وهو قلة الاجتهاد في عصره، والاتجاه السائد في هذا العصر وهو الميل إلى مذهب، والتعصب له،

---

(1) الحركة الفكرية في العصرين الأيوبي والمملوكي صـ٦٦، التاريخ الإسلامي والوسيط صـ٢٢٠، الحضارة الإسلامية صـ٢٥، ٢٦.

(2) الحركة الفكرية صـ٦٧، ٦٨، التاريخ الإسلامي السياسي صـ٤٥٢.

والانتصار لهذا المذهب، ويدل على ذلك تعصب هذا الإمام بالمذهب الحنفي، وذلك بأن مؤلفاته فيه وشروحه لكتبهم، وجمعه لما تركه رجال المذهب الحنفي، مما يدل على عدم تأثره ببعض نواحي الحياة الاجتماعية ما قد تركه لنا من تراث في شتى العلوم الشرعية من مؤلفات في العقيدة، والتفسير، والفقه، والأصول كما أنه لم ينقل عنه أنه من العلماء المقربين للخلفاء، والسلاطين، ويقلدون مناصب كبرى داخل الدولة؛ بل عكس ذلك تمامًا حيث كان الإمام النسفي زاهدًا خيرًا كريمًا متواضعًا مترفعًا عن الملوك، والأمراء، متواضعًا للفقراء محبًا لهم، لا يتردد على أبواب أرباب الدولة ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله.[1]

## المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام النسفي

كما ذكرنا سابقًا أن الإمام النسفي عاش في عصر مليء بالاضطرابات، والانقلابات السياسية، والاجتماعية، وذلك نتيجة لهجوم التتار على الدول الإسلامية، وقد أفقدوا زهرة شباب هذه الدولة، وخير عقولها، أما الذين نجوا منهم من القتل فقد فروا من البلاد إلى بلاد الهند وغيرها من المدن، وبقيت المدن وراء التتار خرابًا كبخاري، وسمرقند، ونيسابور وبغداد التي دخلها المغول فعملوا فيها السلب، والنهب، والقتل، وألقيت الكتب لتلتهمها النيران، أو تبتلعها مياه دجلة بالعراق، وهكذا كان الدمار الذي ألقى بكنوز أكثر من خمسة قرون فقدتها الإنسانية في أيام معدودة.[2]

أدى ذلك كله إلى ركود حركة العلم لفترة من الزمن، فظهر التقليد، وكثرت المتون، والمختصرات، وشروحها كما عبر عن ذلك ابن خلدون "ما كان عليه العلماء في هذه الفترة، وما سبقها وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء

---

(1) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧٣/٢.
(2) مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي لسيد أمير علي، ٣٣٩ – ٣٤٣، ط/ لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ١٩٣٨م، نهر التاريخ الإسلامي منابعه العليا وفروعه العظمى لإبراهيم احمد العدوي، ٤٥٤، ط/ دار الفكر العربي ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الدولة الخوارزمية والمغول لحافظ احمد حمدي، ٢٦٥، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولي ١٩٤٩م.

الأربعة، ودرس المقلدون كمن سواهم، وسد الناس باب الخلافة، وطرقه، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول، واتصال السند بالرواية، لا محصول اليوم للفقه إلا هذا".[١]

وبعد أن زالت الغمة عن الإسلام، والمسلمين، وبدأ النور يسطع في الآفاق بهزيمة التتار في القرن الثالث عشر الميلادي على أيدي بعض علماء الدول التي لم يحل بها الدمار والخراب كمصر التي أصبحت ملجئًا، وملاذًا للعلماء، وعلى أيدي العلماء الذين استطاعوا أن ينجوا من أيدي التتار أنفسهم، وبهذا استطاعوا حمله من أنواع العلوم، وحفظ التراث العلمي من أن يصيبه الدمار.[٢]

فأخذت الحياة العلمية تنهض وتنشط سواء في الشرق الإسلامي أو في الغرب، أو في بلاد الأندلس، مما أدى إلى بروز الكثير من العلماء، والأدباء إلا بخاري، وسمرقند فلم تنتعش حياتها العلمية، وظلت الدراسة فيها مقتصرة على التصوف، والفقه.[٣]

**مدى تأثر الإمام أبي البركات النسفي بالحالة العلمية:**

يتبين لنا مدى المعاناة التي عاناها هؤلاء العلماء في هذا القرن، ومنهم عالمنا الإمام النسفي في المحافظة على التراث الإسلامي، وإحيائه، وعلى ذلك نقول أن الإمام النسفي قد تأثر بالحياة العلمية من حوله، وبالذات من مرحلة التقليد التي كان يعيش فيها، حيث جاءت مصنفاته ومؤلفاته من المتون، والشروح، والمختصرات على ما ذكره الأقدمون من العلماء، وقد قال ابن كمال باشا عن الإمام النسفي: إنه كان من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي، والضعيف، الذين من شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.[٤]

---

(1) مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، ٣٥٥/١، ١٠٦٦/٣، ١٠٦٧، تحقيق د/ علي عبد الواحد وافي، ط/ دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة.
(2) تاريخ الأدب الفارسي صـ١٢٩، لرضى زادة، ط/ طهران.
(3) مختصر تاريخ العرب والتمدن صـ٣٣٩.
(4) التعليقات السنية على الفوائد البهية ١٠١/١.

هذا وقد ترك لنا الإمام النسفي ثروة علمية ضخمة، منها: ما قد كشف عنه اللثام، وأزيل عنه الغبار، ومنها: ما هو حبيس المكتبات لم ينقب عنها أحد.

## الفصل الثاني

## التعريف بالإمام الحموي، وعصره

**وفيه مبحثان: -**

### المبحث الأول

### التعريف بالإمام الحموي، وفيه:

### المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحُسَيْني الحموي[1] المصري الحنفي.[2]

### المطلب الثاني: لقبه وكنيته

لقد لقب الإمام أحمد الحموي "بشهاب الدين" غير أنه لم ينفرد بهذا اللقب، ولكن شاركه في هذا اللقب كثير من العلماء كالإمام "أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري" توفي في تسع وستين وألف ١٠٦٩هـ،[3] ولكني بانضمام اسمه نسبته "بشهاب الدين الحموي" يجعله مميزًا عن غيره.[4]

أما بالنسبة لكنيته، فلقد كنى الإمام الحموي "بأبو العباس"، وذلك من خلال الكتب التي ترجمت للإمام الحموي.[5]

---

(1) الحموي: نسبة إلى "حماة"، وهي مدينة كبيرة عظيمة الخيرات رخيصة الأسعار واسعة الرقعة حفلة الأسواق، يحيط بها سور محكم، وبظاهر السور حاضر كبير جدًا فيه أسواق كثيرة، وجامع مفرد مشرف على نهرها المعروف بالعاصي، عليه عدة نواعير، ويسقي البساتين، وفي طرف المدينة قلعة عظيمة.
معجم البلدان ٢/٣٠٠.

(2) هدية العارفين ٤٦٥/٥ ،الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(3) الأعلام للزركلي ٢٣٨/١.

(4) هدية العارفين ٤٦٥/٥، طبقات النسابين لبكر بن عبد الله أبو زيد ٣٠/١، ط/ دار الرشد - الرياض/ الطبعة :الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، الأعلام للزركلي ٢٣٩/١ ، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(5) الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

## المطلب الثالث: مولده ونشأته

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له تاريخ ميلاده - رحمه الله تعالى - ولكنها ذكرت طرفا من نشأته في القاهرة.(1)

## المطلب الرابع: شيوخه

لكل عالم شيوخ تلقى عنهم العلم، ولازمهم فترة من حياته يأخذ عنهم، ويستزيد من علمهم، ولا شك أن الإمام الحموي تلقى العلم عن جماعة من كبار أئمة زمانه، وفطاحله علماء أوانه.

فقد تفقه على علماء أجلاء لهم باع طويل في العلم، وبالبحث في الكتب التي ترجمت للإمام الحموي نجد أنه قد تفقه على أئمة كبار نذكر منهم:

**[١] الإمام أبو الإرشاد نور الدين "الأجهوري"(2) (٩٨٧هـ - ١٠٦٦هـ):**

وهو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، مولده، ووفاته بمصر، من كتبه شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية في مجلدان، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، والأجوة المررة لأسئلة البررة، والمفارسة، وأحكامها، وشرح سالم أبي زيد ... وغير ذلك.(3)

**[٢] الإمام ابن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦هـ - ١٠٥٧هـ):**

هو محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي مفسرًا عالم بالحديث، من أهل مكة، له مصنفات، ورسائل كثيرة، منها "ضياء

---

(1) الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(2) الأجهوري: بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء، نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر.
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن المتحبي الحنفي، ت: (١١١١هـ)، ١٥٧/٣، ط/ دار صادر، بيروت.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٥٧/٣، الأعلام للزركلي ١٣/٥، معجم المؤلفين ٢٠٧/٧.

السبيل في التفسير، والطيف الطائف بتاريخ، وشرح قصيدة ابن المبلق، وقصيدة أبي مديد، والمنهل العذب المقرء في الفتح العثماني لمصر، وأخذ النحو عن الشيخ عبد الرحيم بن حسان، قرأ عليه شرح الأجرومية الأزهري، وشرح القواعد له، وشرح ألفية بن مالك للسيوطي، وأخذ القراءات، والحديث، والفقه، والتصوف عن عمه الإمام العارف بالله أحمد رحمه الله، وعن المحدث الكبير محمد بن محمد بن جار الله مهند الهاشمي، والسيد عمر بن عبد الرحيم البصري، وأخذ عنه كثير من العلماء.[1]

**[٣] العلامة نور الدين الشبراملسي الشافعي (٩٩٧هـ - ١٠٨٧هـ):**

هو العلامة نور الدين الشبراملسي، أبو الضياء، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته وهو من أهل شبرا ملس بالغربية بمصر، تعلم وعلم بالأزهر، وصنف كتبًا منها حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في أربعة مجلدات، وحاشية على الشمائل باسم حواشي على متن الشمائل، وشرحها لابن حجر المكي، وحاشية على نهاية المحتاج، وتوفي في سبع وثمانين وألف ١٠٨٧هـ.[2]

**[٤] الإمام الشهاب الخفاجي (٩٧٧هـ - ١٠٦٩هـ):**

هو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاه، وصاحب التصانيف في الأدب، واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر.

من تصانيفه "شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، جنايا الزوايا بما في الرجال من البقايا وغيرها.[3]

---

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/ ١٨٤، الأعلام للزر كلي ٦/ ٣٩٢.
(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٧٤، الأعلام للزر كلي ٤/ ٣١٤.
(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ٣٣٣، الأعلام للزر كلي١ /٢٣٨.

**[٥] الإمام الشوبري (٩٧٧هـ - ١٠٦٩هـ):**

هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري شمس الدين فقيه من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان، وله كتب منها فتاوى، وحاشية على المواهب اللدنية، في الخصائص النبوية، وحاشية على شرح التحرير في الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء.[١]

**[٦] الإمام الشرنبلالي (٠٠٠- ١٠٦٩هـ):**

هو حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، فقيه حنفي، مكثر من التصنيف نسبته إلى شبرابلو بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه "نور الإيضاح، مراخي الفلاح، شرح نور الإيضاح، شرح منظومة ابن وهبان" وغيرها من التصانيف.[٢]

**[٧] الإمام الطوخي ( ٠٠٠- ١٠٩٠هـ):**

هو منصور بن عبد الرازق بن صالح الطوخي، فقيه أزهري مصري شافعي، كان إمام الجامع الأزهر، وقام بالتدريس فيه طول حياته، ومن كتبه حاشية على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري.[٣]

**[٨] الإمام الفقيه البشبيشي المصري الشافعي (١٠٤١هـ - ١٠٩٦هـ):**

هو أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد شهاب الدين البشبيشي، فقيه، شافعي، نسبته إلى بشبيش، من قرى المحلة بمصر، مولد ووفاته بها، تعلم بها، وبالقاهرة، وتصدر للتدريس بالأزهر. وله التحفة السنية، أجوبة على أسئلة في الفقه والعقود الجوهرية بالجيود المشرفية.[٤]

---

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٨٥/٣، الأعلام للزركلي ١١/٦.
(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٨/٢، الأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣.
(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٢٣/٤، الأعلام للزركلي ٣٠٠/٧.
(4) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٣٨/١، الأعلام للزركلي ١٥٥/١.

[٩] الإمام اللقاني المصري المالكي (٠٠٠ ـ ١١٠٥هـ):

هو خليل بن إبراهيم بن علي المصري المالكي الشهير باللقاني "غرس الدين" أبو المعلم، محدث عارف بالرجال، له إتحاف ذوي الإرشاد وتجريد ذوي الإسناد في أسماء شيوخه، وكنيته الفهم بذكر من تسمى باسم محمد الكريم.[١]

## المطلب الخامس: تلاميذه

كما أن الإمام الحموي قد استفاد من علم شيوخه، فإنه له تلاميذ أفادوا من علمه، وفيما يلي نعرض بعض من تلاميذه منهم:

[١] أبو الأسرار حسن بن علي العَجَيْمي (ت: ١١١٣هـ):

هو حسن بن علي بن يحيى أبو البقاء العجيمي، مؤرخ من العلماء بالحديث يماني الأصل، ومولده بمكة، ووفاته بالطائف، كان يجلس للدرس في الحرم المكي عند باب الوداع، وباب أم هاني تجاه الركن اليماني، من تصانيفه خبايا الزوايا، ترجم له مشايخه ومن اجتمعه بهم، وإهداء اللطائف من أخبار الطائف وغير ذلك.[٢]

[٢] ابن السمان الدمشقي (١٠٥٥هـ ـ ١٠٨٨هـ):

هو عبد الباقي بن أحمد المعروف بابن السمان، أديب من الشعراء، ولد في دمشق، وتعلم بها ثم بمصر، وسافر إلى بلاد الترك، وتصرفت به الأحوال وحظى عند السلطان محمد العثماني، واستقر في القسطنطينية إلى أن توفي، وله كتب منها "شرح الشواهد، وشرح الأسماء الحسنى ومختصر التهذيب في المنطق، وسرقات الشعراء لم يتم" وغيرها.[٣]

---

(1) عجائب الآثار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ت: (١٢٣٧هـ)، ١١٤/١، ط/ دار الجيل، بيروت، : معجم المؤلفين ١١٠/٤.

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٧٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٧١/٣، معجم المؤلفين ٧٠/٥.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٥/١، الأعلام للزركلي ٤٦/١، معجم المؤلفين ٤٦/١ .

[٣] إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري (١٠٣٧هـ - ١٠٨٣هـ):

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي المدني الخياري: فاضل أصله من مصر وسكن المدينة، ورحل إلى الأستانة، ودمشق، والقاهرة، وصنف رحلة سماها "تحفة الأدباء وسلوة الغرباء"، ويعرف برحلة الخيارى، ورسالة في عمل المولد سماها خلاصة الأبحاث.[١]

## المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد نال الإمام السيد أحمد الحموي ما نال من العلم، واستوعب من المعارف ما استوعب لحقيق أن يثنى عليه وأن يذكر بالمدحة، والمحمدة.

حتى لقد أثنى عليه المحبي في خلاصة الأثر في ترجمة الإمام الخفاجي — رحمه الله — وأخذ عنه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر من جملتهم العلامة عبد القادر البغدادي، والسيد أحمد الحموي، وغيرهما.[٢]

وقال أيضًا المحبي في خلاصة الأثر ، ولازمه أي الإمام الشبراملسي لأخذ العلم عنه أكابر علماء عصره كالشيخ ياسين الحمصي، ومنصور الطوخي، والسيد أحمد الحموي وغيرهم.[٣]

ومما ثنى عليه أيضًا الجبرتي، قال في عجائب الآثار أنه: إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة.[٤]

---

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ٣٣٤.
(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٧٥.
(3) عجائب الآثار ١/ ١١٤.
(4) عجائب الآثار ١/ ١١٤.

## المطلب السابع: مصنفاته [1]

١) " غمز العيون البصائر على محاسن الأشباه و النظائر " ، و هو شرحٌ لكتاب "الأشباه و النظائر" لابن نُجيم الحنفي _رحمه الله .

٢) " نفحات القربِ و الاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامة بعد الانتقال "

٣) " الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ "

٤) " كشف الرمزِ عن خبايا الكنز " أي : " كنز الدقائق.

٥) " نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين "

٦) " حاشية على الدرر و الغرر لمنلا خسرو " .

٧) " تلقيح الفِكر بشرح منظومة أهل الأثر " .

٨) " تذييل و تكميل له " .

٩) " الدر الفريد في بيان حكم التقليد " .

١٠) " شرح منظومة ابنِ الشحنة في التوحيد " ، و لعله الموسوم بـ " تعليق القلائد على منظومة العقائد " .

١١) "النفحات [ النغمات ] المسكية في صناعة الفروسية " .

١٢) " دُرَرُ العبارات و غرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات " .

١٣) " ذيل عليها " .

١٤) " فضائل سلاطين آل عثمان " .

---

(1) يراجع في مصنفاته: إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون (١٨٦/٣، ٢٤٢، ٢٧٨، ٣٢٧، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٦، ١٤، )،( ٢٦/٤ ، ٥١، ٦٦٦، ٣٨٥، ٢٤٧، ٢٢٥، ١٨٢، ١٣٣، ١١٣)، هدية العارفين ١٦٤/٥، ١٦٥ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف آليان سركيسي ٧٩٨/١، ١٠٠٤ ، ط/ آية الله العظمى إيران ١٤١٠هـ، معجم المؤلفين ٩٣/٢ ، الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

١٥) " منظومة : سمط الفوائد و عقال المسائل الشوارد " .
١٦) " إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء " .
١٧) " الفتاوى " .
١٨) " الدرُّ المنظوم في فضل الروم " .
١٩) " إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية " .
٢٠) "بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة " .
٢١) " تحفة الأكياس في تفسير { إنَّ أول بيتٍ وُضِعَ للناس } .
٢٢) " تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة " .
٢٣) " تنبيه الغبي على حكم كفاية الصبي " .
٢٤) " حسن الابتهاج برؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج " .
٢٥) " الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر " .
٢٦) " عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان " ، و شرحها :
٢٧) " فرائد الدرر و المرجان في شرح عقود الحسان " .
٢٨) " شفاء الغلة في تحقيق مسألة ( أي ) المجعولة وصلة " .
٢٩) " نسيم الروضة العطرة في تحقيق أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة " .
٣٠) " القول البليغ في حكم التبليغ " .
٣١) " غاية البيان و خلاصة الأقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من أهل الأموال "
٣٢) " نظم رسالة العضد في آداب البحث و المناظرة " .
٣٣) " أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب " .
٣٤) " الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة " .
٣٥) " رسالة في قوله تعالى: ﴿ إنَّ الأبرار يشربون من كأسٍ كان مزاجها كافوراً ﴾.
٣٦) أشعار، و نظوم منثورة في بطون الكتب .
٣٧) " قُرَّة العيون بأنموذج الفنون " .

## المطلب الثامن: وفاته

بالرجوع إلي الكتب التي ترجمت للإمام الحموي نجد أنها جميعًا قد صرحت بسنة وفاته، فقد قال: صاحب عجائب الآثار " مات إمام المحققين، وعمدة المدققين صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة /السيد احمد بن محمد الحموي "١٠٩٨هـ - ١٦٨٧م".[1]

## المبحث الثاني

### التعريف بعصر الإمام الحموي (٠٠٠ـ ١٠٩٨هـ ١٦٨٧م)

**تمهيد:**

البيئة التي عاش فيها الإنسان لها الدور الكبير في تكوين شخصيته، ومنهجه، ونبوغ فكره، وتكييف اتجاهه، وذلك لأن شخصيته تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه؛ لأنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عنه.

ولهذا كان لابد من إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه الإمام الحموي والوقوف على أهم الأحداث التي كانت في هذا العصر، والتي أدت إلى تكوين شخصيته، فلقد نشأ الإمام أحمد بن محمد الحموي (٠٠٠ - ١٠٩٨هـ، ١٦٨٧م) وعاش في القرن الحادي عشر الهجري، وهذه الفترة من عصر الخلافة العثمانية؛ فبعد أن بلغت الدولة الإسلامية أوج التَّقَدُّم والتَّمَدُنُّ في ظل الخلافة العباسية، أخذت الدولة في التقهقر شيئًا فشيئًا تبعًا لناموس الحياة الطبيعي القاضي بالهرَم بعد الشَّيْبَة، سنَّة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ويعد سقوط الدولة العباسية بسقوط دار السلام "بغداد" في قبضة قبائل التتار لم يكن للإسلام بعدها دولة عظيمة تحميه، وتلم شتاته إلى أن قَيَّض الله للإسلام الدولة العلية العثمانية، فجمعت تحت رايتها أغلب البلاد الإسلامية،

---

(1) هدية العارفين ١٦٤/٥- ١٦٥، عجائب الآثار١/١١٤ الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

وفتحت كثيرًا من الأقاليم، وأعادت للإسلام قوته وأعلت بين الأنام كلمته.[1]

فإن الدولة العثمانية كانت دولة عقدية بمعنى أنها تؤمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد (ﷺ) نبيًا ورسولاً، ولذلك فإن الدولة كانت تدعوا إلى الإسلام في الداخل والخارج، وتحميه من التيارات الفكرية المعارضة للإسلام، وترتب على ذلك أيضًا أنَّ جميع أنظمة الدولة، ومؤسساتها السياسية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية كانت تنبثق من الإسلام من عقيدة توحيد الله رب العالمين، وكانت سياستها تجاه الدول الخارجية، وعلاقتها الدولية، والمحلية، كما أن أركان العقيدة الإسلامية من النظام العام الذي لا يجوز الاعتداء عليه، كما أنه لا مجال في الدولة الإسلامية لحرية الآراء أو الطعن في النبوَّات باسم حرية الفكر.[2]

ومن ثم كان عرض أهم معالم، وأحداث تلك الفترة من التاريخ أمرًا ضروريًا بالوقوف على الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

## المطلب الأول: الحالة السياسية

المرحلة التاريخية (٩٢٣هـ - ١٣٣٧هـ) من التاريخ الإسلامي يطلق عليها اسم العهد العثماني، وإن لم يكن الحكم العثماني قد شمل الأمصار الإسلامية كلها، لكنه ضم أكثرها؛ لأنه امتد على أوسع رقعة من مساحة تلك الأمصار، وكانت الخلافة العثمانية محط أنظار المسلمين، ولو كانوا خارج حدودها بصفتها مركز الخلافة، وبصفة حاكمها خليفة المسلمين وليس خليفة العثمانيين، والعثمانيون جزء من المسلمين.

---

(1) تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك ٩/١، ط/ محمد أفندي مصطفى، مصر، حوش قدم بمصر المحمية، الطبعة الأولى، جمادى الثانية ١٣١١هـ - ديسمبر ١٨٩٣م.

(2) صفحات من تاريخ مصر "تاريخ مصر من الفتح العثماني إلي قبيل الوقت الحاضر" لعمر الاسكندرى، وسليم حسن صـ٨، ط / مكتبة المد بولي- القاهرة

كما كانت هذه الدولة أقوى دولة إسلامية يوم ذاك. بل وتعد من دول العالم الكبرى وإن لم نقل أعظمها، وكانت تحرص على مساعدة المسلمين في كل بقعة، وتعد نفسها مسئولة عنهم وحاميتهم وممثلة لهم، لذات فبشكل طبيعي أن تحمل هذه المرحلة اسمها.(1)

وإذا كانت الدولة العثمانية قد ظهرت منذ عام (٦٩٩هـ)، إلا أنها لم تكن خلافة منذ ذلك التاريخ، وإن كانت الخلافة العباسية قائمة في مصر بيد المماليك، ولم يعلن العثمانيون خلافتهم حتى سلمهم إياها العباسيون؛ إذ لا يصح قيام أكثر من خليفة للأمة الإسلامية في وقت واحد، ولذا فإننا نعد المرحلة منذ تسلمهم الخلافة عام (٩٢٣هـ).(2)

وعلى ذلك لقد قامت الدولة العثمانية في الرابع عشر الميلادي على أنقاض دولة الروم السلاجقة التي وقفت سدًا منيعًا أمام هجمات البيزنطيين، فظهرت في ثوبها الإسلامي كي تدافع عن الإسلام وترفع رايته وسط السلاجقة الذين أخذوا في الضعف حتى زالت دولتهم ولم تمض إلا سنوات قليلة على ظهور العثمانيين حتى طَهَّروا الأناضور (تركيا حاليًا) في آسيا الصغرى من البيزنطيين، ثم واصلوا مسيرتهم إلى أوربا وفتحوا القسطنطينية(3)

---

(1) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٥/٨ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(2) التاريخ الإسلامي ٥/٨ .

(3) القسطنطينية: هي عاصمة الدولة البيزنطية أو دولة الروم الشرقية، وكانت تُعْرَف قديمًا باسم بيزنطة، أعاد عمارتها وبنى عليها سورًا ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، واتخذها عاصمة لدولته، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة، وقد أطلق على مدينة القسطنطينية بعد فتحها إسلامبول، أو استانبول أي عاصمة الإسلام، واتخذها ملوك بني عثمان عاصمة لهم.
معجم البلدان ٣٤٧/٤ - ٣٤٨، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٤٨ - ٤٩، تاريخ سلاطين بني عثمان /لحضرة عز تلو يوسف بك آصاف، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب القاضي ١٩/١ - ٢٢، ط/ مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

عام( ٨٥٧هـ - ١٤٥٣م)، التي حاول المسلمون فتحها منذ العهد الأموي[1]، وسرعان ما نَمت هذه الإمارة حتى أصبحت إمبراطورية مترامية الأطراف امتدت أقاليمها في آسيا، وأوربا، وغدَت من أكبر الدول الإسلامية التي شهدها التاريخ، والتي كان لها شأن كبير في نشر الإسلام في أوربا والدفاع عن المسلمين ضد الغزو الصليبي.[2]

**أهم خلفاء الدولة العثمانية في عصر الإمام ما يلي [3]:**

١- السلطان عثمان الأول بن أرطغرل (٦٩٩هـ).

٢- السلطان أور خان ابن السلطان عثمان الغازي (٧٦٦هـ).

٣- السلطان مراد الأول ابن السلطان أور خان (٧٦١هـ).

٤- السلطان بايزيد الأول ابن السلطان مراد الأول (٧٩١هـ).

٥- السلطان محمد خان جلبي ابن السلطان بايزيد الأول(٧٩١هـ).

٦- السلطان مراد خان الثاني بن السلطان محمد الجلبي (٨٢٤هـ).

٧- السلطان محمد خان فاتح ابن السلطان مراد الثاني (٨٥٥هـ).

٨- السلطان بايزيد الثاني ابن السلطان محمد الفاتح (٨٨٦هـ).

٩- السلطان سليم ابن السلطان بايزيد الثاني (٩١٨هـ).

١٠- السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم (٩٢٦هـ).

١١- السلطان سليم الثاني ابن السلطان سليمان خان(٩٧٤هـ).

١٢- السلطان مراد خان الثالث ابن السلطان سليم الغازي (٩٨٢هـ).

١٣- السلطان محمد خان الثالث ابن السلطان مراد الثالث(١٠٠٣هـ).

١٤- السلطان احمد الأول ابن السلطان محمد الثالث(١٠١٢هـ).

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث لإسماعيل احمد ياغي ٥/١، ط/مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،

(2) تاريخ الدولة العثمانية ١٠/١.

(3) تاريخ سلاطين بني عثمان١٠٠/١ : ٣١.

١٥ - السلطان عثمان الثاني ابن السلطان احمد الأول (١٠٢٦هـ).
١٦ - السلطان مصطفي ابن السلطان محمد الثالث(١٠٣١هـ).
١٧ - السلطان مراد الرابع ابن السلطان احمد الأول (١٠٣٢هـ).
١٨ - السلطان إبراهيم ابن السلطان احمد الأول (١٠٤٩هـ).
١٩ - السلطان محمد خان الرابع ابن السلطان إبراهيم (١٠٥٨هـ).
٢٠ - السلطان سليمان الثاني ابن السلطان إبراهيم (١٠٩٩هـ).
٢١ - السلطان احمد الثاني ابن السلطان إبراهيم (١١٠٢هـ).
٢٢ - السلطان مصطفي الثاني ابن السلطان محمد الرابع (١١٠٦هـ).

**النظام الإداري في الدولة العثمانية:**

أقام العثمانيون في جميع الولايات نظامًا إداريًا متسقًا نسبيًا يمكن تحديد معالمه، ووصف نقاطه المشتركة بين هذه الولايات طالما لا ندخل في تفاصيل الأوضاع المحلية.

كانت الإمبراطورية مقسمة إلى ولايات، وهذه الولايات مقسمة إلى أجزاء أصغر تسمى "سناجق" وكان الباب العالي يمارس سيطرته على هذه الولايات من خلال إطار لنظام يتكون أساسًا من ثلاثة عناصر "الحاكم، ثم الميليشيات، ثم القاضي".

**[١] الحاكم:**

يتولى حكم الولاية، ويسمى الوالي، يقوم الباب العالي بتعيينه وفقًا لتسلسل رئاسي محدد، وكان حكم الولايات يُسْند إلى حُكام من أعلى الرُّتب، وهي رُتبة وزير أو أكثر وسلطات الحاكم كانت تمتد إلى مجالات واسعة للغاية "الإدارة – الأمن – المالية"، وكان مقره القلعة ، واختصاصه عديدة ومتنوعة ،ولكن كان يغلب عليها الطابع الرياسي فقط، فلم يكن له مطلق التصرف في المسائل الهامة بل كان عليه أن يحيلها إلي الديوان في القاهرة ليتخذ فيها قراره،

وتتراوح مدة بقاء الوالي في منصبه بين سنة وثلاث سنوات، ولا تزيد عن هذه الفترة إلا نادراً جداً .[1]

**[٢] الميليشيات:**

هي الركيزة الثانية للحكومة في الولايات وبصفة خاصة هي قوات الإنكشارية[2] " ي كانت موزعة على ١٩٦ سرية تتبع أغا "قائد" في استانبول" بينما كان عدد من هؤلاء القواد يقيمون في الولاية، وكانت الإنكشارية لأمد طويل هيئة ذات فاعلية رائعة، حيث قامت بتأمين التفوق العسكري للعثمانيين خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادي.[3]

**[٣] القاضي:**

كانت إدارة الولاية ترتكز إلى حد كبير على التنظيم القضائي الذي وضعه السلاطين العثمانيين في بؤرة اهتمامهم فنجد على رأس التسلسل القضائي شيخ الإسلام واللذين قضاة عسكر يقومان بتعيين قضاة الولايات، وكان قاضي العسكر وسائر القضاة يحصلون علي مراكزهم بالشراء في نظير الرسوم التي يحصلونها مثل رسوم التمغات ،والقضايا ، ومعاينة التركة وتقسيمها ، ورسوم الحج، والأوراق التي تصدر عن المحاكم، وقد يؤثر القاضي أحيانا الإقامة في العاصمة دون الذهاب إلي مقر عمله فيرسل من ينوب عنه .[4]

---

(1) تاريخ الدولة العثمانية ١/٨٣، ٨٤ "بتصرف"، تاريخ مصر الحديث والمعاصر لعمر عبد العزيز عمر ١٣ ، ط/دار المعرفة الجامعية ، تاريخ مصر الحديث والمعاصر د/محمود محمود الشال صـ ٤١ ، ط/ مكتب فلمنج للطباعة.

(2) الإنكشارية: هي الفرقة من المشاة المحترفين لها امتيازاتها الخاصة، وقد شكلت في أواخر القرن الرابع عشر وضمت في صفوفها الصبية السلاف الأسري الذين تلقوا تعليما، وتدريبا خاصا لكي يصبحوا جنودا مسلمين، وكانوا يقومون بخدمة السلطان بغيرة، وحماس.
تاريخ الدولة العثمانية ١/٩١، تاريخ مصر الحديث والمعاصر للشال صـ٤٢.

(3) تاريخ الدولة العثمانية ١/٩١.

(4) دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر د/صلاح هريدي ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥ ، ط/عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة: الأولي ٢٠٠٠م.

**مدى تأثر الإمام الحموي بالحالة السياسة:**

الإنسان بطبيعة الحال يتأثر بما حوله من أحوال، وما يدور في عصره من أحداث ، وأحوال المضطربة ، وسياسات المستبدة، ولقد ولد في الدولة العثمانية وعاش فترة طفولته، ولكنه صرف همته في تلك الفترة إلى التعلم، والتزود بثقافة عصره على يد شيوخه . فتزودَ بمذهبهم وعقيدتهم التي تأثر بها وظهرت عليه حين كتاباته، ولما بلغ مبلغ الرجال، صرف جُلَّ وقته إلى التعليم، ونشر العلم، وكان له أثره في مذهبه ممن أتى بعده.

## المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

تنقسم الدولة العثمانية إلى طبقتين هما: الحكام، والرعية، وتشمل الطبقة الأولى: "الإداريين، والقوات المسلحة، ورجال الدين"، ولا دخل لها بالإنتاج، ولا تدفع الضرائب، على حين أن المجموعة الثانية: الرعية هي التي تقوم بالإنتاج، وتدفع الضرائب، وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد في طبقته على اعتبار أن ذلك من المستلزمات الأساسية للنظام السياسي الاجتماعي.[1]

ومما خلال ذلك، فإن الدولة العثمانية كانت دولة دينية؛ لأن الحكام في الدولة كانت تستند إلى الشريعة الإسلامية من ناحية، ومكانة الهيئة الإسلامية من جهة أخرى، ولأن رعايا الدولة كانوا يخضعون لنظام الملك العثماني من جهة ثالثة.[2]

فالهيئة الإسلامية كان يرأسُها شيخ الإسلام، وهو يلي السلطان في الأهمية، وكان التشريع والمحاكم، والمدارس الملحقة بالمساجد، وممتلكات الأوقاف الواسعة جميعها، خاضعة له، كما كان خاضعًا له القضاة الشرعيون، والقضاة العسكريون، والمفتون، وكان الجهاز الإسلامي يضم أيضًا الإشراف

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٦.
(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٨.

وهم الذين ينحدرون من سلالة الرسول (ﷺ)، وكان نقيب الأشراف يحتل مكانة عالية في المجتمع، وتركت الدولة مشايخ الطُّرُق الصوفية يمارسون سلطات واسعة على المريدين والأتباع، وانتشرت هذه الطرق في آسيا الصغرى ثم انتقلت إلى معظم أقاليم الدولة.[1]

أما نظام الملك: يقوم هذا النظام على التبعية الدينية للطوائف غير الإسلامية، وقد اعتمد العثمانيون التبعية الدينية كأساس للتقسيم الإداري، وكانت كل فئة من الفئات الدينية تسمى مِلّة، وكانت أكبر الملك ملة الإسلام، وملة الروم الأرثوذكس، واعتبر الأرمن واليهود في جملة الملك.

التقسيم الإداري: باتساع رقعة الدولة العثمانية استلزم الأمر تقسيمها إداريًا، وعسكريًا إلى ولايات كثيرة العدد بلغ عددها "٣٢" ولاية أواخر القرن السابع عشر، وقُسِّمَت بعض الولايات إلى أقسام إدارية صغيرة.

وكان يمثل السلطة العثمانية في مركز كل ولاية ممثل، أو نائب للسلطان يُعرف بالوالي، كما يُلقب عادة بالباشا، وكان الولاة يختارون من جنسيات مختلفة وكان الوالي يمنح إقطاعًا أو راتبًا سنويًا للقيام بنفقاته ونفقات حاشيته وجنوده.

واختلف هذا الراتب من ولاية إلى أخرى حسب الرتبة التي كان يشغلها الوالي قبل تعيينه في منصبه.

وكان الوالي رئيسًا للجهاز الإداري في الولاية ومسئولاً عن ضمان استمرار ولائها للسلطان، وتأمين العدل، والأمن للمواطنين، ومارس الوالي صلاحيات إدارية، وعسكرية وقضائية، وأشرف إشرافًا مطلقًا على الشئون الإدارية، والإقطاعية.

وساعد الوالي على إدارة الولاية عدد من الموظفين ارتبط بعضهم به مباشرة، واستقل عنه البعض الآخر، وارتبط باستانبول فضمن الباب العالي

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٩.

بذلك وجود سلطات في الولايات تحد من نفوذ الوالي وتمنعه من التفكير في التمرد، ودعمت هذه القوى المناوئة أو المنافسة للوالي إيجاد ديوان الولاية الذي يشير إلى الوالي في الأمور الهامة، ويتألف من كبار الضباط والموظفين والعلماء والأعيان، وكان للوالي حاشية صمت وكيله، أو مدير مكتبة القاضي، وكاتب الرسائل، وحامل الأختام، وأمين الصندوق.

- أما في حالة مرض الوالي أو غيابه عن ولايته أو عزله، كان يقوم بأعماله موظف يسمى المتسلم "قائمقام"[1] النظام الإقطاعي في الدولة العثمانية.

- كانت أكثر أنواع الأراضي انتشارًا في الدولة العثمانية هي الأراضي الأميرية (أرض الدولة)، وكان يوزع قسم منها على شكل اقطاعات، بينما تجبي ضرائب القسم الآخر بواسطة ملتزمين، وقد اختلفت الإقطاعات حسب ما تدره من عوائد، وقسمت بالتالي إلى ثلاثة أنواع:

١- إقطاع صغير: يسمى يتمار، ولا يتجاوز دخله عشرين ألف أقبحه "أصغر وحدة نقدية عثمانية"، ويطلق على صاحبة تيمارجي.

٢- إقطاع زعامت: يتجاوز دخله عشرين ألف أقبحه، ويطلق على صاحبه زعيم.

٣- إقطاع خاص: هو أكبر الإقطاعات مساحة، ويتجاوز دخله مائة ألف أقبحه، وأعطى إلى أفراد الأسرة الحاكمة، وكان صاحب الإقطاع يتمتع به مدى الحياة، كما أن السلطان العثماني كان للأرض في أنحاء الدولة.

وقد طبقت الدولة العثمانية النظام الإقطاعي العسكري لمزاياه العديدة، فهو يضمن زراعة الأرض من جهة، ويضمن حصول الدولة في زمن الحرب على قوات من الفرسان دون تكاليف تذكر من جهة أخرى؛ لأن صاحب الإقطاع كان يذهب للحرب ومعه حصانه وسلاحه.

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٣ – ٨٥.

. كذلك فإن هذا النظام كان يُخفف العبء على الخزينة، فلا تدفع الدولة زمن السِّلْم مرتبات للسباهية "الفرسان" وفي المناطق التي لم تخضع لنظام الإقطاع العسكري، طبقت الدولة نظام الالتزام، وقد طبق بشكل واسع في عهد السلطان مراد الثالث "٩٨٢هـ - ١٠٠٤هـ / ١٥٧٤م – ١٥٩٥م"، والالتزام هو التعهد من قبل فرد أو عدة أفراد من ذوي العصبية بسداد المال الميري السنوي المقرر على الضريبة أو عدة قرى، بواقع سعر معين للفدان الواحد، يتحدد حسب جودة الأرض.[١]

وكان نظام الالتزام في صالح الدولة والفلاحين والملتزمين على السواء؛ فالدولة بفضل هذا النظام تلقي عن كاهلها أعباء جمع الأموال الأميرية من الفلاحين والملتزمين الذين يتولون هذه العملية، كان من صالحهم أن يقوم بينهم وبين الفلاحين نوع من التعارف، فيمدونهم بالبذور، والأسمدة، وكل ما يحتاجون إليه حتى ينصرفون إلى زراعة الأرض وفلاحتها. ولكن قد استغل الملتزمون الفلاحين، وأخذوا ينهبونهم وينتزعون منهم كل ما يملكون، ويسيئون بذلك إلى الفلاحين، وإلى اقتصاد الريف.

**مدى تأثر الإمام الحموي بالحالة الاجتماعية:**

إن الحالة الاجتماعية في هذا العصر كانت مليئة بالاضطرابات، والتمردات، وحاولت الدولة كبح جماحهم دون أن تحقق نجاحًا يذكر، بل تمادى الملتزمون في فترة الضعف العام للسلاطين إلى استغلال الفلاحين، وذا كله يؤثر بالسلب علي من عاش في هذا العصر، ولكن من خلال حياة الإمام يظهر لنا أنه لم يتأثر بهذه العوامل، وخير دليل علي ذلك مؤلفاته فان الإمام الحموي كان من العلماء العاملين، ومما يدل علي عدم تأثره بهذه الاضطرابات ما تركه لنافي شتى العلوم الشريعة فقد نبغ في هذه العلوم، وكان لها أثرها على من عاصره، ومن أتى بعده.[٢]

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٦ – ٨٨.
(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٨٨.

## المطلب الثالث: الحالة العلمية

يعتبر التاريخ العثماني مكملاً لتاريخ الإسلام، وأن الخلفاء العثمانيين كانت لهم الهيبة، والمحبة في نفوس المسلمين فقد عملوا على نشر الإسلام، وأجلوا العلماء، وأكرهوا أهل القرآن، وانقادوا للشرع الشريف مع عُلُوِّ قدرهم، فهم دائمًا للشرع مُعَظمون، وبإتباعه آمرون، واهتموا بخدمة الحرمين الشريفين، والاعتناء بمصالحهما، وقَدَّمُوا الصدقات الجليلة والإحساناتِ إلى الأماكن المقدسة في مكة، والمدينة، والقدس، والخليل.[1]

إذن فالدولة العثمانية كانت دولة إسلامية في كافة مظاهرها، أضف إلى ذلك اهتمام الخلفاء العثمانيين بالعلم والعلماء، ومما يدل على ذلك وصية أول خليفة عثماني، وهو عثمان بن أرطغرل[2] لابنه أورخان[3] قائلاً: "يا بني إنني أنتقل إلى جوار ربي وأنا فخور بأنك ستكون عادلاً في الرعية، مجاهدًا في سبيل الله لنشر الإسلام، يا بني أوصيك بعلماء الأمة، أوم رعايتهم، وأكثر من تبجيلهم وأنزل مشورتهم، فإنهم لا يأمرون إلا بخير، يا بني إياك أن تفعل أمرًا لا يرضي الله عز وجل، وإذا صعب عليك أمر فاسأل علماء الشريعة، فإنهم

---

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٧.

(2) عثمان الغازي بن أرطغرل: مؤسس الدولة العثمانية، ولد في ٦٥٦هـ، وشب على البسالة والإقدام والشجاعة والكرم، قاد جيش عشيرته وجلس على مهد السلطنة في ٦٩٩هـ، فحكم بالقسط والعدل، ونظم أحوال البلاد، وعمل على توسيع نطاق ملكه، توفي في ٧٢٦هـ.
الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لشكري زادة، ت: (٩٦٨هـ)، ١/٦، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، تاريخ سلاطين بني عثمان١/٣١.

(3) أورخان: أورخان بن عثمان الغازي بن أرطغرل، ولد في ٦٨٠هـ، كان من أبطال النجباء، قلده والده قيادة الجيش في عدة غزوات، تولى الحكم ٧٢٧هـ، وتوفي في ٧٦١هـ.
الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي ٣٣ – ٣٤ ، تاريخ سلاطين بني عثمان ١/٣٣.

سيدلونك على الخير، واعلم يا بني أن طريقنا الوحيد في هذه الدنيا هو طريق الله، وأن مقصدنا الوحيد هو نشر دين الله، وأننا لسنا طلاب جاه ولا دنيا".

ولعل هذه الوصية كانت النبراس الذي جعل العثمانيين يهتمون بالعلم، والمؤسسات العلمية، وبالجيش والمؤسسات العسكرية، وبالعلماء، واحترامهم، وبالجهاد الذي أوصل فتوحاتهم إلى أقصى مكان وصلت إليه راية جيش مسلم، وبالإدارة والحضارة، وكان أول تطبيق لهذه الوصية في عهد الموصي إليه أورخان بن عثمان، فقد أقام أول جامعة إسلامية في الدولة العثمانية، وأقام أول جيش نظامي في تاريخ العالم.(1)

**نظام التعليم في الدولة العثمانية:**

كان للهيئة الإسلامية في الدولة العثمانية نظام تعليمي دقيق وكانت المدارس تلحق بالمساجد، وتنقسم إلى ثلاثة مراحل تعليمية:

١- المدارس الابتدائية: ويطلق عليها المكاتب، أو أماكن القراءة، وكانت تُعَلِّم القراءة والكاتبة باللغة التركية، واللغة العربية، وبعض سور القرآن.

٢- المدارس المتوسطة: وكان يدرس فيها عدة مقررات في النحو، والبلاغة، والمنطق، والهندسة، وفقه اللغة.

٣- المدارس العالية: وتدرس فيها الشريعة والقانون، ويتعمق الطلبة في دراسة العلوم القرآنية، والشريعة الإسلامية، كالحديث، والفقه، وأصول الدين، وكان الطالب الناجح يُمنح لقب ملازم.

ولم تكن هناك سنوات محددة لمراحل الدراسة، وكان المعيار في تحديد سنوات الدراسة هو الاستعداد الفعلي للطالب، وقابليته للدراسة، كما كانت المساجد على عهد الدولة العثمانية منشآت خيرية تضم مدرسة ومكتبة تحفل بكنوز من التراث الفكري الإسلامي سواء باللغة العربية أو التركية أو الفارسية،

---

(1) صفحات من تاريخ مصر "تاريخ مصر من الفتح العثماني إلي قبيل الوقت الحاضر صـ٣٥، ٣٦.

وكانت المدارس الملحقة بالمساجد تتسع لسكن الأساتذة، والطلاب، وكان ينفق على هذه المساجد، وتوابعها، والموظفين الذين كانوا يعملون في هذه المنشآت من إيرادات الأراضي الزراعية الموقوفة على الهيئة الإسلامية.[1]

فعلى ذلك: فإن الخلفاء العثمانيين كانوا حريصين على نشر العلم في كافة البلدان، فقد أنشأ السلطان أورخان بن عثمان أول جامعة إسلامية، كما أمر السلطان سليمان القانوني ببناء المدارس، والكليات، والجوامع، وقد أشرف المهندس المعماري سنان باشا على كل الآثار العمرانية، حيث أنشأ جامعًا كبيرًا، و٥٢ مسجدًا صغيراً، و٥٥ مدرسة، و٧ معاهد لدراسة القرآن، و٧ كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم[2]، ثم جاء من بعده ابنه السلطان سليم فسار على نهج أبيه، فاهتم بالعلم، وبنى مدرسة للقراءات.[3]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا خطأ هؤلاء الذين يتهمون الدولة العثمانية بفرض الجهل، والتخلف، والوقوف في وجه العلم والعلماء مستدلين بما ذكره بعض المؤرخين عن السلطان سليم الأول أنه قد أمر بترحيل علماء بعض الدول كمصر، وغيرها إلى استانبول لمدة، وصلت في بعض الأحيان إلى ثلاث سنوات.

وهذا الاستدلال خاطئ إذ لو كان فرض الجهل مقصد الخليفة كما يدعون لأمر الخليفة بقتل هؤلاء العلماء، ولكن الواقع أنه كان يريد بناء عاصمة قوية للخلافة الإسلامية في استانبول، ولا شك أن الدولة كانت آنذاك في أمس الحاجة إلى جهود هؤلاء العلماء، وقد عاد هؤلاء العلماء إلى أوطانهم بأمر من الخليفة سليمان القانوني.[4]

---

(1) صفحات من تاريخ الدولة العثمانية صـ٣٨ – ٣٩.
(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٧٥.
(3) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٩٧، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ٤٤٨/١.
(4) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٢٥٤، ٢٥٥.

ومن أبرز العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة الإمام أبو السعود[١] صاحب التفسير، والذي كان يشغل منصب شيخ الإسلام في عهد السلطان سليم الثاني.[٢]

**مدى تأثر الإمام الحموي بالحالة العلمية:**

بالنسبة للحالة السياسة كانت مستقرة في حياة الإمام مما أدي ذلك إلي انه يؤثر علي الإمام ايجابيا وذلك من خلال الملوك واهتمامهم بالعلم والشيوخ وإتباعهم للدين كان لكل ذلك أثرا في حياه الإمام مما جعله له دور في ذلك العلم ونشره وذلك من خلال المؤلفات والمصنفات التي تركها لنا فإنها تعد ثروة علمية ضخمة.

---

(1) أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، شيخ الإسلام أبو السعود، فقيه أصولي مفسرًا شاعر عارف باللغات العربية والفارسية والتركية، تولى القضاء في القسطنطينية، وأضيف إليه الإفتاء. من مؤلفاته "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، توفي ٩٨٢هـ.
الأعلام للزر كلي ٥٩/٧، معجم المؤلفين ٣٠١/١١، ٣٠٢.

(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي صـ٢٥٤، ٢٥٥.

## الفصل الثالث
## التعريف بالمصنِّف

**وفيه مبحثان:**

### المبحث الأول
### في كتاب الكنز وشروحه

**وفيه أربعة مطالب: -**

#### المطلب الأول: التعريف بالكتاب، سبب تسميته

هو كنز الدقائق في فروع الحنفية [1] للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي، المتوفى: سنة ٧١٠، عشر وسبعمائة

أوله: ( الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار . . . الخ )، فقد لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات[٢]، سبب تسميته "كنز الدقائق" فسماه "كنزا" باعتبار كثرة مسائله التي كنزها السلف وسماه" الدقائق" نظراً إلي دقة اختصاره، فانه إذا ابسط لكان أكثر منه عشر مرات وأكثر، وهو أي الكنز، وان عري عن العويصات، والمعضلات فانه أراد بها المسائل الموجودة في الوافي المأخوذة من الجامع الكبير[٣].

#### المطلب الثاني: نسبته للمؤلف

لقد ثبت بطريق التواتر، ومما لا يدع مجالا للشك نسبة هذا الكتاب للإمام النسفي – رحمه الله- يظهر ذلك من خلال الكتب التي ترجمه له، وكذلك أن جميع

---

(1) مخطوط كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي، المتوفى: سنة ٧١٠، يوجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٨٤٢) خاص: (١٣)، ويوجد بدار-الكتب المصرية تحت رقم حفظ: (١٢٨٨)، ورقم ميكروفيلم: (٣٩٠٣٣).

(2) كشف الظنون ٢/ ١٥١٥، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٨٥٣.

(3) مخطوط رمز الحقائق علي كنز الدقائق للعلامة بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن احمد بن موسي بن احمد بن حسين المشهور بالعيني ت:(٨٥٥هـ)، يوجد بمكتبة الإسكندرية تحت رقم (٢٧٠٥)، اللوحة: ١٣.

النسخ التي اطلعت عليها بمكتبة الأزهر الشريف لهذا الكتاب، وذلك لتأكيد من نسبة الكتاب للمؤلف، فقد وجدت علي الغلاف الخارجي اسم الكتاب كنز الدقائق، وكذلك يوجد اسم مؤلفة أبو البركات النسفى.[1]

من هذا كله يتبين لنا مدي صحة نسبة كتاب كنز الدقائق للنسفى- رحمه الله-

## المطلب الثالث: منزلة كنز الدقائق

يعد متن كنز الدقائق بحق من أحسن، وأنفس المختصرات التي صنفت في فقه الحنفية، ومن ثم فقد اهتم به أئمتهم، وأعلامهم، والمقدمون منهم.

- قد بدأ الإمام مختصره بقوله "الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار"، وقد لخص فيه كتاب الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويًا مسائل الفتاوى والواقعات، وجعل "الحاء" علامة لأبي حنيفة، و"السين" علامة لأبي يوسف، و"الميم" لمحمد، و"الزاي" لزفر، و"الفاء" للشافعي، و"الكاف" لمالك، و"الواو" لرواية أصحابنا، وزيادة "الطاء" للإطلاقات.[2]

## المطلب الرابع: شروح كنز الدقائق

لقد شرح الكنز نخبةٌ من أجل فقهاء الحنفية على الإطلاق، ولعل أهم شروحه وأكثرها:

١- تبيين الحقائق: وهو شرح الإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي، توفي ٧٤٣هـ، وقد اختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود، ومحي الدين أحمد الخوارزمي.

---

(1) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٧٢/٢، تاج التراجم ١٧٤/١ ، كشف الظنون ١٥١٥/٢ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٨٥٣ ، الأعلام للزر كلي ٦٧/٤ ، معجم المؤلفين ٣٢/٦.

(2) كشف الظنون ١٥١٥/٢ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٨٥٣.

٢- رمز الحقائق: وهو شرح الإمام العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، توفي سنة ٨٥٥هـ، وهو شرح مختصر، وقد ذكر فيه أنه امتحن بحاسد ثم زال فشرحه شكرًا لله تعالى.

٣- البحر الرائق: وهو شرح الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري توفي سنة ٩٧٠هـ، وقد وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكر في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه وصل إلى باب الإجارة الفاسدة.

٤- المطلب الفائق: وهو شرح العلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي، وهو شرح كبير يقع في سبعة مجلدات.

٥- الفرائد في حل المسائل والقواعد: وهو شرح المولى مصطفى بن بالي المعروف ببالي زادة.

٦- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز: وهو شرح الشيخ عبد الرحمن بن عيسى العمري المفتي بمكة المكرمة، وقد شرح جزءًا واحدًا منه وهو كتاب الحج.

٧- الإيضاح: وهو شرح مفيد للشيخ يحيى القو مجصاوص.

٨- شرح الرضي: وهو شرح العلامة أبي حامد محمد بن أحمد بن ضياء المكي المتوفى ٨٥٨هـ.

٩- شرح العلامة عز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني: وهو في مجلدين وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة.

١٠- كشف الرمز عن خبايا الكنز للإمام السيد أحمد بن محمد الحموي: "شرح كنز الدقائق" وهو الكتاب الذي بين أيدنا، وهو محل للتحقيق

١١- شرح العلامة الشيخ عمر بن إبراهيم سراج الدين: بن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، وسماه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.

١٢- شرح الشيخ إبراهيم بن محمد القارئ الحنفي: وقد فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧هـ، وقد شرح الكنز أيضًا علماء آخرون منهم معين الدين الهروي

المعروف بمسكيني المتوفى ٩٥٤هـ، والقاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشمنة الحلبي المتوفى ٩٢١هـ، والخطاب بن أبي القاسم القرة المتوفى حوالي سنة ٧٣٠هـ، وعلي بن محمد الشهير بابن الغانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ وغيرهم.[١]

## المبحث الثاني

## في كتاب كشف الرمز عن خبايا الكنز

**وفيه أربع مطالب: -**

### المطلب الأول: اسم الكتاب

هو كشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي" شرح كنز الدقائق".

للإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحُسَيْني الحموي المصري الحنفي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ، ١٦٨٧م)، أوله ( الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فهذا اصح ....الخ)،[٢]

### المطلب الثاني: نسبته للمؤلف

بالرجوع إلي الكتب التي ترجمه للإمام الحموي قد ذكرت كتاب: "كشف الرمز عن خبايا الكنز" أو "شرح كنز الدقائق" ضمن تصانيفه ، وكذلك أن جميع النسخ التي اطلعت عليها بمكتبة الأزهر الشريف، ودار الكتب المصرية لهذا الكتاب، وذلك لتأكيد من مدي صحة نسبة الكتاب للمؤلف، فقد وجدت علي الغلاف الخارجي اسم الكتاب كشف الرمز عن خبايا الكنز "شرح كنز الدقائق"، وكذلك يوجد اسم مؤلفة احمد بن محمد الحموي الحنفي .[٣]

وبهذا لا يكون هناك شك أو ريبة في مدي صحة نسبة الكتاب إلى الإمام احمد بن محمد الحموي.

---

(1) كشف الظنون ١٥١٥/٢ – ١٥١٧.

(2) هدية العارفين ٤٦٤/٥ ،الأعلام للزر كلي ٢٣٩/١ ، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(3) الأعلام للزر كلي ٢٣٩/١ ، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

## المطلب الثالث: منهج الإمام في كتابه، والمصادر التي اعتمد عليها في تأليف كتابه

### أولاً: منهج الإمام في كتابه:

١- إن الإمام الحموي في تأليف الكتاب يميل إلى السلاسة، والسهولة فليس فيه تعقيد، ولا تطويل ممل، ولا اختصار مخل، إذ أنه كان يذكر عبارة المصنف، ثم يشرع في شرحها شرحاً سهلاً مفهوماً.

٢- كان - رحمه الله- عندما يذكر المسائل الفقهية يبين فيها أقوال فقهاء المذهب الحنفي، دون أن يذكر وجهة نظر فقهاء المذاهب الأخرى إلا في نطاق ضعيف في موضعين أو أكثر في المخطوطة، وهذا قليل .

٣- كان - رحمه الله- يستدل على الأحكام بالآيات القرآنية دون أن يذكر أرقامها أو أسماء السور الواردة فيها، كما كان يستدل بالأحاديث النبوية دون يذكر أن الاستدلال حديث كما في "أفضلها أغلاها "، " من ملك ذا رحم محرم عتق" وكذلك دون التثبت من صحتها.

٤- كان - رحمه الله- كثير النقل عن الفقهاء، واتضح لي أنه كان ينقل النص دون التقيد به حرفياً في بعض الأحيان، ولذلك كنت في بعض الأحيان انقل النص الذي أشار إليه الإمام من مرجعه حتى لا يتطرق الشك إلي صحة النقل .

٥- كان - رحمه الله- يذكر أحياناً بعض المسائل، وحكمها كما هو مقرر في المذهب ، وربما لا يذكر إلا دليلاً علي الحكم أو يكتفي بدليل عقلي، فكنت لذلك اجتهد في ذكر الاستدلال علي حكم المسألة والعلل لها من كتب المعتمدة في المذهب .

### ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها الإمام في تأليف كتابه:

اعتمد – رحمه الله- علي كثير من المصنفات بعضها ما هو مخطوطاً في مكتبات شتى، ومنها ما لم أعثر عليه، ومنها ما هو مطبوع:

المخطوطات:

أولاً: المخطوطات الموجودة بمكتبة الأزهر الشريف:

١- التجنيس والمزيد: هو لأهل الفتوى غير عتيد للإمام صاحب الهداية الشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفر غاني المرغيناني ت: (٥٩٣هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٧٥٥٥)، وخاص: (٣٧٣).

٢- تلخيص الجامع الكبير: للشيخ محمد بن عباد بن ملك بن داود بن حسن بن داود بن عبد الله المشهور بصدر الدين الخلاطي ت: (٦٥٢هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٣٥٣٧٤)، وخاص: (٢٤٣٤).

٣- جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز المشهور بابن قاضي سماوه ت: (٨١٨هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٥٢٨)، وخاص (٨٥).

٤- إيضاح الإصلاح: للشيخ احمد بن سليمان الرومي المشهور بابن كمال الهمام باشا ت: (٩٤٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٧٧٩)، وخاص: (١٥٠).

٥- خزانة المفتيين: للشيخ حسين بن محمد السمعاني الحنفي صاحب كتاب الشافعي، ويوجد تحت رقم عام: (٢٦٧٨٧)، وخاص: (١٩٤٨). ولم يوجد منه إلا الجزء الأخير يبتدئ بالبيوع...

٦- خلاصة الفتاوى: للشيخ افتخار الدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري ت: (٥٤٢هـ)، يوجد تحت رقم عام: (١٠٩١٩)، وخاص (٦٥٦).

٧- الذخيرة البرهانية: للصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني ت (٦١٦هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٠٥٨٦)،

وخاص: (١٥٨٤)، وقد طالعته محقق جزء منه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، تحت رقم حفظ: (٣٩٥).

٨- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: للعلامة أبي بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي ت: (٨٠٠هـ)، ويوجد تحت رقم عام: (٤٢٨١)، وخاص: (٣٧١).

٩- شرح النقاية في مختصر الوقاية: لصدر الشريعة: الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين المشهور بالبر جندي، يوجد تحت رقم عام: (٢٧٧٨)، وخاص: (١٤٩).

١٠- شرح ملأ مسكين: للعلامة معين الدين محمد الهروي الحنفي علي كنز الدقائق، يوجد تحت رقم عام: (٢٢٦)، وخاص: (٧٤).

١١- غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان: وهو شرح بالقول علي الهداية: للعلامة: قوام الدين أبي حنفيه أمير كاتب بن أمير عم بن أمير غازي الفارابي الأتقاني العميدي ت: (٧٥٨هـ)، يوجد تحت رقم عام: (١٧٥٨٧)، وخاص: (١٢٥٩).

١٢- الفتاوى السراجية المعروفة " بفتاوى قارئ الهداية: للعلامة: سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي ت: (٧٧٣هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٦٨٥١)، وخاص: (٢٠١٢)، مكتبة خاصة "رافعي".

١٣- الفتاوى الظهيرية: للعلامة ظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد البخاري الحنفي المرغيناني، يوجد تحت رقم عام: (٤٤٣٢١)، وخاص (٢٩٧٦).

١٤- فتاوى الحاوي القدسي: للعلامة جمال الدين احمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الهندي ت: (٦٠٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٤٤٢٠١)، وخاص: (٢٨٥٦)، مكتبة خاصة " بخيت".

١٥- قنية المنية لتتميم الغنية: للعلامة نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الغزميني ت: (٦٥٨هـ)، يوجد تحت رقم عام: (١٠٨١١)، وخاص: (٦٣٩).

١٦- المبتغي: للشيخ عيسي بن محمد بن إينانج القرة شهري ، يوجد تحت رقم عام: (٢٦٩٠٤)، وخاص(٢٠٦٥)، مكتبة خاصة "رافعي".

١٧- الكافي شرح للوافي للإمام: أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المغروف بالنسفى ت: (٧١٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٦٨٩١)، وخاص: (٢٠٥٢)، مكتبة خاصة "رافعي"، وقد طالعته محقق جزء منه بكلية الشريعة والقانون بطنطا تحت رقم حفظ(٩٩٨).

١٨- المستصفي: شرح للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بالنسفى ت: (٧١٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٢٤٨٩)، وخاص (١٦٢٥).

١٩- التحرير في شرح الجامع الكبير: للشيخ أبي المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصيري البخاري ت: (٦٣٦هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٤٤١٤٧)، وخاص: (٢٨٠٢)، مكتبة خاصة "بخيت"

٢٠- وقاية الرواية في مسائل الهداية: للشيخ برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي ، يوجد تحت رقم عام: (٣٦٥)، وخاص: (٢).

٢١- النهاية في شرح الهداية: للشيخ حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقى ت: (٧١٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٧٥٦)، وخاص: (٣٧٨).

٢٢- كمال الدراية في شرح النقاية: العلامة تقي الدين أبو العباس احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن يحيي الشمني ت: (٨٧٢هـ)، يوجد تحت رقم عام: (١٠٤٧)، وخاص: (٢٧).

٢٣- عقود الدرر – فيما يفتي به من أقوال زفر: وهي منظومة الإمام احمد بن محمد الحنفي الحموي ت: (١٠٩٨هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٥٣٧٠)، وخاص: (٥٢٠).

٢٤- حقائق المنظومة: للإمام محمود بن محمد بن داود الافسنجي اللؤلؤي ت: (٦٧١هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٢٢٤٨٥)، وخاص: (١٦٢١).

٢٥- معين المفتى في الجواب علي المستفتي: تأليف/ كور مفتي محمد المفتي باسكوب ت: (١٠٣٠هـ)، يوجد تحت رقم عام: (٩٨٤٦٢) (٥٩١٢)، مكتبة " مغاربة".

٢٦- كنز الدقائق: للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفى، المتوفى: سنة ٧١٠، يوجد تحت رقم عام .(٨٤٢) خاص.(١٣).

٢٧- خزانة الفقه: أبي الليث نصر بن محمد العقبة السمر قندي الحنفي ورتب كترتب الكنز وذكر أنه مات سنة ٣٨٣ هـ)، تحت رقم عام(٧٣٩٣)، وخاص(٣٣٧).

٢٨- معراج الدراية في شرح الهداية /لقوام الدين الكاكي ت: (٧٤٩)، تحت رقم عام: (٢٦٩٣١)، وخاص: (٢٠٩٢)، مكتبة خاصة "رافعي" لم اعثر إلا علي الجزء الأول فقط .

**ثانياً: المخطوطات الموجودة بمعهد المخطوطات العربية:**

١- الأجناس: لأبو العباس الناطفي، يوجد تحت رقم ميكروفيلم (١).

٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت: (٨٧٩هـ)، يوجد تحت رقم ميكروفيلم (١٧٨).

٣- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع "شرح القدوري" : للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي ، يوجد تحت رقم ميكروفيلم (١٩٧).

٤- الفصول العمادية: للشيخ مجد الدين محمد بن محمود الأستروشني ت: (٦٣٢هـ)، يوجد تحت رقم ميكروفيلم(١٢٩).

٥- شرح مختصر القدوري: للشيخ احمد بن محمد بن نصر الفقيه البغدادي المعروف بالا قطع ت: (٤٧٤هـ)، يوجد تحت رقم ميكروفيلم (٩٧)، (٩٨)

٦- شرح مختصر الطحاوي: لعلاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الإسبيجابي ت: (٥٣٥هـ).

**ثالثاً: المخطوطات الموجودة بدار الكتب المصرية:**

١- مجتبي الدراية في شرح الهداية: للعلامة أبو الرجاء مختار محمود النجم الزاهدى ت: (٦٥٨هـ)، يوجد تحت رقم حفظ: (٢٣٥٢١)، ورقم ميكروفيلم: (٢٤٩٦٩)، ورقم عام: (١٩٧١٦١).

٢- كنز الدقائق: للعلامة أبو البركات حافظ الدين النسفى ت: (٧١٠هـ)، يوجد تحت رقم حفظ: (١٢٨٨)، ورقم ميكروفيلم: (٣٩٠٣٣).

٣- معراج الدارية في شرح الهداية للعلامة قوام الدين الكاكي ت: (٧٤٩)، لم أعثر إلا علي الجزء الأول فقط تحت رقم حفظ(٧٧٦)، وميكروفيلم: (٣٨١٦٢).

٤- الوافي: للعلامة أبو البركات حافظ الدين النسفى ت: (٧١٠هـ)، يوجد تحت ميكروفيلم رقم: (٥٨٠) اللوحة الأولى.

**رابعاً: المخطوطات الموجودة بمكتبة الإسكندرية:**

١- الإيضاح في شرح التجريد: للإمام /ركن الدين الكرماني أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرماني ت: (٥٩٣هـ)، تحت ميكروفيلم رقم: (٨٨١).

٢- رسالة نيل العلاء في العطف بلا: للعلامة /تقي الدين السبكي يوجد تحت ميكروفيلم رقم: (٣٧).

٣- رمز الحقائق علي كنز الدقائق: للعلامة بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن احمد بن موسي بن احمد بن حسين المشهور بالعيني ت:(٨٥٥هـ)، يوجد تحت ميكروفيلم رقم (٢٧٠٥).

**المصادر التي لم أعثر عليها:**

١- الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي.

٢- المفتاح: المراد به تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للشيخ الإمام جلال الدين: محمد بن عبد الرحمن القز ويني الشافعي المعروف: بخطيب دمشق، المتوفى (٧٣٩ هـ).

٣- الملتقط: الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمر قندي المتوفى: سنة( ٥٥٦ هـ)، وهو: مآل الفتاوى.

٤- شرح الوهبانية: هي شرح الوهبانية في فروع الفقه الحنفي لخضر بن محمد بن خضر توفي: (١٣٤٥ هـ).

٥- معراج الدارية في شرح الهداية: للعلامة قوام الدين الكاكي

٦- ضياء الحلوم: هو مختصر لشمس العلوم وهو كتاب: في اللغة لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى( ٥٧٣هـ).

٧- الدرر والغرر: للمولي المعروف بملا خسرو وهو محمد بن فرامرز بن خواجة علي الشهير بمولانا خسرو، توفي(٨٨٥هـ).

٨- الرمز: هو الرمز في شرح نظم الكنز للإمام علي بن محمد بن علي الشهير بابن الغانم المقدسي المتوفى سنه(١٠٠٤هـ).

٩- مآل الفتاوى: وهو الملتقط في الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمر قندي توفي سنة (٥٥٦هـ).

١٠- خزانة الأكمل: هي خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني

١١- جوامع الفقه: المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى(٥٨٦هـ).

١٢- الشامل في فروع الحنفية: لابي القاسم اسماعيل البيهقي المتوفي: (٤٠٢هـ).

١٣- الأقضية: وهو أقضية رسول الله(ﷺ)للشيخ ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرازق المرغيناني الحنفي، توفي في ست وخمسمائة(٥٠٦هـ).

**المصادر التي عثرت عليها مطبوعة:**

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

٢- المبسوط للسرخسي.

٣- المحيط البرهاني .

٤- الفتاوى [illegible] .

٥- الفتاوى الخانية .

٦- البحر الرائق.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي .

٨- فتح القدير.

٩- الحواشي السعدية.

١٠- بدائع الصنائع.

١١- الفتاوى البزازية.

١٢- تفسير البيضاوي.

١٣- الاختيار لتعليل المختار.

١٤- الجوهرة النيرة .

١٥- الجامع الصغير.

١٦- البناية في شرح الهداية.

١٧- المعرب في ترتيب المغرب.

١٨- الفتاوى الو لوالجيه.

١٩- أدب القاضي للخصاف.

٢٠- كشف البز دوى.

٢١- الأشباه والنظائر.

**المطلب الرابع: وصف المخطوطة**

١- **النسخة الأولي**: توجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم: عام: (٢٠٥١٠) خاص: (١٥١٥) يوجد في أربع مجلدات،

عدد الأوراق: (١٣٨٦).

عدد الأسطر: (٢٧).

الناسخ: أحمد بن يوسف المشالي، خليل بنولي بن جعفر الحنفي

تاريخ النسخ: (١١٠٢هـ: ١١٣٩هـ).

الطول: (٢١)، العرض: (١٦).

النسخة: تحتوي علي إطارات ومقابلات.

ناقصة في الأول.

لون المداد في العنوان الرئيسي أحمر، وفي العنوان الفرعي أحمر، وفي النَصَ أسود واحمر.

نوع الخط: النسخ.

حالة النسخ: تفكك وتلوث.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز [ أ ].

٢- **النسخة الثانية**: توجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم:

عام: (٨٨٥٧٤)، خاص(٥٣٦١)، مكتبة خاصة "أتراك"، فقه حنفي.

يوجد منها الجزء الثاني فقط.

عدد الأسطر: (٣١).

عدد الأوراق: (٢٧٠).

الطول: (٢٩)، العرض: (٢٠).

تاريخ النسخ: (١١٠٥هـ).

الناسخ: منصور بن شمس الدين السندي.

لون المداد في العنوان الرئيسي أحمر، وفي العنوان الفرعي أحمر، وفي النَصَ أسود واحمر.

نوع الخط: النسخ.

حالة النسخ: تفكك وتلوث – تآكل ورطوبة – آكل أرضة.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز [ ج ]

٣- **النسخة الثالثة**: توجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم:

عام. ,٧٥٥٤) خاص: (٣٧٢) فقه حنفي.

يوجد منها أربعة أجزاء.

عدد الأوراق: (١٧٧٨).

عدد الأسطر: (٢٥).

الطول: (٢٤)، العرض: (١٧).

الناسخ: الحسيني جلال بن زيادة الشملي.

تاريخ النسخ: (١٢٧٥هـ: ١٢٧٦هـ).

لون المداد في العنوان الرئيسي اسود، وفي العنوان الفرعي أحمر، وفي النَصَ أسود واحمر.

نوع الخط: النسخ.

حالة النسخ: تفكك وتلوث – تآكل ورطوبة – آكل أرضة.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز [ د ].

٤- **النسخة الثالثة**: توجد بدار الكتب المصرية:

تحت رقم: حفظ: (٣٩٣)، فقه حنفي عربي.

رقم عام: (٤٧٢٣١).

ميكروفيلم رقم: (٤١٢٧٢)، (٤١١٦٥)، (٤٠٦٣٢)، (٣٧٩٩٥).

يوجد الجزء الثاني فقط.

عدد الأوراق: (٢٢٣٦).

عدد الأسطر: (٢١).

حالة النسخ: آكل أرضة.

تاريخ النسخ: لم أعثر عليه.

الناسخ: لم أعثر عليه.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز [ ب ].

قد سأقوم بتحقيق ٧٢ لوحة، وجعلت النُسخة (أ) هي الأصل الذي يرجع إليه؛ وذلك لقلة الأخطاء فيها بخلاف بقية النسخ؛ حيث أنها أقدم النسخ.

## المطلب الخامس: اصطلاحات المذهب الحنفي

### أولاً: اصطلاحات ورموز تدل علي أعلام المذهب

١- الإمام: أبو حنيفة (ﷺ).[1]

٢- الشيخان: يطلق هذا المصطلح علي إمام المذهب "أبو حنيفة" وصاحبة "أبو يوسف"

٣- الطرفان: يطلق هذا المصطلح علي الإمام "أبو حنيفة" والإمام محمد بن الحسن".

٤- الصاحبان: يقصد بهما " أبي يوسف، ومحمد بن الحسن".

---

(1) الفتح المبين١٦، مصطلحات المذاهب الفقهية٩٣- ٩٤

٥- الأئمة الثلاثة : يراد بهما " الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن".

٦- الثاني : " ابو يوسف".

٧- الثالث : " محمد بن الحسن"

٨- لفظ لهما ، أو عندهما ، أو مذهبهما"أي مذهب الصاحبان"

٩- لفظ أصحابنا : المراد بهما الأئمة الثلاثة" أبو حنيفة ، وأبويو سف ، محمد بن الحسن" .

١٠- لفظ المشايخ : المراد بهم من لم يدرك الإمام أبو حنيفة (ﷺ).

١١- رمز " ح " يراد به في المذهب" الحلبي"

١٢- شيخنا : يراد به" خير الدين الرملي(رحمه الله)".

١٣- لفظ الكتاب : يراد به "مختصر القدورى".

١٤- رمز ( س ) أبو يوسف رحمه الله .

١٥- رمز ( م ) محمد رحمه الله .

١٦- رمز ( سم ) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

١٧- رمز ( ز ) زفر رحمه الله .

١٨- رمز ( ف ) الإمام الشافعي رحمه الله .

١٩- رمز ( ك ) مالك رحمه الله .

٢٠- رمز ( و ) رواية أصحابنا .[١]

**ثانياً: اصطلاحات أعلام المذهب**[٢]

١- الحاكم الشهيد : يراد به محمد المر وزى البلخي.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٥.

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإملاء للدكتورة/ مريم محمد صالح الظفيرى ،٩٥: ١٠١ ، ط/ دار ابن حزم ، الطبعة : الاولي١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢- فخر الإسلام: يراد به البز دوي.

٣- شمس الأئمة : أطلق هذا المصطلح علي جماعة من العلماء وعند إطلاقه يراد به الإمام السر خسي أما غيره فيذكر مقيد مع اسم أو نسبة كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردي وشمس الأئمة الزر نجري وشمس الأئمة محمود الإزوجندي.

٤- برهان الدين، أو برهان الأئمة: يراد به عبد العزيز بن عمر.

٥- الصدر الشهيد أو الحسام الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازه.

٦- برهان الإسلام : السر خسي

٧- السمر قندى : محمد بن احمد السمرقندى.

٨- برهان الدين: يراد به صاحب المحيط" محمد بن الصدر السعيد".

٩- تاج الشريعة" محمود بن احمد المحبوبي.

١٠- صدر الشريعة: عبد الله المحبوبي.

١١- النسفي: هو عبد الله ابو البركات.

١٢- البزازي: محمد الكردي.

١٣- الزيلعي عبد الله الزيلعي.

١٤- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد.

١٥- ابن كمال باشا : احمد بن سليمان.

**ثالثاً: اصطلاحات الفتوى والترجيح:** (١)

١- وعليه الفتوى

٢- ويه يفتي

٣- وبه نأخذ

---

(1) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ٣٣، ط/ دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- وعليه الاعتماد

٥- وعليه عمل اليوم[١]

٦- وعليه عمل الأمة

٧- وهو الصحيح

٨- أو الأصح

٩- أو الأظهر

١٠- أو الأشبه: أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون علية الفتوى[٢]

١١- الأوجه : أي الأظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل علية متجهة ظاهرة اكثر من غيره[٣]

١٢- المختار

وقال شيخنا الرملي في فتأويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض.

فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها.

ولفظ ويه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح.

والأحوط آكد من الاحتياط انتهى.[٤]

**رابعاً: رموز لبعض الكتب عند السادة الحنفية :**

١- الهداية ...(ها)

٢- شرح فتح القدير... ( ف)

---

(1) المراد باليوم: مطلق الزمان وأل فيه للحضور والإضافة علي معني في متن إضافة المصدر إلي زمانه أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر
الفتح المبين في حل الرموز والمصطلحات صـ٣٣

(2) الفتح المبين في حل الرموز والمصطلحات صـ٣٤.

(3) الفتح المبين في حل الرموز والمصطلحات صـ٣٤.

(4) الدر المختار ١/٢٧

٣- تكملة شرح فتح القدير... (ت)

٤- الكفاية شرح الهداية... (ك)

٥- تبيين الحقائق... (ى)

٦- الدر المختار ... (در)

٧- حاشية رد المحتار ... (آمين)

٨- هوامش بعض الكتاب ...( ش)

٩- البحر الرائق ...( ب)

١٠- فخر الإسلام للبزدأوى ...( يز)

١١- أدب القاضى للخصاف ... (بق)

١٢- المبسوط ... (بس)

١٣- الزيادات ... (ت)

١٤- زيادات الزيادات ...( تت)

١٥- الجامع الكبير ...( ج)

١٦- وجيز المحيط للسرخسى ... (جز)

١٧- الجامع الصغير ... (جع)

١٨- جامع الفتأوى ... (جف)

١٩- الحاكم الشهيد ... (جم)

٢٠- قاضيخان ... (خ)

٢١- الخصاف ... (خا)

٢٢- خلاصة المفتين ... (خص)

٢٣- ابو بكر الرازى الشهير بالجصاص ... (ز)

٢٤- أبو سليمان الجرجانى ...( سجز)

٢٥- السير الكبير ...( سك)

٢٦- شرح الزيادات ... (شت)

٢٧- شرح الجامع الكبير ...( شج)
٢٨- شرح الطحاوى ...( شطح)
٢٩- الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد ... (ص)
٣٠- صدر الإسلام أبو اليسر ... (صر)
٣١- بعض المشايخ ... (ض)
٣٢- التوضيح ...( ضح)
٣٣- المحيط البرهانى ...( ط)
٣٤- الطحاوى ... (طى)
٣٥- ظهير الدين المرغينانى ...( ظه)
٣٦- كتاب الدعاوى والبيانات ... (عت)
٣٧- عدة المفتين للنسفى ... (عدة)
٣٨- العيون لأبى الليثى السمرقندى ... (عن)
٣٩- طريقة بعض المشايخ ...( قه)
٤٠- كتاب الحيل للخصاف ... (كح)
٤١- مختصر الزيادات للحاكم الشهيد ... (مت)
٤٢- شمس الأئمة الحلوانى ... (مح)
٤٣- مختصر الحاكم الشهيد ... (مخم)
٤٤- مسائل ابن سماعة ...( مسع)
٤٥- موضع آخر ... (مضع)
٤٦- مسائل نجم الدين النسفى ... (مس)
٤٧- مختصر القدورى ... (مقى)
٤٨- مختصر الكافى ... (ملك)
٤٩- المنتقى للحاكم الشهيد ...( مى)
٥٠- النوازل لأبى الليث ...( ن)

٥١-   كتاب النفيس لابن الجوزى ...( نفيس)

٥٢-   خزانة الفتأوى لصاحب الهداية ... (نه)

٥٣-   واقعات أبى اليسر... (وقر)[١]

**خامساً: اصطلاحات الكتب في الفقه الحنفي:**

**١ـ كتب ظاهر الرواية:**

تعارف الحنفية علي اصطلاح ظاهر الرواية ويسمي أيضا : مسائل الأصول وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن الأئمة وهم ابو حنيفة و أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد الا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي اقوال الائمة الثلاثة والتي تضمنتها كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير[٢]

يقول ابن عابدين " مسائل الأصول : تسمي ظاهر لرواية أيضا وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الإمام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة"[٣]

**٢ ـ كتب النوادر:**

هي الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وجميعها لمحمد بن الحسن وكتب أخري كالمجرد للحسن بن زياد وكتب الأمالي ومنها كتب الروايات كروايات ابن سماعة

---

(1) الفتح المبين صـ١١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ٩/١ - ١٠ ، ط/دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
كشف الظنون صـ١٩٩٧ ، الفوائد البهية صـ١٥ .

(2) الفتح المبين صـ١٢ ، مصطلحات المذاهب الفقهيةصـ١٠٥.

(3) الفتح المبين صـ١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ٧٤/١ط/دار الفكر.

وهذه تعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر ابن هشام ونوادر ابن رستم وهذه كتب غير ظاهر الرواية بل إنها اقل منها مرتبة من حيث صحة الرواية .[1]

٣ـ كتب الواقعات:

هي كتب الفتاوى وهي التي اشتملت علي المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأصحاب أصحابة، وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم، ولم يجدوا رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم وهي الكتب: مجموع النوازل والواقعات للناطفي، والصدر الشهيد، فتاوى قاضي خان، محيط رضي الدين السرخسي.

---

(١) الفتح المبين صـ١٢ ، مصطلحات المذاهب الفقهيةصـ١٠٥.

# القسم التحقيقي

**ويشتمل على:**

**أولاً: باب بيان أحكام العينين وفيه:**

## باب[1] أحكام [2]

---

(1) الباب في اللغة: مأخوذ من بَوَبَ الباب: عمله، وبَوبَ الكتاب، ونحوه: جعله أبواب، والباب مدخل البيت، وما يسد به الدخل من خشب، ونحوه، ومن الكتاب: القسم يجمع مسائل من جنس واحد، يقال: هذا من باب كذا: من قبيلة، والجمع أبواب، وبيبان، وبابان الكتاب: سطوره لا واحد لها، أي لم يسمع.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت: (٧١١هـ) ٢٢٤/١، مادة "بَوَبَ"، ط/ دار المعارف، الطبعة الأولى، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ)، ٥١/١ مادة "بَوَبَ"، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ٤٩/٢ كتاب: الباب، فصل: "الباء مع الباء" مادة "بَوَبَ"، ط/ دار الهداية.

الباب في الاصطلاح: هو اسم لنوع يشتمل على أشياء تسمى فصولاً، وقيل: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتمل على فصول غالبًا.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني، ت: (٨٥٥هـ)، ٧٦/١، ٧٧، ط/ دار الفكر، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت: (٩٧٧هـ)، ١٧/١، ط/ دار الفكر.

(2) الحكم في اللغة: هو مصدر حكم يحكم حكمًا ويطلق في اللغة على أربعة معان:

الأول: يطلق على الحكم، ويراد منه القضاء، والسلطان، يقال: حكم حكمًا أي قضى قضاءً، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ سورة المائدة، الآية (٤٣). أي قضاء الله.

الثاني: يطلق الحكم، ويراد منه المنع يقال حكمتي فلانًا عما يريد أي منعته، وردته عنه.

الثالث: يطلق الحكم، ويراد منه العلم، والنفقة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ سورة الشعراء، الآية (٢١). أي علمًا.

## العنين[1]

الرابع: يطلق الحكم، ويراد منه الشريعة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ سورة آل عمران، الآية (٧٩). أي العلم، والفقه، وهذا المعنى الأخير هو المراد.

لسان العرب ٣/٧٠، ٧١، مادة "حَكَمَ"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت(٧٧٠هـ)، ١٣/١٤٥، مادة: "حَكَمَ"، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

الحكم في الاصطلاح: فإنه يأتي على إطلاقات ثلاثة:

أحدها: صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل، أو الترك، أو التمييز بين فعله، وتركه، فالوجوب للصلاة، والحرمة للزنا، والإباحة للإصطياء بعد الإحلال، وهذا الإطلاق يسميه الأصوليون بالحكم التكليفي، وهو عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير.

الثاني: يطلق الحكم ويراد منه ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود تترتب عليه آثاره أو لا تترتب أو قوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة، وذلك يشمل الصحة والنفاذ واللزوم والوقف والعناد.

الثالث: يطلق الحكم ويراد منه الأثر الأصلي المترتب على العقد شرعًا، كما يقال عند العام الصـ[illegible]ـح المستوفي لأركانه، وشروطه فيرتب عليه إنهاء الخصومة، وعدم الرجوع إليها.

المستصفى في علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي ١/٦٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ١/٣٨، ٣٩، ط/ دار الكتب العلمية، ن، ت، أحكام عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي صـ١٢٢، ١٢٣، ط/ دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ بدران أبو العنين بدران، ٢٥٣، ٢٥٤، ط/ مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة: الأولى ١٩٨٤م.

(1) العنين في اللغة: هو ما لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، والفقهاء يقولون به عنه، وهو فعيل بمعنى مفعول، وفي كلام الجوهري ما يشبهه، ولم أجده لغيره ولفظه "عُنِّنَ" عن امرأته تعننا بالبناء للمفعول إذا حكم عليه القاضي بذلك، ولو لكبر سن، أو مرض أو لسحر، والاسم فيه "العنانة" والجمع: عنن.

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر ٤٦٧/١، مادة "ع.ن.ن"، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: جديدة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، لسان العرب م٤/ ٣١٤٠، مادة "عَنَنَ"، المصباح المنير ٤٣٣/٢، مادة "عنين".

العنين في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء العنين بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:

أولا: تعريف العنين عند الحنفية:

هو من لا يصل أي لا يقدر إلى جماع النساء في القبل مع قيام الآلة لآفة أصلية، أو عرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو سحر، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء الثياب دون البعض فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت (٧٤٣هـ)، ٢١/٣، ٢٢، ط/ دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣هـ، البناية شرح الهداية ٣٩١/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ت (٩٧٠هـ)، ١٢٢/٤، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ن.ت.

ثانيًا: تعريف العنين عند المالكية:

هو صغير الذكر جدًا بحيث لا يتأتى به الجماع أو الذي يعترض ذكره ولا ينشره.

الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ت: (١٢٠١هـ)، ١٠٧/٢، ط/ الأميرية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت: (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، ٢٧٨/٢، ط/ دار الفكر- بيروت، ن.ت.

ثالثًا: تعريف العنين عند الشافعية:

هو الذي يعجز عن الوطء اللين الذكر وعدم انتشاره فلا يقدر على إيلاجه.

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٣٦٨/٩، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

رابعًا: تعريف العنين عند الحنابلة:

هو العاجز عن الإيلاج.

المغني لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ)، ١٥٢/٧، ط/ دار إحياء التراث الإسلامي.

خامسًا: تعريف العنين عند الظاهرية:

هو الذي تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قط.

وغيره[1]

المحلى لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: (٤٥٦هـ)، ١٠/٢٠٢، مسألة/١٨٩٥، ط/ دار الفكر.

سادسًا: تعريف العنين عند الزيدية:

هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار، مشتق من عَنَّ الشيء إذا عرض، لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج، وعدم ثباته.

وقيل: من عنان الدابة للنية، ويقال امرأة عنينة أي لا تشتهي الوطء.

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ت( ٨٤٠هـ) ٣/٦٤، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

سابعًا: تعريف العنين عند الإمامية:

هو مرض يعجز معه الإيلاج، لضعف الذكر عن الانتشار.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، والشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي ت (٩٦٦هـ) ٥/٨٣، ط/ دار العالم الإسلامي.

ثامنًا: تعريف العنين عند الإباضية:

هو من لا يريد النساء، وقيل: من عجز عنهن، وقيل: صغير الأير أي الذكر.

شرح النيل وشفاء العليل، للإمام محمد بن يوسف أطفيش ت: (١٣٨٥هـ) ٦/٣٨٧، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، والطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

التعريف المختار:

بعد عرض تعاريف الفقهاء في بيان معنى العنين فإنه يتبين أن التعريف الأولى بالإختيار هو تعريف الحنفية، وذلك؛ لأنه أقرب التعريفات إلى بيان معنى العنين، بخلاف التعريفات الأخرى فهي لا يقصد منها إلا العاجز عن الإيلاج أو الوطء ولم يحدد وصل إلى غير امرأته أم لا. وليس ذلك المقصود من العنين؛ لأنه قد يصل إلى البعض أو يصل إلى الثيب دون البكر.

(1) أي الخصي، والمسحور، والشيخ الكبير، والشكاز، وهو الذي إذا أحدث أنزل. قبل أن يخالطها، ويلحق به أيضًا من كان ذكره صغيرًا كالزر.

تبيين الحقائق ٣/٢٢، البحر الرائق ٤/١٢٢، ١٢٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، ت: (١٢٥٢هـ)، ٣/٤٩٤، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

من المجبوب[1]،

---

(1) المجبوب في اللغة: هو من جبًا. من باب: قتل قطعته، ومنه جبيته، فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استوصلت مذاكره فالمصدر هو الجب، والاسم هو الجباب.
المصباح المنير ٨٩/١، مادة "جبًا".
المجبوب في الاصطلاح: عرف الفقهاء المجبوب بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف المجبوب عند الحنفية:
هو من استؤصل ذكره وخصيتاه.
البحر الرائق ١٢٢/٤، حاشية رد المحتار ٤٩٤/٣.
ثانيًا: تعريف المجبوب عند المالكية:
هو المقطوع ذكره وانثياه.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ت: (٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات ٤٨٣/٥، ط/ دار عالم الكتاب- الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.
ثالثًا: تعريف المجبوب عند الشافعية:
هو من قطع ذكره وبقيت انثياه، أو لم يبق منه قدر الحشفة.
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ت (١٣٠٢هـ)، ٢٥٨/٣، ط/ دار الفكر، بيروت.
رابعًا: تعريف المجبوب عند الحنابلة:
هو أن يكون جميع ذكره مقطوعًا، أو لم يبق منه إلا ما يمكن الجماع به.
المغني لابن قدامه ١٤١/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصليحي، مصطفى هلال، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ
خامسًا: تعريف المجبوب عند الظاهرية:
بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم للبحث على تعريف للمجبوب فلم أعثر على تعريف في كتابه، ولكن يفهم من كلام العلماء فيه أن المجبوب هو مقطوع الذكر سالم الأنثيين.
المحلى لابن حزم ٢٥٠/١، مسألة/١٧٢ "بتصرف".
سادسًا: تعريف المجبوب عند الزيدية:
بالرجوع إلى كتب الزيدية للبحث على تعريف للمجبوب فلم أعثر على تعريف في كتبهم ولكن يفهم من كلام العلماء فيه أن المجبوب هو مقطوع الذكر وإن بقي منه شيء قدر الحشفة.
البحر الزخار ٦٢/٤ "بتصرف".

والخصي[1]،

---

سابعًا: تعريف المجبوب عند الإمامية:
هو قطع مجموع الذكر، أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة.
الروضة البهية ٢٨٣/٥.
ثامنًا: تعريف المجبوب عند الإباضية:
هو المقلوع الذكر من أصله خاصة.
شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٧/٦.
التعريف المختار:
بعد عرض تعريفات الفقهاء في بيان معنى المجبوب فإنه يتبين لنا أن التعريف الأولى بالاختيار هو تعريف الشافعية، وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه، أم لم يبق معه قدر الحشفة.
وذلك؛ لأنه حدد موضع الجب سواء كان في قطع الذكر كله، أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يمكن الوطء مع بقاء الانثيين وبقاء الانثيين يدل على التعريف بالعيب.
(1) الخصي في اللغة: هو من خَصَا الخُصْىُ والخِصْيُ، والخُصيَة، والخِصيَة من أعضاء التناسل: واحدة الخصي، والتثنية خصيتان، وخُصيّان، وخِصيان، والجمع خُصي، ومنه خَصَيتُ الفرس قطعت ذكره فهو مخصي يجوز استعمال فعيل بمعنى مفعول.
مختار الصحاح ١٩٦/١ مادة "خ.ص.ي"، لسان العرب م١١٧٨/٢، مادة "خصا"، المصباح المنير ١٧١/١، مادة "خصى".
الخصى في الاصطلاح: عرف الفقهاء الخصي بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف الخصي عند الحنفية:
هو من نزع خصيتاه، ويبقى ذكره.
البناية شرح الهداية ٣٩٦/٥، البحر الرائق ١٢٤/٤.
ثانيًا: تعريف الخصي عند المالكية:
هو المقطوع أحدهما أي إحدى انثياه.
مواهب الجليل ٤٨٥/٥، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.
ثالثًا: تعريف الخصي عند الشافعية:
هو مقطوع الأنثيين أو سلهما، أو حفهما.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله ت: (٢٠٤هـ)، ٤٣/٥، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ت:(٦٧٦هـ) ٤٥٦/٢، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

والعيب[1][2]

---

-

رابعًا: تعريف الخصي عند الحنابلة:
هو قطع الخصيتين، أو سلهما، أو حفهما.
المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن المفلح أبو إسحاق برهان الدين، ت: (٨٨٤هـ) ٧/١٠٨، ط/ دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
خامسًا: تعريف الخصي عند الظاهرية:
بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم للبحث على تعريف للخصي فلم أعثر على تعريف في كتابه. ولكن يمكن أن يقال: أن الخصي هو قطع العضو.
المحلى لابن حزم ٦/٤٥٤، مسألة /١٢٦٩" بتصرف".
سادسًا: تعريف الخصي عند الزيدية:
هو ذهاب الأنثيين والذكر باق.
البحر الزخار ٣/٦٢.
سابعًا: تعريف الخصي عند الإمامية:
هو رخيٌ الخصيتين بحيث تبطل قوتها.
الروضة البهية ٥/٢٨٧.
ثامنًا: تعريف الخصي عند الإباضية:
هو مقطوع الانثيين من أصلهما.
شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣٨٧.
التعريف المختار:
بعد عرض تعريفات الفقهاء في بيان معنى الخصي فإنه يتبين أن تعريف السادة الحنفية والشافعية والحنابلة أن الخصي يكون ذكره باقيًا، وخالف المالكية في ذلك وقالوا يكون الخصي مقطوع الذكر وحده وخالف الحنابلة باقي الأئمة في عدم وجوب الأيسر له.
وعلى ذلك يكون التعريف الأولى بالاختيار هو تعريف الحنفية، وذلك لأنه جامع، ولأن تعريف المالكية يكون داخل في حكم الجب.

(1) أي العيوب المجوزة لفسخ النكاح الذي كان بين الزوجين.
الروضة البهية ٥/٣٨٣.

(2) العيب في اللغة: من عَابَ المتاع عيبًا من باب ساد فهو عَائِبٌ، وعَابَةٌ صاحبه فهو مَعِيبٌ يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عَائِبٌ وعَيَّابٌ مبالغة والاسم العابُ، والمعَابُ، وعَيَّبه بالتشديد نسبه إلى العيب واستعمل العيب اسمًا وجمع على عُيُوبٍ.
المصباح المنير ٢/٤٣٩، مادة: "عاب".

-

في أحد الزوجين[1][2] شرع في بيان[3]

---

العيب في الاصطلاح: هو ما يخلوا عنه أصل الفطرة السَّليمة.
المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس ٣٢٩/١٢، ط/ دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: (٦٨١هـ)، ٣٥٥/٦، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، تبيين الحقائق ٣١/٤.

(1) الزواج في اللغة: هو القُرن والضم والجمع. يقال: زوج الأشياء وتزويجًا، وزواجًا إذا قرن بعضها ببعض. قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ سورة الدخان، الآية (٥٤)، أي قرنائهن، وزوج فلان امرأة أي جعله زواجها أو جعله زوجًا لها والزوج يطلق على الرجل والمرأة، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته.
مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي ت: (٣٧٩هـ) ٩٨/٢٠، مادة "زوج"، ط/ عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المصباح المنير ٢٥٨/١، ٢٥٩ مادة" زوج".
الزواج في الاصطلاح: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وهذا تعريف بالغاية والمقصد، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالرسم، وإنه بلا شك من أجدى غايات الزواج "حل الاستمتاع".
محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبي زهرة صـ٤٣، ط/ دار الفكر العربي- بيروت.

(2) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.

(3) البيان في اللغة: من بين به الشيء من الدلالة وغيرها. يقال: بان الشيء بيانًا، اتضح فهو بين مثل هين وأهنياء. لسان العرب ٤٠٦/١، مادة "بَانَ"، المصباح المنير ٧٠/١، مادة "بَانَ".
البيان في الاصطلاح: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله، كما يقال: بان الأمر إذا ظهر.
العدة في أصول الفقه لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي ١٠٠/١، ١٠١، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

من به مرض[1] له تعلق[2] بالنكاح[3] والعنين فعيل بكسر الفاء، تشديد النون من

---

(1) المرض في اللغة: هو السقم، وقد مرض فلان، وأمرضه الله، قال يعقوب: يقال أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة، والممراض أي الرجل المسقام، ويقال: مرضته تمريضًا: إذا قمت عليه في مرضه والتمارض هو أن يرى من نفسه المرض وليس به.
الصحاح في اللغة لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، ت (٣٩٣هـ)، ٢٤٣/٣، ط/ دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
المرض في الاصطلاح: هو بفتح الراء وسكونها فساد المزاج. قال ابن الأعرابي: هو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها، واعتدالها، وقال ابن فارس: المرض كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق وشك وفتور وظلمة ونقصان وتقصير في أمر، وقيل: بسكون الراء يختص بالنفس، ويفتحها يختص بالجسم.
قواعد الفقه لمحمد عميم الإنسان المجدوي البركتي ٤٧٨/١، ط/ الصدق ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(2) سبب مناسبة لما قبله، أنه لما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح، والطلاق فالنكاح مثل أحكام النكاح المتعلقة بالمحرمات والأولياء والأكفاء والمهر ونكاح الرقيق ونكاح الكافر أما أحكام الطلاق : مثل كنايات الطلاق والتفويض بالمشيئة وتعليق الطلاق وطلاق المريض والخلع والرجعة والظهار واللعان ثم بعد ذلك شرع في بيان أحكام من به مرض له تعلق بالنكاح والطلاق؛ لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء.
البناية في شرح الهداية ٣٩١/٥، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١هـ)، ١٢٧/٤، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(3) النكاح في اللغة: الضم والجمع والتداخل يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها وهو الوطء ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ومنه يقال: أنكح الطئر ولدها أي ألزمه، ويقال: أنكح العبد أي ألزمه.
لسان العرب ٤٥٣٧/٧، مادة "نكح"، القاموس المحيط باب: النون، فصل: النون في الحاء، مادة "نكح" ٦٠٧/١، المصباح المنير ٦٢٤/٢، مادة "نكح".
النكاح في الاصطلاح: عرف الفقهاء النكاح بتعاريف عدة بيانها علي النحو التالي:
أولاً: تعريف النكاح عند الحنفية:
عقد يرد على ملك المتعة قصدًا.

البحر الرائق ٣/٨٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت:(١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور ١/٤٦٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، حاشية رد المحتار ٢/٣، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/٢٦٧، ط/ دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ثانياً: تعريف النكاح عند المالكية:

قال ابن عرفة: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها بأن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.

مواهب الجليل ٥/١٩، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي، ت (٦٧٦هـ)، ٢/٤٢٣، شرح ميارة الفارس لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت (١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ١/٢٤٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ت: (١٢٩٩هـ) ٣/٢٥٤، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثالثاً: تعريف النكاح عند الشافعية:

هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت:(٩٧٧هـ)، ٣/٣٠٠، ط/ دار المعرفة، بيروت، مغني المحتاج ٣/١٢٣، إعانة الطالبين ٣/٢٥٥، السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ١/٣٥٩، ط/ دار المعرفة، بيروت.

رابعاً: تعريف النكاح عند الحنابلة:

هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة.

الروض المربع على مختصر النفع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:(١٠٥١هـ)، ١/٥٠٨، ط/ دار المعرفة.

التعريف المختار:

بعد عرض تعاريف الفقهاء في بيان معنى النكاح فإنه يتبين أن التعريف الأولى بالاختيار هو تعريف السادة الحنابلة. وذلك؛ لأنه أقرب التعريفات إلى بيان معنى الزواج فهو عقد، ومعلوم أن العقد يترتب عليه حقوق، وواجبات على كل من طرفيه، فكذلك عقد النكاح يترتب عليه حقوق، وواجبات بمقتضى العقد من بينها حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة بعكس التعريفات الأخرى يتضح لنا أن المقصود والغاية منها قضاء الشهوة بين الذكر والأنثى، وذلك ليس هو المقصود من عقد النكاح. والله أعلم.

عنّى [إذا][1] حبس[2] في العُنة بضم العين : وهي حظيرة الإبل أو من عن [إذا][3] عرض فإن ذكره يسترخي [فيعن][4] يمينًا وشمالاً لا يقصد المأتى منها، [5]والفقهاء[6] يذكرون في مصدره العنه، ولم يوجد ذلك في كتب اللغة، والموجود فيها، [وفي][7] مصدره التعنن[8] كذا في البرجندي[9] مع زيادة من

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "إ ه ا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(2) الحبس: هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية واحتبسه واحتبس بنفسه، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك وهو المكان الذي يحبس فيه جمع حبوس، والحبس والمحبسة، والمحبس اسم الموضع، وقال بعضهم المحبس يكون مصدراً كالحبس.
لسان العرب ٧٥٢/٢ مادة: "حبس"، تاج العروس من جواهر القاموس ٥٢٠/١٥، المصباح المنير ١١٨/١، مادة: "حَبَسَ"، باب: السين، فصل: الحاء مع السين، مادة "حَبَسَ".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "إ ه ا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "فيعد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٢١/٣، ٢٢

(5) هذا سبب تسميته عنينًا.
تبيين الحقائق ٢١/٣، ٢٢، البحر الرائق ١٣٣/٤، حاشية رد المحتار ٤٩٤/٣، المغني لابن قدامة ١٥٢/٧.

(6) بالرجوع إلى كتب المعاجم لم نجد كتباً للفقهاء.

(7) ما بين المعقوفتين في [ب] ورد "في"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(8) مخطوط شرح النقاية مختصر الوقاية لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي ت: (٩٣٥هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٩١.

(9) البرجندي: هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي من فقهاء الحنفية.
من مصنفاته: شرح النقاية مختصر الوقاية، بدأ به قاسم بن قطلوبغا، وتوفي: (٨٧٩هـ)، فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة ٩٣٢هـ، وله حاشية على شرح ملخص الجغميني لقاضي زاده، وله شرح الفوائد البهية في الحساب، وشرح المنار للنسفي في الأصول، وغير ذلك، وتوفي في خمس وثلاثين وتسعمائة(٩٣٥هـ) بعد ١٥٢٨م، وقيل غير ذلك.
الأعلام للزركلي ٣٠/٤.

المفتاح[1] لكن في المصباح[2] إن في كلام الجوهري[3] ما يشبهه أي ما ذكره الفقهاء في مصدره[4] قال:[5] ولم أجده [الغيرا][6] وجمع العنين عنن فعيل بمعنى مفعول، وهو من لا يصل أي [لا يقدر][9] أن يصل إلى جماع النساء في[7][8]

---

-

وقد طالعت له مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٢٧٧٨)، وخاص: (١٤٩)

(1) المفتاح: المراد به تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للشيخ الإمام جلال الدين: محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي المعروف: بخطيب دمشق، المتوفى: سنة تسع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٩ هـ)، وهو متن مشهور، فذكر أن: القسم الثالث من ( مفتاح العلوم ) أعظم ما صنف في علم البلاغة نفعا ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل فصنف هذا: ( التلخيص ) متضمنا ما فيه من القواعد
كشف الظنون ١/ ٤٧٣، " لم أعثر عليه".

(2) المصباح: هو المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، توفي ٧٧٠هـ، سبعين وسبعمائة، وهو معجم للكلمات الواردة في الشرح الكبير للإمام الرافعي، وهو كتاب مطبوع.
كشف الظنون ٢/ ١٧١٠، أسماء الكتب ١/ ٢٧٦، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ١/ ٣٢٥.

(3) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد أبو نصر، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لغوي، من الأئمة، أشهر كتبه (الصحاح) في مجلدين، وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو، أصله من فاراب، توفي في ثلاث وتسعين وثلاثمائة(٣٩٣هـ).
أسماء الكتب ١/ ١٩٠، الأعلام للزركلي ١/ ٣١٣، الصحاح في اللغة للجوهري ٦/ ١٦، مادة "عنن".

(4) المصباح المنير ١/ ٤٣٣، مادة "عَنَا".

(5) أي الجوهري.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "بقوة" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب اللغة.
الصحاح للجوهري ٦/ ١٦، مادة "عَنَنَ"، مختار الصحاح ١/ ٤٦٧، مادة "عَ.نَ.نَ".

(7) الصحاح للجوهري ٦/ ١٦، مادة "عَنَنَ"، مختار الصحاح ١/ ٤٦٧، مادة "عَنَنَ"، المصباح المنير ٢/ ٤٣٣، مادة "عَنَا".

(8) العنين في الاصطلاح من وضع الباحثة.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يقدر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

-

القبل مع قيام الآلة لآفة أصلية، أو لمرض[1]، أو ضعف، أو كبر سن، أو سحر[2][3] [أو يصل إلى الثيب[4] دون البكر[5]][6]، أو إلى بعض النساء الثياب دون البعض[7] انتصبت آلته أم لا، وليس منه من قصرت آلته بحيث لا يمكن إدخالها

---

تبيين الحقائق ٣/٢١، ٢٢.

(1) أي مرض العنة، وهو ما يحدث في خصوص الآلة مع صحة الجسد، فلا يتأتى ما يأتي من أن المريض لا يؤجل حتى يصح لأن المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في الآلة.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٦.

(2) السحر: هو كل أمر يخف سببه ويتخيل على غير حقيقة، ويجري مجرى التمويه والخداع وكل ما لطف مأخذه ودق، جمع أسحار وسحور. قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ سورة طه، الآية(٦٦).
المصباح المنير١/٢٦٨، مادة "سحر"، المعجم الوسيط١/٤١٩، مادة "سحر".

(3) لذلك هو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها فإن السحر عندنا حق وجوده وتصوره.
البحر الرائق ٤/١٣٣، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٤.

(4) الثيب في اللغة: هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ سورة التحريم، الآية (٥).
لسان العرب ٢/١٥٣، مادة "ثيب"، المصباح المنير ١/٨٧.
الثيب في الاصطلاح: هي التي أزيلت بكارتها بنكاح.
موسوعة النخعي لمحمد رواس قلعه، ١/٣٥٨، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مادة "ثيب".

(5) البكر في اللغة: هي الجارية التي لم تفض وجمعها أبكار، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار والبكر العذراء، والمصدر البكارة.
مختار الصحاح ١/٧٣، مادة "ب.ك.ر"، لسان العرب ١/٤٧١، مادة "بكر".
البكر في الاصطلاح: هي التي لم تزل بكارتها بوطء.
موسوعة النخعي ١/٣١٨.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(7) هذا تعريف العنين عند الحنفية.

داخل الفرج[(١)،(٢)] كما في المحيط[(٣)]، وأقول[(٤)] إذا انتفى كَونه عنينًا فماذا حكمه؟ فليحـرر، والظـاهر[(٥)] أن حكمـه حكـم المجبـوب، وفي المعـراج[(٦)] لـو أولج

---

البناية في شرح الهداية ٣٩١/٥، تبيين الحقائق ٢١/٣ ، ٢٢، البحر الرائق ١٣٣/٤، مجمع الأنهر ١٣٧/٢.

(1) وذلك؛ لأنه لا يخرج عن العنة بإدخالها في دبرها، وظاهره أنه إذا كان لا يمكن إدخاله أصلاً فالمجبوب لتقيده بالداخل.
البحر الرائق ١٤٣/٤، ١٣٤.

(2) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين بن مازه ت (٦١٦هـ) ٣٥٧/٣ "بتصرف"، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(3) المحيط: هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام العلامة برهان الدين محمود بن الصدر الكبير تاج الدين أحمد بن الصدر الشهير ببرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر البخاري المرغيناني، المتوفى ٦١٦هـ، وهو كتاب مطبوع.
أسماء الكتب ٢٦٥/١، كشف الظنون ١٦١٩/٢.

(4) أي الشارح.

(5) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن فهو يظهر ظهورًا فهو ظاهر، وظهير، وهو من أسماء الله تعالى لقوله﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ سورة الحديد، الآية (٣)، وقال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا وعليه، وقيل: لطريق الاستدلال العقلي فما ظهر لهم من آثار.
مختار الصحاح ٤٠٧/١، مادة: "ظَهَـرَ"، لسان العرب ٢٧٦٧/٤، مادة "ظهر"، المعجم الوسيط ٥٧٨/٢، مادة: "ظَهَرَ".
الظاهر في الاصطلاح: هو ما تردد بين أمرين، وقيل: ما احتمل أمرين وهو في أحدهما ظهر.
الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٣٣/١، ط/ مؤسسة الرسالة.

(6) المعراج: هو معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، ذكر فيه إنه أراد بعد أن يجمع الفوائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشروح، وبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح، والأصح، والمختار والجديد والقديم ودرجة تمسكهم.
كشف الظنون ٢٠٢٢/٢، معجم المؤلفين ١٨٢/١١، بالرجوع إلي مكتبة الأزهر الشريف ومعهد المخطوطات العربية، ومكتبة الإسكندرية، "فلم أعثر إلا على الجزء الأول فقط".

الحشفة[1] فقط فليس بعنين، وإن كان مقطوعها فلابد من إيلاج جميع الذكر[2]،[3]، ولو أنزل قبل أن يخالطها، ثم [لم][4][ينشر][5] آلته بعد فهو عنين قيدنا بالقبل؛ لأنه ولو قدر على إدخالها في الدبر فقط كان عنينًا[6] خلافًا لابن عقيل[7] فإنه يقول

---

(1) الحشفة: أراد التمر، وهو الذي يجف من غير نضج، ولا إدراك، فلا يكون له لحم الواحدة حشفة، والحشفة رأس الذكر.
لسان العرب م٢/٨٨٧ مادة: "حشف"، المصباح المنير ١/٨٥ مادة: "حشف".

(2) البحر الرائق ٤/١٣٣ نقلا عن المعراج.

(3) هذا هو قول جمهور الفقهاء في الوطء الذي يخرجه عن العنة، ودليلهم على ذلك: أن أحكام الوطء تتعلق به، ولا تتعلق بما دونه، فإن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغيب ما بقي.
حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١٣٧ — ١٣٨، الحاوي الكبير ٩/٣٧٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت (٤٧٦هـ) ٢/٤٩، ط/ دار الفكر، بيروت، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ٢/٤١٥، ٤١٦، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٣٣.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "تنشر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٣٣.

(6) هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة: بأنه لا يخرج عن العنة بإدخاله في الدبر، واستدلوا على ذلك: بأنه ليس بمحل الوطء فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا تتعلق به الإحلال للزوج الأول ولا الإحصان.
البحر الرائق ٤/١٣٣، الفتاوى الهندية ١/٥٢٥، المهذب ٢/٤٩، كشاف القناع ٥/١٠٧.

(7) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي المظفري الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي ثلاث ومائة وخمسمائه(٥١٣هـ)، من مصنفاته الإرشاد في الفقه، الانتصار لأهل الحديث، وكان إمامًا مبرزًا كثيرًا لعلوم فارق الذكاء مكبًا على الاشتغال والتصنيف عديم النظير.

الدبر أشد من القبل[1]، [2] كذا في المعراج، وجدت الحرة[3] البالغة[4] [5] الخالية عن الرتق[6][7]،

---

شذرات الذهب ٣٥/١ – ٣٧، هدية العارفين ٦٩٥/٥، البداية والنهاية ١٨٤/١٢.
واختار ابن عقيل أنه ينتفي به العنة ؛ لأنها أصعب فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر.
المغني لابن قدامة ١٥٥/٧.

(1) البحر الرائق ١٣٣/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٤/٣ نقلا عن المعراج

(2) استدلوا على ذلك: "لأنه أصعب فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر.
المغني لابن قدامه ١٥٥/٧.

(3) لأن الأمة إذا كان زوجها مجبوبًا، أو عنينًا فالخيار إلى المولى في قول أبو حنيفة.
البحر الرائق ١٣٤/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(4) لأنها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها.
تبيين الحقائق ٢٢٠/٣ ، البحر الرائق ١٣٣/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(5) البلوغ في اللغة: من بلغ يقال بلغ الغلام، أدرك وبلغ الشجر بلوغًا وبلاغًا حان إدراك ثمره، وبلغ الأمر وصل إلى غايته، ومنه قوله تعالى: ﴿ حِكْمَةٌ بَٰلِغَةٌ ﴾سورة القمر، الآية (٥)، والشيء بلوغه: وصل إليه.
كتاب العين، تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت (١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي ٤٢١/٤، مادة "بلغ"، ط/ دار ومكتبة الهلال، لسان العرب م٣٤٥/١، مادة "بَلَغَ"، المعجم الوسيط ٦٩/١، مادة "بَلَغَ".
البلوغ في الاصطلاح: هو وصول المرء إلى المرحلة التي يعتبر فيها أهلاً للتصرفات، وتحمل المسئوليات، وقيل: هو انتهاء حد الصغر.
حاشية رد المحتار ١٥٣/٦ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعة ١٢٨ ، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، القاموس الفقهي ٤١/١.

(6) لأنها لو رتقاء لم يكن لها حق الفرقة ؛ لوجود المانع من قبلها.
مجمع الأنهر ١٣٨/١٢.

(7) الرتق في اللغة: ضد الفتق ومُحركه، جمع رَتَقَه وهي: الرُتْبة، والرتقة أيضًا: مصدر قولك: امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة، وقيل: هو إلحام الفتق وإصلاحه. وفي التنزيل ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ سورة الأنبياء الآية (٣٠).
المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي ٣٣٠/٦ مادة: "رتق"، ط/ دار الكتب

العلمية، ٢٠٠٠م، لسان العرب م١٥٧٧/٣، مادة: "رتق"، المصباح المنير ٢١٨/١، مادة "رَتَقًا".
الرتق في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الرتق بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف الرتق عند الحنفية:
الرتق ضد الفتق وجمع رتقه، ومصدر قولك امرأة رتقاء مبينة الرتق لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.
البحر الرائق ١٣٧/٤.
ثانيًا: تعريف الرتق عند المالكية:
هو انسدادُ موضع الاتصال الجنسي سواء كان الانسداد بعظم، أو بغدة لحم، أو كون الفرج مسدودًا ملتصقا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه.
مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، ت (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد ١٠٢/١، ط/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.
ثالثًا: تعريف الرتق عند الشافعية:
هو انسدادُ محل الجماع باللحم.
تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ت: (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر ٢٥٥/١، ط/ دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ت: (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان ٣٦٦/١، ط/ دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٧٦/٣.
رابعًا: تعريف الرتق عند الحنابلة:
هو كون الفرج مسدودًا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت: (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ١٤٢/٨، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: (١٠٥١هـ)، ٥٠٠/٣، ط/ عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.
خامسًا: تعريف الرتق عند الظاهرية:

ولو مجنونة[1] زوجها، ولو مريضًا[2] أو صغيرًا[3] أو مجنونًا مجبوبًا أي مقطوع الذكر والخصيتين، ولم يذكروا مقطوع الذكر فقط، [4] والظاهر أنه يعطي هذا

---

بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم للبحث على تعريف للرتق فلم أعثر على تعريف في كتابه، ولكن يفهم من كلام العلماء فيه أنه داء في الفرج.

المحلي لابن حزم ٢٨١/٩، مسألة/١٩٣١"بتصرف".

سادسًا: تعريف الرتق عند الزيدية:

هو انسداد الفرج. البحر الزخار ٦/٣.

سابعًا: الرتق عند الإمامية: بالرجوع إلى كتب الإمامية للبحث على تعريف للرتق فلم أعثر على تعريف في كتبهم، ولكن يفهم من كلام العلماء فيه أنه أحد العيوب المانعة من الوطء لداء في الفرج.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام٢/٢٦٣" بتصرف".

ثامنًا: تعريف الرتق عند الإباضية:

هو التحاق فرجها كالصفاة لا شق فيه، ولا يكون فيه جماع.

شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٨/٦.

التعريف المختار:

بعد عرض تعاريف الفقهاء لبيان معنى الرتق، فإنه يتبين أن التعريف الأقرب إلى الصواب، والأولى بالاختيار هو تعريف السادة الشافعية، وذلك لأنهم عرفوا الرتق بأنه انسداد الفرج بلحم فقط بخلاف تعاريف الفقهاء السابقة فنجد مثلا الحنفية، والحنابلة لم يبينوا في تعريفهم للرتق هل هو انسداد بلحم أو بعظم؟ وأيضًا المالكية قالوا: الانسداد يكون باللحم وبالعظم، وعلى ذلك يكون تعريف السادة الشافعية هو الأقرب إلى الصواب، وهو الدال على معنى الرتق.

(1) لأنها لو كانت مجنونة لا يؤخر التفريق في الجب والعنة؛ لعدم الفائدة ويفرق بينهما بخصومة الولي.

تبيين الحقائق ٢٢/٣، حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(2) لاحتمال برؤه.

تبيين الحقائق ٢٢/٣، البحر الرائق ١٣٣/٤.

(3) ينتظر بلوغه.

شرح فتح القدير ٢٩٩/٤، البحر الرائق ١٣٣/٤، الفتاوى الهندية ٥٢٥/١ .

(4) تعريف الخصي عند فقهاء الحنفية.

الحكم أيضًا فرق[1] أي فرق القاضي[2] بينهما للحال إذ لا فائدة في التأخير لكن بطلبها لما سيأتي لا بقيد كونه على الفور حتى لو [أقامت][3] معه زمانًا، وهو

---

-

تبيين الحقائق ٢٢/٣، البحر الرائق ١٣٤/٤.

(1) الفرقة في اللغة: مصدر الافتراق وهي اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق، يقال: فارق الشيء مفارقة وفراقا: باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعض، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا: باينها.
مختار الصحاح ٥١٧/١ مادة "ف.ا.ر.ق"، لسان العرب ٣٣٩٨/٥ مادة "فرق"، المصباح المنير ٤٧٠/٢، ٤٧١، مادة "فرق"، المعجم الوسيط ٦٨٥/٢، ٦٨٦.
الفرقة في الاصطلاح: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بسبب من الأسباب، وهي نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق، أما فرقة الفسخ: هي نقض العقد، وإزالة الحل الذي كان مترتبًا على العقد، وفرقة الطلاق: هي إنهاء عقد الزواج بلفظ خاص، كلفظ الطلاق، ولفظ السراح، ونحوهما. ويترتب عليها نقصان الحل، إن كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بينونة صغرى، أو زواله إن كان بائنًا بينونة كبرى.
حاشية رد المحتار ٥٧١/٢، بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها للأستاذ الدكتور / عبد العزيز المرسي السماحي صـ٥٠، ط/ الفجر الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/٣٢، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

(2) القاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها يقال: استقضى فلان أي جعل قاضيًا يحكم بين الناس، وقيل: من يقضي بين الناس بحكم الشرع، وقيل: من تعينه الدولة للنظر في الخصومات، والدعاوى، وإصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء.
لسان العرب ٣٦٦٥/٥ مادة "قاضي"، المعجم الوسيط ٧٤٣/٢ مادة "قضى"، المعجم الوجيز صـ٥٠٦ مادة "القاضي".
القاضي في الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن القاضي هو من عين من قبل السلطان - رئيس الدولة، أو من يقوم مقامه للفصل في الخصومات المعروضة عليه.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، ت: (٥٨٧هـ)، ٢/٧، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٢٥٥/٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٧٢/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٥/٦.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "قات"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

يضاجعها كانت على خيارها[١] ما لم تعلم بحالة وقت العقد[٢] أو علمت به، ولم ترضى، ولو أقام الولي[٣] بينه[٤] على ذلك لم يفرق [ولو طلب يمينها[٥]

---

(1) الخيار في اللغة: جمعه خيارات وهو اسم مصدر من اختار، والمصدر الاختيار، من باب الافتعال، والماضي اختار، ويطلق في اللغة ويراد به الاصطفاء والانتقاء، يقال: اختاره من الرجال، واختاره عليهم أي انتقاه، واصطفاه.
لسان العرب م٢/١٢٩٨، مادة "خَيَرَ"، المصباح المنير ١/١٨٥، مادة "خير"، المعجم الوسيط ١/٢٦٤، مادة "خير".
الخيار في الاصطلاح: هو أن يكون الإنسان مخيرًا بين تنفيذ العقد، وبين فسخه. وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الخيارات.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للإمام علي حيدر، ت: (١٣٥٣هـ)، تحقيق: فهمي الحسيني ١/٩٦، ط/ دار الكتب العلمية.

(2) العقد في اللغة: جمع عقود، والعقد في اللغة نقيض الحل، عَقَدَهَ يَعْقِدَه عَقْدًا، وتعقادًا، وعقدة، ويطلق في اللغة على عدة معان ترجع كلها إلى الربط، والشد، والإحكام، والتوثيق، ويستعمل في الأمور الحسية كما يستعمل في الأمور المعنوية، فمن الأول قولهم: عقدت فم القربة إذا شددت أطرافها، وأحكمت وثاقها، فمنعت تسرب الماء منها، وعقدت الحبل إذا جمعت طرفيه، وربطت أحدهما بالآخر، ومن الثاني: عقد النية على فعل كذا، إذا أحكمها وقواها وأكدها.
مختار الصحاح ١/٤٦٧، مادة "ع.ق.د"، لسان العرب ٤/٣٠٣٠، ٣٠٣٢، مادة "عقد"، المعجم الوسيط ٢/٦١٤، مادة "عقد".
العقد في الاصطلاح: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ثبت أثره في محله.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٩١.

(3) الولي: هو الناصر، وقيل هو المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.
مختار الصحاح ١/٧٤٠، مادة "وَ لَ ي"، لسان العرب ٦/٤٩٢٠، مادة "ولي".

(4) البينة في اللغة: الحجة الواضحة، مشتقة من بأن الشيء يبين بيانًا، إذا ظهر واتضح.
مختار الصحاح ١/٧٣، مادة "ب.ي.ن"، لسان العرب م١/٤٠٣، مادة "بان"، المصباح المنير ١/٧٠، مادة "بانَ"، المعجم الوسيط ١/٧٩، ٨٠، مادة "البينة".
البينة في الاصطلاح: هي الشهادة العادلة التي تؤدي، وتؤيد صرف دعوى المدعى.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٦.

(5) اليمين في اللغة: الحلف، والقسم، ويجمع على أَيْمُنُ وأيمان، وهي لفظ مجازي التأنيث قد تذكر وتؤنث واليمين عند العرب يتضمن معان منها: القوة، أو بمعنى القدرة، ومنه

حلفت فإن نكلت[1] لم يفرق]، [2] وفي قوله، وجدت إيماء[3] إلى أنه لو [جب][4] بعدما وصل إليها لا خيار لها[5][6]

---

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ سورة الحاقة، الآية (٤٤)، (٤٥).

لسان العرب ٤٩٧٩/٥، مادة "يمن"، المصباح المنير ٦٨٢/٢، مادة "اليمين".

اليمين في الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به، أو عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

البناية في شرح الهداية ٤٢٣/٦، الدر المختار ٧٠٢/٣، ٧٠٣.

(1) النكول في اللغة: مصدر الفعل نَكَلَ، ومعناه نكص، أي رجع عن شيء قاله، أو عنر قادمه أو شهادة أراد أدائها، أو يمين وجبت عليه.

لسان العرب ٤٥٤٣/٦، ٤٥٤٤، مادة "نكل"، مادة "نكل"، المصباح المنير ٦٢٥/٢، مادة "نَكَلَ"، المعجم الوسيط ٩٥٣/٢.

النكول في الاصطلاح: الامتناع عن اليمين، أو: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.

البحر الزخاز ٣٩٦/٥ شرح حدود ابن عرفة ٤٧٢.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(3) الإيماء: هو اقتران الوصف بالملفوظ.

قيل: أو المستنبط بحكم ولو مستنبطًا لو لم يكن التعليل هو أو نظيره كان بعيدًا كحكمه بعد سماع الوصف.

جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١هـ)، ٤٠٩/٢، ط/ دار الكتب العلمية.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وجب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

حاشية رد المحتار٤٩٥/٣.

(5) لحصول حقها بالوطء.

حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(6) التتف في الفتاوى لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ت: (٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي ٣٠٣/١، ط/ دار الفرقان، مؤسسة الرسالة- عمان، الأردن ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وفي [التاتارخانية][1][2] لو لم تعلم[3] [بحالة][4] حتى جاءت بولد فادعاه[5]،[6]، [7]وأثبت القاضي نسبة[8] منه، ثم علمت به، وطلبت التفريق كان لها ذلك[9]

---

(1) ما بين المعقوفتين جاءت في جميع النسخ "الترخانية"، والصحيح المثبت بالمتن.
(2) التاتارخانية: وهي الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم أبي العلاء الدهلوى الهندي، توفي في ست وثمانين وسبعمائة(٧٨٦هـ)، وهو كتاب في الفتاوى عظيم، في مجلدان، وقد سماه صاحبه زاد المسافر.
كشف الظنون ١/٢٦٨.
(3) أي وقت العقد، وقيد به ليثبت الخيار لهما.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار٣/٤٩٥.
(5) قيد بالدعوى: لدفع ما يتوهم أنه لما ادعاه وسلمت دعواه صريحًا يسقط حقها، وإلا فثبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوى.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(6) الدعوى في اللغة: الطلب من دعا بالشيء دعواه، ودعوة، ودعاء، ودعوى. يقال: ادعيت على فلان كذا أي تطلبه. لسان العرب ١٣٨٧/٢، مادة "دعا"، المصباح المنير ١٩٥/١، مادة "دعا"، المعجم الوسيط ٢٨٦/١، مادة "دعا".
الدعوى في الاصطلاح: هي إضافة الشيء إلى نفسه حال المنازعة.
تبيين الحقائق ٢٩٠/٤، البحر الرائق ١٩١/٧.
(7) ثبوت نسب العنين و المجبوب من وضع الباحثة.
(8) النسب في اللغة: نسب القرابات يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا من باب طلب أي: عزوته إليه ويقال نسبه، وفي تميم أي هو منهم ورجل نسيب حسيب أي ذو حسب ونسب، والجمع: أنساب مثل سبب وأسباب، والنسَّابة: الرجل العالم بالأنساب.
لسان العرب ٤٤٠٥/٦، مادة "نسب"، المصباح المنير ٦٠٢/٢، مادة "نسبته".
النسب في الاصطلاح: القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة، والدناءة، ويقابله الحسب الحاصل بالكسب وما يعده الإنسان من المفاخر.
قواعد الفقه ٥٢٥/١.
(9) لأن الولد لزمه بغير جماع.
المحيط البرهاني ٣٥٩/٣، الفتاوى الهندية ٥٢٥/١ .

[1] انتهى، وعلى هذا قالوا[2] لو جاءت بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه منه، ولا يبطل بالتفريق[3]، وفي العنين يبطل[4]، ونظر فيه الشارح[5]، بأن التفريق في العنين وقع البائن، [6] فكيف يبطل ألا ترى أنها لوأقرت[7] بعد

---

(1) وجاء في الفتاوى التاتارخانية: "أن زوجة المجبوب لو لم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة لها ذلك؛ لأن الولد لزمه بغير جماع".
الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأدريتي الدهلوى الهندي، المتوفى سنة: (٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين ويش، المدرسة العالية ٤/٥٢، ط/ مجلس دار المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى.

(2) يستعمل هذا اللفظ فيما فيه خلاف بين المشايخ، وعند البعض أنه يفيد الضعف مع الخلاف.
الفوائد البهية ٢٤٦، موسوعة الفقه الإسلامي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية صـ ٦٠٣ ط/مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(3) أي ولا يبطل تفريق القاضي.
تبيين الحقائق ٣/٢٢.

(4) إنه لما ثبت نسبة لم يبق عنينًا، ويبطل تفريق القاضي إذا كان يدعي الوصول إليها.
تبيين الحقائق ٣/٢٢، البحر الرائق ٤/١٣٤، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٦، الفتاوى الهندية ١/٥٢٥، مجمع الأنهر ٢/١٤٠.

(5) الشارح: أحمد بن محمد الحموي.

(6) لأنه وقع الطلاق بتفريق وهو بائن.
تبيين الحقائق ٣/٢٢، البحر الرائق ٤/١٣٤، مجمع الأنهر ٢/١٤٠.

(7) الإقرار في اللغة: مأخوذ من أقر، يقر، إقرارًا، وهو الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي اعترف به.
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة "قَ.رَ.رَ"، لسان العرب ٣/٥٢، مادة "أقر"، المصباح المنير ٢/٤٩٧، مادة "أقر".
الإقرار في الاصطلاح: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.
تبيين الحقائق ٥/٢، العناية شرح الهداية ٨/٣٢١، شرح فتح القدير ٨/٣١٧، الفتاوى الهندية ٤/١٥٦.

التفريق إنه كان وصل إليها لا يبطل[1] [وجوابه][2][3] إنه بثبوت النسب ثبت أنه ليس بعنين بخلاف المجبوب، فإن ثبوت النسب منه باعتبار إنزاله بالسحق،[4] وهذا لا ينافي كونه مجبوبًا[5] إنما لم يقبل إقرارها لتناقضها[6] مع احتمال[7] كذبها،[8] وفي

---

(1) لأن وقوع الطلاق غير مسلم؛ لأنه لم يصادف محله تدبر.
مجمع الأنهر ١٤١/٢.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "جوازه"، وفي [ب]، [ج] "وجوبه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٣٤/٤.

(3) ورد المصنف على الزيلعي في مساواته بين العنين، والمجبوب في الحكم في هذه المسألة، وقد نقل هذا الجواب عن: تبيين الحقائق ٢٢/٣، البحر الرائق ١٣٤/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٦/٣.

(4) حاشية رد المحتار ٤٩٦/٣.

(5) أي إنزاله بالسحق.
البحر الرائق ١٣٤/٤.

(6) لأنها أنكرت إصابته لها أثناء السنة، ثم أقرت بعدها فدل على تناقضها مع احتمال كذبها.

(7) الاحتمال في اللغة: العفو والإغضاء، يقال: احتمل ما كان منه أعفى عليه سكت، وعفا عنه، وإتعاب النفس، والصبر يقال: احتمل الأمر، والشيء حمله، وصابر عليه، والجواز يقال: احتمل الأمران يكون كذا جاز.
المصباح المنير ١٥٢/١، مادة "احتَمَلَ"، المعجم الوسيط ١٩٩/١، مادة "أحتَملَ".
الاحتمال في الاصطلاح: يستعمل بمعنى الوهم، والجواز فيكون لازمًا، وبمعنى الاقتضاء والتضمين، فيكون متعديًا نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجودها كثيرة.
التوفيق على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: (١٠٣١هـ)، ٣٩/١، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، القاموس الفقهي ١٠٢/١.

(8) لقد قام ابن عابدين بالرد على الشارح وأخيه بن زيد فقال: "لكني قد يقر به أن النسب يثبت من العنين مع بقاء عنته بالسحق أيضًا، أو بالإستدخال فلا يلزم زوال عنته به.
حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٦/٣.

الخانية:[1] لو شهد[2] شاهدان على إقرارها قبل التفريق بأن وصل إليها بطل التفريق[3][4] قيدنا بالحرة؛ لأن الخيار في الأمة إنما هو للمولى عند الإمام[5]،

---

(1) الخانية: هي الفتاوى الخانية لفخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفر غاني الحنفي المعروف بقاضي خان ت: (٥٩٢)، وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
كشف الظنون٢/١٢٨٣، معجم المطبوعات١/٤٩٨.

(2) الشهادة في اللغة: لها عدة معاني منها الإخبار بما قد شوهد، ومنها: الإعلام لقوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ سورة آل عمران، الآية (١٨)، وشهد أي علم وبين.
ومنها: الحضور قال تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾سورة البقرة، الآية (١٨٥)، أي من كان حاضر شهر رمضان، ومنها: الإدراك لقوله تعالى﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ سورة النور، الآية (٦٠)، والشهادة اسم من المشاهدة، وهي الإطلاع على الشيء.
لسان العرب ٤/٢٣٤٩، ٢٣٥١، مادة "شهد"، المصباح المنير ١/٢٣٤، مادة "شهد".
الشهادة في الاصطلاح:
هي إخبار عن مشاهدة، وعيان، لا عن تخمين، وحسبان.
البحر الرائق ٧/٥٥.

(3) لأن التفريق في العنين يبطل بمجئ الولد، وإقامة البينة على إقرارها بالوصول.
البحر الرائق ٤/١٣٤.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية لفخر الدين بن حسن الأوزجندي الفر غاني الحنفي ت: (٢٩٥هـ)، ١/٢٥٤ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(5) المراد بالإمام: هوالإمام أبو حنيفة، وهو النعمان بن ثابت، التيمي، بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ٨٠هـ، روى عن: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعدي بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه: أبو الحجاج، وإسحاق الأزرق، وأبو يوسف، وزفر بن الهذيل التيمي وغيرهم، وله تصانيف منها: اختلاف أصول المذاهب، والاقتصاد في الفقه، توفي خمسين ومائة (١٥٠هـ).
وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكير بن خلكان، ت (٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس ٥/٤٠٥، وما بعدها، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الأعلام للزركلي ٨/٣٦، هداية القارئ إلى

وقال: الثاني[1] لها[2]، ومحمد[3] قيل: مع الإمام، وقيل: مع الثاني[4][5] كذا في الخانية وبالغه؛ لأن الصغيرة ينتظر بلوغها لجواز رضاها به بعد، وبالخالدة عن الرتق؛ لأن الرتقاء لا خيار لها[6][7] كما في الخانية، والخصم فيما إذا كان أحدهما مجنونًا[8]

---

تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، ت (١٤٠٩هـ)، ٧٤٣/٢، ط/ مكتبة طيبة- المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

(1) المراد بالثاني: أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة ١١٣هـ، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقهيًا علامة من حفاظ الحديث، وروى عن: أبي حنيفة، وأخذ الفقه وقد سمع من إسحاق الشيباني وسليمان التيمي وغيرهم. وروى عنه: محمد بن الحسين الشيباني، ويحيى بن معين، وتوفي اثنين وثمانين ومائة ١٨٢هـ.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، ت: (٩٦٢هـ)، ٢١١/٢، ط/ دار الكتب الحديثة، الأعلام للزركلي ١٩٣/٨.

(2) لأن الوطء حقها؛ وجاء في شرح التنوير ما يخالف حيث قال: ولو أمه فالخيار لمولاها عند الشيخين، وقال: زفر الخيار لها إلا أن يحمل على روايتين تأمل.
مجمع الأنهر ١٤١/٢.

(3) محمد: محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، وولد سنة ١٣١هـ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وله كتب كثيرة في الفقه، والأصول منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير وغيرهم، توفي تسع وثمانين ومائة (١٨٩هـ).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٢١/١: ٣٢٤، الأعلام للزركلي ٨٠/٦.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٢٥/١.

(5) قول محمد مضطرب: فقيل: مع أبي يوسف كما في العزل، وقيل: مع الإمام كماهنا.
البحر الرائق ١٣٣/٤.

(6) لأنه لا حق لها في الجماع.

(7) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٢٥/١.

(8) الجنون في اللغة: من جُن. يقال: جُن الشيء يجنه جنًا: ستره، وجُنه الليل يجنه جنًا، وجنونًا، وهو نقصان في العقل، أو زواله أو فساد فيه.

[1] وليه، فإن لم يكن نصب[2] القاضي من يخاصم، [ولو][3] كان يجن، ويفتق هل [ينتظر][4] إفاقته ؟ لم أر المسألة[5]، والذي ينبغي أن يقال: إن [كان][6] هو

---

لسان العرب ٧٠١/١، ٧٠٢، مادة "جن"، المصباح المنير ١١٢/١، مادة "جَنَّ"، المعجم الوسيط ١٤٠/١، مادة "جَنَّ".

الجنون في الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: (٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات ٣٤٨/٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(1) إذا كان أحدهما مجنونًا فلا يؤخر إلى عقله في الجب، والعنة لعدم الفائدة، ويفرق بينهما في الحال في الجب، وبعد التأجيل في العنين؛ لأن الجنون لا يعدم الشهوة.
البحر الرائق ١٣٣/٤، حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(2) النصب: هو كل شيء انتصب بشيء فقد نصبه، وهو مصدر نصبت الشيء إذا أقمته فهو إقامة الشيء ورفعه.
مختار الصحاح ٦٨٨/١، مادة "ن.ص.ب"، لسان العرب ٤٤٣٦/٦، مادة "نَصَبَ"، المصباح المنير ٦٠٧/٢، مادة "نَصَبَ".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "إذا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في[أ][ب][ج]، "تنتظر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

(5) المسألة في اللغة: مطلق السؤال.
لسان العرب ١٩٠٦/٣ مادة "سأل".
المسألة في الاصطلاح: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.
التعريفات ١٢٧١.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٤٩٥/٣.

الـزوج لا ينتظـر، وفي [الزوجـة][1] ينتظـر لجـواز رضـاها [بـه][2] [حالـه إذا سمـع الـزوج][3] إذا هـي أفاقـت كمـا لـو كانـت غـير بالغـة،[4] ويثبـت كونـه مجبوبًـا [بـالمس][5] مـن وراء الثيـاب فـإن لم يعـرف إلا بـالنظر أمـر[6] القاضـي أمينًـا لينظـر إليـه، ويخبر[7][8] كـذا في الخانيـة،[9] وأجـل أي أجـل

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "الزوجية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [د]، ومثبته في [ج] والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لسياق الكلام.
(4) صحح في البدائع: أن المجنون لا يؤجل لأنه لا يملك الطلاق، ويؤهل الصبي هنا للطلاق في مسألة الجب؛ لأنه مستحق عليه كما يؤهل إلى ليعتق القريب، ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق، والأول أصح، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه ينتظر حولاً، ولا ينتظر إلى إفاقته. بخلاف الصبي؛ لأن الصغر مانع من الوصول فيتأنى إلى أن يزول الصغر، ثم يؤجل سنه، أما المجنون فلا يمنع الوصول؛ لأن المجنون يجامع فيؤجل إلى الحال، والصحيح ما ذكره الكرخي أنه لا يؤجل أيضًا.
بدائع الصنائع ١/٣٢٥، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "بالنظر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥.
(6) الأمر في اللغة: واحد الأمور يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، وقولهم: لك على أمره مطاعة معناه لك على أمره أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر.
الصحاح تاج اللغة للجوهري ٢/٥٨٠، مادة "أمر". لسان العرب ١/١٢٥، مادة "أمر".
الأمر في الاصطلاح: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.
المستصفى للغزالي ١/٤١١.
(7) لأن النظر إلى العورة يباح عند الضرورة.
(8) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٢٥.
(9) مدة التأجيل من وضع الباحثة.

القاضي[1] الزوج سنة[2] قمرية [بالأهلية][3][4] في ظاهر الرواية[5]، ورجحه في الواقعات[6]، أو شمسية[7] بالأيام على ما عليه الفتوى[8][9]

---

(1) أي القاضي الذي يجوز قضاؤه، ولا عبرة بتأجيل غيره.
(2) لاشتمالها على الفصول الأربعة.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]،[ب]،[د] "بالأهلة".
(4) فإن المطلقة تنصرف إليها، وهي ثلاثمائة، وأربعة وخمسون يومًا إذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يومًا، ونصفها تسعة وعشرين، وزاد يوم إذا كان سبعة منها ثلاثين، ونقص يوم إذا كان خمسة منها ثلاثين، والباقي تسعة وعشرين، وهو الصحيح.
مجمع الأنهر ١٣٨/٢.
(5) ظاهر الرواية: هي التي تجمع المسائل المروية على المذهب: من أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زيادة، وفي الغالب هي: أقوال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ويوسف، ومحمد، وقيل المراد بظاهر الرواية: هي الكتب الستة المشهورة للإمام محمد بن الحسن "الجامعين الكبير والصغير، السيرين الكبير والصغير، المبسوط، الزيادات".
مقدمة عمد الرعاية في حل شرح الوقاية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ١٧/١، ط/ المكتبة الرحمية بديوبند بالهند، طبع شي أراسه هوكر سنة ١٣٢٠هـ.
(6) الواقعات: هي عبارة عن مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد.
كشف الظنون ١٢٨٢/٢.
(7) الشمسية: هي مدة مفارقة الشمس من نقطه من الفلك الثامن إلى العود إليها، وذا في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس.
يراجع مجمع الانهر ٤٦٢/١.
(8) الفتوى: هذا المصطلح يفيد قيدا محكما لا يتمكن معه الحنفي أن يتخطي ذلك القول المعتمد إلي غيره، وعلي هذا الأساس يفتى به وعليه الفتوى.
موسوعة التشريع الإسلامي ٦٠٢، ط/ وزارة الأوقاف.
(9) الفتوى في اللغة: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية جمع فتأو وفتاوى.
المعجم الوسيط ٦٧٣/٢.
الفتوى في الاصطلاح: هي بيان الحكم الشرعي في قضية ما، جوابا عن سؤال سائل.

(١) كما في الخلاصة، (٢) وهي (٣) تزيد علي القمرية [أحد] (٤) عشر يوما ،وقيل: عشر أيام وربع عشرة تقريبا، ولا خلاف في الاعتبار [بالأيام] (٥) [فيما] (٦) [إذا كان [التأجيل] في[أثناء الشهر] (٧) كما في المجتبي (٨) ، (٩) ودل كلامه علي أن

---

أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، صـ٣٤٧، ط/ دار المريخ – الرياض، الطبعة: الأولي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(1) يراجع مخطوط خلاصة الفتاوى ، لافتخار الدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري ،ت:(٥٤٢هـ)، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٤ .

(2) الخلاصة: هي خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، توفي في اثنين وأربعين وخمسمائة،(٥٤٢هـ).
الجواهر المضية ١/١٧٤، الفوائد البهية١/ ٨٤.

(3) أي السنة الشمسية تزيد علي القمرية .

(4) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "أحدى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الاختيار تعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: ( ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ١٢٩/٣ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(5) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "في الأيام"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق٤/١٣٥،

(6): مابين المعقوفتين ورد في [ج] "بما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق٤/١٣٥،

(7) يراجع مخطوط مجتبى الدارية في شرح الهداية، وهو شرح علي القدوري ، لأبي الرجاء مختار محمود النجم الزاهدي ، ت: (٦٥٨هـ)، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٤١ .

(8) المجتبى: هو مجتبي الدارية في الهداية، وهو شرح علي القدوري ، لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي ،المتوفى: في ثمان وخمسين وستمائة ،(٦٥٨هـ).
كشف الظنون ٢/ ١٥٩٢- ١٦٣١ ، قد طالعته مخطوطا بدار الكتب المصرية ، تحت رقم حفظ: (٢٣٥٢١)،وميكروفيلم: (٢٤٩٦٩)، ورقم عام: (١٩٧١٦١)،يوجد منه الجزء الثاني فقط .

(9) البحر الرائق٤/١٣٥، الفتاوى الهندية١/٥٢٩.

تأجيل غير القاضي لا عبره به وظاهره ولو محكما[1]، وأطلق الزوج [2]فشمل [ المجنون والمعتوه ][3]إلا أن يكون مريضا[4] فيؤخر تأجيله [إلى][5] صحته مطلقا على المفتي به [6]

---

(1) المحكم: هو" اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه، ولم يحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولا نسخا في حياة الرسول (ﷺ) ولا بعد وفاته".
عدة الأصول للشيخ جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي١/٤٠٨، ط/ مؤسسة آل البيت، مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي، ٦٥، ط/مكتب الإعلام الإسلامي.

(2) الزوج: هو كل اثنين ضد الفرد، وقال الجوهري: للاثنين المتزوجين " زوجان"، والرجل زوج والمرأة زَوْجه أيضا هذه اللغة قد جاء بها القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾سورة البقرة ،الآية: (٣٥)، والجمع: أزواج، وأهل نجد يقولون في المرأة زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعكس ابن السّكين فقال: أهل الحرم الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، سائر العرب زوجة بالهاء، والجمع: زوجات.
المصباح المنير١/٢٥٨- ٢٥٩، مادة "زوج"

(3) م ابين المعقوفتين ورد في[ج] " المعتوه و المجبوب " والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق٤/١٣٥.

(4) المريض: هو ممن به مرض أو نقص أو انحراف، يقال: مرض مرضاً أي فسدت صحته فضعفت فهو مريض وكل ما ضعف فقد، وليلة مرضه إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء، وقلب مريض: أي ناقص الدين، والمرض: هو حاله خارجة عن الطبع ضارة بالفعل أو هو ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال
لسان العرب ٦/٤١٨٠- ٤١٨١، مادة "مرض"، المصباح المنير٢/٦٩١، مادة "مرض"، التعريفات لعلى بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبيارى ٢٦٨، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(5) مابين المعقوفتين ورد في[ج] "في"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق٤/١٣٥.

(6) المفتى به: هو مصطلح يفيد قيدا محكما لا يتمكن معه الحنفي أن يتخطي ذلك القول المعتمد إلي غيره، وعلي هذا الأساس يفتى به.
موسوعة التشريع الإسلامي صـ٦٠٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإملاء للدكتورة/ مريم محمد صالح الظفيرى، ١١١/١١٢، ط/ دار ابن حزم.

(١) أو صغيرا فينتظر بلوغه فان بلغ[ أربعة عشر](٢) سنه ولم يصل إليها ووصل إلى غيرها يؤجل (٣)كما في الخانية. [ولو](٤) محرمًا فبعد الإحرام(٥)، ولو مظاهر(٦) ألا يقدر على [الإعتاق](٧) أمهله القاضي

---

(1) المفتى في اللغة: هو من يتصدي للفتوى بين الناس ، وقيل: هو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المشاكل الشرعية وجمعها: مفتون.
المفتي في الاصطلاح: هو المخبر بحكم الله تعالي لمعرفه دليله.
قال بعض الأصوليين: إن المفتى هو المجتهد ، والمستفتى هو من ليس بمجتهد .
أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٣٤٧.

(2) مابين المعقوفتين ورد في[أ]، [ب]، [د] "أربع عشر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق٤ /١٣٥،

(3) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية١ /٥٢٣.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق٣/٢٥.

(5) الإحرام في اللغة: مأخوذ من الفعل أحرم، يقال: أحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلال له، وأحرم بالحج أو العمرة: دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلال.
المصباح المنير١ /٨٣ مادة "حرم".
الإحرام في الاصطلاح: نية الدخول في النسك، أو الدخول في حج أو عمرة أوفيهما، أو فيما يصلح لهما، ولأحدهما وهو المطلق.
مغني المحتاج٢/٢٣٠.

(6) الظهار في اللغة: قول الرجل لإمراته أنتي علي كظهر أمي أي : أنت علي حرام.
المصباح المنير ٢/٣٨٨ مادة "الظهار"، المعجم الوسيط ٢ /٥٩٩ مادة "ظهر".
الظهار في الاصطلاح: تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.
البحر الرائق ٤/١٠٢.

(7) الإعتاق في اللغة: خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، والعتاقه وهو الاستقلال والإطلاق من قولهم: عتق الفرس وعتق الفرخ إذا طار.
لسان العرب ٤/٢٧٩٨ مادة "عتق"، المعجم الوسيط /٢/٥٨٢ مادة "عتق".
الإعتاق في الاصطلاح: هو إتيان القوة الشرعية في المملوك.
قيل: إزالة القوة الشرعية بإزالة الرق الشرعي.

السنة تبين أن العجز أصلي فيه[١]، أو كان خصياً بفتح الخاء بمعنى مفعول تقول خصت العبد [٢] أخصيته خصا بالمد، والكسر سللت خصيته، والغرس قطعت ذكره فهو مخص [ويجوز] [٣] استعمال فعيل، ومفعول فيهما[٤]، ولابد أن لا ينتشر ذكره، فإن انتشر فلا أي فليس به عنه[٥]، كما في المحيط وعلى هذا، فعطفه [٦] عليه [٧] من عطف الخاص[٨] على العام[٩]

---

(1) أي في أصل الخلقة.

(2) العبد: هو خلاف الحر، وأصله الخضوع، والذل، والعبيد في الأصل صفة. يقال: رجل عبد، ولكنه استعمل استعمال الأسماء والجمع: أعبُد وعبيد وعباد وعبيد.
لسان العرب ٢٧٧٦/٤ مادة "عبد"، المصباح المنير٣٨٩/٢ مادة "عبد"، تاج العروس٣٢٧/٨ باب: العين، فصل: العين مع الدال مادة "عبد".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] يجوزه، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(4) هذا تعريف الخصي عند الحنفية.
تبيين الحقائق ٢٤/٣، البحر الرائق ١٣٤/٤.

(5) المحيط البرهاني٣٥٧/٣جاء فيه: " إن وجدت زوجها خصياً، فإن كان بحال تنتشر آلته، ويصل إلى المرأة لا خيار لها، وإن كان لا تنتشر آلته، ولا يصل إلى المرأة، فالجواب فيه كالجواب في العنين.

(6) أي الخصي.

(7) أي العنين.

(8) الخاص في اللغة: هو المنفرد، من قولهم: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، ويقال: فلان مخص بفلان: أي خاص به، وله به خصية.
لسان العرب لابن منظور (٢٤/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨٨/٤).
الخاص في الاصطلاح: " كل لفظ موضوع لمعنى واحد على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد". أصول السرخسي ١٢٤/١، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكلة الأنوار في أصول المنار لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ٢١ط/ دار الكتب العلمية- بيروت. الحنفي.

(9) العام في اللغة: الشامل المتسع.
: تاج العروس ٤٦٣/١، التعاريف٥٣٠، والمطلع على أبواب الفقه١١٢.
العام في الإصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي١٢٠ ط/ مكتب الإعلام الإسلامي، المحصول في علم الأصول

[لخفائه][1] وإن كان بأو ؛ لأن الفقهاء يتسامحون في ذلك[2]، كذا في النهر[3] ولا أدري [ما فائدة] هذا الجواب على أن التسامح [4] [لا يقال][5] فيما هو خطأ، ولو قال الشيخ الكبير لا أرجو الوصول إليها أو كان خنثى [6] يبول مبال

---

محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني٢/٣٠٩، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، أبو الحسن ت (٦٣١هـ)، تحقيق : د/ سيد البحميلي ٢/١٦٨، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(1) ي خفاء دخول فيه، بسبب تسميه باسم الخاص .
اشية رد المحتار ٣/٤٩٧.
هذا جواب على اعتراض صاحب البحر على النسفي إلى عطفه الخصي على العنين. وقد جاء في البحر الرائق إنه لا حاجة في عطفه على العنين ؛ لأنه إن لم يكن عنينا فلا تأجيل وإلا فهو داخل فيه. البحر الرائق ٤/١٣٤- ١٣٥.

(2) دراسة تحقيق من أول باب طلاق المريض إلي نهاية باب النفقة، من مخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق" للعلامة /سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المصري ت:(١٠٠٥هـ)، إعداد / عرفة محمد عرفة احمد ٢/٥٦٢، إشراف أ.د/حمدي رجب عبد الغني توجد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت رقم /٢٠٥.

(3) لنهر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى في ( ١٠٠٥ هـ). كشف الظنون ٢/١٥١٦ .

(4) أجاب بأن التسامح للفقهاء، والتسامح استعمال كلمة مكان أخرى لا لعلاقة وقرينة. حاشية رد المحتار ٣/٤٩٧.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "لا يقابل"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) الخنثى في اللغة: هو الذي لا يخلص لا لذكر ولا أنثى أو الذي له مبال للرجال والنساء جميعا والجمع خناثي.
سان العرب ٤/٢٦ مادة خنث، المصباح المنير ١/٢١٩ مادة "خنث".
الخنثي في الاصطلاح: هو المخلوق الذي ليس له آله ذكر ولا آله أنثى.
وسوعة النخعي ١/٤٦٥.

الرجال[1] [أجل] [2] أيضاً[3]، وفي كلامه ايماء إلى دفع ما عن الهندواني [4] من أنه يؤتي [بطست][5] فيه ما بارد فيجلس فيه [العنين] فأن تقلص ذكره، وانزوى علم أنه لا عنه به، وإلا علم أنه عنين إذا لو أعتبر هذا لزم أن لا يؤجل[6][7] كذا في النهر. وفيه نظر، فأن هذه العلامة تفيد الظن[8] لا

---

(1) أي الخنثي إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فأن لم يصل إليها أجل كما أجل العنين. الفتاوى الهندية ١/٥٢٥.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح اثبتها لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٣٤.

(3) لدخول الكل تحت اسم العنين. البحر الرائق ٤/١٣٤.

(4) الهند واني: هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني يقال له أبو حنيفة الصغير يفقه على الأعمش عن الاسكاف وتفقه عليه أبو الليث وتوفى سنة(٣٦٢ هـ) ببخاري.
لفوائد البهية ١٧٩، تاج التراجم١/٦٣.

(5) يقال طشت من أنية الصفر أنثى، وقد تذكر قال الليث: الطست هي في الأصل، ولكنهم حذفوا، فقيل: تسيت فخففوا، وسكنت فظهرت الثاء في موضع هاء التأنيث لسكون ما قبلها، وقال الجوهري: الطست الطسُ بلغه طيئ أبدل من إحدى السينين تاء للإستثقال فإذا أجمعت أو صغرت وردت السين؛ لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء، فقلت طساس أو طيس.
لسان العرب ٤/٢٤٧٠، مادة "طس"

(6) لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوه إذا لا فائدة فيه إن أُجْل مع ذلك لكن التأجيل لابد منه لأنه حُكْمُه. وبه اندفع ما قاله الهندواني.
تبيين الحقائق٣/٢١، شرح فتح القدير ٤/٢٩٩، ٢٩٧، البحر الرائق ٤/١٣٤، ١٣٥.

(7) النهر الفائق ٢/ ٥٦٣، ٥٦٢.

(8) الظن: من ظن مصدر من باب: قتل، وهو خلاف اليقين قاله: الأزهري، وغيره، وقد يستعمل بمعنى اليقين. كقوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾سورة البقرة، الآية: (٤٦)، والجمع: الظَنَان، والظِنّة بالكسر التهمه، وهي اسم من ظنته من باب: قتل أيضا.
لسان العرب ٤/٢٧٦٢ – ٢٧٦٤ مادة "ظن"، المصباح المنير ٢/٣٨٦، ٣٨٧ مادة "الظن"، المعجم الوجيز ١٤١ مادة "ظن".

اليقين[1]، ولا يلزم منها عدم صحة التأجيل فتأمل فإن وطء[2] أي العنين، أو الخصي أي كل منهما مرة نصبه على الظرف، [أو] [3] صفة مصدر محذوف أي واحدة في المدة بطل التأجيل لاستيفائها حقها بمرة[4]، وما زاد عليها مستحق عليه ديانه، ولذا يأثم[5] إذا تركها متعنتا مع القدرة عليه، وفي الأمة مع احتياجها ينبغي أن لا يأثم[6] كذا في النهاية، [7] وإلا أي إن لم يطأها بانت منه، أي

---

(1) اليقين: العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وقد أيقن بوقت إيقاناً فهو موقن، ويقن يقن يقناً فهو يقن، واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل.
لسان العرب ٤٩٦٤/٦ مادة "يقن"، المعجم الوجيز ٦٨٦ مادة "يقن".

(2) الوطء في اللغة: من وطء زوجته وطأ جامعها؛ لأنه استعلاء، والعطاء القدرة، ويقال وطئ المرأة يطؤها نكحها. لسان العرب ٤٨٦٣/٦ – مادة "وطأ".
الوطء في الاصطلاح: تغيب الحشفة أو قدرها، ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ويغير انتشار.
الشرح الكبير لأبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدر دير ت: (١٢٠١)، تحقيق: محمد عليش٣١٣/٤، ط/ دار الفكر.

(3) ما بين المعقوفتين في [ب] "و" والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام.

(4) لأن حقها في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان.
بيين الحقائق ٢٣/٣.

(5) الإثم في اللغة: من أثما وإثما وأثاماً ومأثما وقع في الأثم فهو أثم، وآثم، وأثيم، وأثام، وأثوم، والإثم هو الذي يستحق العقوبة عليه، والجمع آثام. المصباح المنير١/٤ مادة "آثم" المعجم الوسيط ١/ مادة "آثم" مادة "آثم" ٦، المعجم الوجيز ١/ ٧ مادة "آثم".
الإثم في الاصطلاح : ما يجب التحرز منه شرعاً، وهو المأثم قال الراغب: هو اسم الأفعال المبطئة عن الثواب. قواعد الفقه ١٥٩/١.

(6) مخطوط النهاية في شرح الهداية للعلامة حسام الدين حسين بن علي المعرف بالسغناقي ت: (٧١٠هـ)، الجزء: الثاني، اللوحة: ٣٧٠

(7) النهاية: هي النهاية في شروح الهداية لحسام الدين حسين بن على المعروف بالسغناقى الحنفي المتوفى ٧١٠ هـ وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وسماه النهاية فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ٧٠٠ هـ
شف الظنون ٢٠٣٣/٢، ٢٠٣٢.

مؤاخذة ظاهرة[(١)، (٢)، (٣)]أن طلبت [(٤)] المرأة التفريق قيد في الأفعال كلها أعني فرق، وأجل وبانت لا يفيد كونه على الفور أيضاً [(٥)] حتى لو وجدته عنيناً، ومضيت مدة من غير أن تخاصم، أو مضت مدة الأجل، ولم تخاصمه كذلك لا يبطل حقها، [(٦)] وهذا مع إقراره بعدم الوصول، وكانت الزوجة حرة أما إذا كانت امه فحق الطلب لسيدها عند الأمام [(٧)] خلاف لأبي يوسف، وقيل: محمـــد مــع أبــي يوســف رحمهـــم الله تعـــالى [(٨)]

---

غية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاه٢/٢٧٥، الأعلام للزركلي ١٦٣/٧.

(1) وقال العيني: أن التفريق القاضي عند الشافعي: فسخ للنكاح لكن، النكاح لا يقبل الفسخ عندنا أي الحنفية يعني بعد تمام العقد، أما قبل تمام العقد، فيقبل ذلك كما في خيار البلوغ، وخيار العتاقة؛ لأن ذلك امتناع عن تمام العقد، وإنما تقع بائنة؛ لأن المقصود وهو رفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها؛ لأن الفرقة لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة، وهي التي لا تكون ذات زوج، ولا مطلقة أما الأول: فلفوات المقصود، وهو الوطء، وأما الثاني: فلأنها تحت زوج فلا يحصل حينئذ رفع الظلم، وهو المقصود من فرقة العنين.
لبناية في شرح الهداية ٣٩٤/٥.

(2) ي طلبت المرأة طلباً ثانياً؛ لأن الطلب الأول للتأجيل، والطلب الثاني للتفريق.

(3) يفية ثبوت العنه من وضع الباحثة.

(4) لبت هنا: متعلق بالجميع ،وهو حسن وطلب وكليها بالتفريق عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه؛ لأنه خالص حقها.
لبحر الرائق ١٣٤/٤، مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

(5) لأنه أطلق الطلب فشمل ما إذا كانت طلبت على التراضي أولاً، وثانياً إي حق طلب التفريق قبل التأجيل، وبعده.
لبحر الرائق ١٣٣/٤، ١٣٤.

(6) فيه إشعار بأن حقها لم يبطل بتأخير الطلب أولاً، وثانياً؛ لأن ذلك قد يكون للتجربة، وترجى الوصول لا بالرضا بالمقام على ذلك أبدا فلا يبطل حقها بالشك.
لعناية على الهداية ٢٩٩/٤ ، مجمع الأنهر ١٣٩/٢، حاشية رد المحتار٤٩٩/٣.

(7) المراد بالإمام أبي حنيفة .

(8) تبيين الحقائق ٢٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٩٩/٤، البحر الرائق ١٢٣/٤.

ويُشترط [1] وقت الحكم بالفرقة حضور الزوج [2] ذكره في الخزانة: [3][4] كما في البر جندي، فلو قال أي الزوج بعد السنة بقرينه الفاء[وطئت] فيها [5] وهي بكر في الأصل، وأنكرت المرأة ذلك فأن نظر إليها [النساء][6] وقلن أنها بكر خيرت [7]

---

(1) الشرط في اللغة: من شرط، والجمع مشروط، وشرائط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع. والشرط بالتحريك العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها قال في التنزيل ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ سورة محمد أية(١٨).
مختار الصحاح١/٣٥٤ مادة "ش. ر.ط"، لسان العرب ٤/٢٢٣٥ مادة "شرط"، المصباح المنير١/٣٠٩ مادة "شرط"، القاموس الفقهي١/٩٢ مادة "شرط".
الشرط في اصطلاح الأصوليين: هو الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، وحقيقته: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم. فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب، لحكمه في عدمه، تنافي حكمه الحكم أو السبب مثل: أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ( ١٢٥هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية١/٢٧، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
(2) يل يشترط للفرقة حضور الزوجين، والقضاء عندهما تقع الفرقة باختيارها.
جمع الأنهر ٢/١٣٩
(3) الخزانة: المراد بها خزانة الفقه للأمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمر قندي الحنفي وهو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدومة الأجناس مجموعة النظائر ورتبها كترتب الكنز، وذكر أنه مات سنة( ٣٨٣ هـ)، وقيل غير ذلك.
شف الظنون ٢/١٢٢٠١، الجواهر المضيئة ٢/٦١ .
قد طالعته مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٧٣٩٣)، وخاص: (٣٣٧).
(4) مخطوط خزانة الفقه أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٥٩، مخطوط شرح النقاية للبر جندي الجزء: الأول، اللوحة: ٢٩١.
(5) ي وطء الزوجة في السنة.
(6) لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال.
دائع الصنائع ٢/٣٢٣.
(7) لأن الصحابة رضي الله عنهم خيروا امرأة العنين، ولنا فيهم قدوة فإن شاءت اختارت الفرقة، وإن شاءت اختارت الزوج.
دائع الصنائع ٢/٣٢٥.

للحال [1] بين الإقامة والفرقة في مجلسها فإن اختارت نفسها أمر القاضي بالتطليق فأن أبي [2] فرق بينهما [3] والواحدة تكفي، [4] وشرط الحاكم: [5] عدالتها [6]

---

(1) لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد، وهي البكارة، ويعني أذا تمت المدة، وقال الزوج بواطئتها، وانكسرت هي نظر إليها النساء، فإن قلن أنها بكر خيرت للحال.
لهداية شرح بداية المبتدى ٢٧/٢، تبيين الحقائق ٢٣/٣، العناية شرح الهداية٣٠٢/٤.

(2) أي أبى الزوج التطليق.

(3) أي فرق بينهما القاضي.

(4) أي شهادة الواحدة تكفي؛ لأن شهادة النساء بانفرادهن في الباب مقبولة للضرورة، كشهادة القابلة على الولادة، ولأن الإصل حرمه النظر إلي العورة وهو العزيمة لقوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ ﴾ سورة النور: الآية (٣١)،
وحق الرحضة بعد مقضياً بالواحدة، ولأن الأصل أن ما قبل قول النساء فيه بانفرادهن لا يشترط فيه العدد.
دائع الصنائع ٣٢٣/٢.

(5) لحاكم: المراد به الحاكم الشهيد وهو محمد بن محمد أحمد بن عبد الله المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد سمع من: أبا رجاء الهور قانى، ويحيى بن ساسرية من أئمة مرو بنيسابور عبد الله بن شيروية، وسمع منه: أئمة خراسان، وحفاظها، جمع وصف الكثير من ذلك المختصر الكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن والجامع في الفروع – المنتقى في الفروع ولي القضاء، بخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان الوزارة قتل شهيداً في أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٣٤ هـ).
شف الظنون ٣٧/٦، الأعلام للزر كلي١٩/٧.

(6) العدل في اللغة: هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم بعد عدلاً، وهو عادل من قوم عُدول، وعَدَل اسم للجمع كتبحر وسرب.
سان العرب ٢٨٣٨/٤ مادة " عدل "، المصباح المنير٣٩٦/٢ مادة "عدَل"، المعجم الوسيط٣٨٨/٢ مادة " عدل ".
العدالة في اصطلاح: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في دينه، وفي مقدمة الشيخ هي ملكه في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.
لتعريفات ١٩١/١، التعاريف ٥٥/١، قواعد الفقه ٣٧٤/١.

والإثنان أحوط، [1] [2] وعلى هذا فقوله قلت: بناء على ما هو الأولى غاية الأمر أنه أطلق الجمع على المثنى، وطريق معرفة أنها بكر أن يدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج [3]، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب، وإلا بكر، أو تكسر، [وتستكب] [4] في فرجها فإن دخلت فثيب، وإلا فبكر [5]، وقيل: أن أمكنها أن تبول [6] على الجدار ولم يسلْ البول على فخديها فبكر، وإلا فثيب [7]، وظاهر كلامه [8] أنها لا تستحلف [9]، قال: في النهر ولم أر ما لو رجعت الواحدة عن الشهادة [أو

---

(1) شرح فتح القدير٤/٣٠١، البحر الرائق٤/١٣٦نقلا عن الحاكم الشهيد.

(2) على الأولى: أن يقال الإثنتيان بإثبات تاء التأنيث، لأن الضمير عائد على الشاهد تتبين على البكارة زوجه العنين، أو لأن عليه الظن بخبر الواحد أقوى، وفي البدائع: الثنتان أوثق.
بدائع الصنائع ٢/٣٢٣، البحر الرائق٤/١٣٦، الفتاوى الهندية١/٤٢٢، مجمع الأنهر ٢/١٣٩

(3) جاء في البدائع بيضة الديك، وفي بعض الكتب بيضة حمامة.
بدائع الصنائع ٣/٣٢٥، مجمع الأنهر٢/١٣٩.

(4) مابين المعقوفتين ورد في جميع النسخ " تستكب "، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٩.

(5) شرح فتح القدير ٤/٣٠١، البحر الرائق ٤/١٣٥، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٩.

(6) البول: هو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع بالمثانة، ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم عن طريق الإحليل.
وسوعة إبراهيم النخعي ١/٣١٩.

(7) فيه تردد؛ لأن موضع البكارة غير مبال.
اشية رد المحتار ٣/٤٩٩، مجمع الأنهر ٢/١٣٩

(8) أي النسفي في الكنز.

(9) فيه تردد؛ لأن البكارة فيها أصل، وقد تفوت بشهادتهن، أو لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد البكارة فلا حاجة إلى استخدامها.
البناية شرح الهداية ٥/٣٩٦،الهداية شرح بداية المبتدى٢/٢٧، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٩.

الثيتان][1] بعد التفريق هل يضمنان[2] [نصف المهر][3] لشهود الطلاق قبل الدخول، ومقتضى كونه [إخباراً][4] حتى اكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان[5] وأن كانت ثيباً[6] في الأصل صدق الزوج بحلفه[7][8] وإن نكل[9] يؤجل

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "والثتان"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الفتاوى الهندية ٤٢٢/١ .

(2) الضمان في اللغة: من الضمين: الكفيل، ضمن الشيء، وبه ضَمْناً، وضماناً كفل به، وضمنه إياه: كفله. يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن، وهو مضمون، وهي الكفالة، والالتزام. لسان العرب ٢٦١/٤ مادة "ضمن"، المباح المنير ٣٦٤/٢ مادة "ضمن"، المعجم الوسيط ٥٤٤/١ مادة "ضمن" .
الضمان في الاصطلاح: هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيماً.
شرح غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، تحقيق : أحمد بن محمد الحموي ت: (١٠٩٨هـ) ٦/٤ ط/ در الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في " ب " المهر فقط، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] إجباراً"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

(5) النهر الفائق ٥٦٦/٢ .
ي هذه المسألة أيضاً: الهداية شرح بداية المبتدى ٢٧/٢، البحر الرائق ١٣٦/٤، مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

(6) أي كانت المرأة ثيباً في الأصل حين تزوجها.
شرح فتح القدير ٣٠١/٤، حاشية رد المحتار ٥٠٠/٣.

(7) لأن الثيابة تثبت بقولهن.
تبيين الحقائق ٢٣/٣.

(8) أي على أنه وطئها؛ لأنه منكر استحقاق الفرقة، والأصل السلامة.
اشية رد المحتار ٥٠٠/٣.

(9) أي امتنع الزوج عن الحلف.

سنة [1] إذا ليس ضرورة [2] الثيابة الوصول [إليها] [3] لجواز زوالها بغيره فيحلف بخلاف البكارة [4] [وفيه] [5] إيماء إلى إلغاء قولهن، وكذا لو كانت الثيابة فيها أصلية قبل قوله بيمينه [6] قال الشارح: [7] هذا كله في الإنتهاء، [8] وسكت المصنف [9] عن كيفية ثبوت العنة [10] للتأجيل ابتداء، ولابد منه

---

جمع الأنهر ١٣٩/٢.

(1) سواء جعل النكول إقراراً، أو بذلاً فكأنه أقر بعدم الوصول إليها.
العناية شرح الهداية ٣٠١/٤.

(2) الضرورة في اللغة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة يقال: اضطراه إليه: أحوجه، والضرورة اسم من الاضطرار وقيل: هي ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه.
المصباح المنير ٣٦٠/٢ مادة "ضر" المعجم الوسيط ٥٣٨/١، ٥٣٧ مادة "الضرورة" الحدود الأنيقة ٧٠/١.
الضرورة في الاصطلاح: هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام، وقيل: الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.
مز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر ٢٧٧/١.

(3) مابين المعقوفتين سقط من[أ]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٢٤/٣.

(4) لأن ثبوتها ينفي الوصول إليها ضرورة فتخير بقولهن.
تبيين الحقائق ٢٤/٣.

(5) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "فيها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(6) لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة، والأصل هو السلامة في الجبلة.
العناية بهامش فتح التقدير ٣٠١/٤.

(7) تبيين الحقائق ٢٣/٣، ٢٤.

(8) أي في إثبات العنة عند الانتهاء الأجل ليفرق.
تبيين الحقائق ٢٣/٣، البحر الرائق ١٣٦/٤.

(9) النسفي في الكنز
البحر الرائق ١٣٦/٤.

(10) أي سيضرب القاضي له أجلاً بناء على ثبوت العنة.

أيضاً [١]، وأجاب في البحر [٢] بأن قوله [٣] " فلو قال، وطئت " الخ شامل لما إذا اختلفا في الإبتداء، والإنتهاء، [٤][٥] وقوله: [٦] خيرت [٧] [٨] أي في التأجيل، أو في التفريق، وقوله: وإن كانت ثيباً صدق شامل لهما [٩] أيضاً قال في النهر، وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن السياق، والسياق ينبو عنه كما أشرنا إليه، وكان المصنف [١٠] استغنى بذكر الإنتهاء [١١] عن

---

(1) أي لابد من إثبات العنة عند الابتداء والانتهاء.
تبيين الحقائق٣/٢٣.

(2) البحر: هو البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم وهو المولى زين الدين بن نجيم بن إبراهيم بن محمد المصري ولد سنة( ٩٢٦ هـ) ست وعشرين وتسعمائة من تصانيفه الأشباه والنظائر، وشرح الهداية، وشرح الزيادات، وغير ذلك توفى سبعين وتسعمائة(٩٧٠ هـ).
أسماء الكتب ١/٦٦.

(3) أي قول النسفي " فلو وطئت، وأنكرت ، وقلن بكر خيرت ،وإن كانت ثيبا صدقا بحلفه".
تبيين الحقائق٣/٢٣.

(4) البحر الرائق ٤/١٣٦.

(5) بمعنى أن الخيار شامل ما إذا وقع الاختلاف في الابتداء بأن أدعى الوصول إليها، وأنكرت، أو في الانتهاء.
البحر الرائق ٤/١٣٦.

(6) النسفي في الكنز.

(7) أي يكون القول قولها ويخيرها القاضي.
حاشية رد المحتار ٣/٤٩٩.

(8) وهذا شامل لتخيير تأجيله سنة في الابتداء، أو لاختيار الفرقة بعد التأجيل في الانتهاء.
و البحر الرائق٤/١٣٦ ، حاشية رد المحتار ٣/٥٠٠.

(9) هذا رد الشارح على قول صاحب البحر" بأن كلام الكنز يشمل كيفية ثبوت العنة حالة الإبتداء أي قبل التأجيل القاضي، وكيفية ثبوت العنة حالة الإنتهاء ،وإن ما ذكره من كيفية ثبوت العنه حالة الإنتهاء فقط غفلة، لأن التخيير شامل لهما.
البحر الرائق ٤/١٣٦.

(10) أي النسفي.

(11) أي ليفرق بينهم.

الإبتداء [1] لإتحاد الحال فيهما [2][3] انتهى، وفيه تأمل، [4] ولو امتنع عن الحلف، وقد وطئها لفرق القاضي بينهما، ولكن لا يسعها أن تتزوج بأخر، ولا يسعه [5] أيضاً أن يتزوج بأختها [6] كذا في المحيط، ويعد أن هذا إن اختارته [7]، [8] إي المرأة زوجها العنين أو الخصي، ولو دلاله بأن وجد منها ما يدل على الإعراض بأن قامت من مجلسها [9]، أو أقامها أعوان القاضي، ولو مكرهه [10] بطل خيارها

---

(1) ليؤجل.
(2) النهر الفائق ٢/٢٦٧.
(3) لابد من ذكره حال الإنتهاء، والإبتداء للتأجيل فيهما.
تبيين الحقائق ٣/٢٣، البحر الرائق ٤/١٢٥.
(4) التأمل: هو تدبر الشئ، وإعادة النظر فيه مرة بعد أخري لتحققه.
التعاريف١/١٥٦.
(5) مابين المعقوفتين ورد في [ب] مكررة.
(6) المحيط البرهاني٣/٣٣٢.
في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٤/١٣٦
(7) الرضا بالبقاء مع العنين من وضع الباحثة .
(8) أطلق الاختيار فشمل الاختيار حقيقة، وحكماً .
البحر الرائق ٤/١٢٥.
(9) جاء في البدائع: أن ظاهر الرواية أنه لا يتوقف على المجلس.
بدائع الصنائع ٢/٣٢٦.
(10) الإكراه في الاصطلاح: هو حمل الشخص غيره على مالا يرضاه من قول أو فعل وهو نوعان: أحدهما: الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص منه قدره ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل.
الثاني: الإكراه الغير ملجئ: هو الذي لا يبقى معه اختيار، وإن بقيت معه القدرة مثل أن يكره شخص غيره على قتل أخر فيقول له اقتل فلانا وإلا قتلتك، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو ويتحقق الإكراه بقتل النفس أو ذهاب عضو من الأعضاء، أو بغير ذلك.
قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت: (٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ١/١١٨ ط / دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

[1]، لأن المخير بين شيئين ليس له أن يختار إلا أحدهما [2]، وفي كلامه [3] إيماء إلى أنه لو فرق بينهما ثم تزوجته فلا خيار لها [4] كما لو تزوجته عالمة بحاله [5] على ما عليه الفتوى واختلفت الروايات فيما لو تزوج أخرى عالمة بحاله [ذكر] [6] في الأصل: [7] أنه لا خيار لها، [8] وبه يفتى، [9] وذكر الخصاف [10]

---

(1) لأن هذا بمنزله تخيير الزوج امرأته فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام، فإذا رضيت بالإسقاط صريحا، أو دلالة بتأخر الاختيار إلى أن قامت، أو أقيمت سقط حقها فلا تطالب بعد ذلك بشيء، لأنها رضيت ببطلان حقها.
بدائع الصنائع ٢/٣٢٥، تبيين الحقائق ٣/٢٤. شرح فتح القدير ٤/٣٢، البحر الرائق ٤/١٣٦.

(2) بدائع الصنائع ٢/٣٢٥، تبيين الحقائق ٣/٢٤، البحر الرائق ٤/١٣٦.

(3) النسفي في الكنز.

(4) وذلك لرضاها بحاله ؛ لأن العيب قد تقرر بعدم الوصول في المدة، فتقرر العجز فكان التزويج بعد استقرار العيب، والعلم به دليل الرضا بالعيب.
تبيين الحقائق ٣/٢٤، البحر الرائق ٤/١٣٦

(5) أي عالمه بالعيب لدى التزويج.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ ب ] "ذكره"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٢٤.

(7) الأصل: هو الأصل في الفروع للأمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت: تسع وثمانين ومائة( ١٨٩ هـ)، وهو المبسوط: وهو مطبوع.
كشف الظنون ١/٨١.

(8) لعلمها بالعيب.
تبيين الحقائق ٣/٢٤.

(9) المبسوط للسرخسي٥/١٨٥، تبيين الحقائق ٣/٢٤.

(10) الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي روى عن: أبيه، وحدث عن أبي عاصم، أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير، ومن مصنفاته: أدب القاضي، والرضاع، والمحاضر والسجلات، والنفقات على الأرقاب، والخراج، والوصايا، وغير ذلك، وتوفى ببغداء سنة واحد وستين ومائتين(٢٦١ هـ).
الجواهر المضية ١/٨٧، الفوائد البهية ٢٩.

[أن](1) لها الخيار لأن العجز عن الأولى لا يدل على العجز عن غيرها(2) قال في الخانية وهو الصحيح(3) يخير،(4) ولم يخير(5) أحد الزوجين بعيب في الآخر [سواء] كان عيباً يخل بالجماع(6) [كالرتق، والقرن(7)]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "أي".
(2) قال الخصاف في أدب القاضي ما يلي :
" فإن اختارت الفرقة ففرق القاضي بينهما بعد أن لم يصل إليها ثم تزوجها ذلك الزوج بعد الفرقة تزويجا مستقبلا فلم يصل إليها في هذا النكاح الثاني فخاصمته في ذلك إلى القاضي، وقالت أنه وعدني الوصول إلى وقال لي أن عندي ما يحس، وإنما كنت مأخوذا عنك لم يقبل القاضي منها ولم يجعل لها خيارا ؛ لأنها لما تزوجت ثانية مع علمها بحاله صارت راضية بذلك العيب بخلاف ما لو تزوجت به امرأة أخرى قد سمعت أنه لا يصل النساء، فإن ذلك لا يكون رضى منها حتى لو خاصمته في ذلك إلى القاضي أجله سنة ؛ لأن العجز وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء جميع النساء فلم يوجد منها الرضى ببطلان حقها فكان لها الخيار كما إذا لم تعلم".
شرح أدب القاضي لأبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر محمد الهاشمي ص ٥٢٤- ٥٢٥، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(3) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٢٤ .
جاء فيها" أن الصحيح للزوجة الثانية حق الخصومه إذا لم يصل إليها".
(4) ثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة من وضع الباحثة.
(5) أي لا خيار لأحد الزوجين، لأن المستحق بالعقد هو الوطء.
(6) الجماع: هو إيلاج الذكر في الفرج.
موسوعة إبراهيم النخعي ١/ ٣٦٣.
(7) القرن في اللغة: مصدر قَرَنَ يقال: قَرَنَ الشيء بالشيء قَرْناً، وقِرْاناً إذا جمع بينهما، ووصلهما. والقَرْنَ بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له العضلة، وقد يكون من لحم مرتتق أو من غدة غليظة.
لسان العرب ١٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ مادة " قرن"، المصباح المنير ٢/ ٥٠٠ مادة " قرن".
القرن في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء القرن بتعارف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا : تعريف القرن عند الحنفية:
غدة غليظة أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج.

تبيين الحقائق ٢٥/٣ ، العناية شرح الهداية ٤/ ٣٠٤ ، حاشية رد المحتار ٥٠١/٣.
ثانيا: تعريف القرن عند المالكية:
شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاه يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة.
الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤ هـ) ، تحقيق: محمد حجر ٤٢٢/٤ ط / دار العرب- بيروت١٩٩٤م ، الشرح الكبير للدر دير ٢٧٨/٢.
ثالثا: تعريف القرن عند الشافعية:
انسداد محل الجماع من المرأة بعظم، وقيل: لحم، والأصل بعظم.
أسنى المطالب ١٨٦/٣ ، مغنى المحتاج ٣٠٢/٣، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن احمد الرملي الأنصاري ت: (١٠٠٤هـ) ٢٥٣/١ ، ط/دار المعرفة - بيروت.
رابعا: تعريف القرن عند الحنابلة:
لحم ميت في الفرج يسده لا بأصل الخلقة.
المغنى لابن قدامه ١٤١/٧ ، كشاف القناع ١٠٩/٥.
خامسا: تعريف القرن عند الظاهرية:
بالرجوع إلي كتاب المحلي لابن حزم للبحث علي تعريف للقرن فلم أعثر على تعريف للقرن في كتابة، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكر أن القرن يعتبر داء في الفرج .
المحلي ٢٨١/٩ مسألة/١٩٣١" بتصرف".
سادسا: تعريف القرن عند الزيدية:
هو انسداد الفرج بعظم.
التاج المذهب لأحكام المذهب ٦٥/٢.
سابعا: تعريف القرن عند الأمامية:
هو العضل، وقيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء.
شرائع الأسلام ٢٦٣/٢ ، ٣٦٤.
ثامنا: تعريف القرن عند الإباضية:
هو التحام فرجها كالصفاة لا شق فيه، ولا يكون فيه جماع.
شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٨/٦.
التعريف المختار:
بعد عرض تعارف الفقهاء لبيان معنى القرن بأنه يتبين من خلال هذه التعاريف أن التعريف الأول بالاختيار هو ما ذهب إليه السادة الشافعية، وذلك لأنه أقرب التعاريف إلى الصواب، وهو انسداد الجماع من المرأة بعظم، وبهذا يخالف الرتق في -

[(1)] أو يعافـــــه [(2)] الطبــــع [(3)] كـــالجنون، والـــــبرص [(4)]،

---

المعنى حيث قال: بعض أهل اللغة: إن القرن شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء.
لسان العرب ٣٦١٠/٥ مادة "قرن".

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ب] " كالقرن والرتق "، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(2) يعافه: من عَفَا أثره هلك، والإعفاء الدروس، والهلاك وذهاب الأثر.
لسان العرب ٢٩٨/٩ مادة عَفَا.

(3) الطبع في اللغة: من الطبع، والطبيعة: الخليقة، والسمة التي جبل عليه الإنسان، والطباع فالطبيعة مؤنثة، وطبعه الله على الأمر يطبعه طبعاً: فطره، وطبع الله الخلق على الطبائع التي خلقها فأنشأهم عليها، وطبعها والتي طبع.
لسان العرب ٢٦٣٤/٤، ٢٦٣٥ مادة " طبع ".
الطبع في الاصطلاح: ما يقع على الإنسان بغير إرادة، وقيل: بالسكوت الجبلة التي خلق الإنسان عليها.
التعريفات ١٨٢/١.

(4) البرص في اللغة: مصدر بَرِصَ بَرَصاً: أذا ظهر في جسمه البرص، أي أبيض جسده، فهو برص، وهي برصاء والجمع بُرْصٌ، والبرص " بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج.
المصباح المنير٤٤/١ مادة "برص"، المعجم الوسيط ٤٩/١ مادة" برص".
البرص في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء البرص بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف البرص عند الحنفية:
هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج.
تبيين الحقائق ٢٥/٣، البحر الرائق ١٣٧/٤.
ثانيا: تعريف البرص عند المالكية:
هو مرض يلحق الإنسان من ضعف الصورة، وهو البياض سواء كان هذا البياض قليلا أم كثيرا في الرجل، أو المرأة كان هذا قبل العقد.
مواهب الجليل ٤٨٤/٣.
ثالثا: تعريف البرص عند الشافعية:

هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته.
أسني المطالب ١٧٥/٣، الإقناع للشربيني ٤٢٠/٢ ،مغني المحتاج ٢٠٢/٣، حاشية الجمل علي المنهج لسليمان الجمل ٣٤٤/٨، ط/ دار الفكر - بيروت
رابعا: تعريف البرص عند الحنابلة:
هو من ابيض جلده أو اسود بعله.
المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ت: (٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ٣٢٤/١، ط/ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٤٠/٦.
خامسا: تعريف البرص عند الظاهرية:
بالرجوع إلي كتاب المحلي لابن حزم للبحث علي تعريف للبرص فلم أعثر على تعريف له في كتابة، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكر أن البرص من العيوب التي تنفر النفس من مجامعتها.
المحلي لابن حزم ٢٨١/٩، مسألة/١٩٣١ "بتصرف".
سادسا: تعريف البرص عند الزيدية:
بالرجوع إلى كتبهم للبحث علي تعريف للبرص فلم أعثر على تعريف له في كتابة، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكر أن البرص من العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين، ويثير نفرة في النفس. التاج المذهب لأحكام المذهب ٦٥/٢ "بتصرف".
سابعا: تعريف البرص عند الإمامية:
هو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبه البلغم، ولا يقضى بالتسليط مع الإشتباه.
شرائع الإسلام ٢٦٣/٢.
ثامنا: تعريف البرص عند الإباضية:
هو علامات تظهر على الوجه، أو الذراع، أو الساق، ولو قل.
شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٧/٦.
التعريف المختار:
بعد عرض تعاريف الفقهاء و ذلك لبيان معنى البرص فإنه تبين من خلال التعاريف السابقة أن التعريف الأولى بالاختيار هو تعريف السادة الحنفية، وذلك لأنه الأقرب إلى الصواب، ولأنه يتفق مع المعنى للغوي من كونه بياض يظهر في ظاهر البدن يفسد المزاج، ويمنع الاستمتاع بين الزوجين، ويثير نفرة في النفس تمنع قربان أحدهما الأخر.
المصباح المنير ٤٤/١ مادة "برص".

والجذام [1]

---

(1) الجذام في اللغة: الجذام بالكسر أصل الشيء، وجذم كل شيء أصله، والجمع: أجذام وجُذوم، والجذام من الداء: معروف ليتخذم الأصابع، وتقطعها ورجل أجذم، ومجذم: ينزل به الجذام، والمصدر جَذَمَ بالفتح يقال جُذِم فلان: إذا أصابه الجذام فهو مجذوم، ومجذم، وأجذم.
وهو داء معروف سمي بذلك ليتجذم الأصابع وتساقطها.
لسان العرب ٥٧٨/٦ مادة " جذم "، المصباح المنير ٩٤/١ مادة " الجذام " ، المعجم الوسيط ١١٣/١ مادة " الجذام ".
الجذام في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الجذام بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولاً: تعريف الجذام عند الحنفية:
هو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم ويتساقط منه.
تبيين الحقائق ٢٥/٣، البحر الرائق ١٣٧/٤.
ثانياً: تعريف الجذام عند المالكية:
بالرجوع إلى كتب المالكية للبحث عن تعريف للجذام لم أعثر في كتبهم على تعريف.
ثالثاً: تعريف الجذام عن الشافعية:
هو علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ثم يسدد ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب.
أسني المطالب ١٧٥/٣ ، الإقناع للشربيني٤٢٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣.
رابعاً : تعريف الجذام عند الحنابلة :
هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء، وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء، وسقوطها.
المطلع على أبواب المقنع ٣٢٤/١، منار السبيل منار السبيل في شرح الدليل لأبن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ت:( ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ٢٩٢/٢، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
خامساً: تعريف الجذام عند الظاهرية:
بالرجوع إلي كتاب المحلي لابن حزم للبحث علي تعريف للجذام فلم أعثر على تعريف له في كتابة، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكر أن الجذام من العيوب التي تنفر النفس من مجامعتها .
المحلي لابن حزم٢٨١/٩، مسألة/١٩٣١" بتصرف".
سادساً : تعريف الجذام عند الزيدية :

[1]، ولم يستثن الجب، والعنة، والخصي؛ [لأنها علمت مما تقدم]، [2][3] وهذا عندهما، [4] وقال محمد: [5] لهما

---

بالرجوع إلى كتب الزيدية للبحث على تعريف للجذام فلم أعثر في كتبهم على تعريف للجذام.

سابعاً: تعريف الجذام عند الأمامية:

هو الذي يظهر معه يبس الأعضاء، وتناثر اللحم.

شرائع الإسلام ٢/٢٦٣.

ثامناً: تعريف الجذام عند الإباضية:

هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء، وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء، وسقوطها عن تقرح.

شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣٨٦.

التعريف المختار:

بعد عرض تعاريف الفقهاء البيان معنى الجذام فإنه يتبين من خلال هذه التعاريف أن تعريف السادة الشافعية هو التعريف الأولى بالاختيار والأقرب بالصواب، وذلك لأنه يتفق مع التعريف اللغوي، فالقطع قيد مشترك بينهما، وذلك نظراً لما يحدثه الجذام من تأكل في الأطراف يؤدي إلى تقطعها، وبالتالي تتساقط.

(1) لأن هذه العيوب تمنع من الإستفياء حساً، أو طبعاً، وحساً في الرتق، والقرن، أما طبعاً ففي الجذام، والبرص، والجنون؛ لأن الطباع السليمة تنفر عن الجماع من هؤلاء، وربما يسري إلى الأولاد. البناية في شرح الهداية ٥/٣٩٩، تبيين الحقائق٣/٢٥، شرح فتح القدير ٤/٣٠٣.

(2) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها في باقي النسخ.

(3) لأن الجب، والعنة، والخصي يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب الجنون، والبرص، والجذام غير مخلة به فافترقا، والله أعلم.

الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٦٢١، العناية شرح الهداية٤/٣٠٥.

(4) أبي حنيفة، وأبو يوسف.

(5) محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

الخيار [1] إذا كان في الزوج واحد من الثلاثة الأخيرة، [2] وقيده [3] في [الحقائق [4]] بما إذا كانت بحال لا تطيق المقام معه، [5] ولنا [6] أن فوت الإستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ [7] فاختلاله [8] بهذه العيوب أولى [9] كذا في الهداية [10]

---

(1) لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه فكان بمنزله الجب، والعنة فتخير دفعاً للضرر عنها حيث لا طريق لها سواه. بخلاف جانبه؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.
تبيين الحقائق ٢٥/٣، الهداية شرح بداية المبتدى٢/ ٦٢١، شرح فتح القدير١/ ٣٠٥.
(2) أي الجنون، والبرص، والجذام.
(3) أي النسفى في منظومة الحقائق.
(4) الحقائق: يراد بها حقائق المنظومة لأبي المحامد: محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الإفسنجي توفى(٦٧١هـ) إحدى وسبعين وستمائة .
الجواهر المضيئة ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، كشف الظنون ١٥١٥.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف يوجد تحت رقم عام: (٩٠٣١٢)، وخاص: (٥٧١٣).
(5) حقائق المنظومة لأبي المحامد: محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الإفسنجي ت: (٦٧١هـ)، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٨٩.
(6) دليل أبي حنيفة، وأبو يوسف.
(7) أي أن فوت الاستيفاء بالكلية بموت أحد الزوجين لا يوجب الفسخ، وذلك حتى لا يسقط شيء من المهر.
البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٠٠.
(8) أي اختلال الاستيفاء بهذه العيوب أولى.
الهداية شرح بداية المبتدى٢/ ٢٧، البحر الرائق٤/ ١٣٧.
(9) الهداية شرح بداية المبتدى٢/ ٢٧ ، فقد جاء فيها "أن الاختلال الاستيفاء بهذه العيوب المذكورة أولى أن لا يوجب الفسخ، وذلك لأن الاستيفاء ها هنا يأتي، ومقصود النسل يحصل غير أنه يوجبه نفره طبيعة" ، و في هذه المسألة أيضا: البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٠٠.
(10) الهداية: المراد بها الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين على ابن بكر المرغيناني الحنفي( ٥٩٣ هـ) وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدى، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد، وقال الشيخ أكمل الدين روى أن صاحب الهداية بقى في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائما في

وتعقب [1] بان النكاح مؤقت بحياتهما يعني وإنما لا يوجبه لعدم قبوله إياه وأما مع هذه العيوب فيقبله قال في النهر: ولم أر من أجاب عنه [2] من الشارحين [3]. وأجاب في البحر [4] بجوابين الأول أن النكاح بالموت ينتهي لا أنه ينفسخ والشيء بانتهائه لا ينفسخ [والثاني [5]] وهو الأحسن أنه على حذف مضاف أي لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط به شيء من مهرها انتهى [6][7]. قال النهر: وكل من الجوابين غير نافع في دفع هذا الإيراد [8] لمن تأمل، والذي ينبغي أن يقال [9] أراد أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت يعني قبل التسليم لا يوجب فسخ النكاح أي قبيل الموت مع أنا عهدنا ذلك شرعاً في البيع فعلمنا أن اختلاله بهذه

---

تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فكان ببركه زهدة موزعة كتابه مقبولاً بين العلماء.
كشف الظنون ٢/٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

(1) أي شراح الهداية قاموا بالرد على المرغيناني صاحب الهداية، فقالوا أن النكاح مؤقت بحياتهما. البناية في شرح الهداية ٥/٤٠٠، شرح فتح القدير ٤/٣٠٥.
(2) أي تعقب صاحب الهداية.
(3) أي شراح الهداية.
(4) البحر الرائق ٤/١٣٧.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]و"عن الثاني"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٢٥
(6) النهر الفائق ٢/ ٥٧٠
(7) تبيين الحقائق ٣/٢٥، البحر الرائق ٤/١٣٧.
(8) أي ما أورده صاحب الهداية.
(9) أي قوله الشارح على ما أوردة شراح الهداية من اعتراض على قول المرغيناني صاحب الهداية بعد أن رأى أن الجوابين اللذان أوردهما صاحب البحر لا يدفعان هذا الإيراد.
منحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين بهامش البحر الرائق ٤/١٣٧ط/ دار الكتاب العربي.

العيوب أولى [بأن (1)] لا يوجبه، وهذا قبيل التسليم هو الذي يفوت به الإستيفاء أصلاً لا بعده، وبهذا يظهر المراد، ويندفع 'الإيراد (2)(3)، والقرن بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية (4)، وقيل: بفتحها في الفرج غدةٌ غليظةٌ، أو عظم يمنع سلوك الذكر (5)، والرتق بفتح التاء. الالتحام جمع: رتقه، ومصدر قولك امرأة رتقاء (6)، وفي كراهية القنية: (7) له شق الرتق من أمته المشتراه، وإن تألمت، (8) وقالوا في وجه عدم رد الزوجة بعيب الرتق لإمكان شقة بقي هل يشق جبراً عليها؟ قال في البحر: لم أره (9)(10) قال في النهر: وينبغي أن تجبر عليه؛ لأن التسليم الواجب عليه لا يمكن بدونه (11).

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "أن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٣٧.

(2) النهر الفائق ٢/ ٥٧٢.

(3) البحر الرائق ٤/١٣٧.

(4) مخطوط النهاية في شرح الهداية للسغناقي الجزء: الثاني، اللوحة ٣٧١

(5) هذا تعريف القرن عند الحنفية.
تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٥، العناية شرح الهداية ٤/٣٠٤، حاشية رد المحتار ٣/٥٠١.

(6) هذا تعريف الرتق عند الحنفية.
المراجع السابقة نفس الموضع.

(7) القنية: هي قنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الأمام / أبي الرجاء نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة(٦٥٨هـ).
كشف الظنون ٢/١٣٥٧.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (١٠٨١١)، وخاص: (٦٣٨)

(8) مخطوط قنية المنية للتتميم الغنية لأبي الرجاء نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي ت: (٦٥٨)، الجزء: الأول اللوحة: ٤٢

(9) أي لم أر حكم شق الرتقاء المنكوحة.

(10) البحر الرائق ٤/١٣٤

(11) النهر الفائق ٢/٥٧٤.
في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٤/١٣٤، ومجمع الأنهر ١/١٤٠" بتصرف".

# باب بيان أحكام العدة[1]

---

(1) العدة في اللغة: مأخوذة من العد، والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء، أو الأشهر غالبًا، فعدة المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر، وعشر ليال، وجمع العدة: عدد.
مختار الصحاح ١/٤٦٧ مادة "ع.د.د"، لسان العرب ٤/٢٨٣٤، مادة "عدد".
العدة في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء العدة بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف العدة عند الحنفية:
هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهة، أو هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠، البحر الرائق٤/١٣٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي، ت: (١٠٨٨هـ)، ٣/٥٠٢، ٥٠٣، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.
ثانيًا: تعريف العدة عند المالكية:
هي تربص يلزم المرأة زمانًا معلومًا قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت (١١٢٦هـ)، ٢/٥٧، ط/ دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ، حاشية الدسوقي٢/٤٦٨، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، ت (١٣٣٥هـ)، ١/٤٨٣، ط/ المكتبة الثقافية- بيروت.
ثالثًا: تعريف العدة عند الشافعية:
هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
مغني المحتاج٣/٣٨٤، فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ت (٩٨٧هـ)، ٤/٣٧، ط/ دار الفكر- بيروت.
رابعًا: تعريف العدة عند الحنابلة:
هي التربص المحدود شرعا بمعنى مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، ويحصل ذلك بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

ذكرها[1] بعد الفراق من النكاح لترتبها في الوجود عليه[2] وهي[3] بكسر العين قال الجوهري: عدة المرأة أيام

---

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم٥٢٩/٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢هـ، كشاف القناع٤١١/٥، الروض المربع ٢٥٠/٣.

خامسًا: تعريف العدة عند الظاهرية:

بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم للبحث على تعريف للعدة لم أعثر للعدة في كتابه على تعريف لها، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكر أن العدة تعتبر تربص المرأة لمدة ليعرفوا فيها براءة رحمها.

المحلى لابن حزم٢٦/١٠، م/١٩٨٤ بتصرف.

سادسًا: تعريف العدة عند الزيدية:

هي اسم للأيام المخصوصة للحالة التي تكون عليها المرأة عند استبراء رحمها بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر.

التاج المذهب لأحكام المذهب ١٧٦/٢.

سابعًا: تعريف العدة عند الإمامية:

هي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل، أو التعبد.

شرائع الإسلام٢٢/٣.

ثامنًا: تعريف العدة عند الإباضية:

هي التي تكون فيها الخارجة عن زوج معفو له عن التزوج.

يراجع شرح النيل وشفاء العليل٤١٨/٧، وما بعدها.

التعريف المختار:

بعد عرض تعاريف الفقهاء للعدة، فإنه يتبين أن التعريف الأولى بالاختيار هو تعريف السادة الشافعية، وهو "أن العدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. وذلك لاشتمال التعريف على عدّة الوفاة، وكذلك ذكر السبب الذي جعلتها مختلفة عن سائر العدد، وبذلك يكون التعريف جامعا ومانعا.

(1) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.

(2) البحر الرائق١٣٨/٤.

(3) تعريف العدة في اللغة من وضع الباحثة.

إقرائهـــــــا(1) مـــــــأخوذة مـــــــن العـــــــد أي

(1) القرء في اللغة: من قرأ القَرْءُ: بالفتح الحيض، وجمعه: أَقْراءٌ، كأفراخ، وقُرُوءٌ كفلوس؛ وأَقْرُؤٌ، كأفلس، والقَرْءُ أيضًا: الطهر، وهو من الأضداد، وقال أبو عبيد: الإقْرَاءُ: الحيض، والإقراء: الأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعًا، أي حَاضَت، وطَهُرَت.
والقَرْءُ: حسبها للاستبراء لتنقض عدتها فهي مقرأة.
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة: "ق.ر.أ"، تاج العروس ١/٣٦٦، ٣٦٧، فصل: القاف مع الهمزة، مادة: "قرأ"، المعجم الوسيط ٢/٧٢٢، مادة: "قرأ"
القرء في الاصطلاح: هو اسم للطهر والحيض جميعًا أما الطهر: فقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما "إن من السنة أن تطليقها لكل قرء تطليقة" أي لكل طهر.
وأما الحيض: ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة "دعي الصلاة أيام أقرائك" وهي جمع قرء أيضًا والسراء منها الحيض، وإنما صلح هذا الاسم لهما جميعًا لأن القرء في الأصل هو الوقت.
أخرجه: سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ت: (٣٨٥هـ)١/٢١٢، رقم/ ٣٦، كتاب: الحيض، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦، البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: (٤٥٨هـ)، ٧/ ٣٣٠، رقم /١٥٣٣٤، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ
قال البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع بها وهوضعيف، قال الطبراني: فيه علي بن سعيد الرازي، وقال الدار قطني ليس بذلك، وعظمه غيره وبقية رجاله ثقات في مسنده. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت: (٧٤٣ هـ) ١/ ١٤٠، ط/دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي١/٨٢، رقم/ ٢٥٢، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني٢/٦٩، رقم/ ٥٦٤، ط/ دار المعرفة - بيروت

الحساب، [1] وقيل: هي تربصها[2] المدة[3] الواجبة، وبالضم النهي للأمر وما أعددت لحوادث الدهر من مال وسلاح [4]، [5]وعرفا: [6] هي تربص يلزم المرأة أي انتظار فقضاء مدة بالتزويج. فحقيقة[7] ترك لزم شرعًا للتزوج

---

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت: (٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك٢/١٤٣، ط/ دار النفائس، عمان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(1) الصحاح للجوهري ٢/٦٨ مادة "قرء"

(2) التربص في اللغة: الانتظار رَبَصَ بالشيء ربصًا وتربص به. انتظر به خيرًا أو شرًا.
لسان العرب ٣/١٥٥٨، مادة "ربص"، المصباح المنير ٢/٣٨٦ مادة "ربص".
التربص في الاصطلاح: التثبت والانتظار، والمعنى أن تنتظر المرأة، وتمنع نفسها من النكاح تلك المدة.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية١/١٤٥.

(3) المدة: هي مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير يقال أقمت عنده مدة، ومديدة: وقت طويلا وجمع مدد
المعجم الوسيط ٢/٨٥٨، مادة "مَدّ".

(4) تعريف العدة في اللغة من وضع الباحثة.
والصحاح في اللغة ٢/٦٨، مادة "عَدَدَ، لسان العرب ٤/٢٨٣٤ مادة "عَدَدَ"، المصباح المنير ٢/٣٩٦ مادة "عدا".

(5) تعريف العدة في عرف الفقهاء من وضع الباحثة.

(6) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، والعرف هو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه.
التعريفات١/١٩٣، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة١/٧٢.

(7) أي التربص.
الحقيقة في اللغة: هي الشيء الثابت يقينا.
التعريفات ١/١٢٢، المعجم الوسيط ١/٢١٨.
الحقيقة في الاصطلاح: اسم أريد به ما وضع له من حق الشيء إذا ثبت، وقيل: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب.
التعريفات للجرجاني ١/١٢١، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: (٩٧٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ١/١٥٧، ط/ دار الوفاة - جدة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

والزينة[1][2] ، [3]وركنها[4] حرمات تثبت عند الفرقة ، وعند الشافعي[5] الكف[6] عنها وينبى على الخلاف تداخل[7] العدتين عندنا لا

---

(1) هذا التعريف للحنيفة شرعًا.
شرح فتح القدير ٤/١٣٥ ، البحر الرائق ٤/١٣٨ ، حاشية رد المحتار ٣/٥٠٢.

(2) الزينة في اللغة: من زَانَ الشيء صاحبه زينا من باب سار وأزانه إزانة والاسم الزينة ، والزين نقيض الشين ، والزينة ما يتزين به.
مختار الصحاح ١/١١٨ ، مادة "زان" ، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٨٦.
الزينة في الاصطلاح: تحسين الشيء لغيره من لبسة ، أو حلية ، أو هيئة ، وقيل: الزينة بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن.
والزينة: الحقيقة ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ، ولا في الآخرة.
التعاريف ١/٣٩١ .

(3) أركان العدة من وضع الباحثة.

(4) الركن في اللغة: من ركن وهو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم بها ، وجزء من أجزاء الحقيقة الشيء. قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ سورة هود ، الآية(٨٠).
مختار الصحاح ١/٢٦٧ مادة "ر.ك.ن" ، تاج العروس ٣٥/١٠٩ فصل: النون ، باب: النون مع الراء ، مادة "ركن" ، المعجم الوسيط٦/٣٧١ مادة "ركن".
الركن في الاصطلاح: ركن الشيء ما لا جود لذلك الشيء إلا به من التقوم إذا قوام الشيء بركنه ، لذا قال كالقيام ، والركوع.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت (٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر٣/٥٠١ ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(5) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد النبي (ﷺ) ، ولد سنة ١٥٠هـ ، نشأ بمكة وتعلم على شيوخها ، وأذن له شيخه مسلم ابن خالد بالفتوى ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ بمصر.
وفيات الأعيان وأبنا أبناء الزمان ٤/١٦٣ .

(6) الكف عنها أي: اسم لفعل التربص.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠ .

(7) التداخل : هو جعل المرئي عنهما فلو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الأولى ، فعليها حيضتان تمامها وتحتسب بهما من عدة الثاني ، وللآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ؛ لأنها في عدته ولا يخطبها غيره ، فإن كان الأول طلقها رجعيًا فله

عنده.[1] قال في الفتح:[2] فعلى هذا ينبغي أن يقال هي لزوم التربص ؛ لأنه[3] فعلها، والحرمات أحكام الله تعالى فلا تكون نفسه[4]، وهذا التقدير لا يتأتى في كلام المصنف[5] مع قوله يلزم المرأة[6] كما توهمه في البحر إذ لا معنى لوصف

---

أن يراجعها إذا شاء، ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر، وإن طلقها بائنًا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه.
شرح فتح القدير ٤/٣٢٦.

(1) هذا يعني أن العدة هي: اسم لفعل التربص وعلى هذا نبني العدتان إذا وجبتا أنهما يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين عند الحنفية.
أولا: صورة الجنس الواحد مثل: المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تتاركا حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان عندنا.
ثانيًا: أما صورة الجنسين المختلفين مثل: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت أيضا. وتعتد بما رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء هذا عند الحنيفة.
أما الشافعي: فقال تمضي في العدة الأولى فإذا انقضت استأنفت الأخرى. واحتج بقوله﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾سورة البقرة: الآية (٢٢٨)، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: الآية(٢٣٤) أي التربص.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠، مغني المحتاج٣/٣٩١، ٣٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
ت:(١٠٠٤هـ)، ٧/١٤٠، ١٤١، ط/ دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(2) فتح القدير: هو فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، توفي سنة ٨٦١هـ - ١٤٥٦م، وهو كتاب مطبوع.
كشف الظنون ٢/٢٠٢٢، الرسالة المستطرفة، محققة الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الأدريسي القريزي ت (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتر محمد الزمزمي الكتاني ١١/٧، ط/دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/٢٧٩.

(3) أي التربص.

(4) فتح القدير ٤/٣٠٧.

(5) أي النسفي في الكنز.

(6) البحر الرائق ٤/١٣٨.

التربص باللزوم مع إضافته إليها نعم قال في الحواشي السعدية:[1] التعريف بالتربص على هذا تعريف باللازم وخص المرأة باللزوم بناء على أن العدة اصطلاحًا[2] تختص بتربصها[3] لا بتربصه،[4] وإن كان هو في العدة أيضًا؛ لأن وجوب الانتظار بالتزوج يشمله،[5] وقد حصر مواضع وجوبها عليه في الخزانة:[6] في عشرين موضعًا[7]، وحاصلها ما يرجع إلى

---

(1) الحواشي السعدية: وهي كتاب للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، جمعها تلميذه المولى عبد الرحمن من هوامش الأصل والشرع وميز الكلام عليه بقوله وقال: قد سلك منه تحرير أكثر المباحث مسلك الإيجاز فأعجز الناظرين ولم يساعده عمره على جمعه، ثم وجد تلميذه المذكور حين كان قاضيًا بقسطنطينية، كتاب العناية والهداية اللذين صرف أكثر عمره إلى حشيتهما.
كشف الظنون ٢٠٢٢/٢ ، وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

(2) الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يتصل عن موضعه الأول، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين.
التعريفات للجرجاني ٤٤/١ .
المراد به هنا: اصطلاح الفقهاء وهو أخص من المعنى الشرعي لما علمت من أن اسم العدة خص بتربصها لا بتربصه.
حاشية رد المحتار ٥٠٢/٣ .

(3) أي الزوجة.

(4) أي الزوج.

(5) الحواشي السعدية لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ت: (٩٤٥هـ)، ١٣٥/٤ ، ط/ دار إحياء التراث، بهامش شرح فتح القدير.

(6) أي: وقد نقل الإمام ابن نجيم في البحر الرائق نص الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه، وقال هي المواضع التي يمتنع على الإنسان من الوطء فيها حتى تمضي العدة.
البحر الرائق ١٣٨/٤.

(7) المواضع: هي نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها وبنت أختها وبنت أخيها، والخامسة إدخال الأمة على الحرة ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسدًا.
أو في شبهة عند نكاح الرابعة كذلك ، ونكاح المعتدة للأجنبي، ونكاح المطلقة ثلاثًا، ووطء الأمة المشتراة، والحامل من الزنا إذا تزوجها، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب، وهاجرت إلينا، وكانت حاملا فتزوجها رجل، والمسبية لا توطأ حتى

[أن][1] من امتنع نكاحها عليه لمانع[2] لابد من زواله كنكاح أختها،[3] وأربع سواها،[4][5] وعرفها في البدائع[6] بالأجل[7] المضروب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح،[8] وهو شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف،[9] وإن مسماها

---

تحيض، أو يمضي شهر إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، ونكاح الكتابية، ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها أما ،ونكاح الوثنية، والمرتدة، والمجوسية حتى تسلم، ودخل تحت شبهة النكاح الفاسد، ومتى زفت إليه غير امرأته فوطئها.
البحر الرائق ٤/١٣٨ ، ١٣٩.

(1) مابين المعقوفتين سقط من «ا»، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجود في باقي النسخ.
(2) كحق الغير عقدا، أو عدة، أو إدخال الأمة على الحرة، والزيادة على أربع، والجمع بين المحارم، أو الوجوب تحليل، أو استبراء.
حاشية رد المحتار٣/٥٠٣ .
(3) أي أخت امرأته.
(4) أي تزويج أربع سوى امرأته بعقد واحد.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٣ .
(5) مخطوط خزانة الفقه لأبو الليث السمر قندي، ،لجزء: الثاني، اللوحة: ٢٩٢
(6) البدائع: هي بدائع الصنائع لأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة(٥٨٧هـ) سماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو كتاب مطبوع.
كشف الظنون١/ ٣٧١.
(7) سميت العدة أجلا لكونه وقتًا مضروبًا؛ لانقضاء ما بقى من آثار النكاح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٣ .
(8) بدائع الصنائع ٣/١٩٠.
(9) عرف النسفى العدة: بأنها تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد.

دراسة وتحقيق من أول باب الظهار وإلى نهاية كتاب الأيمان من مخطوط (الكافي شرح الوافي) للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، رسالة علمية لنيل درجة التخصص الماجستير، للباحث/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز علي أحمد جبريل ١/١٥١، ط/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وتوجد تحت رقم عام :(٩٩٨ ) بشريعة وقانون طنطا.

الحرمات فإنه[1] لا يشملها.[2] وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب[3] عليها[4] بل يقولون تعتد، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة[5] قال شمس الأئمة[6]: مع أنها مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها[7] فإن قلت كونها مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجها قلت: إذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزويج لا خطاب أحد [بل][8] وضع الشارح عدم صحة التزوج[9] لو فعل [عند زوال النكاح][10]

---

(1) أي اللزوم.
(2) أي لا يشمل اللزوم عدة الصغيرة إذ لا لزوم في حقها بتربص، وأجيب: بأنها ليست المخاطبة بل المولى هو المخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة.
البحر الرائق ٤/١٣٨.
(3) الايجاب: هو خطاب الشارع الفعل علي سبيل الحتم والالزام.
الوجوب: اثره علي فعل المكلف.
الواجب: الفعل المطلوب علي سبيل هذا الوجه.
الوجيز لعبد الكريم زيدان صـ٢٩.
(4) أي لفظ الوجوب على عدة الصغيرة؛ لأنها غير مخاطبة.
شرح فتح القدير ٤/٤١٢.
(5) أي مدة العدة.
البحر الرائق ٤/١٣٨، حاشية رد المحتار ٣/٥٠٢.
(6) شمس الأئمة: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط وأملى المبسوط، وهو بالسجن وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري أبو عمر وعثمان وتوفي سنة تسعين وأربعمائة(٤٩٠هـ).
الجواهر المضيئة ٢/٢٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/ ١٨، الأعلام للزركلي ٥/٣١٥.
(7) المبسوط للسرخسي ٦/٣٠، .
(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "في"، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام، ولوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ٤/٤١٢، حاشية رد المختار ٣/٥٠٢.
(9) حاشية رد المحتار٣/٥٠٢.
(10) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

(1) المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه في الخلوة(2) أو الموت.(3) قال في البحر: ولم أر ما إذا وطئها في دبرها، أو أدخلت منية(4) في فرجها من غير إيلاج في قبلها والمذكور في كتب الشافعية(5) وجوبها فيهما [ولا يبعد](6) أن يحكم على أهل المذهب [بالثاني](7) لاحتياجها [منه](8) إلى

---

(1) أورد عليه أن الرجعي لا يزول في النكاح إلا بانقضاء العدة، فالأولى تعريف البدائع المار، ويندفع عند إيراد الصغيرة إذ ليس فيه ذكر اللزوم، وأولى منه قول ابن كمال: هي اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش لشموله عدة أم الولد.
شرح فتح القدير٤/٣٢٩، حاشية رد المحتار٣/٥٠٣ .

(2) الخلوة في اللغة: هي خلا المكان والشيء يخلو خلوا إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، فهو قال يقال خلوت به، ومعه إليه، واختليت به إذا انفردت به، وخلا يزيد خلوة، انفرد به، ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع بالمأخذة.
مختار الصحاح ١/٧٩ مادة "خ.ل.أ" المصباح المنير ١/١٨١ مادة "خلا.
الخلوة في الاصطلاح: هي غلق الرجل الباب على منكوحة بلا مانع.
التعريفات للجرجاني ١/١٣٦ .

(3) البحر الرائق ٤/١٣٩.

(4) المني: هو النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين، والبروستاتة، وغدد المبال مجرى البول، جمع منى.
المعجم الوسيط ٢/١٨٩ مادة " المنى".

(5) جاء في بعض كتب الشافعية : "إنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة المذكورة بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة سواء أكان الوطء حلال أو حرام كوطء حائض، ومحرمه وسواء كان في قبل جزمًا أو دبر على الأصح، وسواء أكان عاقلا أو لا، مختارا أم لا، لف على ذكره خرقة أم لا، بالغًا، إنما وجبت بدخول منية لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء.
فتح الوهاب ٢/١٧٩، مغني المحتاج ٣/٣٨٤ .

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "ولا يبد"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٤٠.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] به"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٤٠.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "به"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.

[أنا][1] تعرف براءة الرحم[2] [3] انتهى قال في النهر: ويبقى أن يقال أن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل، وإلا فلا عدة عليها[4] انتهى. وفيه[5] أن هذا لا يخرج عما ذكره صاحب البحر، فتأمل أو شبهته عطف على النكاح[6] دخل به العدة من النكاح الفاسد[7] وما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها زاد بعضهم[8] أو فراشه[9] ليدخل عدة أم

---

(1) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لسياق الكلام.

(2) الرحم: من رَحَمَ من أسباب القرابة، وأصلها الرحيم التي هي منبت الولد، وهي الرحم.
قال الجوهري: الرحم القرابة، والرحم بالكسر مثله، والجمع: رَحَمَ أي جمع الرحوم، وأرحام، مادة "رحم".
وقد قال الأعشى: أما لطالب نعمه يمتها ووصال رحم قد بردت بلالها.
الصحاح في اللغة ٢٠٧/٥، مادة "ر.ح.م"، لسان العرب ١٦١٢/٣، ١٦١٣مادة "رحم".

(3) البحر الرائق ١٤٠/٤.

(4) النهر الفائق ٥٨٣/٢.

(5) أي النهر الفائق.

(6) اعترض على ذلك صاحب البحر فقال: [ينبغي أن يقال قوله، أو شبهته معطوف على الزوال لا على النكاح؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة، وليس كذلك]، وذكر ابن عابدين في حاشية السبب قال: "لأن الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه إذا لو زالت لوجب به الحد نعم إذا أريد زوال منشئها صح عطف على النكاح".
البحر الرائق ١٣٩/٤، حاشية رد المحتار ٥٠٣/٣.

(7) النكاح الفاسد: هو الذي فقد شرط من شرائط صحة النكاح، كالنكاح بلا شهود أو في العدة.
قواعد الفقه٥٣٤/١.

(8) أي زاد ابن كمال، وهي أي العدة اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش لشموله عدة أم الولد.
شرح فتح القدير٣٠٧/٤ وما بعدها، حاشية رد المحتار ٥٠٣/٣.

(9) الفراش: زوجة الرجل، ويقال: لامرأة الرجل: هي فراشته، وإزاره، ولحافه، وإنما سميت بذلك لأن الرجل يفترشها، وقيل: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ سورة الواقعة الآية (٣٤).

الولد[1] ووقع في بعض النسخ أو[2] شبهة بالإضافة إلى ضمير النكاح عطف على زوال[3] وعلى هذا فلا حاجة[4] إلى ما زيد إلا أنه يلزم عليه أن لا يكون جامعًا لخروج من زفت إليه غير امرأته على ما مر.[5][6]

---

-

أراد به نساء أهل الجنة ذوات الفرش ومنه قوله (ﷺ) : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" معناه أنه لمالك الفراش وهو الزوج.
أخرجة: مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٤٤٣/٧، رقم/ ١٣٨٢١، كتاب: الطلاق، باب: الرجلان يدعيان الولد، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت: (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر٤٦٣/٣، رقم /١١٥٧، كتاب: الرضاع، باب: إن الولد للفراش، ط/ دار إحياء التراث - بيروت.
قال أبو الحسن: هذا الحديث حسن صحيح العمل على هذا عند أهل العمل من أصحاب رسول الله (ﷺ) وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة.
تاج العروس ٣٠٥/١٧ فصل: الشين، باب: الفاء في الشين مادة " فرش".

(1) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه.
مواهب الجليل ٣٥٥/٦.

(2) أي بعض نسخ الكنز فعلى النسخة الأولى بإضافة الشبهة إلى ضمير النكاح وعلى النسخة الأولى بإضافة الشبهة إليه، فعلى النسخة الثانية تدخل عدة أم الولد؛ لأنها تربص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما أن لها فراشًا كالحرة، وإن كان أضعف من فراشها، وقد زال بالعتق ولكن لا يدخل من زفت إليه غير امرأته. البحر الرائق ١٣٩/٤.

(3) أي زوال النكاح.

(4) الحاجة: من حَوِجَ وجمع الحاجة حاجات، وحَوَجَ على وزن عَنَبَ وحِوائج على غير قياس كأنهم جمعوا حائجة، وأنكره الأصمعي وقال هو مولد والحَوْجاء، بوزن العرجاء، الحاجة وحاج الرجل أيضًا، أي احتاج، وبابة قال، وأحوجه غيره، وأحوج أيضًا : بمعنى احتاج، والحوائج، والحاجات، والتحوج طلب لحاجة.
كتاب العين ٢٥٩/٣ مادة "حوج"، مختار الصحاح٦٧/١ مادة "ح.و.ج".

(5) البحر الرائق ١٣٩/٤ .

(6) سبب وجوب العدة من وضع الباحثة.

وسبب[1] وجوبها النكاح، أو شبهته، وزال ذلك شرط فالإضافة في عدة الطلاق إلى شرط،[2] وحكمها حرمة نكاح أختها[3]، وأربع سواها[4]، وما قيل: إن منها حرمة نكاحها على غيره[5] رده في الفتح: بأن هذا من جزئيات تلك الحرمات التي هي أركانها[6] كما مر،[7] وأنواعها حيض ووضع[8] وأشهر [عدة[9] الحرة][10] ولو كتابية تحت

---

(1) السبب في اللغة: يراد به الطريق، وهو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره لقوله ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ سورة الكهف الآيتان (٨٤ – ٨٥). مختار الصحاح ٣٢٦/١، مادة "س.ب.ب"، المعجم الوسيط ٤١١/١ ، مادة "السبب".
السبب في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس لوجود الظهر.
الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيد بن حسن آل سلمان، ط. دار بن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس الحنبلي، ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ٩٤/١ ، ط. السنة المحمدية القاهرية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
(2) حكم العدة من وضع الباحثة.
(3) المراد بالأخت: ما يشمل كل ذات رحم محرم منها.
حاشية رد المحتار ٥٠٤/٣ .
(4) أي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أختها، وبنت أخيها.
(5) قال صاحب البحر الرائق "ينبغي الاقتصار على حرمة نكاح أختها وأربع سواها؛ لأن نكاحها على غيره من المحرمات التي قدمنا أنها الركن.
البحر الرائق ١٣٩/٤ .
(6) فتح القدير (٣٢٩/٤)، "بتصرف".
(7) أنواع العدة من وضع الباحثة.
(8) الوضع: هو من وَضَعَ ووضعت الحامل تضيعه وضعًا بالفتح، وتضعًا، وهي واضِع: ولدته ووضعت وضعًا بالضم حملت في آخر طهرها في مقبل الحيضة.
لسان العرب ٤٨٦٠/٦ مادة "وَضَعَ"، المصباح المنير ٦٦٢/٢ ، مادة "وَضَعَ".
(9) وذلك ليعرف براءة الرحم، وللتعبد، ولإظهار الحزن على زوجها.
البحر الرائق ١٣٩/٤ .
(10) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

مسلم[1] [للطلاق والفسخ][2][3] زاد في إيضاح الإصلاح[4] [أو الرفع]،[5][6] وقرر أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ عندنا.[7][8] فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ، والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة[9] فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة يملك أحد الزوجين الآخر، والفرقة بتقبيل[10] ابن الزوج، ونحوه رفع،[11] وهذا واضح عند من له خبرة في

---

(1) لأنها كالمسلمة حريتها كحريتها وأمتها كأمتها.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٤.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

(3) أي نوع الفرقة سواء كانت لطلاق أو فسخ.

(4) إيضاح الإصلاح: لابن كمال باشا وهو أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين، ت: (٩٤٠هـ)، قاضي من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل وسماه إصلاح الوقاية في الفروع وشرحه، ثم شرحه، وسماه الإيضاح أدلة أحمده في البداية والنهاية إلخ. ذكر فيه أن الوقاية لما كان كتابًا حاويًا لمتخب كل مزيد إلا أن فيه مبتدأ من مواضع شهو وذلك. وخبط وخلل أراد تصحيحه وتنقيحه بنوع تقيد في أصل التعبير وتكميله ببعض حذف وإتيان وتبديل، وتوفي سنة(٩٤٠هـ)
كشف الظنون ١/١٠٩، الأعلام ١/١٣٣.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٢٧٧٩)، وخاص: (١٥٠).

(5) مابين المعقوفتين ورد [أ] [ج] [د] "والرفع"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) يراجع مخطوطا إيضاح الإصلاح للشيخ احمد بن سليمان الرومي المشهور بابن كمال باشا ت: (٩٤٠هـ)، الجزء: الثاني ،اللوحة: ١٧٧.

(7) أي الحنفية.

(8) البحر الرائق ٤/١٤٠ ،حاشية رد المحتار ٣/٥٠٥ .

(9) الكفاءة: هي كون الزوج نظير للزوجة.
التعريفات١/٢٣٧ .

(10) التقبيل: هو القبلة من التقبيل المعروفة.
مختار الصحاح، ١/٢١٧، مادة "ق.ب.ل".

(11) هذا كلام صاحب إيضاح الإصلاح ابن كمال.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٥ .

هـذا [الفـن].[1][2] قـال في النهـر وهـذا التقسـيم لم [نـر][3] مـن عـرج عليـه، والـذي ذكـره أهـل [الدرايـة][4] أن القـسمة ثنائيـة[5] وأن الفرقـة بالتقبيـل مـن الفـسخ[6] كمـا قـدمناه،[7] وأيـضًا مقتـضى كونـه رفعًـا أن يكـون منقـصًا للعـدد إذا الطـلاق [رفـع][8] القيـد[9] وليس كـذلك، ولابـد أن يكـون ذلـك بعـد الـدخول، أو مـا يقـوم مقامـه علـى مـا مـر،[10] وتركـه المصنف لـشهرة أنـه[11] قبـل الـدخول لا تجـب العـدة[12] [ثلاثـة أقـراء][13]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد [أ] "القن"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٤٠، حاشية رد المحتار ٣/٥٠٥.
(2) البحر الرائق (٤/١٤٠).
(3) مابين المعقوفتين ورد في الأصل، ج، د "ير"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار٣/٥٠٥.
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "الرأي"، وفي [ج] "الدار".
(5) أي إما فرقة طلاق، وإما فرقة فسخ، وليس هناك فرقة للرفع.
(6) أي من فرقه للفسخ وليس للرفع.
(7) حاشية رد المحتار ٣/٥٠٥ .
(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "لرفع".
(9) القيد في اللغة: القَيْدُ معروف، والجمع أقياد، وقيود، وقيدة يقيده تقييدًا، وقيدت الدابة، وفرس قيد الأوابد، أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد، وهي الحمر الوحشية.
لسان العرب ٥/٣٧٩٢ مادة "قَيَدَ".
القيد في الاصطلاح: ما قيد لبعض صفاته.
التعريفات ١/٢٩٢، الحدود الأنيقة١/٧٨.
(10) النهر الفائق ٢/٥٨٥.
(11) أي الطلاق.
(12) لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ سورة الأحزاب الآية (٤٩). أي الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة.
شرح فتح القدير ٤/٣٠٨ .
(13) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

[1] بالنصب على الظرفية[2] أي في مدة أقراء خبر[3] عدة ليلائم[4] كون مسمى العدة لزوم تربص، أو تربص يلزم المرأة على ما مر، والرفع إنما يناسب كون سماها نفس الأجل إلا أن يكون أطلقها على المدة[5] مجازًا[6][7] كما في الفتح،

---

(1) أي مقتضى ما ذكر من ركن العدة كون عدتها في مدة ثلاثة اقرآء؛ لأن الحرمات تتعلق في مدة الإقراء.
البحر الرائق ٤/ ١٤٠ .

(2) الظرف: هو كل اسم من أسماء الزمان أو المكان يراد فيه معنى فيه، وليست في لفظه، كقولك قمت اليوم وجلست مكانك، والظرف على ضربين، ظرف زمان، وظرف مكان.
كتاب اللمع في اللغة العربية لأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي ت (٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس (١/ ٥٥)، ط/ دار الكتب الثقافية- الكويت ١٩٧٢م، أسرار البلاغة لأبو البركات الأنباري، ت (٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ فخر صالح قدارة (١/ ١٦٦)، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(3) الخبر في اصطلاح النحاة: المسند الذي تتم به مع المبتدأ فائدة.
شرح قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١/ ١١٧، ط/ القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ.

(4) أي سبب كون العدة ثلاث حيض أو قروء.

(5) أي إطلاق العدة على نفس المدة.
البحر الرائق ٤/ ١٤٠ .

(6) المجاز في اللغة: اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسد سمي به؛ لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى.
أنيس الفقهاء١/ ١٥٨ .
المجاز عند الأصوليين: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كقولك: رأيت أسدًا - على فرس، تريد: رجلا شجاعًا.
تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ومقاصد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ت (٦٥٨هـ - ٧٣٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن صالح الفوزان١/ ٦٣، ط/ دار الجوزي، الطبعة: الثانية.

(7) فتح القدير ٤/ ٣٠٨.

ولما كان القرء بالضم والفتح مشتركًا لفظيًا[1] أو معنويًا[2] بين الحيض والطهر[3] والمراد الأول[4] فسره بقوله أي حيض بكسر الحاء أو فتح الياء جمع حيضة[5] ولم يقل ابتداء ثلاث حيض اتباعاً للنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، [6][7] وعدتها [ثلاثة أشهر] هلالية اتفاقًا[8] إن وقع الطلاق في أول الشهر[9]، وإن في أثنائه اعتبرت بالأيام

---

(1) المشترك اللفظي: هو أن يكون اللفظ موضوعًا بإزاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصدًا كاسم القرء والعين.
كشف الأسرار للبز دوى ٢/١٥٥.

(2) المشترك المعنوي: أن يكون اللفظ موضوعًا بإزاء معنى يعم ذلك المعنى أشياء مختلفة كاسم الحيوان يتناول الإنسان، والفرس، وسائر أنواعه بالمعنى العام، وهو التحرك بالإرادة وكاسم الشيء يتناول المتضادات بمعنى الوجود.
كشف الأسرار للبز دوى ٢/١٥٥ .

(3) الطهارة في اللغة: هو طَهَرَ الطُهْرُ: نقيض الحيض والطهر: نقيض النجاسة، والجمع اطهارة، وقد طهر يطهر، وطهر طهرا.
وفي الصحاح: طَهَرَ وطَهُرَ: بالضم طهارة فيها، فالطهر نقيض الحيض، وطهرت المرأة، وهي طاهر: أي انقطع عنها الدم ورات الطهر. قال عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ سورة المائدة، الآية (٦).
مختار الصحاح ١/١٦٧ مادة "ط.هـ.ر"، لسان العرب ٤/٢٧١٢ مادة "طهر".
الطهارة في الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه أو له.
مواهب الجليل ١/٤٣ ، الشرح الكبير ١/٣٠ وما بعدها.

(4) أي الحيض.

(5) المصباح المنير ١/١٥٩، مادة "حيض".

(6) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

(7) و قوع الطلاق أثناء الشهر من وضع الباحثة.

(8) بدائع الصنائع ٤/٣١٢.

(9) اعتبرت الشهور بالأهلة وإن انقضت عن العدد لقوله ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ سورة الطلاق، الآية(٤)، وقوله ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٤)، فالإعتبار بالأشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا -

عند الإمام[1]، وعندهما[2] يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة[3] وجعل في الصغرى[4] الاعتبار فيها[5] بالأيام إجماعًا والخلاف[6] بين الإمام وصاحبيه إنما هو في الإجارة[7] إن لم

---

بدليل ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة.
أخرجه: "البخاري في صحيحه" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ٢٧/٣، رقم/ ١٩٠٨، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفق، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/٤، رقم/ ٨٤٥٩، كتاب: الصوم، باب: الشهر يتحرج تسعا وعشرين.
هذا الحديث صحيح، رواه البخاري.
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت: ( ٧٦٢هـ)، ٢٢٨/٣، محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان- بيروت، بدائع الصنائع ١٩٥/٣.

(1) أبو حنيفة قال فتعتد في الطلاق بتسعين يومًا، وفي الوفاة مائة وثلاثين يومًا.
البحر الرائق ١٤٤/٤ . وهذا ورد فيها خلاف بين الفقهاء نذكره في موضعه.

(2) أبو يوسف ومحمد.

(3) البحر الرائق ١٤٤/٤ .

(4) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي. أولها ذكر فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته، ثم انتخبها الإمام يوسف السجستاني وسماها منية المفتي، وهي مخطوط .
كشف الظنون ١٢٢٤/١ ، "لم أعثر عليه".

(5) أي الاعتبار في العدة يكون الأيام دون الأهلة.
البحر الرائق ١٤٤/٤ .

(6) الخلاف: هو منازعة يتحرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.
التعريفات ١٣٤/١ .

(7) الإجارة في اللغة: من أَجَرَ: الثواب، وأجرة الله من باب ضرب ونصر، وآجره بالمد إيجار أمثلة. والأجرة تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني صحيح أي بصير

تحـض[1][2][3] بـأن بلغـت ولم تـر دمًـا أو رأتـه أقـل مـن مدتـه أو كانـت مـستحاضة[4] نـسيت[5] عادتهـا أو صـغيرة لم تبلـغ تـسعًا علـى

---

أجيري، وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر قلت: معناه استؤجر على العمل، وآجره الدار أكرها.
وقال المرتضي الزبيدي الأجر: الجزاء على العمل. جمع أجور، وأجار، والإجارة هو جزاء عمله الإنسان لصاحبه ومنه الأجير.
مختار الصحاح ٦/١ "أ.ج.ر"، القاموس المحيط ٦٣٧/١ مادة "أجر"، تاج العروس ٢٥/١٠، باب الراء، فصل الراء مع الهمزة، مادة "أجر"، المعجم الوسيط ٧/١ مادة "الإجارة".
الإجارة في الاصطلاح: بيع المنافع بعوض أو تمليك منفعة.
الاختيار لتعليل المختار ١٦/٢، العناية شرح الهداية ٥٨/٩، البحر الرائق ٢٩٧/٧.

(1) عدة المستحاضة من وضع الباحثة.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

(3) أي حرة، أو أم ولد، وخرج به الشابة الممتدة بالطهر بأن حاضت، ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس.
حاشية رد المحتار ٥٠٨/٣.

(4) المستحاضة: هي التي ترى الدم مستغرقًا وقت صلاة في الابتداء من غير شرط استمرار في البقاء في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس.
الاستحاضة: هي ما انتقص من أقل الحيض، وما ذا على أكثر الحيض والنفاس.
تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت: (٥٣٩هـ)، ٣٤/١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، البحر الرائق ٢٢٩/١.

(5) النسيان في اللغة: بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء، وقد نسي الشيء بالكسر نسيانًا وأنساه الله الشيء وتناساه أرى من نفسه أنه نسيه، والنسيان أيضًا الترك. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾سورة البقرة الآية (٢٣)، وقال تعالي :﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾ سورة التوبة الآية (٦٧).
مختار الصحاح ٢٧٤/١، مادة "ن.س.ى".
النسيان في الاصطلاح: هو الغفلة عن معلوم في غير حاله السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء. قال الراغب: النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره.

المختار[1] أو الكبيرة بلغت سن [الإياس][2][3] [قيد بالتي لم تحض ؛ لأن التي حاضت ثم امتد طهرتها لا تعتد بالأشهر إلا إذا بلغت سن الإياس][4]
وعن مالك:[5] انقضاؤها بحول وقيل بتسعة

---

النسيان في الاصطلاح: هو الغفلة عن معلوم في غير حاله السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء. قال الراغب: النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره.
مختار الصحاح ١/٢٧٤، مادة "ن.س.ى، التعريفات للجرجاني ١/٣٠٩"، قواعد الفقه ١/٥٢٥.

(1) قيل سبعًا، والأول أصح أي تسعًا وهذا بين أقل سن يمكن فيه بلوغ الأنثى.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٧.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "اليأس"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٠٧.

(3) الآيسة في اللغة: من أَيِسَ لغة في يئس، ويابهما فَهِمَ، وأيسة الله من كذا فاستيأس منه بمعنى أيس فالأيسة قد أيسها الله تبارك وتعالى من الحيض.
مختار الصحاح ١/٧٤٥، مادة "ي.إ.س"، المصباح المنير ٢/٦٨٣، مادة "يئس".
الآيسة في الاصطلاح: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة.
التعريفات ١/٥٩

(4) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها في باقي النسخ، ولوجودها بكتب الشروح.

(5) مالك: شيخ الإسلام، حجة الأمة إمام دار الهجرة، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة.
أمه هي: عالية بنت شريك الأزدية، أعمامه هم: أبو سهيل، ونافع، وأوس، والربيع، والنضر، وأولاد عامر.
مولد مالك في الأصح سنة ثلاث وتسعين، طلب العلم، أخذ عن نافع وسعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأيوب بن تميمة السجيتاني. ومن روى عنه مالك عبد الكريم بن أبي المخارق ومحمد بن عقبة وغيرهم، وتوفي سنة (٨٩هـ).
سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب

أشهر[1][2] سنة لاستبراء الرحم وثلاثة أشهر للعدة، ولو قضى به قاض نفذ[3] قال الزاهدي:[4] وقد كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة خصوصًا الإمام والـدي.[5][6]وفي البزازية:[7] الفتوى في زماننا[8] على قول

---

الأرناؤوط ٤٨/٨، وما بعدها، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: (٨٥٢هـ)، ٥/١٠، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد ت: (٥٩٥هـ)، ٩١/٢، ط/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(2) لاستبراء زوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالبًا، ثم الثلاثة للعدة.
الشرح الكبير٤٧٠/٢ .

(3) البحر الرائق ١٤٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٠٨/٣ .

(4) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني نجم الدين أبو الرجاء، شرح مختصر القدوري وله كتاب الغنيمة، وله رسالة سماها الناصرية، توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، الغزميني نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم، تفقه على الخياطي وبرهان الأئمة وغيرهما، وله من التصانيف غير ما ذكر كتاب الأئمة وكتاب المجتبى في الأصول والجامع في الحيض والفرائض.
الجواهر المضية ١٦٦/٢، تاج التراجم ٢٥/١، الأعلام للزركلي ١٩٣/٧.

(5) البحر الرائق ١٤٢/٤ .

(6) مخطوط قنية المنية للتميم الغنية للعلامة لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي ت:(٦٥٨هـ)، الجزء :الأول اللوحة: ٤٢

(7) البزازية: هي الفتاوى البزازية وهي المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، توفي سنة(٨٢٧هـ)، وهو كتاب لخص فيه زبدة المسائل والوقعات المختلفة، فرغ من تأليفه سنة ٨١٢هـ، وهو كتاب مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
كشف الظنون ٢٤٢/١.

(8) الزمان في اللغة: من زَمَنَ وأزمن ويقال عامله مزامنه من الزمن، والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره وجمعه أزمان وأزمنة وأزمن.
مختار الصحاح ١١٦/١ مادة "زمن".

مالك[1] في عدة الأيسة[2][3] قال في النهر: وأنت خبير بأنه لا داعي إلى الإفتاء بقول تعتقد أنه خطأ[4] يحتمل الصواب[5] مع إمكان التدافع إلى مالكي يحكم به.[6][7] وفي نكاح الخلاصة: لو قيل: لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة: كذا قلنا انتهى.[8]

---

-

الزمان في الاصطلاح: هو مدة قابلة للقسمة يطلق على القليل، والكثير، والزمان مقدار حركة الفلك عند الحكماء عند المتكلمين متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم.
التعاريف ٣٨٩/١ .

(1) لأن المعتمد أن القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهبه خصوصًا قضاء زماننا.
حاشية رد المحتار ٥٠٨/٣ .

(2) البحر الرائق ١٤٢/٤ .

(3) الفتاوى البزازية وهي المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي ت: (٨٢٧هـ)٢٥٦/٤ ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ،وهى مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(4) الخطأ في اللغة: ضد الصواب وقد يمد، وأخطأ، وتخطأ بمعنى، ولا تقل أخطيب، ويعضهم بقوله والخطء الذنب، والاسم الخطيئة، والجمع خطايا.
مختار الصحاح ٧٥/١ مادة "خ.ط.أ".
الخطأ في الاصطلاح: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهادن وبغير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص.
التعريفات١٣٤/١ .

(5) الصواب: خلاف الخطأ هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.
التعريفات١٧٧/١.

(6) البحر الرائق ١٤٢/٤ .

(7) هذا اعتراض من صاحب النهر على صاحب البزازية.
النهر الفائق ٥٩٤/٢ ، ورد عليه من ابن عابدين قال: هذا ظاهر إذا أمكن قضاء مالكي به أو تحكيمه إما في بلاد لا يوجد فيها مالكي يحكم به فالضرورة متحققة وكأن هذا وجه ما مر عن البزازية.
حاشية رد المحتار٥٠٩/٣ .

(8) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار البخاري الجزء: الثاني ، اللوحة: ١١٦.

[1] وفيه نظر فإن الداعي إلى الإفتاء يقول مالك الضرورة وذاك عند عدم وجود قاضي مالكي خصوصًا وديار[2] أكثر أصحابنا [3] ما وراء النهر، ولا يكاد يوجد فيها قاضي مالكي ثم لا يخفى ما في كلام الخلاصة الذي قوى به بحثه من النظر فتأمل، واعلم يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أعني خمسًا وخمسين سنة أن ينقطع عنها مدة طويلة، وهي ستة أشهر [في الأصح ثم هل يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر][4] بعد مدة الإياس؟ الأصح أنه ليس بشرط حتى لو كان متقطعًا قبل مدة الإياس وطلقها زوجها بإياسها تعتد بثلاثة أشهر، وهذه دقيقة تحفظ[5] كذا بخط العلامة باكير[6] كما نقله العلامة أحمد بن يونس[7] عنه، ثم اعلم أن الصغيرة لو حاضت في أثناء [الشهر][8] استأنفت كالكبيرة إذا أيست[9] في

---

(1) حاشية رد المحتار ٥٠٨/٣.

(2) الدار: هي المنزل اعتبار بدورانها الذي لها بالحائط.
التعاريف ٣٣٢/١ .

(3) أي الحنيفة.

(4) مابين المعقوفتين سقط من[أ]، والصحيح ثبوتها لوجودها في باقي النسخ.

(5) حاشية رد المحتار٥١٦/٣ .

(6) باكير: هو تقي الدين باكير الرومي الشيخ الفاضل ناظر التكية السليمية، وولي نظارة الجامع الأموي، قال في الكواكب نزل عن شيخ الإسلام الجد، وكان من أصحابه وتلاميذه، وترجمه بالولاية والفضل، ثم عزل عنها بالشيخ أبي الفتح بن مظفر الدين المكي، ثم سافر إلى الروم وعاد بتوليه فصرفه نائب الشام في توليه التكية دون الجامع، وتوفي(٩٢٦هـ)، ودفن بالقرب من الشيخ محمد الدين ابن عربي تحت السماء.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٤٢/٨ .

(7) أحمد بن يونس: هو الشلبي المصري أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي شهاب الدين أبو العباس المصري، من مصنفاته: درر الفوائد حاشية على شرح الأجرومية للشيخ خالد في النحو والفتاوى، توفي سنة(١٠٢١هـ).
الأعلام للزركلي ٢٧٦/١.

(8) مابين المعقوفتين وردت في [ب] "الأشهر"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق١٤٤/٤.

(9) أي بلغت سن الإياس.

أثناء الحيض تحاميًا عن الجمع بين الأصل[1]، والخلف[2]، وفي النوازل[3] سئل أبو بكر الإسكاف:[4] عن امرأة أدركت فرأت يومًا دمًا، ثم انقطع عنها فلم تر غير ذلك حتى مضت سنة فطلقها زوجها قال لا تكون أيسة[5]؛ لأن الأيسة التي لم تر دمًا، وهي قد [رأت][6] قال: الفقيه[7] هذا جواب أبي بكر الإسكاف، وكان الفقيه أبو جعفر:[8] يقول: عدتها بالشهور، وبه

---

(1) أي تكون العدة بالقروء؛ لأنها الأصل.

(2) أي تكون العدة بالأشهرن وهذا هو الخلف لتعذر الأصل، وهو القروء.

(3) النوازل: هي النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر محمد بن إبراهيم السمرقندي النسفي المتوفي (٣٧٦هـ) ست وسبعين وثلاثمائة وقيل غير ذلك، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٣٧٦هـ، ذكر فيه أنه جمع من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن المقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصر بن يحيى، ومحمد بن سلام وغيرهم.
كشف الظنون ١٩٨١/٢، أسماء الكتب٣١٤/١ .

(4) أبو بكر الإسكاف: محمد بن أحمد كان إمامًا كبيرًا، قال كنت عند الحافظ عبد الحميد يعني أبا حازم فأراد أن يطالب رجلاً بكفالة نفس قد كفل ثلاثة أيام فقلت لا يلزمه المطالبة إلى ثلاث أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبدًا ما لم يسلم إليه، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٦هـ.
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٣٩/٢.

(5) حاشية رد المحتار ٥١٥/٣.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "رأيت".

(7) الفقيه: هو أبو الليث السمرقندي بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٦هـ) صنف من الكتب: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبية الغافلين، حصر المسائل في الفروع والفتاوى، مبسوط في الفروع، النوازل في الفروع.
الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناءوط، وتركي مصطفى٢٧/ ٥٤، ط/ دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،.

(8) أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الجعفري المصري شيخ الحنفية الثقة الثبت سمع هارون بن سعيد، وطائفة من أصحاب ابن عيينة، صنف التصانيف منها العقيدة السنية وبرع في الفقه والحديث، وقال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه
-

نأخذ[1] ؛ لأن هذه من اللائي لم يحضن[2][3] [انتهى].[4] فقوله: عن امرأة أدركت أي بالسن، وعدة [الحرة][5] [للموت][6][7] أي موت الزوج سواء كانت مدخولاً بها، أو لا صغيرة كانت، أو كبيرة، ولو آيسة مسلمة، أو كتابية، حراً[8] كان زوجها، أو عبداً، ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[9] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾الآية[10]، وتأنيث العشر باعتبار الليالي؛ لأنها غرر [الشهور][11]،

---

رئاسة الحنفية بمصر، توفي في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلثمائة(٣٢١هـ)، وله اثنتان وثمانون سنة.

شذرات الذهب ٢٨٨/٢.

(1) حاشية رد المحتار٥١٥/٣ نقلاً عن أبو جعفر.

(2) رد المحتار ٥١٥/٣.

(3) مخطوط خزانة الفقه لأبو الليث السمر قندي، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٩٣.

(4) مابين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح ثبوتها لوجود في باقي النسخ.

(5) مابين المعقوفتين بياض في [ب].

(6) سقط من الأصل وبياض في [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها في باقي النسخ.

(7) عدة التي مات عنها زوجها من وضع الباحثة.

(8) الحر في اللغة: الحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق، وجمعه أحرار ورجل حر بين الحرية، والحرورية.
مختار الصحاح١٦٧/١، مادة "ح.ر"، المصباح المنير١٢٨/١ مادة "حر"، المعجم الوسيط ١٦٥/١، مادة "حر".
الحر في الاصطلاح: الحر خلاف العبد تستعار للكريم كما العبد للئيم، وبه سمى الحر بين الصياح.
المغرب لترتيب المعرب لأبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي ت (٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار١٩٣/١، ط/ أسامة بن زيد- حلب، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩هـ.

(9) مابين المعقوفتين بياض في [ب].

(10) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(11) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "الشهر"، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام، ولوجود ها بكتب الشروح.

والأعوام[1]، ولعل المقتضى لهذا التقرير أن الجنين[2] في غالب [الليالي][3] الأمر يتحرك في ثلاثة إن ذكرًا[4]، وفي أربعة إن أنثى[5]، فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهارًا قاله القاضي[6] في تفسيره،[7]

---

(1) وذلك لأنهم لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابًا إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشرًا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ سورة طه الآية (١٠٣)، ثم ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ سورة طه الآية (١٠٤).
تفسير البيضاوي لناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي الشافعي ت: (٦٨٥هـ) ٥٢٨/١، ط/دار الفكر- بيروت، ن.ت.

(2) الجنين: هو الولد مادام في البطن وجمعه أجنة والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجمع جنيني وقيل سمي بذلك لاستتارة فإذا ولد فهو منفوس.
مختار الصحاح ٤٨/١ مادة "ج.ن"، المصباح المنير ٤٨/١، مادة "جَنّ".

(3) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
تفسير البيضاوي١ /٥٢٨.

(4) الذكر: هو خلاف الأنثى، والجمع ذكور، وذكورة، وذكار، وذكارة، وقال: كراع ليس في الكلام فعل يكسر على فعول وفعلان إلا الذكر.
لسان العرب ١٠٥٨/٣ مادة ذكر.

(5) الأنثى: هو من أَنثَ الأنثى خلاف الذكر من كل شيء والجمع إناث كحمار وحمر وفي التنزيل﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ سورة النساء الآية (١١٧).
لسان العرب ١٤٥/١ مادة "أنث".

(6) القاضي: المراد به البيضاوي وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاوء بفارس، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة(٦٨٥هـ).
الأعلام للزركلي ١١٠/٤.

(7) تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، ويعرف بتفسير البيضاوي وهو كتاب عظيم الشأن غني عن البيان لخصص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام من التفسير ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق.
معجم المطبوعات ٦١٧/١.

[1]وابتداؤها من وقت الموت[2] فإن مات في أول الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن في أثنائه[3] فعلى ما مر من الخلاف.[4] قال في المحيط: ومدة الإيلاء،[5] واليمين أن لا يكلم فلان أربعة أشهر[6]، والإجارة سنة في أثناء الشهر وسن الرجل متى ولد كذلك[7]، وصوم الكفارة[8] إذا شرع فيه في وسط الشهرعلى هذا الاختلاف،[9] ولابد من بقاء النكاح صحيحًا إلى وقت الموت حتى لو

---

(1) بداية العدة من وضع الباحثة.

(2) لأنها لم تعلم وقت الموت فأمرها الأخذ باليقين، وبه يقول عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم وحكى عن علي (ﷺ) من يوم يأتيها الخبر.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠، ١٩١.

(3) أي وإن مات في أثناء الشهر.

(4) أي الخلاف بين الإمام والصاحبين.
قال الإمام: العدة بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يومًا، وفي الوفاة بمائة وثلاثين يومًا، وعندهما يكمل الأول من الأخير، وما بينهما بالأهلة أي العدة عندهما بالشهور.
البحر الرائق ٤/١٤٤ .

(5) الإيلاء: عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة.
الاختيار لتعليل المختار٣/١٦٧

(6) المحيط البرهاني ٤/٤٠ .

(7) أي إذا مات في أثناء الشهر فعلى الخلاف المذكور في إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر، ونذكره في موضعه إن شاء الله.
البحر الرائق ٤/١٤٤.

(8) صوم الكفارة: ما يستغفر به الإثم من صدقة، وصوم ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعًا من الكفارة منها كفارة اليمين، كفارة الصوم، وكفارة ترك بعض مناسك الحج.
المعجم الوسيط ١/٧٩٢.
صوم الكفارة في الاصطلاح: ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع وزجرًا عن مثله.
تحرير الألفاظ التنبيه ١/١٢٥.

(9) بدائع الصنائع ٣/١٩٦ ، البحر الرائق ٤/١٤٤ .

اشترى المكاتب[1] زوجته، ومات عني وفاء لم تجب عدة الوفاة لفساد النكاح قبل الموت، فتعتد بحيضتين إن لم تلد منه وقد دخل بها،[2] فإن ولدت سعت وسعى ولدها على نجومه.[3] [4] فإن عجز[5][6] فعدتها شهران وخمسة أيام[7]، فإن أديا، وكان الأداء[8] في العدة كان عليها ثلاث حيض

---

(1) المكاتب في اللغة: من كتب الشيء يكتبه كتبًا، وكتابًا، والمكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق.
قال ابن الأثير: الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا، فإذا أداه صار حرًا.
لسان العرب ٥ /٣٨١٦، ٣٨١٧، مادة "كتب".
المكاتب في الاصطلاح: هو المعتق على مال مؤجل يدفعه سيده، أو هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عتق.
الفواكه الدواني ١٣٢/٢، أنيس الفقهاء ١٧٠/١.

(2) فإذا لم يكن دخلا بها فلا عدة أصلاً.
حاشية رد المحتار ٥١٠/٣.

(3) النجوم: الكوكب، والجمع أنجم، ونجوم مثل: فلس، وأفلس، وفلوس، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب إنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجمًا، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر، ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها. فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، وفي الديون سموها نجومًا، باعتبار الاسم.
مختار الصحاح ٦٨٨/١، مادة "ن.ج.م" المصباح المنير٥٩٤/٢، ٥٩٥ مادة "نجم"، تاج العروس ٤٧٧/٣٣ باب: الميم، فصل: النون مع الميم، مادة "نجم"، .

(4) البحر الرائق ١٤٤/٤.

(5) العجز: هو الضعف وبابه ضرب والعجز نقيض الحزم، عجز عن الأمر يعجز عجزًا.
مختار الصحاح ١٦٣/١ مادة "ع.ج.ز"، المصباح المنير ٣٩٣/٢، مادة "عجز".

(6) أي عجزا عن الأداء، أو لم يترك الوفاء.

(7) لأنهما مملوكان للمولى.
رد المحتار ٥١٠/٣.

(8) الأداء: عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت قال السيد هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والسهو للعدم إلاى من يستحق ذلك الواجب.
قواعد الفقه ١٦٥/١.

[مستأنفة[1] تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم موت زوجها[2][3] فإن أديا بعدما نقصت كان عليها ثلاث حيض][4] مستقبلة[5] كذا في البدائع، فإن لم يدخل بها فلا عدة أيضًا[6] والعدة [للأمة][7] قنه[8] كانت أو أم ولد أو مدبرة[9] أو مكاتبة أو [مستسعاة][10] على قول الإمام[11] كمعتقه البعض[12] والمعتقه في مرض الموت والمدبرة إذا لم يخرجا من الثلث [قرآن][13][14] لقوله (ﷺ) "طلاق الأمة

---

(1) أي ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها.
الفتاوى الهندية ١/٥٢٨.
(2) أي موت زوجها المكاتب.
(3) الفتاوى الهندية ١/٥٢٨ .
(4) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ، وكذلك لوجودها بكتب الشروح.
بدائع الصنائع ٣/١٩٣.
(5) بدائع الصنائع ٣/١٩٣ .
(6) أي لابد من الدخول، أو ما هو في معناه، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح.
لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ سورة الأحزاب: الآية (٤٩).
بدائع الصنائع ٣/١٩٢.
(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] بياض.
(8) القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه، وقيل: المملوك.
التعريفات ١/٢٢٩ ، أنيس الفقهاء ١/١٥٢ .
(9) المدبّر: هو بضم الميم وتشديد الباء: من دَبَّرَ الشيء أي ذهب، ودبر فلانًا: خلفه بعد موته وبقي بعده وهو الرقيق الذي علقه عتقه على موت سيده، ومثاله: قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. وهذا العتق المطلق، أما المعتبر منه: أن يعلقه بموت مقيد مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر.
طلبة الطلبة ١/٢٦، التعريفات١/٢٦٥ ، أنيس الفقهاء١/١٦٩ .
(10) مابين المعقوفتين وردت في [ب] "مستفادة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٤٥.
(11) أبي حنيفة.
(12) أي العبد الذي عتقه بعضه.
(13) مابين المعقوفتين وردت في [ب] بياض.
(14) البحر الرائق ٤/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٥٢٩.

طلقتان وعدتها قرآن[١] لأن الرق[٢] منصف والحيضة لا تتنصف فتكمل ونصف المقدر من الثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرا [إن كانت ممن لا تحيض][٣] لصغر أو كبر أو غيرهما على ما مر[٤] إن طلقها بعد الدخول أو مات عنها مطلقًا [٥] والعدة [للحامل][٦] حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة[٧] أو وطء بشبهة وضع الحمل.[٨] لقول تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٩] والمحافظة على هذا

---

(1) أخرجه: الدرامي في السنن لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، ٢/٢٢٤، رقم / ٢٢٩٤، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الأمة، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، سنن أبو داود ٢/٢٢٣، رقم / ٢١٩١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد سنة، سنن الترمذي ٣/٤٨٨، رقم / ١١٨٢، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الأمة.
قال الدرامي: إسناده ضعيف، لضعف مظاهر بن أسلم، وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال أبو عيسى: حديث عائشة: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرفه له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله (ﷺ) وغيرهم، وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق. وقال الألباني: ضعيف.

(2) الرق في اللغة: مصدر رَقَ الشخص يرق من باب ضرب، فهو رقيق، والرِق بالكسر: الملك، والعبودية، وهو الضعف، يقال رق الشيء إذا ضعف وخف أثره، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى.
مختار الصحاح ١/١٠٦، مادة "رَ. قَ"، المصباح المنير ١/٢٣٥، مادة "رَقَ".
الرق في الاصطلاح: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.
التعريفات ١/١٤٨.

(3) مابين المعقوفتين ورد في [ب] بياض.

(4) أي تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٤) لعموم النص في ذلك.

(5) عدة الحامل من وضع الباحثة.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] بياض.

(7) أي المتاركة في النكاح الفاسد.
شرح فتح القدير ٤/٣١٤.

(8) البحر الرائق ٤/١٤٥.

(9) سورة الطلاق: الآية (٤).

العموم[1] أولى من المحافظة على عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ [2] الآية؛ لأن عموم أولات الأحمال بالذات، وعموم أزواجًا بالعرض، والحكم يتعلل هنا بخلافه[3] ثم كذا في تفسير القاضي[4]، قال في الحواشي السعدية[5] وكان عموم الأول[6] ذاتيًا لأن الجمع المعرف من صيغ العموم، والثاني[7] عرضيًا لكونه واقعًا في خبر صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له[8] في

---

(1) العموم في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظًا أو غيره.
التعريفات ١/٢٠٣.
العموم في الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بوضع واحد.
أو ما يقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم أو في صفات الخلق كالغضب والضحك وبهذا الاشتراك يتم الجمع وتصح نسبته إلى الحق والإنسان.
البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ) تحقيق د/ محمد محمد تامر، صـ ٥١٤، ط/ دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار ١٢٥٠هـ، ١/٥٠٥، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(2) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(3) لأنه صح أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: قد حللت فتزوجي، ولأنه متأخر النزول فتقديمه تخصيص وتقديمه الآخر بناء العام على الخاص والأول أرجح. للوقوف عليه.
البحر الرائق ٤/١٣٦.

(4) تفسير القاضي: أي تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
تفسير البيضاوي ١/٥٢٧.

(5) الحواشي السعدية بهامش شرح فتح القدير ٤/٣١٤. "بتصرف".

(6) أي عموم أولات الأحمال يكون بالذات.
البحر الرائق ٤/١٤٦.

(7) لأن عموم الأزواج يكون بالعرض.
البحر الرائق ٤/١٤٧.

(8) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي٣/١٧٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

المختار، [1] واعترضه في النهر: بأن القاضي [2] صدر بأن المبتدأ [3] محذوف، والتقدير، وأزواج الذين يتوفون منكم [4]، ولاحقًا أن الجمع المعرف بالإضافة عام، إلا أن يدعي أن عمومه عرض أيضًا بالإضافة [5] لكن بقي أن يقال: المحكوم عليه [6] إنما هو ذوات الأحمال ودعوى أن العموم إنما هو الجمع المعرف ممنوعة [أولى] [7] من إضافة أولات إليه وعليه فيستوي مع آية الوفاء بالتقدير المتقدم. [8][9] وهذا

---

(1) المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، توفي( ٦٨٩هـ)، ثم شرحه وسماه الاختيار، وذكر فيه أنه جمع فيه شبابه مختصرًا سماه المختار للفتوى.
كشف الظنون ٢/١٦٢٢.

(2) أي البيضاوي.
تفسير البيضاوي ١/٥٢٧.

(3) المبتدأ: هو الاسم المجرد من العوامل اللفظية لفظًا وتقديرًا المسند إليه خبرًا أو ما يسد مسده.
اللباب في شرح علل البناء والإعراب لأبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ت: (٦١٦هـ)، تحقيق: غازي مختار طليمات ١/١٢٤، ط/ دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م، شرح قطر الندى وبل الصدى١/١١٦.

(4) النهر الفائق٢/ ٦٠٥.

(5) الإضافة في اللغة: الإسناد وأَضَافَهُ أي الشيء إِضَافَةً ضمّه إليه وأماله.
المصباح المنير ٢/٣٢٦، مادة "ضاف".
الإضافة في الاصطلاح: إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنوينه أو ما يقوم مَقَامَ تنوينه.
شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، ت ٧٩١هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر ١/٤٢٠، ط/ الشركة المتحدة- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

(6) المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله.
الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٣٨.

(7) مابين المعقوفتين سقط من [أ].

(8) البحر الرائق ٤/١٤٦.

(9) النهر الفائق٢/ ٦٠٥.

الإشكال[1] لم أر من عرج عليه، وهو قوي يحتاج إلى الجواب، وإذا عرفت هذا فما في البحر: من أن معنى كون عموم أولات بالذات وأزواج بالعرض أن الموصول[2] من صيغ العموم، وعموم أزواجًا[3] بدلي[4] سهو ظاهر إذا لا نعلم قائلاً بأن أولات اسم موصول بل اسم جمع ملحق بجمع المؤنث السالم[5]، ولا نسلم أن العموم في أزواجًا بدلي لما قد عرفت انتهى، وفي البدائع: قد تنقضي العدة من الزنا[6] بوضع الحمل بأن تزوجت الحامل

---

(1) البحر الرائق ١٤٦/٤.

(2) الموصول عند النحاة: هو ما افتقر إلى الوَصْل بجملة، أو ظرف، أو مجرور تامين، أو وصف صريح، وإلى عائدٍ، أو خلفةٍ، والموصول يكون أسماءً وحروفًا.
فالموصول الأسمى عند النحاة: ما يحتاج إلى صلة وعائد وألفاظه الخاصة "الذي، والتي، واللذان، واللتان، واللذين، واللتين، والذين، واللاتي، واللائي".
وألفاظه المشتركة "من، وما، وال، وذو الطائية، وذا، وأي، وذا بعد ما أو من الاستفهاميتين".
والموصول الحرفي عند النحاة: كل حرف أول مع حلته بمصدر وألفاظه "أنْ، وأنّ، وما، وكي، ولو، والذي".
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ت: ١٣٧/١، ط/ دار الجيل- بيروت، الطبعة: الخامسة ١٩٧٩م، اللباب في البناء والإعراب ١١٣/٢، شرح شذور الذهب ١٨٣/١، المعجم الوسيط ١٣٧/٢.

(3) أي عموم أزواجًا بالعرض أن عمومه بدلي لا يصلح لتناول جميع الأزواج في حال واحد.
البحر الرائق ١٤٧/٤.

(4) البحر الرائق ١٤٦/٤، ١٤٧.

(5) جمع المؤنث السالم: هو ما دل على أكثر من اثنين بزيادة ألف وتاء في آخره مثل: "قرأت طالبات مجتهدات".
الموجز في قواعد اللغة العربية لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ت: (١٤١٧هـ)، ١٤٤/١، ط/ دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(6) الزنا في اللغة: من زَنَى الزِّنَى يمد ويقصر زَنَى الرجل يزني زن مقصورًا، وزناء ممدودًا؛ وقال اللحياني: الزنى مقصورًا لغة أهل الحجاز قال في التنزيل﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾سورة الإسراء: الآية (٣٢). بالقصر وباليبنة إلى المقصور زنوي والزناء ممدود لغة بني تميم في الصحاح المد لأهل نجد.

منه،[1] ثم طلقها انقضت عدتها عندهما[2] بالوضع،[3] ولو خرجأكثر الولد[4] قال في الهارونيات[5] لم تصح الرجعة.[6] [وحلت][7] للأزواج[8][9] وقال

---

لسان العرب م٣/١٨٧٥ مادة "زن"، المصباح المنير ١/٢٥٧، مادة "زَنَى".
الزنا في الاصطلاح: هو وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة.
تبيين الحقائق ٣/١٦٣، البحر الرائق ٥/٣، مجمع الأنهر ١/٥٨٥.

(1) أي: الحامل من الزنا.

(2) أبو حنيفة ومحمد وعند أبو يوسف تنقضي بالحيض.
شرح فتح القدير ٤/٣١٣، البحر الرائق ٤/١٤٧.

(3) البحر الرائق ٤/١٤٧.

(4) بدائع الصنائع ٣/١٩٧.

(5) الهارونيات: هي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب لكن لا في الكتب الستة أي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير والسير، وأما في كتب آخر لمحمد، وغير كالكيسانيات، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهر ثانية. فالكتب الأولى ظاهرة الرواية. وإما في كتاب غير كتب محمد المجرد للحسن بن زيادة.
الطبقات في تراجم الحنفية ١/١٢.

(6) الرجعة في اللغة: من رَجَعَ يَرْجَعَ رَجْعًا، ورُجوعًا، ورُجْعَى. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰٓ ﴾ سورة العلق: الآية (٨). أي الرجوع والمرجعي، وارتجع المرأة، وراجعها مراجعة، ورجاعًا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرُّجْعَة يقال: طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة.
لسان العرب م٣/١٥٩٢ مادة "رَجَعَ"، المصباح المنير ١/٢٢٠، مادة رَجَعَ، المعجم الوسيط ١/٣٣١، مادة رجعت.
الرجعة في الاصطلاح: هي استدامة ملك النكاح القائم أي طلب دوام النكاح القائم على ما كان مادامت في العدة.
العناية شرح الهداية ٥/٣٩٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٧٩.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "حللت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٤٨.

(8) بدائع الصنائع ٣/١٩٦، البحر الرائق ٤/١٤٨.

(9) البحر الرائق ٤/١٤٨، حاشية رد المحتار ٣/٥١٢. نقلاً عن الهارونيات.

مشايخنا[١] لا تحل للأزواج أيضًا[٢] احتياطًا.[٣] وفي البزازية: لو قالت المعتدة ولدت لا يقبل قولها بلا بينة[٤] فإن طلب يمينها بالله لقد أسقطت سقطًا[٥] مستبين الخلق حلفت اتفاقًا.[٦، ٧] قال في النهر: ولم أر ما لو مات الحمل في بطنها، ومكثت مدة بماذا تنقضي عدتها، وينبغي أنها تبقى معتدة إلى أن ينزل أو تبلغ مدة الإياس.[٨، ٩]

---

(1) أي مشايخ الحنفية.

(2) لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطًا، ولا يقوم مقامه في حق حلها للأزواج احتياطًا.
بدائع الصنائع ١٩٦/٣، البحر الرائق ١٤٨/٤، حاشية رد المحتار ٥١٢/٣.

(3) الاحتياط في اللغة: الحفظ يقال احتاط الرجل لنفسه أخذ بالثقة، واحتاط للشيء افتعال، وهو طلب الأحظ، والأخذ بأوثق الوجوه.
المصباح المنير ١٥٧/١، مادة "حاط".
الاحتياط في الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم أو فعل يتمكن به من إزالة الشك والاحتياط الأخذ بالأوثق من جميع الجهات.
التعريفات ٢٦/١.

(4) البينة: هي صفة من بأن يبنى فهو يبنى، والإنثى بينة أي واضحة، وهي صفة لمحذوف أي الدلالة البينة أو العلامة، وهي الحجة من البينونة، وهي الانقطاع، والانفصال، أو من البيان.
أنيس الفقهاء ٢٣٧/١، المطلع على أبواب المقنع ٤٠٣/١.

(5) السقط في اللغة: من سَقَطَ يسقط سُقوطًا فهو ساقط، وسقوط، وقع، والسقط بالفتح، والضم، والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.
مختار الصحاح ١٢٨/١، مادة "س.ق.ط"، لسان العرب ٢٠٣٧/٣ – ٢٠٣٨، مادة "سَقَطَ".
السقط في الاصطلاح: أسقط المرأة ولدها إسقاطًا، والسقوط للذكر، والأنثى سواء، فالسقط الولد ذكرًا كان أو أنثى قبل تمامه وهو مستبين الخلقة.
المغرب ٤٠١/١، التوفيق على مهمات التعاريف ٤٠٨/١.

(6) الفتاوى البزازية ١٥٦/٤.

(7) البحر الرائق ١٤٨/٤.

(8) النهر الفائق ٢/ ٦٠٨.

(9) يعني فتعتد بالأشهر بعدة، وفيه أنه مناف لقوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ سورة الطلاق: الآية (٤) فتأمل.

[1]وعدة زوجة الفار[2] إذا مات قبل انقضاء عدتها من طلاق بائن[3] واحدًا كان أو أكثر أبعد الأجلين أي أطولهما من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض فإن تم الأجل الأول، ولم تحض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في [حدا][4] الإياس، [5] وكذا لو حاضت ولم يتم الأجل الآخر[6]، وعلى هذا فمن فسر[7] أبعد الأجلين بأن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض فقد قصر[8][9] كذا في الفتح إلا أنه في المجتبى قال: تعتبر الحيض من وقت الطلاق لا الموت[10]

---

ثم ذكر ابن عابدين أنه لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به كذا في كتب الشافعية. قال الرملي في شرح المنهاج ولو مات، واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية، كما أفتى به الوالد، ولا مبالاة بتضررها بذلك.

حاشية رد المحتار ٥١٢/٣ – ٥١٣، شرح المنهاج للرملي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت: (١٠٠٤هـ)، ١٣٦/٧، ط/ دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(1) عدة زوجة الفار من وضع الباحثة.

(2) زوجة الفار: هي المطلقة بائنًا في مرض موته بغير رضاها، أو هي من أبانها في المرض الذي مات فيه.
تبيين الحقائق ٢٨/٣، العناية شرح الهداية٢/٤.

(3) أي قيده بكونه طلاقًا بائنًا لأنه لو طلقها رجعيًا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في الصحة أو في المرض.
البحر الرائق ١٤٨/٤، ١٤٩.

(4) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "أحد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ، ولسياق الكلام.

(5) البحر الرائق ١٤٩/٤ "بتصرف".

(6) شرح فتح القدير ٤١٥/٤، البحر الرائق ١٤٨/٤.

(7) هذا كلام صاحب الخانية وصاحب العناية.
البحر الرائق ١٤٨/٤.

(8) لأنه لا يصدق إلا إذا كانت الأربعة أشهر وعشرًا أبعد من الثلاث حيض، وحقيقة الحال أنها لابد أن تتربص آخر الأجلين.
البحر الرائق ١٤٨/٤.

(9) فتح القدير ٤١٥/٤.

(10) مخطوط مجتبي الدارية في شرح الهداية للزاهدي، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٤٣ .

[1]وعليه ففي العبارة خلل[2] لا قصور فقط لاقتضائها كون الأربعة أشهر ظرفًا للحيض مع أنها لو حاضت بعد الطلاق قبل الوفاة حيضة احتسبت هذه الحيضة من العدة[3] كما في البزازية، وهذا عندهما:[4] استحسان،[5][6] وقال الثاني:[7]

---

(1) أي أن المراد بأبعد الأجلين عدة الوفاة إن كان أطول؛ وعدة الطلاق إن كانت أطول.
البحر الرائق ٤/١٤٨.

(2) الخلل في اللغة: هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل: جبل، وجبال والخلل اضطراب الشيء وعدم انتظامه. قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾ سورة النور: الآية (٤٣).
لسان العرب ٢/١٢٤٩، مادة "خَلَّ"، المصباح المنير ١/١٨٠، مادة "خَلَّ".
الخلل في الاصطلاح: هو اضطراب الشيء، وعدم انتظامه، وأصله فرجة بين الشيئين، والخلل الفساد، والوهن في الأمر، واختل الأمر بمعنى، وقع فيه الخلل.
التعاريف ١/٣٢٥.

(3) الفتاوى البزازية ٤/٢٥٦.

(4) أبو حنيفة ومحمد.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.

(5) الاستحسان عند الأصوليين: العدول بحكم المسألة من نظائرها لدليل شرعي.
شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ٣/٣٠، ط / العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
وجه الاستحسان: أنها لما ورثت جعل النكاح قائمًا حكمًا إلى الوفاة إذ لا إرث لها إلا به فكذا في حق العدة، بل أولى؛ لأنها تجب مع الشك دون الإرث فصارت كالمطلقة رجعيًا.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.

(6) أي أبو يوسف.
تبيين الحقائق٣/٢٩.

(7) القياس عند الأصوليين : تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت: ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ٣/٦٧، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وهو القياس[١] يكتفي بثلاث حيض[٢] يعني فيمن تحيض لانقطاع النكاح في البائن[٣] ولهما:[٤] أنه[٥] بقي في حق الإرث فيبقى في حق العدة احتياطًا،[٦][٧] ولا خلاف[٨] أنها في عدة الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة، واختلف[٩] فيما لو قتل[١٠] الزوج

---

(1) وجه القياس: لأن النكاح زال به وبقاء النكاح في حق الإرث حكمًا احتياطًا لإجماع الصحابة فلا يلزم بقاؤه حقيقة بخلاف المطلقة رجعيًا؛ لأن النكاح فيه انقطع بالموت إذ هو لا يزيل النكاح.
تبيين الحقائق ٢٩/٣، شرح فتح القدير ٣١٥/٤.

(2) لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق، ولزمها ثلاث حيض.
تبيين الحقائق ٢٩/٣، البحر الرائق ١٤٩/٤.

(3) البحر الرائق ١٤٩/٤.

(4) أبو حنيفة ومحمد.
تبيين الحقائق ٢٩/٣.

(5) أي: النكاح بقي في حق الإرث.
شرح فتح القدير ٣١٥/٤.

(6) تبيين الحقائق ٢٩/٣، شرح فتح القدير ٣١٥/٤، ٣١٦ "بتصرف"، البحر الرائق ١٤٩/٤.

(7) وجه الاحتياط: بأن الإرث لا يثبت بالشك والعدة تثبت به فإذا بقي النكاح شرعًا في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى مع أن الأصل أن الشيء إنما يثبت بلازمه وهذا معنى قول المصنف.
فتح القدير ٣١٦/٤.

(8) وجه الاتفاق: بأنه إذا طلق امرأته ثم مات وكان الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة في قولهم جميعًا؛ لأنها زوجته بعد الطلاق، إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٤)، كما لو مات قبل الطلاق.
بدائع الصنائع ٢٠٠/٣.

(9) أي اختلف جمهور الحنفية.

(10) القتل: هو فعل يقطع علاقة الروح بالجسد، وقطعها بالموت بفعل المتولى.
وقيل: فعل يحصل به زهوق الروح.
التعريفات ٢٢٠/١، التعاريف ٥٧٤/١.

المرتد[1] على ردته أو مات فذكر الكرخي[2] أنه على الخلاف[3] أيضًا: وقيل عدتها بالحيض إجماعًا،[4] ويستند استحقاقها الإرث إلى وقت الردة،[5] ثم هذا الحكم[6] ثابت فيما إذا قال لزوجاته إحداكن طالق بائن، ومات بلا بيان فإن على كل واحدة أن تعتد بأبعد الأجلين،[7] وفيما إذا مات سيد أم الولد وزوجها، ولم يدر أيهما الأول، وعلم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعدًا، فإنها تعتد عدة الوفاة للحرة إجماعًا[8] فإن لم يعلم قال الإمام عليها أربعة أشهر

---

(1) المرتد في اللغة: اسم مفعول من الارتداد: وهو الرجوع، والتحول على الإطلاق. يقال: ارتد فلان عن دينه إذا تحول ورجع عنه وإذا كفر بعد إسلامه.
المصباح المنير ٢٢٤/١، مادة "رَدَّ".
المرتد في الاصطلاح: هو الرجوع عن دين الإسلام، أو الرجوع عن دين الإسلام، أو هو الذي كفر بعد الإيمان.
الدر المختار ٢٢١/٤، قواعد الفقه ٤٧٧/١.

(2) الكرخي: أبو الحسن الكرخي شيخ الحنيفة بالعراق اسمه عبد الله بن حسين بن دلال، روى عن إسماعيل القاضي وغيره. عاش ثمانين سنة انتهيت إليه رئاسة المذهب، وخرج قوامًا كبير القدر، توفي أرنعين وثلاثمائة(٣٤٠هـ).
شذرات الذهب ٤٥٨/٢، الإعلام للزركلي ١٩٣/٤.
أشار صاحب البحر الرائق إلى قول الكرخي ١٤٩/٤.

(3) أي على الخلاف السابق في عدة زوجة الفار أنها تعتد عند أبي حنيفة ومحمد بأبعد الأجلين، وعند أبي يوسف ثلاث حيض.
بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، العناية شرح الهداية ٣١٦/٤، البحر الرائق ١٤٩/٤ .

(4) لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيًا إلى وقت الموت في حق الإرث؛ لأن المسلمة لا ترث من الكافر.
العناية شرح الهداية ٣١٦/٤.

(5) الردة: هي قطع استمرار الإسلام ودوامه.
مغني المحتاج ١٣٣/٤.

(6) أي: الحكم أنها تعتد بأبعد الأجلين.

(7) شرح فتح القدير ٣١٥/٤، البحر الرائق ١٤٩/٤.

(8) بدائع الصنائع ٢٠٢/٣، شرح فتح القدير ٣١٥/٤، البحر الرائق ١٤٩/٤، حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٣.

وعشرًا لا حيض فيها وقالا فيها ثلاث حيض[1] كذا في البدائع، وفيما إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ومات بلا بيان على قول محمد[2] من تخييره، وهما[3] أبطلا نكاح الكل، واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها يعني من وطئ بشبهة ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل، ولم يفصل[4] بين المعتدة عن طلاق أو وفاة [بشبهة]، [5][6] والذي ذكره محمد أن هذه في عدة الطلاق أما في عدة الوفاة فلا تعتبر بالحمل، وهو الصحيح[7][8] كذا في

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٢/٣.
(2) قول محمد. البحر الرائق ١٤٩/٤.
(3) أي أبو حنيفة وأبو يوسف.
البحر الرائق ١٤٩/٤.
(4) أي الكرخي لم يفصل.
(5) مابين المعقوفتين سقط من [أ]. والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
بدائع الصنائع ٢٠١/٣.
(6) وجه ما ذكره الكرخي: أن وضع الحمل أصل العدد؛ لأن العدة وضعت لاستبراء الرحم، ولا شيء أول على براءة الرحم من وضع الحمل فيجب أن يسقط معه ما سواه، كما تسقط الشهور مع الحيض.
بدائع الصنائع ٢٠١/٣.
(7) أي الصحيح ما ذكره محمد أن عدة المتوفى عنها زوجها لا تتغير بوجود الحمل بعد الوفاة ولا تنقل من الأشهر إلى وضع الحمل بخلاف عدة الطلاق، وأما وجه الفرق بين العدتين: أن عدة الوفاة: إنما وجبت لاستبراء الرحم بدليل أنها تتأذى بالأشهر مع وجود الحيض، وكذا تجب قبل الدخول وإنما وجبت؛ لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح، وكان الأصل في هذه العدة هو الأشهر إلا إذا كانت حاملا وقت الوفاة، فيتعلق بوضع الحمل فإذا كانت حاملا بقيت على حكم الأصل، فلا تتغير بوجود الحمل فلا تنتقل.
بخلاف عدة الطلاق: فإن المقصود منها الاستبراء ووضع الحمل أصل في الاستبراء فإذا قدرت عليه سقط ما سواه، أو ويحمل ما ذكره الكرخي على الخصوص، وهي التي حبلت في عدة الطلاق وذكر العام على إرادة الخاص متعارف.
بدائع الصنائع ٢٠١/٣.
(8) بدائع الصنائع ٢٠١/٣.

البدائع،[1] وعدة من عتقت [مبتدأ][2] في الطلاق الرجعي [له][3] إن عتقت في عدة الطلاق البائن، [والأمة][4] كالحرة[5] [فخبر][6] المبتدأ يعني إذا طلق امرأته الأمة طلاقًا رجعيًا ثم أعتقها المولى في العدة [تنتقل][7] إلى عدة الحرائر في الرجعي[8] لأن النكاح فيه قائم من كل وجه،[9] [وبالإعتاق يكمل ذلك][10] النكاح وبالبينونة والموت قد زال،[11] ولو عتقت بعد ما آلى منها، ثم [أبانها][12] انتقلت مدتها إلى مدة الحرائر[13]،

---

(1) عدة المعتقة في أثناء العدة من وضع الباحثة.
(2) مابين المعقوفتين سقط من [ج].
(3) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [د] ومثبت بـ "ج".
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ج] الموت، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(5) أي الأمة إذا عتقت في العدة من طلاق رجعي وعدتها كعدة الحرة.
تبيين الحقائق ٣/٢٩، البحر الرائق ٤/١٤٩.
(6) مابين المعقوفتين ورد سواد في [ج].
(7) مابين المعقوفتين ورد سواد في [ج].
(8) أفاد قوله أعتقت في عدة الرجعي: أن العتق بعد طلاق الزوج إذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداء وأن هذه عدة طلاق لا عتق؛ لأنها لو كانت أم ولده وأعتقها وهي منكوحة الغير لا عدة عليها، لكونها محرمة عليه، وأفاد أن العدة باقية إذ لو أعتقها بعد انقضاء عدتها أو مات لزمها ثلاث حيض.
حاشية رد المحتار ٣/٥١٤.
(9) بدائع الصنائع ٣/٢٠٤، حاشية رد المحتار ٣/٥١٤.
(10) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.
(11) أي في الطلاق البائن والموت وزال النكاح، ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح، والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر، فلا تنقل عدتها إلى عدة الحرائر، بخلاف الطلاق الرجعي فإن النكاح باق في كل وجه.
تبيين الحقائق ٣/٢٩، البحر الرائق ٤/١٤٩، حاشية رد المحتار ٣/٥١٤.
(12) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(13) لأن البينونة ليست من أحكام الإيلاء في الابتداء؛ لأنها لا تثبت إلا بعد المدة فكانت الزوجية قائمة للحال فأشبه الطلاق الرجعي.
تبيين الحقائق ٣/٢٩، البحر الرائق ٤/١٤٩.

[1] وعدة من كانت آيسة فاعتدت بالأشهر، ثم عاد دمًا بعدما [اعتدت][2] عدة الأشهر لإياسها الحيض[3] أي ينقضي ما مضى من عدتها حتى يظهر [فساد نكاحها][4] الكائن بعد تلك العدة، ولو ولدت معه؛ [5] لأن عودها يبطل الإياس وهو [الصحيح[6] قيدنا بكونها][7] على عادتها؛ لأن مجرد وجوده لا يوجب كونه حيضًا لجواز كونه دماءً فاسدًا، وفسره [بعضهم[8] بكونه][9] دماءً كثيرًا، وقيدوه بكونه[10] أحمر، أو أسود فلو كان أصفر، أو أخضر، أو تربية[11] [لا

---

(1) عدة الآيسة إذا عاد إليها الدم بعدما اعتدت من وضع الباحثة.
(2) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "اعتد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(3) أي عدة من عاد دمها بعدما اعتدت بالأشهر الحيض.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(5) أي أنها تزوجت بعد انقضاء المدة وولدت فسد نكاحها؛ لأنه تبين أنها من ذوات الإقراء.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(6) ظهر أنه لم يكن خلفًا، وعلله بأن شرط الخلفية أي خلفية الاعتداء بالأشهر عن الحيض تحقيق بالإياس بالنص وقوله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ سورة الطلاق، الآية (٤)، والإياس لا يتحقق إلا بالاستدامة العجز إلى الممات، فالفدية في حق الشيخ الفاني فإذا ظهر الدم ظهر عدم الخلفية فظهر عدم انقضاء العدة.
شرح فتح القدير ٤/٣١٧، ٣١٨.
(7) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(8) أي كابن الهمام في شرح فتح القدير ٤/٣١٨.
(9) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(10) أي الدم إن كان أحمر أو أسود فهو حيض، وإلا إن كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار به.
تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(11) التربية: هي الحنطة الحمراء وسيلها أيضًا أحمر ناصع الحمرة، وهي رقيقة تنتشر مع أو في برد أو ريح حكاه أبو حنيفة.
لسان العرب ١/٤٢٥، مادة "تَرَبَ"، القاموس المحيط ١/٧٩ مادة "ترب"، المعجم الوسيط ١/٨٣ مادة "التربية".

يكون حيضًا][1][2]، ومنهم من لم يتصرف فيه، [3] وهو يفيد أنها إذا كان عادتها قبل الإياس أصفر [أو نحو فرأته][4] كذلك كان حيضًا[5]، والفتوى على الأول[6][7]كما في المعراج، وهو رواية النوادر، وعليه [المشايخ][8][9][10] كما في البزازية، وإطلاق المصنف [الإستيناف][11] بناه في الإيضاح[12] على ظاهر الرواية [من عدم][13] تقدير الإياس بمده بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها[14] [15]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(2) شرح فتح القدير ٣١٨/٤.
(3) أي إذا رأته على العادة الجارية.
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(5) شرح فتح القدير ٣١٨/٤، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/١.
(6) أي تكون بالأشهر بالحيض.
(7) حاشية رد المحتار ٥١٤/٣ نقلا عن المعراج.
(8) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(9) أي مشايخ الحنفية بعد الإمام.
(10) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٢٥٦/٤.
(11) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "الاستيناق"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣١٨/٤.
(12) الإيضاح: لأبي الفضل الكرماني وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ومن مصنفاته الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح وغير ذلك. وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة(٥٤٣هـ).
أسماء الكتب ٦٥/١.
.قد طالعته مخطوطا بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم: (١٥)
(13) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.
(14) مخطوط الإيضاح لأبي الفضل الكرماني وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ت: (٥٤٣هـ)، الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٥
(15) ويعرف ذلك بالاجتهاد، أو بالمماثلة.
البحر الرائق ١٥٠/٤، حاشية رد المحتار ٥١٥/٣.

[1]، ويمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن، والسمن،[2] والهزال.[3] أما على رواية تقديره بخمس وخمسين سنة وعليها الفتوى[4] أو خمسين فقط. قيل: وعليها الفتوى[5] فلا تستأنف، وقيل: لا تستأنف أيضًا على رواية عدم التقدير.[6] قال الإسبيجابي:[7] وهو المختار[8]، واختار الشهيد[9] أنها إن رأته قبل تمام

---

(1) شرح فتح القدير ٣١٨/٤.

(2) السمن: من سَمَنُ: نقيض الهزال، والسمين فلان المهزول. سَمِنَ يسْمَنُ سَمِنًا وسَمانه، وشيء سامن، وسمين، والجمع: سمان. قال: سيبويه: ولم يقولوا سمناء واستغنوا عنه بسمان.
مختار الصحاح ٣٢٦/١، مادة "س.م.ن"، لسان العرب م٢١٠٤/٣، مادة: "سمن"، المصباح المنير ٢٩٠/١، مادة "سَمَنَ".

(3) الهزال: نقيض السمن، وقد هُزل الرجل، والدابة هزالاً على ما لم يسم فاعله، وهزل هو هَزْلا وهُزْلا، وهزلته أنا أهزله هزلة فهو مهزول، وقال ابن بريّ: كل ضر هزال.
لسان العرب ٤٦٦٣/٦، مادة "هَزَلَ"، مختار الصحاح ٧٠٥/١، مادة "هـ.ز.ل".

(4) أي: رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى.
شرح فتح القدير ٣١٨/٤.

(5) أي: الفتوى على أن سن اليأس خمسين سنة.
البحر الرائق ١٥٠/٤، رد المحتار ٥١٥/٣.

(6) أي: عدم تقدير مدة للإياس.
البحر الرائق ١٥١/٤.

(7) الإسبيجابي: أحمد بن منصور الإسبيجابي، الحنفي، فقيه، تولى القضاء، ومن تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، وفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي في ثمانين وأربعمائة (٤٨٠هـ).
الفوائد البهية ٢٤٢، معجم المؤلفين ١٨٣/٢.

(8) البحر الرائق ١٥١/٤ نقلا عن الإسبيجابي.

(9) الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد فقيه، أموي، من أكابر الحنفية، تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس الفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، وتوفي شهيدًا، من تصانيفه: الفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى وعمدة المفتي والمستفتي، توفي في ست وثلاثين وخمسمائة (٥٣٦هـ).
الفوائد البهية ١٤٩/١، الجواهر المضيئة ٣٩١/١، الأعلام ٥١/١.

الأشهر استأنفت لا بعدها[1] قال في المجتبى: وهو المختار للفتوى[2] وقيل: [إنما] [3] ينقضي هذا في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك إلا بالحيض لا فيما مضى، فلا تفسد الأنكحة[4] وصححه في النوازل،[5] وفي بعض الروايات ما يفيد أن عدم الانتقاض ما إذا حكم بالإياس، ويفيد الانتقاض بعدم حكمه، وفي الخلاصة: الآيسة إذا اعتدت بالشهور، وتزوجت، ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدًا[6] عند بعض المشايخ إلا إذا قضى القاضي بجواز النكاح، ثم فإنه[7] لا يكون فاسدًا، والأصح أن النكاح جائز، ولا يشترط القضاء، وفي المستقبل العدة بالحيض[8] انتهى. وهذا مبنى على رواية النوازل[9] وهي أعدل الروايات وفي البزازية[10] ولا تبطل الأنكحة، وبه يفتى[11] ولك أن [تخرج][12] كلام المصنف

(1) وكان صدر الشهيد "يفتي ببطلان الاعتداء بالأشهر إن رأته قبل تمام الأشهر وإن كان بعدها فلا".
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٤٧/٢.
(2) تبيين الحقائق ٢٩/٣، شرح فتح القدير ٣١٨/٤، البحر الرائق ١٥١/٤، مجمع الأنهر ١٤٧/٢، رد المحتار ٥١٥/٣.
(3) سقط من "ج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(4) مجتبي الدارية في شرح الهداية للزاهدى الغزميني الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٤٤.
(5) فقد جاء في البحر الرائق عن صاحب النوازل" أن فيها ستة أقوال مصححة فيجب النظر فيها ثبت عن صاحب المذهب الإمام الأعظم( ﷺ).
البحر الرائق ١٥٠/٤.
(6) عدة المنكوحة نكاح فاسدًا من وضع الباحثة.
(7) أي النكاح.
(8) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار طاهر، الجزء: الثاني، اللوحة: ١١٧.
يراجع في هذه المسالة أيضا: شرح فتح القدير ٣١٨/٤، ٣١٩، حاشية رد المحتار ٥١٥/٣.
(9) أي: رواية الصدر الشهيد "أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها".
مجمع الأنهر ١٤٧/٢.
(10) الفتاوى البزازية ٢٥٦/٤.
(11) مجمع الأنهر ١٤٧/٢، حاشية رد المحتار ٥١٥/٣.
(12) وردت في [أ] و[د] "يخرج"، والصحيح المثبت لسياق الكلام.

عليها[1] كذا في النهر وعدة المنكوحة نكاحًا فاسدًا[2] عطف على ما عاد دمها قاله البزازي، [3] وذلك كالنكاح بغير شهود[4] ونكاح المحارم[5] مع العلم بعدم الحل عند الإمام رضي الله عنه.[6] وامرأة الغير ولا علم [للثاني][7][8] فإن علم كان زنى، ولا عدة فيه[9]، ولا يحرم على زوجها، وطئها، وبه يفتي[10]، والموطوءة بشبهة، كالتي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه[11] كما في الفتح، وأدخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال[12] أي [شيء][13] بشبهة الملك أو العقد بأن زفت إليه

---

(1) النهر الفائق ٢/٦٢٠.

(2) قيد بالنكاح الفاسد؛ لأن المنكوحة نكاحًا موقوفًا كنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الإجازة؛ لأن النسب لا يثبت فيه؛ لأنه موقوف.
البحر الرائق ٤/١٥١ - ١٥٢.

(3) البزازي: هو محمد بن محمد بن شهاب بن يونس الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، أصله من كردر بجهات خوارزم. وتنقل في بلاد الكرم والبلغاء، وجمع واشتهر وكان يفتي بكفر تيمور لنك، من كتبه الجامع الوجيز، فتاوى في فقه الحنيفة، توفي سبع وعشرين وثمانمائة ٨٢٧هـ - ١٤٢٤م.
الأعلام ٧/٤٥.

(4) أي : الذي فقد شرط من شرائط صحة النكاح.

(5) نكاح المحارم : هو نكاح من لا يحل له نكاحها.
شرح فتح القدير ١١/٤٣٦.

(6) أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد.
البحر الرائق ٤/١٥١.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] الليالي، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٥١.

(8) أي ولا علم للزوج الثاني أنها متزوجة.

(9) لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وَطؤها.
البحر الرائق ٤/١٥١.

(10) شرح فتح القدير ٤/٣٢٠، البحر الرائق ٤/١٥١.

(11) فتح القدير ٤/٣٢٠.

(12) أي: السمرقندي: الفقية أبو الليث.

(13) زيادة في "ب".

غير امرأته فوطئها أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها.[1] قال في النهر: وأنت خبير[2] بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدًا إذ لا شك[3] أنها موطوءة بشبهة العقد[4] أيضًا بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذا اشترط الشهادة في النكاح فتخلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير،[5]

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤٥/٢ "بتصرف"، ويراجع أيضًا في هذه المسألة حاشية ابن عابدين ٥١٧/٣.

(2) هذا رد شارح النهر الفائق على السمرقندي في ادخل منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة.
حاشية رد المحتار ٥١٧/٣.

(3) الشك في اللغة: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.
أو : ما استوى طرفاه.
والشك هو: الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن.
التعريفات ١٦٨/١، الحدود الأنيقة ٦٨/١.
الشك في الاصطلاح: هو أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به.
المبسوط السرخسي ٣٢١/١٠.

(4) الشبهة: هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر قال السيد : هو لم يتقين كونه حرامًا أو حلالًا. وقيل : ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل.
شبهة العقد: هي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة بلا شهود أو مجوسية أو هما في عقد أو تزوج بمحارمه أو جمع بين الأختين.
شبهة الفعل: أي الشبهة في الفعل هو الوطء تشتبه عليه حرمته لا في محله وهي الموطوءة وتسمى شبهة الاشتباه كوطء أمه أبويه ومعتدة الثلث وأمه امرأة وأمه سيده ووطء المرتهن الأمة المرهونة ومعتدة الطلاق على مال.
شبهة الملك: أي المحل وتسمى شبهة حكيمة كوطء أحد الشريكين ووطء أجنبية ظنًا أنها أمرأته.
معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، ٢٨٨، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م، التعاريف ٤٢٢/١، ٤٢٣، التعريفات ١٦٥/١.

(5) رد ابن عابدين على السمرقندي : وقال يمكن الجواب عن السمرقندي بأن حمل المنكوحة نكاحًا فاسدًا على ما سقط منه شرط الصحة بعد وجود الحلية كالنكاح -

[1] وقد وقع الاستفتاء عمن اشترى أمة ووطئها ثم ادعت الحرية الأصلية، وحكم لها بذلك هل عليها عدة ؟ وكنت ممن مال إلى وجوبها[2] لقول السمرقندي[3] أي شبهة الملك ثم رأيت في المحيط: اشترى[4] [العذ[ا]]، [5] والحرة فوطئها لا حد عليه؛ لأن بعض المشايخ قال بانقضاء النكاح بلفظ البيع[6] فكان شبهة[7]، انتهى وهو ظاهر بل نص في [وجوبها

---

المؤقت أو بغير شهود أما منكوحة الغير فهي غير محل إذًا لا يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شيء واحد، فالعقد لم يؤثر ملكا فاسدًا وإنما أثر في وجود الشبهة، والشارح كثير المتابعة للنهر فلعله خالفه هنا.

حاشية رد المحتار ٥١٧/٣.

(1) النهر الفائق ٢/ ٦٢١.

(2) يجب عليها العدة كالموطوءة بشبهة.
رد المحتار ٥١٧/٣.

(3) قال السمرقندي: إن عدة الموطوءة وهي التي وطئت بالنكاح الفاسد أو بشبهة عقد، أو شبهة ملك.
تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢.

(4) الشراء: كالبيع من الأضداد أي بذل الثمن وأخذ المثمن أو بذل المثمن وأخذ الثمن إلا أن الشراء بطلت غالبًا على إخراج الثمن قصدًا.
قواعد الفقه ٣٣٥/١.

(5) ما بين المعقوفتين زيادة في [أ].

(6) البيع في اللغة: مصدر باع يبيع بيعًا، وبعت الشيء: شريته أبيعه بيعًا ومبيعًا وهو شاذ وقياسه مباعًا، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء وهو من الأضداد، والبيعان البائع والمشتري.
المصباح المنير ٦٩/١ مادة "باع"، مختار الصحاح ٧٣/١، مادة "ب.ي.ع"، معجم مقاييس اللغة لأبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٣٢٧/١، ط/ دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
البيع في الاصطلاح: مبادلة مال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب.
تبيين الحقائق ٢/٤، البحر الرائق ٢٧٧/٥، العناية شرح الهداية ٢٤٦/٦، مجمع الأنهر ٣/٢.

(7) البحر الرائق ١٥٢/٤ نقلا عن المحيط البرهاني.

فإن][1] قلت قد مر أن الأصح انعقاده بلفظ البيع والشراء [وحينئذ][2] فمعنى ما في [المحيط أن][3] العقد خال عن الشهود[4] قلت لا يحتاج إلى ذلك لما قدمناه من أنه كناية[5] [فيحتاج][6] إلى النية[7] وعلم الشهود، وفرض المسألة أنه إنما نوى الشراء لا النكاح، ودخل [تحت][8] الشبهة ما لو، وطئ معتدتة، وادعى الشبهة بأن تزوجها قبل زوج آخر، وقال [ظننت][9] أنها تحل لي أو كان منكرًا طلاقها، ولذا [تستقبل][10] العدة في هذه الحالة[11] بخلاف [ما

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل "وح".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.

(4) الشاهد: هو عبارة عما كان حاضرًا في قلب الإنسان، وغلب عليه ذكره، فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق. التعريفات ١٦٤/١.

(5) الكناية: هي أن تتكلم بكلام أو بشيء وتريد غيره، وكنى عن الأمر بغيره يعني إذا تكلم بغيره، وكنى به عن كذا يكن ويكنوا كناية أن تتكلم بلفظ حقيقة أو مجازًا. مختار الصحاح ٢٤٢/١مادة "ك.ن.ى"، أنيس الفقهاء ١٦٢/١.

(6) ورد في [ج] سواد.

(7) النية في اللغة: العزم يقال: نوى ينوى نية اى عزم ،والنية :الأمر والوجة الذى تنوية فالنية من نوى الأمرى نية قصده وعزم عليه يقال : نويت منزل كذا أو نويت أمرًا، وقيل نواه إليه بخير قصده به أو صلة إليه.
مختار الصحاح ٦٨٨/١ مادة "ن.و.ى" المصباح المنير ٦٣٢/٢ مادة "نوى" المعجم الوسيط ٥٦٥/١ مادة "نوى".
النية في الاصطلاح: هي القصد إلى الفعل، وفي عين العلم هي الإرادة الباعثة للأعمال من المعرفة، وقيل: هى عزم القلب على عمل من الأعمال فرضًا، أوغيره، وقيل: هى قصد الفعل مقترنًا به. المطلع على أبواب المقنع ٦٩/١، قواعد الفقه ٥٣٧/١، الحدود الأنيقة ٧١/١.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.

(9) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.

(10) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.

(11) تبيين الحقائق ٢٦/٣، البحر الرائق ١٥١/٤.

إذا[1] كان عالمًا بحريتها[2] كما في الفتح، وفي شرح النقاية للبرجندي: نقلاً عن الظهيرية [3]إذا [جامع][4] مطلقته الثلاث في العدة مقرًا بطلاقها [تستأنف][5] العدة ويتداخلان وإن كان منكرًا لا [يستأنف][6] وإن وطئ المطلقة بائنًا أو ثنتين من غير دعوى الشبهة، ومع العلم [بالحرمة][7] تستأنف العدة،[8] وفي القنية: إذا وطء المختلعة[9] في عدتها عالمًا بحرمتها قال الإمام

---

(1) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.

(2) شرح فتح القدير ٤/٣٢٦.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٥١.

(3) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبو بكر: محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي المتوفى سنة(٦١٩هـ). ذكر فيها: أنه جمع كتاب من الواقعات، والنوازل فما يشتد الافتقار إليه وفوائد وغير هذا.
كشف الظنون ٢/١٢٢٦.
وقد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٤٤٣٢١)، وخاص: (٢٩٧٦.)

(4) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [ج] "استأنف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) مابين المعقوفتين وردت في [أ]،[ب]،[د] "تستأنف"، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام.

(7) مابين المعقوفتين وردت في [أ]،[ب]،[د] "الحرة"، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام.

(8) مخطوط شرح النقاية البرجندى الجزء: الأول، اللوحة: ٢٩٧.
وقد نصه فيه "إذا جامع مطلقه الثلاثة في العدة مقراً بطلاقها تستأنف العدة، ويتدخلان وإن كان منكرا لا تستأنف، وطء المطلقة بائنا واحداً أو اثنين من غير دعوي الشبهة ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة

(9) الخلع في اللغة: النزع يقال: خلعت النعل وغيره خَلْعًا نزعته وطالعت المرأة زوجها مُخَالَعَة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية. فتخلعها هو خَلْعًا والاسم الخُلْعُ بالضم وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد منزع لباسه عنه.

قاضي خان:(١) لا تستأنف العدة،(٢) وقال صاحب المحيط:(٣)تستأنف(٤) قال البزازي: وليس لها طلب النفقة(٥) في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق بينهما ولا

---

مختار الصحاح ١/١٩٦، مادة "خ.ل.ع"، المصباح المنير ١/١٧٨، مادة "خلع"، تاج العروس ٢/٥١٩، باب العين، فصل الخاء مع العين، مادة "خلع".

الخلع في الاصطلاح: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع، أو ما في معناه.

البحر الرائق ٤/٧٧، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمود أمين النواوي ١/٢٧٨، ط/ دار الكتاب العربي.

(1) الإمام قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، من كبارهم، له الفتاوى، والأمالي، والواقعات، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وغير ذلك تفقه على أبي إسحاق بن إسماعيل بن أبي نصر وغيره، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان قرب فرغانة، توفي(٥٩٢هـ).

تاج التراجم ١/٨، معجم المؤلفين ٣/٢٩٧، الأعلام ٢/٢٢٤.

(2) يراجع مخطوط قنية المنية للزاهدى الجزء :الأول اللوحة:٢٩٧ ، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٣٢ – ٥٣٣.

(3) صاحب المحيط: هو الإمام برهان الدين محمود بن الإمام صدر السعيد تاج الدين أحمد بن الإمام الصدر الكبير برهان الدين بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، البخاري، المرغيناني، ولد سنة ٥٥١هـ – ١١٥٦م، وهو من أكابر فقهاء الحنفية وقد لقب بألقاب تدل على مكانته العلمية والاجتماعية كما هو الغالب على علماء ما وراء النهر وخراسان من المغالاة في الترفع فلقب المؤلف : ببرهان الدين – برهان الإسلام – صدر الدين – صدر الإسلام، وتوفي في ست عشرة وستمائة(٦١٦هـ).

كشف الظنون ٢/١٦١٩، هدية العارفين ٢/٤٠٤.

(4) المحيط البرهاني ٤/٨٠.

(5) النفقة في اللغة: مشتق من النفوق وهو الهلاك نَفَقَتْ الدَّبو نُفُوقًا هلكت، أو من النفاق الرواج فهي اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها. وَالزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال كالطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها، والجمع نفقات ونفاق. وقيل هي: اسم لما أنفق ونفد يقال نفقت الدراهم نفقا أي نفدت.

مختار الصحاح ١/٦٨٨، مادة : "ن.ف.ق"، المصباح المنير ٢/٦١٨، مادة "نَفِقَ"، المعجم الوسيط ٢/٩٤٢، مادة "نفقة".

يحرم نكاح الأخت لأنها عدة وطئ، لا طلاق نعم للموطوءة بشبهة النفقة، والسكنى على زوجها الأول[1]، ولها الخروج في هذه العدة بإذنه[2][3] قاله الإسبيجابي في الخانية[4] تزوجت [المرأة][5] المنكوحة ففرق بينهما [بعد][6] الدخول لا يجب على الأول[7] نفقتها ما دامت في العدة؛ لأنها صارت ناشزة[8] فيحمل الأول على ما إذا لم تعلم أن الواطئ غير زوجها،[9] وفي نكاح الرقيق من الفتح،

---

النفقة في الاصطلاح: هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.
تبيين الحقائق ٥٠/٣، شرح فتح القدير ٣٧٨/٤.

(1) أي للموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول ونفقتها وسكناها على زوجها الأول؛ لأن النكاح بينهما قائم، إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها.
البحر الرائق ١٥١/٤، الدر المختار ٥١٧/٣.

(2) أي بإذن زوجها الأول فإن أذن لها فلها أن تخرج وإن لم تنقض عدتها.
البحر الرائق ١٥١/٤.

(3) الفتاوى البزازية ٢٥٧/٤، البحر الرائق ١٥١/٤ نقلاً عن الاسبيجابي.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٢٦/١.
يراجع في هذه المسألة أيضًا البحر الرائق ١٥١/٤.

(5) مابين المعقوفتين وردت زيادة في [د].

(6) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "هذا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(7) أي لا يجب على الزوج الأول.

(8) الناشزة في اللغة: قال أبو إسحاق: وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. نشز بعلها عليها ينشز نشوزًا، ضربها وجفاها وأضربها، وقال في التنزيل ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ سورة النساء الآية (١٢٨).
والناشزة هي: كراهة كل واحد منها صاحبه والنشوز مصدر نشزت المرأة نشوزًا إذا استعصت على بعلها، وأبعضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها، وجفاها.
تاج العروس ٣٥٤/١٥، فصل: النون مع الزاء، باب الزاء مادة "نشز"، المصباح المنير ٦٠٥/٢، مادة "نشز"، المغرب في ترتيب المعرب ٢٩٣/٢، أنيس الفقهاء ١٦٢/١.
الناشزة في الاصطلاح: الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه.
البحر الرائق ١٩٥/٤، الفتاوى الهندية ٥٤٥/١.

(9) البحر الرائق ١٥١/٤.

قالوا في أمه تزوجت بغير إذن مولاها فوطئها الزوج فباعها المولى للمشتري الإجازة؛ لأنه لا يحل له وطئها؛ لأنها صارت معتدة فإذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري.[1][2] [كما][3] في المحيط، وعليه جرى في الاختيار[4] من أنه لا عدة في النكاح الموقوف[5] كنكاح الفضولي[6] قبل الإجازة؛ لأن النسب[7] لا يثبت فيه؛ لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك،

---

(1) شرح فتح القدير ٣/٣٩٤.

(2) المحيط البرهاني ٣/٢٦٧ بتصرف "نكاح العبيد والإماء".

(3) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "فما"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(4) الاختيار: لأبي الفضل مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفي سنة ٦٨٣هـ ثلاث وثمانين وستمائة وسماه الاختيار لتعليل المختار، ذكر فيه: أنه جمع في شبابه مختصرًا سماه: المختار للفتوى "واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي فطلبوا منه شرحًا فشرحه شرحًا. أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر فيه فروعًا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها.
أسماء الكتب ١/٢٦، كشف الظنون ٢/١٦٢٢.

(5) النكاح الموقوف: هو ما يتوقف على إجازة الأصيل أو الوالي الوكيل بالوكالة العامة كنكاح الفضولي.
قواعد الفقه ١/٥٣٥.

(6) نكاح الفضولي: هو الذي يزوج رجلاً غائبًا من المجلس بلا إذنه بامرأة حاضرة بالنفس أو بالوكيل أو امرأة غائبة بلا إذنها بامرئ حاضر بالنفس أو بالوكيل.
قواعد الفقه ١/٥٣٤.

(7) النسب في اللغة: نسب القرابات يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا من باب طلب، أي: عزوته وهو واحد الأنساب مثل سب، وأسباب، يقال: انتسب إلى أبيه أي: اعتزى إليه من باب طلب وفلان يناسب فلانًا فهو نسيبه أي: قريبه. وقل هو في الآباء خاصة.
مختار الصحاح ١/٢٧٣، مادة "ن.س.ب"، المصباح المنير ٢/٦٠٢، مادة "نسب"، المعجم الوسيط ٦/٩، مادة "نسب".
النسب في الاصطلاح: النسب هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين في نسب بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وتشمل البنوة والأبوة والأمومة والجدودة.
مغني المحتاج ٤/٩٨.

والحل، والعدة وجبت احترازًا عن اشتباه الأنساب [1] فيه نظر [2] كيف؟ وقد صرح في الأصل بأنه الأمة التي تزوجت بغير إذن ودخل بها الزوج لو جاءت بولد لستة أشهر فإذا دعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج، [3] وصورته على ما في المحيط زوجها فضولي، وقبل عنها، ولم تعلم بذلك، ولم تجزه حتى وطئها الزوج، وعدة[4] أم الولد الحيض، وإنما لم يجعل بالأشهر كالحرة؛ لأنه ثبت ذلك بالنص فيها، ولا نص هنا على ما في البرجندي للموت أي موت [الواطئ] [5][6] وغيره من تعريف القاضي أو عزمه على ترك وطئها أو عتق أم الولد، إن لم يكن حاملاً ولا آيسة[7] فإن كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر في الموت والفرقة جميعًا[8]. ولم يقيد المسألة بذلك أحاله على ما قدمه لأن عدة هؤلاء[9] لتعرف

---

(1) يراجع الاختيار لتعليل المختار ١٧٥/٣ "بتصرف"

(2) البحر الرائق ١٥١/٤، ١٥٢، حاشية رد المحتار ٥١٦/٣.

(3) فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافًا. قال الحلواني: هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافًا لما يقوله البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول فهذا صريح في ثبوت النسب فيه وبتبعة وجوب العدة، فكان ما في المحيط والاختيار سهوًا.
البحر الرائق ١٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٥١٧/٣.

(4) عدة أم الولد من وضع الباحثة.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [أ، ب] "الواطي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) أي المولى الذي مات عنها، أو أعتقها أما لو كان زوجًا تكون عدتها عدة الأمة المنكوحة.
حاشية رد المحتار ٥١٨/٣.

(7) تبيين الحقائق ٣٠/٣، شرح فتح القدير ٣٢٠/٤، حاشية رد المحتار ٥١٨/٣.

(8) مخطوط شرح النقاية للبرجندى الجزء: الأول اللوحة: ٢٩٤

(9) هذا جواب سؤال حاصلة لم كانت عدة هؤلاء بالحيض؟ ولم يعتبروا فيهن عدة الوفاة؟
حاشية رد المحتار ٥١٨٩/٣.

براءة الرحم[1] لا لقضاء حق النكاح والحيض هو [المعرف][2] في غير الحامل، [3] والآيسة فلا تختلف [باختلاف][4] بين الموت وغيره ولم [تكتف][5] بحيضة لأن الوطئ بشبهة كالفاسد والفاسد ملحق بالصحيح، وعدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح.[6]

وعدة زوجة بالجر عطف على المنكوحة الصغير[7] غير المراهق[8] الحامل صفة زوجة خص الإناث كحائض فلم يحتج لعلامة تأنيث عند موته أي الصغير، وصفه أي الحمل ويعرف [ذلك][9] بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من موته في الأصح[10] وهذا استحسان، ولم يحك في الظاهر خلاف[11]، وعن الثاني[12]:

---

(1) أي لأجل أن يعرف أن الرحم غير مشغول.
حاشية رد المحتار ٥١٨٩/٣.
(2) مابين المعقوفتين ورد في [أ، د] "المعروف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣٠/٣.
(3) تبيين الحقائق ٣٠/٣، الهداية ٢٩/٢.
(4) سقط من [أ]، [ب]، [ج].
(5) مابين المعقوفتين وردت في [ج] "يكتف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(6) البحر الرائق ١٥٢/٤، رد المحتار ٥١٨/٣، تبيين الحقائق ٣٠/٣.
(7) عدة الحامل زوجة الصغير من وضع الباحثة.
(8) المراهق في اللغة: الغلام الذي قارب الحلم، ولم يحتلم بعد، وجارية مراهقة، وراهقة، وغلام راهق ومراهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشر.
المصباح المنير ٢٤٢/١. مادة "رهق".
المراهق في الاصطلاح: هي مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ، وهو كالبالغ في وجوب ستر العورة، أما إن كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة.
الجوهرة النيرة لأبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي٣٥٨/١، ط/ الخيرية، الفتاوى الهندية ٤٣٩/٦.
(9) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].
(10) شرح فتح القدير ٣٢٣/٤.
(11) هذا عند أبي حنيفة ومحمد.
البحر الرائق ١٥٤/٤.
(12) هذا عند أبي يوسف.
تبيين الحقائق ٣٠/٣، البحر الرائق ١٥٤/٤.

رواية شاذة أن عدتها عدة الوفاة، وعدة الحامل [بعده أي][1] بعد موته الشهور؛ لأنه لم يثبت وجوده [وقت][2] الموت لا حقيقة، ولا حكمًا، [3] فبقيت [الأشهر] [4] عند الموت، وذلك بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر من موته[5] وقيل: أن تلده لأكثر [من][6] سنتين، وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع قال في الفتح: وليس بشيء[7] [قيدنا بكونه][8] غير مراهق؛[9] لأنه لو كان مراهقًا وجب أن يثبت النسب منه إلا إذا جاءت به [لأقل من][10] ستة أشهر من العقد والنسب أي نسب الولد متنف فيهما[11] أي في الموجود عند الموت، وفي الحادث بعده، [12][13] وفي كافي الحاكم: [14] المجبوب إن لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "سواد".
(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "قبل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٥٤.
(3) أي الحمل ليس ثابت النسب منه فاستوى الموجود عند الموت والحادث بعده. تبيين الحقائق ٣/٣٠، البحر الرائق ٤/١٥٤.
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(5) تبيين الحقائق ٣/٣٠، البحر الرائق ٤/١٥٤.
(6) مابين المعقوفتين ورد في [ج] سواد.
(7) فتح القدير ٤/٣٢٣.
(8) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.
(9) أي لم يبلغ ثنتى عشرة سنة.
(10) مابين المعقوفتين وردت في [ج] سواد.
(11) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت، وغير الحادث لا شيء فيه منه؛ لأن النسب يعتمد الماء ولا ماء له، فلا يتصور منه العلوق. تبيين الحقائق ٣/٣١.
(12) لأن الصبي لا يتصور منه الإعلاق؛ لأن ذكره في حكم إصبعه. البحر الرائق ٤/١٥٥.
(13) شرح فتح القدير ٤/٣٢٣.
(14) كافي الحاكم: هو الكافي في فروع الحنيفة للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، المتوفي سنة ٣٣٤هـ، أربع وثلاثين وثلاثمائة.

الصبي في الولد، والعدة،[1] ولم تعتد المطلقة من الاعتداء بحيض طلقت فيه؛[2] لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب منها كما لا تحتسب من الاستبراء لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزئ ولو احتسب يكمل من الرابع فوجبت كلها لعدم التجزي أيضًا،[3] وذكر الضمير مع أن الحيض مؤنث سماعى نظرًا للفظ كذا في المفتاح، وفيه نظر: وتجب عدة أخرى بعد الأولى[4] بوطئ المعتدة بشبهة[5] من أجنبي أو من الزوج ولو بعد الثلاث في العدة إذا قالت ظننت أنها [تحل][6] لي على ما مر[7] قال في الدراية[8]: وفيه نظر؛ لأن هذا من قبيل شبهة الفعل

---

جمع فيه: كتب محمد بن الحسن "المبسوط" وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي.
كشف الظنون ١٣٨٧/٢.

(1) الكافي شرح الوافي١٧٣/١، ويراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ١٥٥/٤ .

(2) أي لو طلقها وهي حائض لا تعتد تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لأن الواجب عليها ثلاث حيض، أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعداد الركعات.
الهداية شرح بداية المبتدى ٣٠/٢، تبيين الحقائق ٣١/٣، شرح فتح القدير ٣٢٥/٤ بتصرف.

(3) أي من الحيضة الرابعة، فتجب الحيضة كلها، لأنها لا تتجزأ.
تبيين الحقائق ٣١/٣، حاشية رد المحتار ٥١٨/٣.

(4) تداخل العدتان من وضع الباحثة.

(5) تبيين الحقائق ٣١/٣،البحر الرائق ١٥٥/٤.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [د] "الحل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٥٦/٤.

(7) أي تجب عدة أخرى بعد الأولى.

(8) الدارية: هو كمال الدراية في شرح النقاية للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني المتوفى: سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة ( ٨٧٢هـ).
كشف الظنون١٩٧٢/٢.
قد طالعته مخطوطا بدار الكتب المصرية تحت رقم حفظ: (٤٠١)، وميكروفيلم رقم: (٣٧٨٤٢).

والنسب لا يثبت فيها بالوطء[١] ولو ادعى ظن الحل وإذا لم يثبت النسب [لم تجب العدة]، [٢][٣] وقيد بالمعتدة مع أن المنكوحة لو وطيت [بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا[٤] لأن وضع المسألة في وجوب الثانية][٥] بالوطء وهذه بالطلاق، وتداخلتا أي العدتان [وبينه][٦] بقوله والمرئي[٧] من الدم [يحتسب][٨] منهما، وتتم المرأة العدة الثانية إن تمت الأولى[٩] حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان [للأولى][١٠] [ويحتسب][١١] لهما من

---

(1) مخطوط كمال الدراية في شرح النقاية للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني ت: (٨٧٢هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ١٨٧، البحر الرائق ٤/١٥٦.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "تجب العدة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٥٦.

(3) شرح فتح القدير ٤/٣٢٦، البحر الرائق ٤/١٥٦.

(4) حاشية رد المحتار ٣/٥١٨.

(5) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٣١.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب]،[ج] "بين".

(7) أي المرئي من الحيض.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "بحسب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٣١.

(9) أي تداخلت العدتان والدم الذي تراه محتسب به من العدتين، وتتم العدة الثانية إن تمت الأولى، ولم تكمل الثانية.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٠، تبيين الحقائق ٣/٣١، العناية شرح الهداية ٤/٣٢٥، حاشية رد المحتار ٣/٥١٩، ٣٢٦.

(10) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح "حيضتان تكملة الأولى".
حاشية رد المحتار ٣/٥١٩.

(11) مابين المعقوفتين ورد في [أ]،[ب]،[د] "تحتسب"، والصحيح المثبت بالمتن بكتب الشروح.

عدة الثاني فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضًا، [1] وفي شرح النقاية للبرجندي، ويحتمل بأن تنقضي العدتان معًا، وذلك بأن كانت معتدة عن وفاة فبعدما انقضى شهر وطئت بشبهة فحاضت ثلاث حيض [بعدما]، [2] ومضى من الموت أربعة أشهر، فانقضت العدتان معًا، ويحتمل أن تنقضي الثانية قبل الأولى [بإن] [3] كانت الأولى في عدة الوفاة، والثانية بالحيض وتنقضي الحيض [الثلاث] [4] قبل تمام أربعة أشهر وعشرا [5][6] [انتهى]، [7] وهذا إذا كانت ممن تحيض فإن كانت ممن لا تحيض كما إذا وطئت الحامل [8] بشبهة أو كانت حائلاً فحملت من وطء في العدة فإن عدتها وضع الحمل فيهما [9]، [وكما إذا كانت آيسة وطء بشبهة العدة فإن عدتها وضع الحمل فيهما]، [10] وكما إذا كانت آيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها [فإنها تتم الثانية بالأشهر] [11] أيضًا، ويرد عليه المعتدة عن وفاة إذا وطئت في خلال العدة] [12] وكانت ممن تحيض، ويسمى ذلك

---

حاشية رد المختار ٥١٩/٣.

(1) حاشية رد المحتار ٥١٩/٣.
(2) مابين المعقوفتين وردت في [ب] "بعد".
(3) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب]، [د] "إن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
رد المحتار ٥١٩/٣ .
(4) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، د "الثالث"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
(5) رد المحتار ٥١٩/٣ "بتصرف".
(6) مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول اللوحة: ٢٩٧
(7) مابين المعقوفتين سقط من "د".
(8) لأن الحامل لا تحيض عند الحنفية فينبغي أن يكتفي بوضع الحمل.
البحر الرائق ١٥٦/٤.
(9) البحر الرائق ١٥٦/٤ بتصرف.
(10) مابين المعقوفتين ورد مكرر في [أ]، وسقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن.
(11) حاشية رد المحتار ٥١٩/٣.
(12) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ.

بالتداخل من جنسين.[1] فإن المرئى من الحيض محسوب من عدة الوطئ[2] كما في الدراية يعني، والأيام التي تمضي فيها الحيض محسوبة من عدة الوفاة فإذا مضى مع الحيض ثلاثة أشهر مثلا يبقى من عدة الوفاة شهر وعشرة أيام، ولو حذف قوله والمرئي منهما،[3] وتتم الثانية إلخ لكان أولى ليدخل في كلامه الحامل والآيسة،[4] وفي الخلاصة، وكل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت زوجها [فعدتها][5] بالشهور[6][7] انتهى.

وقد مر عن البدائع،[8][9] ومبدأ[10] العدة أي ابتداؤها بعد الطلاق يعني عقبة، وكذا الفسخ أو بعد الموت أي موت الزوج؛ لأن عند

---

(1) لأنه لما كان التداخل من جنس واحد كوطء المعتدة عن طلاق، وأما التداخل من جنسين كوطء المعتدة عن وفاة.
البحر الرائق ١٥٦/٤، حاشية رد المحتار ٥١٩/٣.

(2) مخطوط كمال الدراية في شرح النقاية للشمني الجزء :الأول، اللوحة١٨٧.

(3) أي: الذي هو قاصر على الحيض، وقد يجاب بأن المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية البصر. رد المحتار ٥١٩/٣.

(4) تبيين الحقائق ٢٨/٣.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب] "فعدت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٨/٣.

(6) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر الجزء: الثاني: اللوحة: ١٣٣

(7) بدائع الصنائع ٢٠١/٣، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٨/٣، شرح فتح القدير ٣١٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٢٠/٣.

(8) بدائع الصنائع ٢٠١/٣.

(9) أي الذي مر عن البدائع ذكره في النهر الفائق عند مسألة عدة الفأر، وهو الذي كتبناه في عدة الحامل عند قوله أو من زنا حيث قال: أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل، وهو الصحيح، أي بل تبقى عدتها أربعة أشهر وعشراً.
رد المحتار ٥٢٠/٣، النهر الفائق ٦١٢/٢، ٦١٣.

(10) بداية العدة من وضع الباحثة.

الطلاق، والموت، يتم [السبب][1] [فيستعقبهما][2] من غير [فصل][3] فيكون هو المبدأ ضرورة[4] سواء علمت بالطلاق أو الموت أو لا حتى لو لم تعلم، ومضت مدة فقد انقضت عدتها؛ لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة، والمتوفى عنها زوجها[5] وهما متصفان بهما عقيبهما، [6] وعم كلامه[7] ما لو اعترف به أو أنكر حتى لو [ادعته][8] عليه في شوال، [9] وقضى به في

---

(1) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب]، [ج] "النسب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وكتب الشروح.
البحر الرائق ١٥٧/٤.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [د] "فيسقهما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وكتب الشروح.
البحر الرائق ١٥٧/٤.

(3) مابين المعقوفتين وردت في [ج] "فضل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وكتب الشروح.
البحر الرائق ١٥٧/٤.

(4) تبيين الحقائق ٣٢/٣، البحر الرائق ١٥٧/٤.

(5) أي يعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، وقال صاحب الهداية: أن سببها الطلاق أو الموت، وذكر الشارح الزيلعي : إن سبب صاحب الهداية: إنما هو الطلاق أو الموت، وهو يجوز لكونه معملا للعلة، وقال صاحب البحر: فالأولى أن يقال لأن عند الطلاق يتم السبب فيستعقبهما من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة وهذا هو الأولى.
تبيين الحقائق ٣٢/٣، العناية في شرح الهداية، شرح فتح القدير ٣٢٩/٤، البحر الرائق ١٥٧/٤.

(6) تبيين الحقائق ٣٢/٣.

(7) أي: النسفي من أن مبدأ العدة من وقت الطلاق أو الموت.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [د] "ادعت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الدر المختار ٥٢٠/٣.

(9) شوال: هو من أسماء الشهور معروف اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج قيل سمي بتشويل لبني الإبل، وهو قوله وإدباره، وقال الفراء: سمي بذلك لشولان الناقة فيه بذنبها، والجمع شواويل على القياس، وشواول على طرح

المحرم[١] فالعدة من وقت الطلاق[٢] لا من وقت القضاء[٣][٤] كما في البزازية، وفي الخانية: طلقها ثلاثًا أو بائنًا ثم أقام معها زمانًا إن أقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها، وإن كان مقرًا به تنقضي عدتها، [٥] وفي الخلاصة وغيرها[٦] العدة في الطلاق المبهم[٧] من وقت البيان[٨]، [٩] وفي الفتح: جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فضربها فطلقت نفسها فأنكر الضرب، وأقيمت البينة عليه، وقضى القاضي بالفرقة بينهما فالعدة من وقت القضاء، أو من وقت الضرب، ينبغي أن يكون من وقت الضرب[١٠] انتهى. أي يجب ولو أقر بطلاقها في زمان ماضي فإن كذبته أو قالت لا أدري كان ابتداؤها من وقت الإقرار وتجب لها النفقة، [١١] وإن

---

الزائد، وشوالات، وكانت العرب تطير من عقد المناكحة فيه فأبطل النبي (ﷺ) طيرتهم.
لسان العرب ٢٣٦٥/٤، مادة "شول".

(1) المحرم: هو شهر الله سمته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظامًا له كما قيل للكعبة بيت الله، وقيل سمي بذلك؛ لأنه من الأشهر الحرم.
لسان العرب م٢/٨٤٥، ٨٤٦ مادة "حَرَمَ".

(2) أي تكون بداية العدة من شوال.

(3) الدر المختار ٥٢٠/٣.

(4) الفتاوى البزازية ٢٥٨/٤.

(5) الفتاوى الخانية = الفتاوى الهندية ٥٣٢/١.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: المحيط البرهاني ٧٩/٤، البحر الرائق ١٥٨/٤.

(6) أي الكافي وغاية البيان.
البحر الرائق ١٥٧/٤.

(7) الطلاق المبهم: ما إذا قال لزوجته إحداكما طالق ولم يعين.
منحة الخالق بهامش البحر الرائق ١٥٧/٤.

(8) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر الجزء: الثاني، اللوحة: ١٣٣

(9) البحر الرائق ١٥٧/٤، الدر المختار ٥٢٠/٤.

(10) شرح فتح القدير ٣٢٩/٤.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٥٨/٤.

(11) المحيط البرهاني ٧٦/٤، تبيين الحقائق ٣٢/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٢/١.

صدقته فالفتوى[١] أنه من وقت الإقرار[٢] أيضًا. نفيًا لتهمة[٣] المواضعة[٤] كإقراره إذا كان مريضًا [بدين][٥] [٦] لها أو يتزوج أختها أو أربعًا سواها [٧] قال في الفتح: وإذا كان مخالفة هذا الحكم، ومذهب الأئمة[٨] الأربعة، وجمهور

---

(1) أي : فتوى مشايخ بلخ.
تبيين الحقائق ٣٢/٣.

(2) عقوبة عليه وزجرًا على كتمانه الطلاقه، ولا يجب عليه النفقة ولا سكن لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها، حتى تنقضي عدتها من وقت الإقرار.
المحيط البرهاني ٧٦/٤، تبيين الحقائق ٣٢/٣.

(3) التهمة في اللغة: تستعمل في موضع تهامة كأنها المرة في قياس قول الأصمعي، والتهم بالتحريك مصدر من تهامة ورجل تهام وامرأة تهامية إذا نسب إلى تهامة والاسم التهمة بفتح الهاء.
مختار الصحاح ٣٠٧/١، مادة "ت.هـ.م". لسان العرب ٤٥٣/١٠، مادة "تهم".
والتهمة في الاصطلاح: هي، إخبار بحق لله، أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال.
الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف بالكويت ٢٩٢/١٦ ، ط/مطبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

(4) أي : الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو ليزوج أختها أو أربعًا سواها.
شرح فتح القدير ٣٢٩/٤ ، حاشية رد المحتار ٥٢١/٣

(5) وردت في [ب]،[ج] "يدين"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) الدين في اللغة: واحد الديون وقد دانه أقرضه فهو مدين، ومديون، ودان فهو دائن أي عليه دين، ورجل مديون أي أكثر ما عليه من الدين.
ومديان أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، والدين لفظ مشترك بين الإقراض والاستقراض.
مختار الصحاح ٩١/١، مادة "د.ي.ن"، المصباح المنير ٢٠٥/١، مادة "دَيَنَ".
الدين في الاصطلاح: اسم لمال وجب في الذمة يكون بدلًا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها.
شرح فتح القدير ٢٢١/٧.

(7) فتح القدير ٣٢٩/٤.

(8) الأئمة الأربعة: هم أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل.

الصحابة،[1] والتابعين[2] رضي الله عنهم أجمعين [لهذا][3] التهمة فينبغي أن [يتحرى][4] به محل التهمة، والناس [أكذبتهم الذين هم مظانها]، [5][6] ولذا فصل [السغدي][7][8] حيث قال: ما ذكر محمد من أن ابتداؤها من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين[9] أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر، ثم

---

(1) الصحابة: جمع صحابي والصحابي هو من لقى النبي (ﷺ) مؤمنًا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا، وقيل: هو من طالت صحبته وروى عنه فلا يستحق اسم الصحبة إلا من يجمع بينها.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٨٨، قواعد الفقه ١/١٨٠.

(2) التابعين: في اصطلاح الأصوليين هو من صحب الصحابي.
وفي اصطلاح المحدثين هو من صحب الصحابي قيل: من لقيه وهو الأظهر، وقيل: هو من لقى الصحابي مؤمنًا بالنبي ومات على الإيمان.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ٢/٢٣٤، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ن ت، قواعد الفقه ١/٢١٧.

(3) مابين المعقوفتين وردت في [د] "بهذه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(4) مابين المعقوفتين وردت في [ج] "يتجزى"، والصحيح المثبت بالمتن ولسياق الكلام.

(5) مابين المعقوفتين مابين المعقوفتين وردت في [ب، ج] "أكذبتهم مظانها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٢٩

(6) حاشية رد المحتار ٣/٥٢١، شرح فتح القدير ٤/٣٢٩.

(7) مابين المعقوفتين وردت في [د] "السعدي"، والصحيح المثبت في المتن.

(8) السغدي: هو علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السغدي القاضي نسبته إلى السغد من نواحي سمرقند، فقيه حنفي سكن بخارين وولى القضاء، وتصدر للإفتاء. قال السمعاني: كان إمامًا فاضلًا فقيهًا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رياسة الحنفية، وله تصانيف: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح أدب القاضي للخصاف، وتوفي في إحدى وستين وأربعمائة(٤٦١هـ).
ملاحق تراجم الفقهاء ٩/١٠.

(9) أي منفردين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه.
شرح فتح القدير ٤/٣٢٩، حاشية رد المحتار ٣/٥٢٠.

قال [وعرف أن][1] تقييده بالإقرار يفيد أنه[2] لو ثبت بالبينة ينبغي أن يعتبر[3] من وقت قامت لعدم التهمة انتهى[4]، [5][6] ثم [قال]: [7] تصديقها لو كان قد وطئها كان عليه [مهر ثاني]، [8] ولا نفقة لها ولا كسوة، ومبدؤها في [النكاح الفاسد][9] بعد [التفرقة][10][11] أي تفريق القاضي، [12] وهو حكمه بذلك بينهما، ولو وطئها بعد ذلك[13] حد [14]

---

(1) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، د "وعرفان"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٢٩.
(2) أي الطلاق. شرح فتح القدير ٤/٣٢٩.
(3) أي العدة.
(4) شرح فتح القدير ٤/ ٣٢٩ ، البحر الرائق ٤/١٥٥، حاشية رد المحتار ٣/٥١٢ ، نقلاً عن السغدي.
(5) لأن ثبوت العدة بالبينة لا بالإقرار.
شرح فتح القدير ٤/٣٢٩، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/٣٢ .
(6) شرح فتح القدير ٤/٣٢٩، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/٣٢ .
(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب]،[ج]،[د] "مع"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح تبيين الحقائق ٣/٣٢.
(8) مابين المعقوفتين ورد في [د] "مهران".
(9) وردت في [أ] "نكاح فاسد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٣٢.
(10) مابين المعقوفتين ورد في [ب، ج] التفرق، ووردت في [د] "الفرقة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(11) قال زفر: من أخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجوب.
البحر الرائق ٤/١٥٩، حاشية رد المحتار ٣/٥٢٢.
(12) أي عقبة وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض فإنه يعتبر ابتداؤها بعده إذ لا بد من ثلاث حيض.
المراجع السابقة، نفس الموضع.
(13) أي بعد تفريق القاضي.
(14) الحد في اللغة: أصله المنع ومنه سمي البواب. حدادًا لمنعه الناس عن الدخول، وسمي اللفظ الجامع مانع حدًا؛ لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وقيل: هو العقوبة المقدرة وجبت على الجاني.

كما في الجوهرة[1] يعني لعدم الشبهة، وينبغي أن تقيد بما إذا انقضت عدتها منه[2] أو العزم[3] أي عزمه[4] على [تركه][5] وطئها بأن أخبرها أنه [تركه][6] وطئها[7][8]؛ لأنه أمر باطن فيدار الحكم عليه[9] كذا في الدراية، [وهذا][10]؛

---

-

القاموس المحيط ٣٥٢/١، باب: الدال، فصل: الحاء مع الدال، مادة "حد"، لسان العرب م٢/٨٠٠ مادة "حد"، المعجم الوسيط ١٦٠/١٦١، مادة "حَدّ".
الحد في الاصطلاح: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى.
المبسوط ٣٦/٩.

(1) الجوهرة: هي الجوهرة النيرة للإمام أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني المتوفى بمدينة زبيد ٨٠٠هـ - ١٣٩٧م، والجوهرة النيرة هي شرح على مختصر القدوري فقه حنفي قال فيه هذا شرح جمعته بألفاظ مختصرة يشتمل على كثير من المعاني أو صحته لتروى الأفهام القاصرة.
معجم المطبوعات ٧٤٦/١.

(2) قال ابن عابدين : لو كان مرادهم وجوب الحد إذا كان الوطء بعد العدة لم يبق لذكره فائدة إذا هذا حكم النكاح الصحيح فيعلم منه الفاسد بالأولى.
حاشية رد المحتار ٥٢٢/٣.

(3) العزم في اللغة: العزم : الجد عَزَم على الأمر يعزم عزمًا ومعزمًا، ومعزمًا، وعزيمًا، وعزيمة، وهو عقد الضمير على فعل الشيء والجمع العزائم.
مختار الصحاح ٤٦٧/١، مادة "ع.ز.م"، المصباح المنير ٤٠٧/٢، مادة "عَزَم"
العزم في الاصطلاح: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله.
قواعد الفقه ٣٧٩/١.

(4) أي عزم الزوج.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [ب، ج] "ترك".

(6) مابين المعقوفتين وردت في [ب، ج، د] "ترك".

(7) أي ابتداء العدة في النكاح الفاسد يكون عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء، وذلك بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك.
تبيين الحقائق ٣٢/٣، رد المحتار ٥٢٣/٣.

(8) الجوهرة النيرة ٧٨/٢.

(9) كمال الدراية للشمني، الجزء: الأول ، اللوحة: ١٨٧.

(10) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "هذا".

لأن العزم أمر باطن لا [إطلاع][1] لنا عليه[2] فأدير الحكم على دليله،[3] وهو إخباره وبذلك، وعن هذا قال بعض المتأخرين[4] أو إظهار عزمه ومنه تطليقها[5] قال في البحر: وقد يكون من جانبها[6] أيضًا [وكذا][7] ذكر مسكين[8] أن من صورها أن يقول تركتك،[9] وقدمنا ما يدفعه[10]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "طلاع"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(2) شرح فتح القدير ٤/٣٣٠.
(3) الدليل في اللغة: ما يستدل به، والدليل: الدال، والجمع: أدلة، وأدلاء، والاسم الدِّلالة والدَّلالة بالكسر والفتح.
لسان العرب ٢/١٤١٤، مادة "دل"، مختار الصحاح ١/٢١٨، مادة "دَ.لَ.لَ".
الدليل في الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
قواعد الفقه ١/٢٩٣.
(4) المراد ببعض المتأخرين أي صاحب الإصلاح.
البحر الرائق ٤/١٥٩.
(5) البحر الرائق ٤/١٥٩.
(6) أي أن المتاركة لا تختص بالزوج بل تكون من المرأة أيضًا.
البحر الرائق ٤/١٥٩.
(7) مابين المعقوفتين ورد في [أ]،[ج] وكذا وردت في [ب] "لنا".
(8) مسكين: هو ملا مسكين معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير منلا مسكين. المتوفي سنة ٩٥٤هـ له من التصانيف الدرر في التفسير، شرح كنز الدقائق في الفروع، معارج النبوة في مدارج الفتوة.
كشف الظنون ٢/١٥١٦، هداية العارفين ١/٥٧٨.
قد طالعت له مخطوط شرح ملا مسكين بمكتبة الأزهر الشريف يوجد تحت رقم عام: (٢٢٦٠)، وخاص: (٧٤).
(9) مخطوط شرح ملا مسكين للعلامة معين الدين محمد الهروي الحنفي علي كنز الدقائق الجزء: الأول، اللوحة: ١٦٥، وقد جاء فيه مانصه" زمبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق، أو بعد العزم بأن قال: صريحا عزمت علي ترك وطئها أو ترك وطيك، وقال زفر: من أخر الوط
(10) قال في النهر وقدمنا ما يدفعه أي ذكر أن المتاركة تكون من جانب الزوجة لذات قال إن المتاركة في معنى الطلاق فيختص بها الزوج ورد ذلك الخير الرملي قال: بأنه لا طلاق في النكاح الفاسد حتى يكون من جانب الزوج فقط.
البحر الرائق ٤/١٥٩، رد المحتار ٣/٥٢٣، النهر الفائق ٢/٦٣٧.

[1] وفي الخلاصة[2] المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون إلا بالقول كتركتك، أو ما يقوم مقامه كخليت سبيلها[3] أما عدم المجيء، أو إنكار نكاحها فلا، [4][5] وإن[6] قالت المعتدة مضت مدتي وكذبها الزوج والمدة تحتمله[7] ولذا لم يقيد به هنا [أحاله][8] على ما مر في الرجعة[9] فالقول قولها مع الحلف؛ لأنها أمينة، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع[10] إذا أدعى الرد[11] فإن[12] كانت المدة لا تحتمله فإن قالت أسقطت سقطًا قبل قولها، [13] وكما لا تقبل قولها مع عدم احتمال المدة كذلك لا يقبل قوله فيما لو قال أخبرتني بانقضائها[14] أيضًا إلا أن يبني ما هو محتمل من إسقاط مستبين [الخلق]، [15] ثم لو كذبت في المحتملة لم

---

(1) البحر الرائق ١٥٩/٤.
(2) الخلاصة ١٥٩/٤.
(3) تبيين الحقائق ٣٢/٣.
(4) شرح فتح القدير ٣٣٠/٤.
(5) أي لا تكون مُتاركةً.
(6) اختلاف الزوجين في انقضاء العدة من وضع الباحثة.
(7) أي كون المدة تتحمل الانقضاء.
(8) مابين المعقوفتين وردت في [أ] و"ب" لحالة، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.
(9) حيث قال: هناك إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل إلا بينة ولو مرة.
حاشية رد المحتار ٥٢٤/٣، "باب الرجعة".
(10) المودع: هو المستحفظ ماله بقصد الوديعة.
قواعد الفقه ٥١٤/١.
(11) أي ادعى رد الوديعة أو هلاكها. البحر الرائق ١٥٩/٤.
(12) بدائع الصنائع ١٩٨/٣، تبيين الحقائق ١٣٣/٣.
(13) لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
بدائع الصنائع ١٩٨/٣.
(14) البحر الرائق ١٦٠/٤.
(15) مابين المعقوفتين ورد في [أ، ب] "للخلق"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

تسقط نفقتها وله التزوج بأختها ؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه[1]، وفي القنية[2] قالت انقضت عدتي في يوم أو أقل تصدق أيضًا، وإن لم تقل أسقطت لاحتماله[3] انتهى، والظاهر أنه لابد من بيانها صريحًا كما مر،[4] وفي البزازية: قالت ولدت لم يقبل إلا أن [تبين]،[5][6] ولو قالت أسقطت مستبين [الخلق][7] قبل قولها وله أن يحلفها،[8][9] وفي الخلاصة: قالت طلقني زوجي، وانقضت عدتي، ووقع في قلبه صدقها، وهي عدله أو لا [يحل][10] [له][11] أن يتزوجها وإن قالت وقع نكاح الأول فاسدًا لم تحل، ولو عدله[12] ولو نكح معتدته [عن بائن][13] نكاحًا صحيحًا، فإنه إذا كان الأول صحيحًا،[14] والثاني فاسدًا[15] لا

---

البحر الرائق ٤/١٦٠.

(1) البحر الرائق ٤/١٦٠، شرح فتح القدير ٤/٣٣١.

(2) البحر الرائق ٤/١٦٠ .

(3) مخطوط قنية المنية للزاهدى الجزء: الأول، اللوحة: ٤٣.

(4) أي يكون السقط سقط مستبين للخلق.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [ب] "يتبين"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ ولسياق الكلام.

(6) أي لم يقبل قولها إلا بالبينة.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب] "للخلق".

(8) الفتاوى البزازية ٤/٢٥٥.

(9) في هذه المسألة نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل وإن توقف الولادة على البينة إنما هو لأجل ثبوت النسب.
البحر الرائق ٤/١٦١، رد المحتار ٣/٥٢٤.

(10) وردت في [أ]، [ج]، [د] "ينحل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٠.

(11) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [ج]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(12) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار طاهر، الجزء: الأول، اللوحة١٣٣.

(13) مابين المعقوفتين سقط من [ب].

(14) أي تزوجها صحيحًا أولا.

(15) أي تزوجها في العدة فاسدًا.

يلزم المهر، ولا العدة إجماعًا[1] بخلاف [العكس][2][3] فإنه بمنزلة ما لو [كان][4] صحيحًا[5] [ذكره][6] في الخلاصة كما في البرجندي، وطلقها قبل الوطء،[7] ولو حكمًا[8] وجب عليه مهر تام، وعدة مبتدأة مستقبلة[9][10] عندهما،[11] وقال زفر[12] عليه نصف المهر، ولا

---

(1) أي يجب عليها تمام العدة الأول بالاتفاق والفرق لهما أنه حملت من الوطء في الفاسد.
شرح فتح القدير ٣٣٣/٤.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [د] "العلس"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ.

(3) أي لو تزوجها نكاحًا فاسدًا، ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحًا، وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول فإنه يجب عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة عند أبي حنيفة، وأبو يوسف.
شرح فتح القدير ٣٣٣/٤.

(4) مابين المعقوفتين سقط من [د].

(5) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار طاهر الجزء: الأول، اللوحة: ١٣٣، مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٢٩٧، شرح فتح القدير ٣٣٣/٤، حاشيةرد المحتار ٥٢٤/٣.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "ذكر".

(7) أي قبل الدخول.

(8) أي لو كان الوطء حكمًا وهو الخلوة والمعنى قبل الوطء والخلوة.
حاشية رد المحتار ٥٢٤/٣، ٥٢٥.

(9) المستقبل: هو ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه يسمى به لأن الزمان يستقبله.
التعريفات ٢٧٢/١.

(10) أي لو أبان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
تبيين الحقائق ٣٣/٣، البحر الرائق ١٦١/٤.

(11) أبي حنيفة وأبي يوسف.
البحر الرائق ١٦١/٤.

(12) زفر: هو زفر بني الهذيل بن قيس العنبري البصري تكرر ذكره في الهداية والخلاصة الإمام صاحب الإمام وكان يفضله ويقول هو أنيس أصحابي وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم فقال أبو حنيفة في خطبته هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة

عدة، [1][2] ووافقه محمد غير أنه أوجب إتمام العدة الأولى، [3] ولهما[4] أنهـا مقبوضـة[5] في يـده حقيقـة بالوطئـة الأولى، ويبقـى أثـره وهـي العـدة فـإذا جـدد النكـاح نـاب ذلـك [عـن القـبض][6] في النكـاح الأول يكـون دخـولاً المـستحق [في][7] هـذا النكـاح كالغاصـب[8] يـشتري المغـصوب الـذي في

---

المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه وتولى قضاء البصرة ولد سنة ١١٠ عشر ومائة وتوفي ثمان وخمسين ومائة ١٥٨هـ، وله ٤٨ ثمان وأربعين سنة.
طبقات الحنفية ١/٢٤٤.

(1) واستدل زفر على ذلك؛ لأن الأولى قد سقط بالتزويج فلا تعود، والثانية لم تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولإكمال المهر لأنه قبل الدخول.
تبيين الحقائق ٣/٣٢.

(2) وما قاله زفر فاسد؛ لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الأنساب.
شرح فتح القدير ٤/٣٣٢، البحر الرائق ٤/١٦٠.

(3) دليل محمد: إنه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى، إنما وجب بالطلاق الثاني فظهر حكمه كما لو اشترى ولده ثم اعتقها.
البحر الرائق ٤/١٦٠، تبيين الحقائق ٣/٣٣.

(4) أي دليل أبي حنيفة وأبو يوسف.
الهداية ٢/٣٠، ٣١، البحر الرائق ٤/١٦١.

(5) القبض: من قبض الشيء أخذه، والقبض أيضًا ضد البسط وبابهما ضرب يقال صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك والانقباض ضد الانبساط، وانقبض الشيء صار مقبوضًا.
مختار الصحاح ١/٢١٧، مادة "ق.ب.ض".

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "القبض عن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "وفي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦١.

(8) الغصب: الغصب أخذ الشيء ظلمًا، وبابه ضرب تقول غصبه منه، وغصبه عليه، والاغتصاب مثله والشيء غصبن ومغصوب.
مختار الصحاح ١/١٩٩، مادة "غصب".
الغصب في الاصطلاح: هو أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة.

يده[1] إلا أن هذه ليست من كل وجه في حق تكميل المهر [ووجب][2] استئناف العدة احتياطًا فلا يرد [حينئذٍ][3] أنه يملك الرجعة، وهذا الأصل هو أن الدخول في النكاح الأول يكون دخولاً[4] [في][5] الثاني[6] وعندهما. فرع[7] عليه مسائل منها ما في الكتاب[8] ومنها ما لو [تزوجها][9] في عدة الفاسد، وطلقها قبل الدخول كان عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة،[10] وفي عكسه لا يجب

---

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري أبو عبد الله ت (٨٩٧هـ)، ٢٧٤/٥، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، البهجة في شرح التحفة ٥٧/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣٠٧/٧.

(1) أي أنه يصير قابضًا بمجرد العقد توضيح بهذا أنه طلاق بعد الدخول.
تبيين الحقائق ٣٣/٣، البحر الرائق ١٦٠/٤.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب، ج] "ووجوب"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(3) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "ح".

(4) أي لا يقال الطلاق بعد الدخول يملك به الرجعة، ولا رجعة هنا؛ لأنه لا يلزم من إقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر، والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة كالخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما، ولم تقم ملك الرجعة.
رد المحتار ٥٢٥/٣.

(5) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "وفي"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(6) شرح فتح القدير ٣٢٣/٤.

(7) الفرع في اللغة: فَرَعَ فَرْعُ كل شيءٍ: أعلاه والجمع فروع وفرع كل شيء أعلاه.
لسان العرب ٣٣٩٣/٥، مادة "فَرَعَ"، مختار الصحاح ٢٠٩/١، مادة "ف.ر.ع"، التعريفات ٢١٣/١.
الفرع في الاصطلاح: هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي، أو غيره فالأول كثبوت الوجوب للنية في الوضوء، والثاني: كثبوت الوجوب للوضوء.
حاشية العدوي ٦٦٧/٢.

(8) الكتاب في اللغة: الكتاب: معروف، والجمع كُتب كَتَبَ الشيء يكتبه كتبًا، وكِتابًا، الكتاب أيضًا: الاسم عند الأزهري الكتاب اسم لما كتب مجموعًا، والكتاب مصدر.
لسان العرب ٣٨١٦/٥، المعجم الوسيط ٧٧٤/١.
الكتاب في الاصطلاح: القرآن المنزل على رسول الله (ﷺ)المكتوب في المصاحب المنقول على النبي (ﷺ)نقلا متواترًا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعًا.
كشف الأسرار للبزدوي ٢١/١، ٢٢.

(9) مابين المعقوفتين ورد في [د] "تزوج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(10) هذا عند أبي حنيفة وأبو يوسف.

شيء، ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد أي لا يجب عليها ذلك عند الإمام،[1] فلها [التزويج][2] من ساعتها وقالا[3] عليها العدة.[4] والخلاف فيما إذا كانوا لا يدينونها فإن دانوها وجبت اتفاقًا[5] ولا خلاف أيضًا أنها إذا كانت حاملاً كان عليها العدة[6] أطلقه في الهداية؛ لأن في بطنها [ولدًا][7] ثابت النسب،[8] وقيده غيره[9] بما إذا دانوا ذلك، وعن الإمام أنها كالحامل من الزنا،[10] والأول أصح،[11] ودل كلامه[12] أن لا عدة عليها لو مات إذ لا فرق بين عدة، وأخرى، وقيد بالذمي؛ لأن المسلم لو كانت تحته [ذمية][13] وجبت عليها العدة من

---

البحر الرائق ١٦١/٤.

(1) أي : أبي حنيفة، وروى عنه أنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وروى عنه ولا يتزوجها إلا بعد الاستبراء.
تبيين الحقائق ٣٤/٣.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "التزويج".

(3) أبو يوسف ومحمد؛ لأن العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق الشرع.
تبيين الحقائق ٣٤/٣.

(4) تبيين الحقائق ٣٤/٣، البحر الرائق ١٦٢/٤.

(5) أي بين الإمام وصاحبيه.
حاشية رد المحتار ٥٢٦/٣.

(6) البحر الرائق ١٦٢/٤.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "ولد".
البحر الرائق ١٦٢/٤.

(8) البحر الرائق ١٦٢/٤.

(9) أي قيده الولوالجي وغيره بما إذا كانوا يدينوها.
البحر الرائق ١٦٢/٤.

(10) قال أبو حنيفة يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا.
البحر الرائق ١٦٢/٤.

(11) لأنه ثابت النسب ولأن النسب يثبت من الحربي فيمتنع التزويج كحمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا.
تبيين الحقائق ٣٤/٣.

(12) أي النسفي في الكنز.

(13) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "دمية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وفي كتب الشروح

[طلاقه]،[1] ووفاته أيضًا [بلا خلاف]،[2][3] ولو كانت لا تدنيها ؛ لأنها حقه ومعتقدة[4] كما في الفتح. وفيه[5] أنه قد تقدم أن العدة حق الشرع [والولد]، [6] والمراد بالذمية ما يشمل الحربية التي أسلمت سواء خرجت إلينا أو لا فلا يجب عليها العدة[7] لأن العدة تجب لحرمة ملك النكاح لا حرمة الملك الحربي[8]، وهذا عند الإمام، وعندهما[9] عليها العدة ؛ لأنها مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول، واعلم أن تقييد صاحب النقاية بخروجها مسلمة إلينا أنها لو خرجت

---

البحر الرائق ١٦٢/٤.

(1) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "طلاق"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بل كلا خلا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ.
البحر الرائق ١٦٢/٤.

(3) تبيين الحقائق ٣٤/٣، البحر الرائق ١٦٢/٤.

(4) فتح القدير ٣٣٣/٤.

(5) أي في فتح القدير ٣٣٣/٤.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "والو"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وفي كتب الشروح.

(7) شرح فتح القدير ٣٣٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٢٧/٣.

(8) الحربي في اللغة: نسبة إلى الحرب وهو العدو المحارب ويقال أنا حرب لمن حاربني أي : عدو، وفلان حرب لي : أي عدو محارب وإن لم يكن محاربًا، وهو نقيض المسلم وأصلها الصنعة كأنها مقابلة حرب هذا قول الصيرفي، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.
لسان العرب ٨١٦/٢، مادة "حَرَبَ"، القاموس المحيط ٩٣/١، باب: الباء، فصل: الحاء مع الباء، مادة "حَرَبَ"، اللسان ٣٠٢/١.
الحربي في الاصطلاح: هو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء كانت متحاربة فعليه أم كانت متوقعة.
المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور صـ٦٤، ط/ دار النهضة المصرية، الطبعة: الأولى.

(9) شرح فتح القدير ٣٣٤/٤.

كافرة، وبانت بتباين الدار يقتضي أن يجب عليها العدة عنده،[1] وليس كذلك فإن المسلمة، والذمية في ذلك سواء عنده، وانظر هل الطلاق قيد فلا يجب من الفسخ والوطء بشبهة؟ والله [تعالى][2] أعلم.

---

(1) شرح فتح القدير ٤/٣٣٤.

(2) مابين المعقوفتين سقط من [أ].

# فصل[1] في الإحداد[2]

(1) الفصل في اللغة: الحاجز بين الشيئين استعارًا بانتهاء ما قبله.
تاج العروس ٣٠/١٦٢، كتاب اللام، فصل الفاء مع اللام، مادة "فصل".
الفصل في الاصطلاح: اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا.
مغني المحتاج ١/١٦.

(2) الإحداد في اللغة: المنع، والحد الحاجز بين الشيئين، ومنه: أحدت المرأة أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي محد، وكذا حَدَتَ تحد – بضم الحاء وكسرها – .
والحِداد: ثياب المآتم السود، والحاد، والمحد من النساء التي تترك الزينة، والطيب.
وقال بن دريد: هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة.
مختار الصحاح ١/١٦٧ مادة "ح. د. د"، لسان العرب ٤/٨٠١ مادة "حدد"، المصباح المنير ١/١٢٤، مادة حدت.
الإحِداد في الاصطلاح: عرف الفقهاء الإحداد بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولا: تعريف الإحداد عند الحنفية:
هو ترك الزينة ونحوها، لمعتدة بائن أو موت.
البحر الرائق ٤/١٦٢، اللباب في شرح الكتاب١/٢٨٧ .
ثانيًا: تعريف الإحداد عند المالكية:
ترك الزينة من اللباس والطيب والحلي والكحل.
المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي ت: (٤٧٤هـ)، ٤/١٤٤، ط/ دار الكتاب الإسلامي، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/١٥٤ .
ثالثًا: تعريف الإحداد عند الشافعية:
هو ترك الزينة من المتوفى عنها في عدة الوفاة بالثياب، والطيب، والحلي، وما في معناها.
أسنى المطالب ٣/٤٠٢.
رابعًا: تعريف الإحداد عند الحنابلة:
هو اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالأثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين.
عمدة الفقه لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز ١/١٠٧، ط/ المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
التعريف المختار:
بعد عرض تعاريف الفقهاء لبيان معنى الإحداد فإنه يتبين أن التعريف الأولي بالاختيار هو تعريف السادة الحنفية القائلين بالإحداد هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن، أو
=

لما[1] ذكر العدة ومن تجب عليه أردفه بذكر ما يجبُ فيها على المعتدات فإنه [في][2] المرتبة الثانية من أصل وجوبها، [3] والإحدادُ[4] مصدر أحدت المرأة تُحد حدادًا فهي محدّ ويقال أيضًا: الحدادُ من حدت المرأةُ تحد من حد نصر وضرب حدادًا فهي حاد[5]، ولم يجوز الأصمعيُ[6] غيرَ الأول. [7]

في شرح النقاية للبرجندى: تَحُدِ بفتح التاء مع ضم الحاء وكسرها، أو تحد بالضم والكسر حدادًا [أو][8] من أحدتْ إحدادًا إذا تركت الزينةَ بعد وفاة الزوج أو طلاقها من الحد المنع؛ لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه[9]

---

موت، فنجد بذلك أنهم بينوا من يكون عليه الإحداد، وكيف يكون الإحداد بخلاف التعاريف الأخرى؟ التعاريف الأخرى اقتصروا على المتوفى عنها زوجها كما فعل المالكية، والشافعية، والحنابلة، فعلى ذلك يكون تعريف السادة الحنفية جامع مانع. والله أعلم.

(1) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.

(2) ورد في [د] "من".

(3) رد المحتار ٥٣٠/٣.

(4) تعريف الإحداد في اللغة من وضع الباحثة.

(5) المصباح المنير ١٢٤/١، مادة "حدت".

(6) الأصمعي: عبد الملك قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي رواية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والسفر والبلدان نسبته إلى جده أصمع، ولد سنة اثنين وعشرين ومائة ١٢٢هـ، ومولده ووفاته بالبصرة، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأة عليها بالعطاء وتصانيفه كثيرة منها الإبل، الأضداد والعزن والخليل، توفي ست عشرة ومائتين( ٢١٦ هـ).
التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت( ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم النووي ٤٢٨/٥، ط/ دار الفكر، الأعلام للزركلي ١٦٢/٤.

(7) أي إن الأصمعي أنكر المصدر الثلاثي واقتصَر على الرباعي.
يراجع: حاشية رد المحتار ٥٣٠/٣، المصباح المنير ١٢٤/١، مادة "حدت".

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "أو". وسقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بمخطوط النقاية للبرجندي، الجزء الأول، اللوحة: ٢٩٩.

(9) يراجع مخطوط شرح النقاية للبرجندى الجزء: الأول، اللوحة: ٢٩٩.

انتهى، والمشهورُ [أنها][1] بالحاء المهملة، ويروى [أنها][2] بالجيم من [حددت][3] الشيء قطعته، [وكأنها][4] انقطعت عن الزينة وما كانت عليه تجِدُ بضم الحاء، وكسرها على ما مر من اللغتين[5]، أي تتأسف من الإحدادِ وهو التأسف كذا في المفتاح، وعليه فلا إشكال في تعلق قوله بترك الزينة [به][6] وإما على تفسير الإحداد بترك الزينة فمشكل. والجواب ممكن فتدبّره معتدة البت أي المبتوت طلاقها، وحذف للعلم[7] به، [ولكثرةِ][8] الاستعمال، وهي[9] المطلقة ثلاثا أو واحدة [بائنة][10] والمختلعة[11]، ومعتدة الفرقة بخيار الجب [والعنة][12] ونحوهما[13] قيد به؛ لأنَّ المطلقة الرجعيةَ

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "أنه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٠/٤.
(2) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].
(3) ورد في [د] "جددت"، والأولي إثباتها لوجودها بباقي النسخ ولسياق الكلام.
(4) مابين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "فكأنها".
(5) أي : الإحداد والحداد.
المبسوط للسرخسي ٥٨/٦.
(6) مابين المعقوفتين سقط من [ج].
(7) أي المصنف حذف الطلاق للعلم به.
(8) ورد في [ب]،[ج] للكثرة، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٠/٤.
(9) أي المتوتة.
(10) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "باية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٠/٤.
(11) شرح فتح القدير ٣٣٦/٤، البحر الرائق ١٦٠/٤.
(12) مابين المعقوفتين مابين المعقوفتين ورد في [ب] "العنت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.
(13) أي باقي العيوب التي تستحق بها الفرقة.
حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.

لا تحد[1] أي لا يجب عليها ذلك[2]، بل له أن [يضربها][3] على تركها[4] إذا امتنعتْ وهو يريدها، وهذا الإحداد[5] مباح لها لا واجب عليها، وبه يفوت حقه.[6] ومعتدة الموت حرة كانت أو أمة، وفيه إيماء إلى أنه لا يجبُ عليها الإحداد بسبب غيرها[7]، قال في الفتح: لا نعلم فيه خلافًا وهل يباح؟[8] قال محمد في النوادر: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها، أو ابنها، أو أمها، أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصةً. قيل: أراد به فيما زاد على الثلاث لما في الحديث[9] من إباحته

---

(1) لقيام ملك النكاح.
بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.
(2) أي لا يجب الحداد عليها، بل يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين الزوج فيراجعها.
بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.
(3) مابين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "بضربها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٣/٤.
(4) أي ترك الزينة.
(5) أي حداد المطلقة رجعيًا.
(6) شرح فتح القدير ٣٣٦/٤، البحر الرائق ١٦٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٣٣/٣.
(7) أي بسبب غير معتدة البت. ومعتدة الموت.
شرح فتح القدير ٣٣٦/٤.
(8) أي الإحداد على غير معتدة البت ومعتدة الموت.
(9) الحديث حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي (ﷺ)، قالت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا".
أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٣٠/١، رقم/ ١٢٢١، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، ط/ دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي١١٢٣/٢، رقم/ ١٤٨٦، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، سنن النسائي "المجتبى من السنن" لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ١٨٨/٦، رقم/ ٣٥٠٠، كتاب

للمسلمات على غيرِ أزواجهن ثلاثة أيام.[1] قال في النهر: وينبغي أن يقيدَ عدمُ حل ما زاد على الثلاث بما إذا لم يرض الزوج بذلك فإن رضى فقد أسقط حقَه منها، وأما غير ذات الزوج إذا لم تكن معتدة فينبغي أن يحل لها ذلك، ولو أمرها المطلق أو الميت بتركه لم يحل لها ذلك[2]؛ لأنه[3] حق الشرع[4][5] كذا في المعراج [بترك][6] الزينة أي التزين بما [تتحلى][7] به من ذهب وفضة وجوهر ولبس حرير[وغيره][8][9] من الثياب المصبوغة ومنه [الامتشاط][10] بضيق الأسنان[11]

---

الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(1) فتح القدير ٣٣٦/٤.

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٦٤٤/٢.

(3) أي الحداد.

(4) أي فلا يملك العبد إسقاط، ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة من النكاح فتجنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.
حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.

(5) البحر الرائق ١٦٤/٤، نقلاً عن المعراج.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [د] "ترك"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [د] "يتحلى"، والصحيح المثبت لسياق الكلام.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "غيرها"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(9) أي جميع أنواعه وألوانه ولو أسود؛ لأنه فيه زينة.

(10) مابين المعقوفتين ورد في [د] "التمشط"، والصحيح المثبت لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.

(11) أي ألا تمشط بالأسنان الضيقة، وتمشط بالأسنان الواسعة المتباينة؛ لأن الضيقة لتحسين الشعر والزينة، والمتباعدة لدفع الأذى، وجاء في الفتح: "أن تمشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة" وكونه - الامتشاط - بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع، بل قد تحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة، وهذا معارض لكلام المصنف ولكلام الزيلعي، ولكن هو أولى بالقبول؛ لأن الامتشاط بالأسنان الضيقة فيه النظافة للمرأة، ولدفع الضرر عنها حتى لا يوجد ويبقى في شعرها ما يؤذيها من حشرات وهوام.
شرح فتح القدير ٣٤٠/٤.

وترك [الطيب].[1] قال في الفتح: "ولا تحضر عمله، ولا تتجر فيه، ولو لم يكن لها كسب إلا فيه"،[2] وترك الدهن[3] مصدر دَهَنَ اسم معنى وبالضم اسم عين[4]، وفي العطف[5] إيماء إلى منعه، وإن لم يكن مطيبًا كالزيت الخالص[6]، والكحل[7] بالفتح مصدر، وبالضم اسم عين، والحناء[8] إلا لعذر قيد في الكل[9] فيجوز لها لبس الحرير للحكة[10] [والقمل][11]

---

(1) تبيين الحقائق ٣٥/٣، شرح فتح القدير ٣٤٠/٤، البحر الرائق ١٦٣/٤.
(2) فتح القدير ٣٣٩/٤.
(3) لما فيه من زينة الشعر.
بدائع الصنائع ٢٠٨/٣.
(4) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/٣٥، كتاب: النون، فصل: الدال مع النون، مادة "وهن".
(5) أي عطف الدهن على الطيب وذلك لحرمته.
البحر الرائق ١٦٣/٤.
(6) أي من الطيب؛ كالشيرج، والسمن وغير ذلك؛ لأنه يلين الشعر فيكون زينة.
حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.
(7) الكحل: هو الكحل المعروف وكَحَلَ العين جعل فيها الكُحل فهي مِكحولة، وكحيل، وكحيلة جمع الثانية كحلى والأخيرة كاحل، وكحلت العين كحلاً من باب تعب، وهو سواد يعلو جفونها خلقه، ورجل أكحل وامرأة كحلاء.
المغرب في ترتيب المعرب ٢٠٩/٢، المصباح المنير ٥٢٦/٢، ٦٢٧، مادة كحل، الوسيط ٧٧٨/٢، مادة "كَحَلَ".
(8) الحناء: هي الحناء المعروف وهو مشدد ممدود وحناء رأسه بالحناء تحنئه وتحينًا.
مختار الصحاح ١٦٧/١، مادة "ح ن أ"، الصحاح للجوهري ٤٨/٢، مادة "حنأ".
(9) قيد في الجميع لا في الدهن وحده، لأنه يباح لها الجميع في حالة الضرورة فلا بأس به إن اشتكت عينها فلا بأس أن تكتحل إذا اشتكيت رأسها فلا بأس أن تصب فيه دهن.
بدائع الصنائع ٢٠٨/٣.
(10) الحكة: بالكسر: الجَرَبُ.
لسان العرب ٩٥٠/٢، مادة حك، المعجم الوسيط ١٨٩/١، مادة "حَكَّ".
(11) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "العمل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.

[1] والثوب المصبوغ لعدم وجود غيره[2]، واستعمال الطيب والدهن للتداوي، والكحل للرمد،[3] ونحوه قال[4] في النهر: وقوله في البحر لو أخر هذا عن الجميع لكان أولى، لما مر من جواز لبس المعصفر[5] إذا لم تجد غيره مدفوع بما قدمناه[6] من أن قوله يترك الزينة قائل للكل، والمذكور بعد [التفصيل][7] لذلك الإجمال[8][9] وأقول

---

(1) القمل: صغار الذر والربى. وقيل: هي الدبى الذي لا أجنحة له، وقيل: هو شيء صغير له جناح أحمر، وفي التهذيب: هي شيء أصغر من الطير له جناح أحمر أكدر. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ ﴾ سورة الأعراف، الآية (١٣٣).
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة "ق.م.ل"، لسان العرب م٥/٣٧٤٣، مادة: "قمل".

(2) لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة، والأحكام تبنى على المقاصد.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣١.

(3) الرَّمَد: وجع العين وانتفاخها رَمَد بالكسر، يَرْمَدَ رَمَّد: وهو أرمد، ورَمِد، والأنثى رَمْدَاء: هاجت عينه، والرَّمَدُ في العين، وباب طرب فهو رَمِدٌ، وأرْمَدُ، وأرْمَدَ الله عينه فهي رَمِدَة.
مختار الصحاح ١/٢٦٧، مادة "ر.م.د"، لسان العرب ٣/١٧٢٦، مادة رَمَدَ.

(4) هذا رد شارح النهر على صاحب البحر الرائق.
النهر الفائق ٢/٦٥٠.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٦٣.

(5) المعصفر: قال الأزهري: العصفر نبات سلافتة الجريال وهي معربة ابن سيده: العصفر هذا يصبغ به منه، ويفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر.
مختار الصحاح ١/٤٦٧ مادة "ع.ص.ف.ر"، لسان العرب ٤/٢٩٧٣ مادة "عصفر".

(6) هذا رد شارح النهر على ما ذكره صاحب البحر أن الأولى أن يؤخر المصنف في الكنز الاستثناء عن الجميع.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣١.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "تفصيل"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(8) أن هذا التفصيل غير معرف بالمقصود فالأظهر أنه أراد بالزينة نوعًا منها وهو ما ذكره الشارح من الحلي والحرير؛ لأنه قوامها وغيره خص بالنسبة إليه فعطف عليها وهذا رد ابن عابدين على شارح النهر. حاشية رد المحتار ٣/٥٣١.

(9) النهر الفائق ٢/ ٦٥٠.

فيه[1]: أن هذا لا يدفعُ [الأولوية][2] التي ادعاها صاحب البحر، وترك لبس المعصفر، وهو الثوب المصبوغ [بالعصفر]، [3] والثوب الممشق، [4] وهو المصبوغ بالمشق أي [المغرة]، [5][6] [والمزعفر][7] أي المصبوغ بالزعفران[8]، ولم يقل ولبسُ المصبوغ لأن الأُسود لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الزينة، [9] وعن هذا قيد الحلواني[10] منع المعصفر، ونحوه

---

(1) هذا رد الشارح على ابن عابدين.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "الأولولية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ ولسياق الكلام.

(3) مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

(4) الممشّقُ: أي المِشْقُ: المغرة وهو صبغ أحمر، وثوب ممشوق، وممشق: مصبوغ بالمشق. قال الليث: المِشق والمَشقُ طين يصنع به الثوب. يقال: ثوب ممشق.
الصحاح للجوهري ٢٤١/٥، مادة "مشق"، لسان العرب ٤٢١١/٦، مادة مَشَقَ، المعرب في ترتيب المعرب ٢٧٨/٢، مادة "مشق".

(5) مابين المعقوفتين ورد في جميع النسخ [الغوة]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.

(6) المُغرة: من مَغَرَ المَغرة، وهو طين أحمر يصبغ به وثوب ممغر: مصبوغ بالمغرة ولبس ممغر لونه كلون المغرة.
مختار الصحاح ٦٤٢/١، مادة "م.غ.ر"، لسان العرب ٤٢٤٠/٦ "مغرة"، أنيس الفقهاء ١٧٧/١، المصباح المنير ٥٧٦/٢، مادة "المغرة".

(7) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بياض".

(8) لأنه يفوح منه رائحة الطيب.
الهداية شرح البداية ٣٢/٢.

(9) تبيين الحقائق ٣٥/٣، تحفة الفقهاء ٢٥٢/٢، حاشية رد المحتار ٥٣١/٣.

(10) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة الحلواني، والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى. أخذ عنه الزرنجري وأبوه محمد السرخسي ومن مصنفاته "شرح أدب القاضي للخصاف"، "المبسوط"، "النوادر والفتاوى". توفي في ثمان وأربعين وربعمائة ٤٤٨هـ.
طبقات الحنفية ٣١٨/١، لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر والفضل العسقلاني الشافعي ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند ٢٤/٤، طبعة: مؤسسة

بالجديد.[1] أما الخلق فيجوز لما قلنا،[2] واعلم أن ما قدمناه من جوازِ لبس المعصفر بما ذكر لستر العورة مثلاً ينبغي أن يفيد بقدر ما يستحدث ثوبًا غيره؛ أما بيعه [قالا][3] [والاستخلاف][4] بثمنه أو من مالها أن قائله مال[5] كذا في الفتح، ومن الممنوع أيضًا [العصب][6][7] عندنا،[8] وهو[9] نبت يصبغ به الثيابُ هذا هو الصحيح في تفسيره[10] إن كانت مسلمة[11] فلا إحداد على كافرة[12]، نعم

---

الأعلى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأعلام للزركلي ١٣/٤.

(1) تبيين الحقائق ٣٥/٣، نقلاً عن الحلواني.

(2) من أنه لا يقصد به الزينة.
تبيين الحقائق ٣٥/٣، حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣.

(3) مابين المعقوفتين زيادة في [ج].

(4) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "الاستخلاف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣.

(5) فتح القدير ٣٤٠/٤،
يراجع في هذه المسألة أيضًا : حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣.

(6) ورد في [ب] "القصب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣٥/٣.

(7) العصب: بُرُودٌ يمنية بعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ، وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج.
لسان العرب ٢٩٦٥/٤ مادة "عَصَبَ"، المصباح المنير ٤١٢/٢ ، ٤١٣، مادة "عَصَبَ".

(8) أي الحنيفة.

(9) أي العصب.

(10) تبيين الحقائق ٣٥/٣، شرح فتح القدير ٣٤٠/٤.

(11) إحداد غير المسلمة من وضع الباحثة.

(12) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع.
الهداية شرح البداية ٣٢/٢، تبيين الحقائق ٣٤/٣، العناية شرح الهداية ٣٤٠/٤.

لو أسلمت في خلالها[1] لزمَها فيما بقى.[2] قاله [الحدادي][3][4] بالغة فلا[5] إحداد على صغيرة لعدم تكليفها،[6] وفيه إيماء إلى أنه لا يجب على مجنونة أيضًا، وقياس ما مر أنها لو بلغت أو أفاقت في أثنائها وجب عليها فيما بقي[7]؛ لا تحد عتدة العتق [بصريح][8] بما علم ضمنًا بأن مات عن أم ولده أو عتقها ولا معتدة

---

(1) أي لزمها الإحداد فيما بقى منها.
حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣.

(2) شرح فتح القدير ٣٤٠/٤، حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣.

(3) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "الحداد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.

(4) الحدادي: أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد بن مهران المروزي الحدادي سمع: عبد الله بن محمود المروزي السعدي وأبا يزيد صاحب تفسير إسحاق، وحماد بن أحمد القاضي، وأقرانهم، توفي في نصف صفر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة( ٣٨٨هـ)، وقد ولى قضاء نيسابور قبل الخمسين وثلاثمائة.
يراجع: سير أعلام النبلاء ٤٧٠/١٦.

(5) إحداد الصغيرة من وضع الباحثة.
الجوهرة النيرة ٧٩/٢، فقد جاء فيها "أن الإحداد عبادة بدنيه كالصلاة والصوم فلا يلزمها. وأما العدة فليست بعبادة؛ لأنها مضى الزمان قد أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقى من العدة".

(6) لقول النبي (ﷺ) "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم"، ولأن الإحداد يعتد محض لاحق فيه للزوج فوجب أن لا يلزم الصغيرة كالعبادات.
أخرجه : سنن الدارمي ٢٢٥/٢، رقم / ٣٢٩٦، كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، سنن ابن ماجه ٥٦٨/١، رقم / ٢٠٤١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم سنن الترمذي ٣٢/٤، رقم / ١٤٢٣، كتاب: الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد.
قال الألباني : صحيح الإسناد وقال حسين سلم أسد : إسناده صحيح، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم.
الهداية شرح البداية ٣٢/٢، الحاوي الكبير ٢٨٣/١١، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٩١/١ .

(7) أي فيما بقى من الإحداد.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "تصريح"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.

النكاح الفاسد،[1] والموطوءة بشبهة[2]؛ لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح[3]، [وهي][4][5] مفقودة[6]، وأفاد في البدائع: أنه لو ملك زوجته بعد ما ولدت منه وفسد النكاح بينهما لا يجوز لغيره أن يتزوج بها حتى تحتض حيضتين، فلو أعتقها كان عليها عدة العتق أيضًا، ولا حداد فيها بل تحد في حيضتين دون الثالثة؛ لأنه لما فسد النكاحُ صارت معتدةً في حق غيره وفي حقه بعد العتق، وعدة النكاح يجب فيها الإحداد ولو كان طلقها [بائنًا][7] ثم اشتراها حل له وطئُها[8] [وسقط][9] عنها الإحدادُ[10] انتهى.

---

حاشية رد المحتار ٣/٥٣٢.

(1) لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتهما نعمة النكاح.
تبيين الحقائق ٣/٣٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٢/١٥٤، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٢.

(2) أي أن المعتدة في النكاح الفاسد والموطوءة بشبهة لا يجب عليها الإحداد.
الحاوي الكبير ١١/٢٧٦.

(3) الهداية شرح البداية ٢/٣٢، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البحر الرائق ٤/١٦٤.

(4) مابين المعقوفتين ورد في [د] "وهو"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ، وكتب الشروح.
بدائع الصنائع ٣/٢٠٣.

(5) أي نعمة النكاح.

(6) أي نعمة النكاح مفقودة في النكاح الفاسد والموطوءة بشبهة.
بدائع الصنائع ٣/٢٠٣.

(7) مابين المعقوفتين ورد في [د] "بائن"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(8) لأن ملك اليمين سبب لحل الوطء في الأصل.
بدائع الصنائع ٣/٢٠٣، المحيط البرهاني ٤/٨٣.

(9) مابين المعقوفتين ورد في [د] "سقط". والأولى أثبتها.

(10) بدائع الصنائع ٣/٢٠٣.

لكن في شرح النقاية للبرجندي، وفساد النكاح أعم من أن يكون أصليًا، وهو ظاهرٌ أو [عارضًا][1] كما إذا اشترى منكوحته، فإنه يفسَد نكاحها بالشراء، ويجب عليها العدة لا الإحدادُ ذكره صدر الإسلام[2] في مبسوطه،[3][4] ولا[5] تخطب من الخطبة[6] بكسر الخاء، وحكى

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "عارض، ورد في [أ]، [د] "عارضا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بمخطوط النقاية، البرجندي جزء الأول، لوحة : ٣٠٠.

(2) صدر الإسلام : هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي صدر الإسلام أبو اليسر الحنفي، صنف المبسوط في الفروع مجلدات وإتقان كذا، وكنز الوصول، وغيرهم.
طبقات الحنفية ٢/٢٧٠، هدية العارفية ٦/٧٧، الأعلام للزركلي ٤/٣٢٨.

(3) مبسوطه : المراد به مبسوط صدر الإسلام أبي اليسر، محمد بن محمد البزدوي، المتوفى في ثلاث وتسعين وأربعمائة.
كشف الظنون ٢/١٥٨١، أسماء الكتب ١/٢٥٧.

(4) نص ما جاء في شرح النقاية "وفساد النكاح أعم من أن يكون أصليًا، أو عارضًا، أما الأول فظاهر وأما الثاني فكما في الأمة التي اشتراها زوجها فإنه يفسد نكاحها الشراء وتجب عليها العدة لكن لا تجب الحداد، فإن نعمة النكاح زالت إلى خلف وإن كان دونه إذ يجوز له أن يطأها بملك اليمين ذكره في مبسوطه صدر الإسلام.
مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٠.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: المبسوط للسرخسي ٦/٦٠.

(5) التصريح والتعريض بخطبة المعتدة من وضع الباحثة.

(6) الخطبة في اللغة: خَطَبَ المرأة يَخْطُبها خَطْبًا وخِطبه بالكسر. وهي خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن تتزوج منهم واختطبها، والاسم: الخِطبة بالكسر فهو خاطب وأخطاب، وخطيبون.
القاموس المحيط ١/١٠٣، باب: الباء، فصل: الخاء مع الباء، مادة "خطب"، مختار الصحاح ١/١٩٦مادة "خ.ط.ب"، المصباح المنير ١/١٧٣، مادة "خَطَبَ".
الخطبة في الاصطلاح: هو طلب التزوج من المرأة.
قال تعالى﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾سورة البقرة، الآية (٢٣٥).
الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العيثمين ت: (١٤٢١هـ) ١٢/٢٣، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

ابن يونس[1] ضمها وهو غريب. يقال : خطبت المرأة بالكسر إذا طلبت منها أن تدخل في نكاحك معتدة قال العيني : أي لمعتدةً[2] كانت، وهذا شامل للمعتدة عن عتق أو نكاح فاسد أو غيرهما[3] قيد بالمعتدة ؛ لأن [الخاليةَ][4][5] تخطب وقيده بعض الشافعية[6] بما إذا لم

---

(1) ابن يونس: محمد بن عبد السلام بن إسحاق التونسي عز الدين أبو عبد الله المالكي، قاضي الجماعة المتوفي سنة ٧٤٩هـ تسع وأربعين وسبعمائة له من التصانيف "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات" لابن الحاجب في فروع المالكية.
هدية العارفين ٥/١٥٥ – ١٥٦، باب اللام.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] سواد.

(3) البناية في شرح الهداية ٥/٤٠٢" بتصرف".
يراجع في هذه المسألة أيضًا : البحر الرائق ٤/١٦٤.

(4) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "الغالبة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٦٤.

(5) أي الخالية عن نكاح، وعدة تحل خطبتها تصريحًا، وتعريضًا.
البحر الرائق ٤/١٦٤، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٣.

(6) أي الإمام فخر الرازي، ذكر في مفاتيح الغيب أن الخطبة على ثلاثة أقسام : منها التي تجوز خطبتها تعريضًا وتصريحا وهي التي تكون خالية عن الأزواج، والعدد ؛ لأنه لما جاز نكاحها في هذه الحالة فكيف لا يجوز خطبتها ؛ بل يستثنى عنه صورة، وأمده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال : "لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه .
أخرجه : موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت (١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٥٢٣، رقم / ١٠٩٠، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة، أبو داود في سننه ٢/١٨٩، رقم/ ٢٠٨٣، كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وهذا الحديث مرفوعًا عن ابن عمر، وقال الألباني: صحيح، البيهقي في سننه الكبرى ٧/١٧٩، رقم/ ١٤٤١١، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب أحدكم علي خطبة أخيه.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ٦/٥١٢، ط/ دار الهجرة – الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت : ١٤٢٠هـ، تحقيق:
-

[يخطبها][1] غيره وترض به فإن سكتت فقولان[2] وقواعدنا لا تأباه[3][4] كذا في النهر، وصح أي جازَ التعريض وهو خلاف التصريح[5]، والفرق بينه وبين

---

-

زهير الشاويش ٢١٨/٦، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثم هذا الحديث وإن كان ورد مطلقًا لكن في ثلاثة أحوال :

أولاً - إذا خطب امرأته فأجيب إليه صريحًا ههنا لا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث.

ثانيًا - إذا وجد صريحًا الإباء عن الإجابة فههنا يحل لغيره أن يخطبها.

ثالثًا - إذا لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد.

وللشافعي ههنا قولان : أحدهما أنه يجوز للغير خطبتها ؛ لأن السكوت لا يدل على الرضا، والثاني : وهو القديم، وقول مالك: أن السكوت، وإن لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضًا على الكراهية فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة.

مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي ١١١/٦، ١١٢، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة لأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

يراجع في هذه المسألة أيضًا : البحر الرائق ١٦٤/٤.

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "يخطبها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

حاشية رد المحتار ٥٣٣/٣.

(2) أي قولان للشافعي وذلك بأنه إذ لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد للشافعي ههنا قولان: أحدهما أنه يجوز للغير خطبتها ؛ لأن السكوت لا يدل على الرضا، والثاني: وهو القديم، وقول مالك: أن السكوت وإن لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضًا على الكراهية، فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة.

مفاتيح الغيب ١١١/٦، ١١٢.

(3) النهر الفائق ٦٥٧/٢.

(4) حاشية رد المحتار ٥٣٣/٣.

(5) التعريض: ضد التصريح ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصودة، ويصلح للدلالة على غير مقصودة.

الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر [نحو][1] ما أقبح [البخل][2] تعريض [بأنه][3] [بخيل][4] والكناية ذكر الرديف، وإرادة المردوف [كطويل][5] النجاد [وتضي][6] أنه طويل القامة[7][8] كذا في المغرب والمراد به[9] هنا أن يذكر شيء يدل على شيء لم يذكره.[10] كقول ابن عباس[11] "رضي الله تعالى عنهما" فيما أخرج

---

(1) مابين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت لوجودها بكتب الشروح.
البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "البخيل"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(3) مابين المعقوفتين ورد في [د] "بأن"، والصحيح المثبت لوجودها بكتب الشروح.
البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(4) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "بخل، وورد في [د] "تخيل"، والصحيح المثبت لوجودها بكتب الشروح.
مفاتيح الغيب ٦/١١١.

(5) مابين المعقوفتين ورد في [د] "كطوى"، والصحيح المثبت لوجودها بكتب الشروح.
مفاتيح الغيب ٦/١١١، البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(6) مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

(7) مفاتيح الغيب ٦/١١١، البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(8) المغرب: هو المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، وهو ناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن عبل الخوارزمي الأديب الحنيف الشهير بالمطرزي، ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفي في عشرة وستمائة ٦١٠هـ، اختصره المؤلف من كتابه المعرب، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها فقهاء الحنفية من الغريب.
معجم المطبوعات ٢/١٧٦٠، ١٧٦١، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٥٤.

(9) أي التعريض.
البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(10) تبيين الحقائق ٣/٣٦، البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٣.

(11) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يسمى البحر لكثرة علمه، حدث عنه عمر وعلي ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. وروى عنه: ابنه علي، وعكرمة، وأنس بن مالك وغيرهم. توفي سنة ٦٨هـ ثمان وستين، وقيل غير ذلك.
سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، ٣٣٢، الأعلام للزركلي ٤/٩٥.

البخاري[1] في قوله تعالى: ﴿ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] يقول: إني أريد أن أتزوج[3] ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة[4] وما قيل: [من][5] أنه يقول [لها][6] إنك لجميلة وإني فيك لراغب وإني لأرجو أن أجتمع أنا وأنت[7]، فرده في البدائع بأنه غير [سديد][8] إذ لا يحل لأحد أن [يشافه][9] أجنبية لا يحل له نكاحها للحال[10] بذلك[11][12] انتهى. وفيه نظرٌ فقد

---

(1) البخاري: هو الإمام الحافظ حجة المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وكان ممن جمع، وصنف، ورحل، وحفظ، وكثرت عنايته بالأخبار وحفظه للآثار، مات سنة (٢٥٠هـ)، وقيل غير ذلك. الثقات لابن حبان ١١٣/٩، الأعلام للزركلي ٤٤/٢، صحيح البخاري ١٤/٧، رقم/ ٥١٢٤، كتاب: النكاح، باب: قول الله عز وجل ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.... ﴾.

(2) سورة البقرة، الآية (٢٣٥)، ورد في جميع النسخ بدون [و]، والصحيح ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.... ﴾

(3) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، الهداية شرح البداية ٣٢/٢.

(4) شرح فتح القدير ٣٤٢/٤.

(5) مابين المعقوفتين سقطت من [أ].

(6) مابين المعقوفتين سقطت من [د]. والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣٦/٣.

(7) تبيين الحقائق ٣٦/٣.

(8) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "شديد"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ١٦٥/٤.

(9) مابين المعقوفتين ورد في [د] "يتشافه"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٥/٤.

(10) لأن هذه الكلمات بعضها صريح في الخطبة وبعضها صريح في إظهار الرغبة، فلا يجوز شيء من ذلك وإنما المرخص هو التعريض وهو أن يرى في نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح به.
بدائع الصنائع ٢٠٤/٣، البحر الرائق ١٦٥/٤.

(11) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

(12) وجه الرد: أن هذا تفسير مأثور، وأثره المشايخ المذهب كصاحب الهداية وغيره، ووجه أنه من التعريض المأذون فيه لإرادة التزويج، ومنعه هو الممنوع، فإنه لو خاطب

أخرج البيهقي[1] عن جبير[2] في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[3] يقول: إني فيك لراغبٌ وإني لأرجوا أن [تجتمع][4][5] قال في الفتح: ونحوه إنك لجميلة أو صالحة، ولا يصرح بنكاحها،[6][7] ولم يعول على ما في البدائع[8] كذا

---

أجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز حيث لا مانع منه فالتعرض أولى نعم يمنع خطابها بما ذكر إذا لم يكن في معرض الخطبة وليس الكلام فيه فافهم.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣٤.

(1) البيهقي: الحافظ العلامة، البث، الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المزوجردي الخراساني وبيهقي: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة( ٣٨٤هـ) في شعبان وسمع وهو ابن خمس عشرة من أبي الحسن بن محمد بن الحسين العلوي وحضرته المنية في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ٤٥٨هـ فغسل وكفن وعمل له تابوت فنقل ودفن ببيهق وهي على يومين من نيسابور، عاش أربعًا وسبعين سنة.
سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، ١٦٩.
أخرجه: البيهقي في سننه ٧/١٧٩، رقم / ١٤٤٣، كتاب: النكاح، باب: التعريض بالخطبة.
الحديث حديث: سعيد بن جبير قال: يقاطعها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره "إلا أن تقولو قولاً معروفًا" قال يقول: "إني فيك لراغب وإني لأرجوا أن تجتمع".

(2) جبير: سعيد بن جبير الأسدي الولاي الكوفي أبو عبد الله: نابغي كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل من موالي بن والية بن الحارث بن أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: وبنيكم ابن آدم وهما يعني بن سعيدًا، وقال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: قتل الحجاج سعيدًا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقرٌ إلى عمله.
سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٢، ٣٢١، الأعلام للزر كلي ٣/٩٣.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(4) مابين المعقوفتين ورد في [د] "يتجمع".

(5) حاشية رد المحتار ٣/٥٣٤.

(6) شرح فتح القدير ٤/٣٤٢.

(7) أي فلا يقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك.

(8) النهر الفائق ٢/٦٥٩.

في النهر، وفيه تأمل واعلم أن كلامه[1] صريح في جواز التعريض، [الكل معتدة، وليس بالواقع بل خاص بالمتوفى عنها زوجها، أما المطلقة فلا يجوز التعريض][2] لها بالإجماع؛[3] لأنها لا تخرج فلا تتمكن من التعريض على وجه يخفى على الناس[4] كذا في المعراج، ثم نقل عن الينابيع[5] ولا يجوز التعريض في عدة الطلاق لإفضائه إلى عداوة المطلق[6] انتهى. وفي التعليل الأول بحث إذ يجوز أن يكون في دار مشتركة بين زوجها، والخاطب فيباح للخطاب دخولها، وتكون على [ريبة][7] يراها الخاطب دون غيره فتتمكن من التعريض على أن لا تسلم وجوبَ إخفاء التعريض على الناس[8] انتهى كما في البرجندي.قال في النهر: ولم أر حكم المعتدة من عتق أو نكاح فاسد أو وطئ بشبهة"، ومقتضى التعليل

---

(1) أي النسفي في الكنز.
(2) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج]، والصحيح ثبوتها لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
(3) جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٣٤/٣ "، وينافي نقل الإجماع ما في الاختيار حيث قال ما نصه "وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها"، أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح؛ لأن نكاح الأول قائم.
(4) شرح فتح القدير ٣٤٢/٤، البحر الرائق ١٦٥/٤، حاشية رد المحتار ٥٣٤/٣.
(5) الينابيع: هو الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لابن رمضان وهو رشيد الدين أبو عبد الله بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، المتوفي في حدود سنة (٦١٦هـ)، وقد طالعته مخطوطاً بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ميكروفيلم: (١٩٧).
كشف الظنون ١٦٣١/٢ ، أسماء الكتب ٣٢٤/١، معجم المؤلفين ١٦٤/١٢، ١٦٥.
(6) مخطوط الينابيع في معرفة الأصول والتفا ريع لابن رمضان وهو رشيد الدين أبو عبد الله بن رمضان الرومي الحنفي ت(٦١٦هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٠٥.
(7) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "ربية" وفي [د] "رابية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
يراجع: حاشية رد المحتار٥٤٣/٣.
(8) مخطوط شرح النقاية للبرجندى، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٠.

[أنه][1] [يجوزُ][2] ولا تخرج[3] معتدة الطلاقِ ولا الفسخ من بيتها أي من مسكنها الذي تسكن فيه قبل العدةِ، وهو بيت الزوج وأضيف إليها لسكناها [به][4] وكذا لا تخرج إلى صحن[5] دارٍ فيها منازل[6] لغيره[7][8] كذا في النهر، يعني وأما إذا لم تكن كذلك فيجوز لها أن تخرج إلى صحنِ دارها، وبه صرح في الخزانة[9][10] كما في البرجندي لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[11]

---

(1) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] "أن"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
يراجع: حاشية رد المحتار٣/٥٤٣.

(2) مابين المعقوفتين وردت في [د] "لا يجوز"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
يراجع: حاشية رد المحتار٣/٥٤٣.

(3) خروج المعتدة من وضع الباحثة.

(4) مابين المعقوفتين سقطت من [ج].

(5) الصحن: هو ساحة وسط الدار ومسافة وسط الفلاة، ونحوهما من متون الأرض، وسعة بطونها، والجمع صحون لا يكسر على ذلك.
مختار الصحاح ١/٣٧٥، مادة "ص.ح.ن"، لسان العرب ٤/٢٤٠٥، ٢٤٠٦، مادة "صحن"، المصباح المنير ١/٣٣٤، مادة "صحن".

(6) المَنْزِل: هو المنهل والدار والمنزلة مثله.
لسان العرب ٦/٤٤٠٠ مادة نزل.

(7) أي لغير الزوج بخلاف ما إذا كانت له كان لها أن تخرج إليها، وتبيت في أي منزل شاءت؛ لأنها تضاف إليها بالسكنى.
تبيين الحقائق ٣/٣٦، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.

(8) النهر الفائق ٢/٦٥٩، ٦٦٠.

(9) خزانة الفقه لأبي الليث السمر قندي الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٩٥.

(10) قال البرجندي في شرح النقاية: "ربما يشعر بأنه لا يجوز لها أن تخرج إلى صحن الدار لكن هذا إذا كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت أيل كالمدرسة، أما إذا لم يكن كذلك فيجوز لها أن تخرج إلى صحنها كذا في الخزانة.
مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٠.

(11) سورة الطلاق، الآية (١).

يعني الزنا، [1] وأفادَ [إطلاقه] [2] المنع، ولو أذن لها ولو في عدة الرجعي؛ لأنهما لا يملكان إبطال حق الله تعالى بخلاف ما قبله [3] قيد بمعتدة الطلاق؛ لأن معتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعتدة عن عتق [4]، ونكاح فاسد، ووطء بشبهةٍ [5] إلا إذا منعها لتحصين [ما ئه] [6][7][8] كذا في البدائع، وفي الظهيرية: خلافه، حيث قال سائر وجوه الفرق التي توجبُ العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء، يعني في حق خدمةَ الخروج من بيتها، [9]،[10] وحكى [فتوى] [11]

---

(1) تفسير الفاحشة بمعنى الزنا. بهذا قال ابن مسعود، وابن عباس وبه قال الأكثرون.
البناية في شرح الهداية ٥/٤٤٥، ٤٤٦، تبيين الحقائق ٣/٣٦، البحر الرائق ٤/١٦٥.
(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "إطلاق".
(3) أي بخلاف ما قبل الطلاق.
(4) كأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها.
(5) لأنه لا يعتد المنع عن الخروج قبل التعريف فكذا في عدته.
البحر الرائق ٤/١٦٦.
(6) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب] "مابه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
بدائع الصنائع٣/٢٠٥.
(7) لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشبته النسب إذا حلبت.
بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، الفتاوى الهندية ١/٥٣٤.
(8) بدائع الصنائع ٣/٢٠٥.
(9) مخطوط الفتاوى الظهيرية الجزء: الأول، اللوحة: ٢٧٥.
جاء فيها: "وتجب على الأمة والمكاتبة والمطلقة ثلاثًا، أو رجعيًا، أو بائنًا، وسائر وجوه العرف التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء، يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة. وفي هذه المسألة تنصيص على أن المنكوحة نكاحًا فاسدًا تعتد في بيت الزوج وعلى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله – أنها لا تعتد في منزل الزوج؛ لأنه لا ملك له عليها".
(10) حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.
(11) مابين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [ج]، والصحيح إثباتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق٤/١٦٦.

الأزوجندي[١] أنها[٢] لا تعتدُ في منزل الزوج، وشمل إطلاقه المختلعة على نفقة عدتها، كما أفتى به الشهيد،[٣] وصححه في جامع قاضي خان،[٤] وعليها أن [تكترىَ][٥] بيت الزوج[٦] قال في الفتح: والحق أن [على][٧] المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعه عجزًا [من][٨] هذه عن المعيشة إن لم [يخرج][٩] أفتاها بالحل، وإلا [فبالحرية]،[١٠] ولابد[١١] أن تكون حرة أما الأمة فتخرج لخدمة المولى إلا إذا بوأها منزلا،[١٢] ثم طلقت بالغة عاقلة مسلمة، أما الصغيرة إلا أن تكون مراهقة، والمجنونة، والكتابية فلهن الخروج[١٣] لعدم الخطاب[١٤] كذا

---

(1) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٥٣، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.
(2) أي المنكوحة فاسدًا.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.
(3) البحر الرائق ٤/١٦٦ نقلاً عن الشهيد.
(4) قال: "امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت إلى الخروج لأجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم: "لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها" وقال بعضهم: "ليس لها ذلك"، وهو المختار، كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح.
الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٥٤.
(5) مابين المعقوفتين ورد في الأصل "يكترى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
يراجع: البحر الرائق ٤/١٦٦.
(6) البحر الرائق ٤/١٦٦.
(7) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٦.
(8) مابين المعقوفتين زيادة في [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٤٤.
(9) مابين المعقوفتين ورد في [ج] "تخرج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٤٤.
(10) ورد في [ب]، [ج] "بالحرية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.
(11) فتح القدير ٤/٣٤٤.
(12) شرح فتح القدير ٤/٣٤٤، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٥.
(13) الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٣٤.
(14) بدائع الصنائع ٣/٢٠٨.

في البدائع، وفي الظهيرية: الكتابية لا تخرج إلا بالإذن، بخلاف [المسلمة][1] فإنها لا تخرج ولو بالإذن[2][3]، ومعتدة الموت تخرج يوما أي يباح لها الخروج في اليوم وبعض الليل قدر ما تستكمل به حوائجها؛ لأنه لا نفقة لها[4] فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعيشة، وقد يمتد إلى أن يهجم بالليل[5][6] كذا في الهداية، ويفهم من التعليل أنها لو كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج لزيارة أهلها ليلا، ولا نهارًا[7] كذا في الفتح. قال في البحر: "لو صح هذا لعم أصحابنا في الحكم" فقالوا: "لا تخرجُ المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة؛ لأن المطلقة تخرج لها"[8] فأين الفرق؟ فالظاهر من كلامهم جواز خروج معتدة الموت ولو كانت قادرة على النفقة[9] انتهى. وفيه نظر إذ المتوفى عنها زوجها [إنما أبيح لها الخروج لضرورة اكتساب النفقة][10] فإذا عذرت عليها

(1) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] "المسئلة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٦٦.
(2) مخطوط الفتاوى الظهيرية الجزء: الأول، اللوحة: ٢٧٦.
جاء فيها ما نصه "أما الكتابية فيحل لها الخروج بإذن الزوج ولا يحل لغير إذن الزوج سواء كان طلاقًا بائنًا أو رجعيًا أو ثلاثًا أو الحرة المسلمة لا تخرج إلا بإذن الزوج، ولا بغير إذن الزوج، فإن أسلمت الكتابية في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة".
(3) أي لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بعدم الإذن.
البحر الرائق ٤/١٦٦.
(4) أي المتوفى عنها زوجها.
(5) شرح فتح القدير ٤/٣٤٣، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٦.
(6) الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٢.
(7) فتح القدير ٤/٣٤٣.
(8) أي تخرج للضرورة بحسبها ليلاً كان أو نهارًا، والمعتدة عن موت ذلك.
البحر الرائق ٤/١٦٦.
(9) البحر الرائق ٤/١٦٦.
(10) مابين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٣٦.

فلا ضرورة، [ولا][1] تلحقها بخلاف المطلقة فإن نفقتها عليه، وبهذا اتضح الفرق[2]، وقد رجح - رحمه الله تعالى - في آخر كلامه[3] إلى هذا. واعلم أن جواز الخروج إذا كان لأمرِ المعاشِ اختص بالنهار، ولذا قال في الكافي: أن الخروج لنفقتها غير أمر المعاش يكون [بالنُهُر][4] عادةً دون الليالي فأبيحَ لها الخروجُ [بالنهر][5] دون الليالي[6] انتهى، ووافقه[7] في البدائع، وأما المتوفى عنها زوجُها فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج بالنهار لحوائجها فيحمل ما في الكتاب[8] على ما إذا اضطرت إلى ذلك، وإليه يشير ما قدمناه عن الهداية[9] وفي القنية: خرجت المعتدة لإصلاح ما لابدَ لها[10] منه كالزراعة وطلب النفقة

---

(1) مابين المعقوفتين سقطت من [أ]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٣٦/٣.

(2) أي بهذا اندفع قول صاحب البحر: أن الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارًا ولو كان عندها نفقة، وإلا لقالوا لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة فإن المطلقة تخرج ليلا أو نهارًا.
وجه الدفع: إن معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة إلى الخروج لأجل أن تكتسب النفقة قالوا: أنها تخرج في النهار وبعض الليل بخلاف المطلقة، وأما الخروج للضرورة فلا فرق فيه بينهما.
حاشية رد المحتار ٥٣٦/٣.

(3) أي النسفي في الكنز.

(4) مابين المعقوفتين وردت في [د] "بالنهار"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الكافي شرح الوافي ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [د] "بالنهار"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الكافي شرح الوافي ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.

(6) الكافي شرح الوافي ١٨٥/١.

(7) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.

(8) أي الكنز.

(9) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٢/٢.

(10) مابين المعقوفتين ورد في [د] "وخراج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٧/٤.

[وإخراج][1] الكرم، ولا وكيل لها فلها ذلك انتهى[2]، ولابد أن يقيد بأن تبيت في منزلها.[3] وتعتد[4] المتوفى عنها [زوجها][5] إن أمكنها في بيت وجبت فيه العدة[6] بأن كان نصيبها من الإرث منه يكفيها أو لم يكفها لكن أذنها الورثة بالسكنى وهم كبارٌ أو تركوها أن تسكنَ فيه بأجرٍ وهي قادرة على ذلك كذا في الشرح[7]، وجعل العيني: الألف ضمير تثبته ويبعدُه [توحيد][8] الضمير في [ألا][9] أن تخرج وقياسه [أن][10] يتبين إلا أن يعود الضمير إلى المعتدة أي إلى أن يخرجها الورثة فيما إذا كان نصيبها لا يكفيها[11][12] أو صاحب المنزل لعدم قدرتها على الأجرة، وفي المجتبى: كان نصيبها من الدارِ لا يكفيها اشتريت من الأجانب وأولاده الكبار وكذا في الطلاق البائن[13][14] انتهى يعني فيما إذا اختلعت على السكنى قال في البحر: [وهو ظاهر][15] في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرةً[16]، والمراد إن لم

---

(1) البحر الرائق ٤/١٦٧، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٦.
(2) مخطوط قنية المنية، الجزء: الأول، اللوحة: ٤٣، يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٦٧.
(3) البحر الرائق ٤/١٦٧، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٦.
(4) سكن المعتدة من وضع الباحثة.
(5) مابين المعقوفتين ورد [ب] "بالهامش"، وسقطت من [أ]، [ج].
(6) تبيين الحقائق ٣/٣٧، البحر الرائق ٤/١٦٧.
(7) تبيين الحقائق ٣/٣٧، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/٥٣٥.
(8) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب]، [ج] "توجيه".
(9) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "بياض".
(10) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "بالهامش".
(11) تبيين الحقائق ٣/٣٧، الفتاوى الهندية ١/٥٣٥.
(12) البناية شرح الهداية ٥/٤٤٧، ٤٤٨.
(13) مخطوط مجتبي الدارية في شرح الهداية الغزميني الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٤٥.
(14) البحر الرائق ٤/١٦٧، حاشية رد المحتار ٣/٥٣٧.
(15) مابين المعقوفتين سقط من [ب].
(16) البحر الرائق ٤/١٦٧.

ترض الورثة بإجارتها [إياها أو ينهدم البيت قال في البحر : والمراد خوفه][1][2] [قاله][3] في النهر: وليس بمتعينٍ [بل][4] لو انهدم جانب منه وخافت على نفسها أو مالها من اللصوص [كان][5] لها أن تخرجَ إلى غيره.[6] قال في الدراية: [يعني][7] إلى أقرب موضع إليه وفي الطلاق إلى حيث فساد الزوج[8] فإطلاق الشارح، وغيره من أن تبين ما تنقل إليه في الوفاة إليها مقيد بكونه قريبًا، ومن الأعذار ما لو كانت لا تجد الكراء وتجد ما هو بلا كراء[9]، قال البرجندي: في هذا الكلام إشارة إلى أن كراء البيت على المعتدة هذا في معتدة الموت على الإطلاق وأما في معتدةِ الطلاقِ فالكراءُ على الزوج إلا إذا كان غائبًا، وأهل المنزل يأخذونها بالكراءِ فعليها أن تعطى الكراءَ إن قدرت فإن أعطيته بإذن القاضي رجعت عليه

---

(1) البحر الرائق ١٦٧/٤.
يراجع في هذه المسألة أيضا : تبيين الحقائق ٣٧/٧.

(2) مابين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بباقي النسخ، وكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣٧/٧.

(3) مابين المعقوفتين وردت في [ج] "قال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٧/٤.

(4) مابين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(5) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب] "فإن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٤٥/٤.

(6) النهر الفائق ٦٧١/٢،
يراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٣٤٥/٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٥٥/٢.

(7) مابين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بمخطوط كمال الدراية الجزء: الأول، اللوحة: ١٨٩.

(8) مخطوط كمال الدراية للشمني الجزء: الأول، اللوحة: ١٨٩.

(9) تبيين الحقائق ٣٧/٣، شرح فتح القدير ٣٤٥/٤، البحر الرائق ١٦٧/٤.

وإلا فلا".[1][2] كذا في مبسوط صدر الإسلام، [ومنها][3] ما لو خافت بقلبها من أمر الميت، والموت ليلا خوفا شديدًا وليس عندها من يؤنسها[4] كما في الظهيرية، ومنها [5] ما لو خافت في السواد قامت من سلطان وغيره فلها أن تنتقل إلى المصر[6]، [7] كما في الدراية، ومنها لو كان في الورثةِ مَن ليس محرما لها، وحصيتها غير كافية لها فلها أن تخرج وإن لم يُخرجوها[8][9] كما في الخانية وغيرها، ومنها ما في القنية طلقها بالبادية وهي معه في خيمة، والزوج ينقل إلى موضع آخر [للكلاء][10][والماء][11] فإن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها، ومالها فلها أن تتحول[12] [وإلا فلا]، [13][14] ومنها

---

(1) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠١.
(2) المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٤ نقلا عن مبسوط صدر الإسلام.
(3) مابين المعقوفتين ورد في [ب] "وهو"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
يراجع البحر الرائق ١٦٧/٤.
(4) مخطوط الفتاوى الظهيرية، الجزء الأول، اللوحة: ٢٧٦.
جاء فيها "... إن لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد ومتى يخاف بالليل بالقلب من أمر الميت، والموت، إن كان الخوف شديدًا كان لها التحول، وإن لم يكن الخوف شديدًا فليس لها التحول ...".
(5) يراجع البحر الرائق ١٦٧/٤، حاشية رد المحتار ٥٣٦/٣.
(6) المصر: هي مصر فتح أوله، وثانيه، وتشديد الراء يجوز أن يكون مفعلاً من أصر على الشيء إذا عزم وسميت مصر بمصر بن مصرا يم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب وذكر ابن ما شاء الله المنجم أن مصر من إقليمين.
معجم البلدان ١٣٧/٥.
(7) مخطوط كمال الدراية للشمني، الجزء :الأول، اللوحة: ١٨٩.
(8) المبسوط للسرخسي ٥٧/٦، الفتاوى الهندية ٥٣٥/١، حاشية رد المحتار ٥٣٧/٣.
(9) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٥٣/١.
(10) ورد في [د] "للأكل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
يراجع البحر الرائق ١٦٧/٤.
(11) ورد في [ب] "خرم".
(12) البحر الرائق ١٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٥٣٥/١.
(13) سقطت من [ج].
(14) مخطوط قنية المنية للتتميم الغنية لمحمود الغزميني، الجزء: الاول، اللوحة: ٤٣.

[ما][1] لو ضاق منزل الطلاق بالزوجة، والزوج أو [يطق][2] لكن تعذر وجود امرأة ثقة تقدر على الحيلولة لفسقه[3] والأولى خروجه في الحالتين، [4] ونفقتها في بيت المال[5] كما في تلخيص الجامع، [6] وفائدة السترة كيلا تقع الخلوة بالأجنبية، [7] واكتفى بها لاعترافه[8] بالحرمة[9] كذا قالوا وفيه: [10] دليل على أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة بالأجنبية بانت [أو][11] مات عنها في سفر، وبينها، وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه سواء كانت في مصر أم لا إذ ليس في ذلك إنشاء [سفر][12] قيل: هذا إذا كان مقصدُها ثلاثة أيام، ولو أقل خيرت،

---

(1) سقطت من [أ]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٧.

(2) مابين المعقوفتين وردت في [أ] "يظق"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٧.

(3) البحر الرائق ٤/١٦٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١٥٦.

(4) مجمع الأنهر ٢/١٥٦.

(5) مخطوط تلخيص الجامع الكبير للخلاطي لمحمد بن عباد بن ملك داود بن حسين بن داود الخلاطي، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٤٩.

(6) تلخيص الجامع: مخطوط تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، لمحمد بن عباد بن ملك داود بن حسين بن داود الخلاطي وهو الذي تفقه على الحصيري.
وهو متن متين مقصد العبارة وله شروح منها شرح: علي بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى ٧٣١هـ إحدى وثلاثين وسبعمائة، وهو شرح طويل أبدع فيه، وأجاد وتوفي الخلاطي سنةاثنين وخمسين وستمائة( ٦٥٢هـ).
كشف الظنون ١/٤٧٢، أسماء الكتب ١/١٠٣.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف يوجد تحت رقم عام: (٣٥٣٧٤)، وخاص: (٢٤٣٤) مكتبة خاصة(قضاء).

(7) البحر الرائق ٤/١٦٨، الفتاوى الهندية ١/٥٣٥.

(8) أي الزوج.

(9) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٣، البحر الرائق ٤/١٦٨.

(10) أي تلخيص الجامع.

(11) مابين المعقوفتين ورد في [د] "و".

(12) مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، [1] [وفي] [2] المبسوط: عليها أن ترجع أيضًا لأنها تصير بالرجوع مقيمة وبالمضي تصير مسافرة [3] وإطلاق المصنف [4] [يقتضيه] [5][6] قال في الفتح: وهو أوجه، [7] ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها كذلك رجعت أي عادت إلى منزلها أو مضت إلى مقصدها، والرجوع أولى معها ولي [أي] [8] لمحرم أولاً قيد راجع إلى الصورتين، [9] ولو كانت في مصر تعتد ثمة أي في المصر عند الإمام ومن هذا المصر إلى مصرها مسيرة سفر وإلى مقصدها كذلك عند الإمام سواء كان معها محرم أو لا [10] وقال [إن كان معها محرمٌ تخرج وإلا فلا] [11]، وفي البدائع وغيرها: لو كان بين الجهتين سفرٌ فمضت] [12] [ورجعت]، [13] وبلغت أدنى المواضع التي

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٣/٢، شرح فتح القدير ٣٤٦/٤، البحر الرائق ١٦٨/٤.

(2) وردت في [أ] بالهامش.

(3) المبسوط للسرخسي ٥٨/٦.

(4) أي النسفي في الكنز.
شرح فتح القدير ٣٤٦/٤.

(5) وردت في [أ]، [ب]، [د] "تقتضيه"، والصحيح المثبت لسياق الكلام.

(6) أي الرجوع.

(7) فتح القدير ٣٤٦/٤.

(8) مابين المعقوفتين سقط من [أ]،[د].

(9) لأن ذلك المكان أخوف في السفر، والعود أمن لتعتد في منزلها.
البحر الرائق ١٦٨/٤، مجمع الأنهر ١٥٦/٢.

(10) المبسوط للسرخسي ٥٨/٦، شرح فتح القدير ٣٤٧/٤، البحر الرائق ١٦٨/٤.

(11) شرح فتح القدير ٣٤٧/٤.

(12) مابين المعقوفتين سقطت من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

(13) مابين المعقوفتين وردت في [أ]، [ج] "ورجعت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

تعلم للإقامة أقامت فيه[واعتدت][1] إن لم تجد محرما بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند الإمام[2][3]- رضي الله تعالي عنه - قيد بالبائن؛ لأن معتدة الرجعي تابعة لزوجها.[4]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "وإعادت"، والصحيح المثبت المتن لوجودها بكتب الشروح. بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

(2) بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

جاء فيه "وإن وجدت كذلك، لأنه لو وجد الطلاق فيه ابتداء لكان لا يجوز لها أن تتجاوز عنده وإن وجدت محرمًا فكذا إذا وصلت إليه وإن كان الطلاق في المصر، أو في موضع يصلح للإقامة.

اختلف فيه فقال أبي حنيفة : تقيم فيه حتى تنقضي عدتها ولا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع محرم كان أو غيره، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان فلها محرم مضت على سفرها.

ووجه قولهما : أن حرمة الخروج ليست لأجل العدة بل لكان السفر بدليل أنه يباح لها الخروج إذا لم يكن بين مقصدها ومنزلها مسيرة ثلاث أيام ومعلوم أن الحرمة الثابتة للعدة لا تختلف بالسفر وغير السفر وإذا كانت الحرمة لكان السفر يسقط بوجود المحرم.

أما وجه قول أبي حنيفة : لأن العدة مانعة من الخروج والسفر في الأصل بخروج مبتدأ، بل هو خروج مبني على الخروج الأول فلا يكون له حكم نفسه بخلاف الخروج من بيت الزوج لأن خروج مبتدأ فإذا كان الجانبين جميعًا مسيرة سفر كانت منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم وما حرم لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم.

(3) فتح القدير ٣٤٧/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضا: المبسوط للسرخسي ٥٨/٦.

(4) لأن النكاح قائم. المبسوط للسرخسي ٥٧/٦، شرح فتح القدير ٣٤٦/٤، الفتاوى الهندية ٥٣٦/١، مجمع الأنهر ١٥٦/٢.

## باب بيان أحكام ثبوت النسب

لما[1] فرغ من ذكر أنواع [المعتدات][2] ذكر ما يلزم من [اعتداد][3] ذوات الحمل، وهو ثبوت النسب،[4][5] وهو مصدر نسبة إلى أبيه[6]، [7]ومن قال [إن] [8] أنكحتها أي عقدت [عليها][9] صدر الباب بهذه المسألة؛ لأنها كما قال فخر الإسلام: من خواص [مسائل][10] الجامع الصغير[11] فهي طالق فولدت لستة

---

(1) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "المعتدة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٣/٥٤٠.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "اعتداة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٣/٥٤٠.

(4) حاشية رد المحتار ٣/٥٤٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٥٧، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/٣٨ "بتصرف".
هناك مناسبة أخرى أوردها بن الهمام قال: لأنه مما وجبت له العدة تعرف حال الرحم من الحمل وثبت نسبه وثبت مواجبه وعدمه فينصرف كل عن الآخر في الحال أي في حال معرفة عدم الحمل على وجه الاحتياط وذلك عند تمام العدة.
شرح فتح القدير ٤/٣٤٨.

(5) لأن ثبوت النسب لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة.
البحر الرائق ٤/١٦٩.

(6) لسان العرب ٦/٤٤٠٥، مادة "نسب".

(7) إمكانه التلاقي بعد العقد من وضع الباحثة.

(8) ما بين المعقوفتين ورد زيادة في [ج]، والصحيح سقوط كما سقطت من باقي النسخ ولسياق الكلام.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "لها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ٢/١٥٨.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(11) الجامع الصغير: هو للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة( ١٨٧هـ) سبع وثمانين ومائة، وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة ومائتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس، والاستحسان إلا في مسألتين والمشايخ يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.
كشف الظنون ١/٥٦٣.

أشهر مذ أي من حين نكحها من غير زيادة ولا نقصان لزمه نسبه[1] هذا [استحسانٌ][2] وهو قول محمد الآخر[3] لأن النسب يحتاط في إثباته، والتصور ممكن بأن [تزوجَها][4] وهو مخالطها إما بأنفسهما، وسمع الشهود كلاهما، أو يؤكلا في ذلك فوافق النكاحُ الإنزال[5] لكن في حمله على أنه تزوجها وهو مخالطها حمل المسلم على ما لا يجوز إذ المراد [به][6] الوطءُ[7] كما في الفتح، [ولذا][8] عدل بعض المشايخ[9] [عن][10] هذا[11] بأن قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول كما في تزوج المشرقي بالمغربية[12] ورد بأن التصوير شرط وهو الحق، ولذا لم يثبت النسب من زوجة الصبي، وهو موجود في المشرقي بأن

---

(1) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: (١٨٩هـ)، ١/٢٣٤-٢٣٥، ط/ عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ.
يراجع في هذه المسألة أيضاً: مجمع الأنهر ٢/١٥٨.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "الاستحسان"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.. تبيين الحقائق ٣/٣٨.

(3) هذا قول محمد الأخير أما قول محمد الأول، ومعه قول زفر بأنه لا يثبت النسب منه، وذلك لأن الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهملة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة، قلنا هنا هو القياس.
تبيين الحقائق ٣/٣٨.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "يتزوجها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك في بعض كتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٣٩، البحر الرائق ٤/١٦٩.

(5) تبيين الحقائق ٣/٣٩، البحر الرائق ٤/١٦٩.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "بها"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(7) فتح القدير ٤/٣٤٨، ٣٤٩.
يراجع في هذه المسألة البحر الرائق ٤/١٦٩.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "كذا".

(9) شرح فتح القدير ٤/٣٥٠، البحر الرائق ٤/١٦٩.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ.

(11) أي التصور.

(12) شرح فتح القدير ٤/٣٥٠، البحر الرائق ٤/١٦٩.

يكون صاحب خطوة،[1] وكرامة[2] له[3][4] اقتصر عليه في الدراية، زاد في الفتح: أو يكون له استخدامٌ[5]، والاقتصارُ على الثاني[6] أولى، لما استقر من أن [طيَ][7] المسافة عندنا[8] ليس من الكرامة في شيء[9]، ولا كلام في عدم ثبوت النسب [للولادته][10] لأقل منها؛ لأنه[11] من زوج سابق، ولا لا كثر لاحتمال حدوثه[12]

---

(1) الخطوة في اللغة: من خطأ أي يَخْطو خُطْوَة والخَطْوَة بالضم: بعد ما بين القدمين في المشي، وجمع القلة خطوات بضم الطاء وفتحها وسكونها والكثير خُطى جمع خطاء.
مختار الصحاح ١٩٦/١ مادة "خ.ط.ا"، المعجم الوسيط ٢٤٥/١، باب الخاء، مادة "خطى".
وصاحب الخطوة هو: طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء والهواء، وكلام الجماد، والعجماء، واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء، وغير ذلك من الأشياء.
حاشية رد المحتار ٥٥١/٣.

(2) الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى البنوة، ولا هو مقدمة لها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح.
الوجيز في عقيدة السلف الصالح "أهل السنة والجماعة" لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ١١٩/١، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(3) تبيين الحقائق ٣٩/٣، شرح فتح القدير ٣٥٠/٤، البحر الرائق ١٦٩/٤.

(4) مخطوط كمال الدراية للشمني، الجزء: الأول، اللوحة: ١٩٢.

(5) شرح فتح القدير ٣٥٠/٤.

(6) أي الاستخدام.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وطء"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجودها بكتب الشروح.
الدر المختار ٥٥١/٣.

(8) أي الحنيفة.

(9) الدر المختار ٥٥١/٣.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ.
تبيين الحقائق ٤٩/٣

(11) أي أن العلوق كان سابقًا على النكاح.
تبيين الحقائق ٤٩/٣، حاشية رد المحتار ٥٤٧/٣.

(12) أي حدوث العلوق بعد الطلاق.

بعد الطلاق ؛ لأنا حكمنا [بعدم][1] [وجوب][2] العدة لكونه قبل الدخول، ولم يتبين بطلان هذا الحكم[3]، ولا يخفى أن منهم [النسب][4] فيما إذا جاءت به لأكثر في مدة يُتصور أن يكون منه وهو سنتان ينافي الاحتياط [في إثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به [الستة][5] ويوم في غاية البعد، فإن العادة[6] [مستمرة][7] بكونه أكثر منها، وربما تمضي دهور[8]، ولم يسمع فيها ولادة لنصف حول،[9] فكان الظاهر عدم حدوثه [وحدوثهُ][10] احتمال، فأي

---

حاشية رد المحتار ٣/٥٤٧.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في[أ] بالهامش، وسقط من [د] ، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٤٩

(2) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ "بوجوب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٣٩، البحر الرائق ٤/ ١٦٩.

(3) تبيين الحقائق ٣/٣٩، البحر الرائق ٤/١٦٩، حاشية رد المحتار ٣/٥٤٧.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/ ١٦٩.

(5) ما بين المعقوفتين في [د] "لسنة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/ ١٦٩.

(6) العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.
التعريفات ١/١٨٨.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "مستمة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/ ١٦٩.

(8) الدهر: هو الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلهية، وهو باطن الزمان، وبه يتحد الأزل والأبد.
التعريفات ١/١٤٠.

(9) الحول: أي السنة لأنها تحول أي تمضي.
قواعد الفقه ١/٢٧٠.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "حدوث" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/ ١٦٩.

احتياطاً[1] في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا [ظاهراً][2] يقتضي ثبوته، وليت شعري[3] أي الاحتمالين أبعد ؟ الاحتمال الذي فرض لتصور العلوق[4] منه، أو احتمال كونه إذا زاد على سنه يوما يكون من غيره[5][6] كذا في الفتح لزمه مهرها ؛ لأنه بثبوت النسب منه حيث جعل واطئا حكما[7] قال الشارح[8]، وكان ينبغي أن يجب مهران مهر بالوطء، ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها[9] انتهى. لكن إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول، وتصويره ليس إلا [بما][10]

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [ب] ، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها في باقي النسخ ، لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٩.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "وظاهر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٦٩.

(3) الشعر في اللغة: الشعر العربي هو المنظم الموزون وحدة ما تركب تركيبًا متعاضدًا، وكان مقفي مقصودًا به ذلك فما فلا من هذه القيودِ أو من بعضها فلا يُسمى شعرًا.
المصباح المنير ١/٤٢٩، مادة "شعر"، الوجيز صـ٣٤٤، مادة "شعر".
الشعر في الاصطلاح: كلام مقفى موزون على سبيل القصد.
التعريفات ١/١٦٧.

(4) العلوق: من عَلِقَ الشيء بالشيء متعلق به ومنه عَلِقت المرأة إذا حبلت عُلُوقًا، والعلوق: هو ماء الفحل وما يعلق بالإنسان، وما ترعاه البهائم، والتي لا تحب غير زوجها ويقال ما بالناقة علوق شيء من اللبن. المغرب في ترتيب المعرب ٢/٧٩، مادة "علف"، المعجم الوسيط ٢/٦٢٣، مادة "علف".

(5) تبيين الحقائق ٣/٣٩، البحر الرائق ٤/١٦٩، حاشية رد المحتار٣/٥٤٧.

(6) فتح القدير ٤/٣٤٩، ٣٥٠.

(7) شرح فتح القدير ٤/٣٥٠، البحر الرائق ٤/١٦٩.

(8) تبيين الحقائق ٣/٣٩.

(9) تبيين الحقائق ٣/٣٩.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٤/٣٥، البحر الرائق ٤/١٦٩، حاشية رد المحتار٣/٥٤٨.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]،[ج] "ما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

ذكر[1]، وقد حكم فيه بمهر واحد في [صريح][2] الرواية[3] فالفرع [المشبه][4] به[5] مشكل لمخالفته [الصريح][6] المذهب، وأيضًا الفعل واحد، وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد به ، هذا[7] حاصل ما في الفتح وملخصه الطعن في المقيسِ عليهِ [8]ويثبت نسب ولد معتدةِ الطلاقِ الرجعِي سواء اعتدت بالحيض أم بالأشهر لإياسِها، [9] وإنْ [ولدته][10] لأكثر من سنتين من وقت الفرقة، ولو

---

البحر الرائق ١٦٩/٤.

(1) أي بما ذكر من تزويجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوج.
البحر الرائق ١٦٩/٤.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "صرح"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح.
البحر الرائق ١٦٩/٤.

(3) إلا أن أبا حنيفة استحسن، وقال: لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق، واشتبه وجوب الزيادة.
شرح فتح القدير ٣٥٠/٤، البحر الرائق ١٦٩/٤.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "المشتبه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ، ولسياق الكلام.

(5) أي كما لو تزوج امرأة حال وطئها كان عليه مهران مهر بالوطء؛ لأنه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح.
تبيين الحقائق ٣٩/٣، شرح فتح القدير ٣٥٠/٤.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "تصريح" وفي [ج] "بصريح"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٧٠/٤.

(7) شرح فتح القدير ٣٥٠/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٧٠/٤.

(8) ثبوت نسب معتدة الطلاق الرجعي من وضع الباحثة .

(9) أي نطق إياسها؛ لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن آيسة.
حاشية رد المحتار ٥٤٠/٣.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ولدت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح. البحر الرائق ١٧٠/٤.

لعشرين سنة فأكثر لاحتمال العلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر(١) ولا مجالَ للحملِ على الزنا، أو الوطء بشبهة مع إمكان [الحل](٢)، وهو أولى [أيضًا](٣)(٤) من كونها تزوجته بغيره؛ لأنَّ البقاء أسهل من الابتداء، وأفهم كلامه(٥) أنها لو جاءت به لأقل منهما ثبت نسبه بالأول(٦)، وقيد بقوله ما لم تقر بانقضاء العدة؛ لأنها لو أقرت بانقضائها في مدة تتحمله بأن يكون ستين يوما على قوله(٧)، وتسعة وثلاثين يوما على قولهما، (٨) ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه [إلا إذا جاءت به لأقلِ من ستةِ أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه](٩) للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرارِ فيظهر كذبُها(١٠)، وكانت الولادة رجعة في الأكثر [منهما](١١)، لما بينا أن العلوق في العدة فيصير بالوطء مراجعا](١٢) [لا في

(1) بأن امتد الطهر إلى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم وطئها فحبلت.
شرح فتح القدير ٣٥١/٤، البحر الرائق ١٧٠/٤.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الحمل"، والصحيح المثبت في المتن لسياق الكلام ولوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٠/٣.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "بالهامش".
(4) تبيين الحقائق ٤٠/٣، شرح فتح القدير ٣٥١/٤.
(5) أي النسفي في الكنز "المصنف".
(6) تبيين الحقائق ٤٠/٣، البحر الرائق ١٧٠/٤.
(7) أي أبي حنيفة.
شرح فتح القدير ٢٥١/٤، البحر الرائق ١٧٠/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٠/٣.
(8) أي الصاحبين محمد وأبو يوسف.
تبيين الحقائق ٤٠/٣، شرح فتح القدير ٢٥١/٤، البحر الرائق ١٧٠/٤.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٠/٣، البحر الرائق ١٧٠/٤.
(10) تبيين الحقائق ٤٠/٣، شرح فتح القدير ٣٥١/٤، البحر الرائق ١٧٠/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٠/٣.
(11) أي أكثر من سنتين.
البحر الرائق ١٧٠/٤.
(12) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٥١/٤.

الأقل]؛ [1][2] لأنه كما احتمل أن يكون العلوق بعد الطلاقِ احتمل أن يكون قبله فلا يكون مراجعا بالشك[3] بخلاف ما إذا جاءت به لأكثر من سنتينِ فإنه[4] لا يتحمل أن يكون قبل الطلاق ؛ لأنه لو كان قبله لزم أن يمكث الولد في البطن أكثر من سنتين[5][6] على ما في الاختيار، والكافي ،لكن في شرح الرازي لو جاءت به لسنتين يثبت النسب ؛ لأنه [يثبت][7] بالشبهة، ولا يصير مراجعا ؛ لأنه يحتمل أن يكون العلوق بعدَ الطلاق، ويحتمل أن يكون مقارنا للطلاق فلا يثبت بالشك انتهى.ولم يكتف بقوله الأكثر بل صرح بالمفهوم[8] ؛ لأنها لو جاءت به لسنتين كان كالأكثر[9] كما في الاختيار يعني فيثبت النسب ويكون مراجعا، [10]ويثبت نسب ولد معتدة البت لأقل منهُما[11] ،أي من السنتين من وقت الطلاق[12][13]،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [د] بالهامش.
(2) حاشية رد المحتار ٥٤١/٣.
(3) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣، البحر الرائق ١٧٠/٤، مجمع الأنهر ١٥٩/٢، حاشية رد المحتار ٥٤١/٣.
(4) أي العلوق لا يتحمل أن يكون قبل الطلاق.
(5) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣.
(6) الكافي شرح الوافي ١٩١/٢ .
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "لا يثبت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ١٦٠/٢.
(8) المفهوم: خلاف المنطوق هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله.
إرشاد الفحول ٣٦/٢.
(9) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣.
(10) مدة ثبوت نسب ولد معتدة البت من وضع الباحثة .
(11) أي المقدار الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة الطلاق البائن.
تبيين الحقائق ٤٠/٣.
(12) شرح فتح القدير ٣٥٢/٤، البحر الرائق ١٧١/٤.
(13) لأنه يتحمل أن يكون الولد قائمًا وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا.
تبيين الحقائق ٤٠/٣، البحر الرائق ١٧١/٤ بتصرف.

وإلا أي وإن لم تأت له لأقل منهما لا أي لا يثبت نسبه منه، لأن وطئها في العدة حرام، والحمل لا يبقى أكثر من سنتين، فلا وجه لإلحاق النسب بهِ، هذا فيما إذا جاءت به لأكثر من سنتين ظاهر إذا الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه، [1] وأما إذا جاءت به [التمام سنتين فعدم ثبوته منه كما هو ظاهر كلامه[2] مخالف لما سيأتي من أن أكثر مدة الحمل سنتان، ولرواية الإيضاح والإسبيجابي، والأقطع[3] من أنه يثبت إذا جاءت به][4] لسنتين، [5][6] ومن ثم [جزم][7] [الشارح] [8] يحمل كلامه على الأول، وأجاب في البحر: بأنه لو ثبت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين لزم أن يكون العلوق سابقًا على الطلاق حتى يحل الوطء، وبهِ يلزم أن يكون الولد في البطن أكثر منهما[9] بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٤٠، شرح فتح القدير ٤/٣٥٢.
(2) أي المصنف "النسفي".
(3) الأقطع: أحمد بن محمد أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: فقيه حنفي من تلاميذ القدوري برع في الفقه والحساب. وقال أن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار وخرج من بلدة بغداد سنة ٤٣٠ فأقام برامهرمز، ثم الأهوز إلى أن توفي، وقيل: اتهم بالمشاركة في سرقة، فقطعت يده اليسرى وعرف بالأقطع، وله شرح مختصر القدوري، الجزء الأول منه في الفقه، توفي( ٤٧٤هـ ).
كشف الظنون ٢/١٦٣١.
قد طالعت له مخطوط شرح مختصر القدري/لأحمد بن محمد بن نصر الفقيه البغدادي المعروف بالأقطع ت: (٤٧٤ هـ)، يوجد بمعهد المخطوطات تحت رقم: (٩٧، ٩٨).
(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ وبعض كتب الشروح.
(5) تبيين الحقائق ٣/٤٠، شرح فتح القدير ٤/٣٥٢.
(6) مخطوط إيضاح الإصلاح / للكرماني الجزء: الأول، اللوحة: ٢٨٥، مخطوط شرح مختصر القدري لأحمد بن محمد بن نصر الفقيه البغدادي المعروف بالأقطع ت: (٤٧٤ هـ)، الجزء: الثاني، اللوحه: ١٩٠.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د].
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الشرح".
(9) أي أكثر من سنتين.

الطلاق[1] ورده في النهر: بأن لزوم كون الولد في البطن أكثر ممنوع بل [الحمل][2] على جعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه [حينئذ][3] قبل زوال الفراش[4] كما قدره قاضي خان، وهو حسن[5]، والمسألة مقيدة[6] بما إذا لم تلد توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر منهما، فإن ولدتهما ثبت نسبهما منه عندَهما.[7] خلافًا لمحمد[8]، هذا وأما حكم العدة فإن جاءت لأكثر من سنتين فقد انقضت قبل ولادتها بستة أشهر عندهما[9] فترد نفقتها، وقال أبو يوسف[10] بوضع الحمل فلا ترد، واعلم أنه يشترط لثبوت نسب ولد المبتوتة [أن][11] لا تقر

---

(1) البحر الرائق ١٧١/٤.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "بالحمل".
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] رمز "ح".
(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٥٨/١.
(5) النهر الفائق ٦٨٩/٢.
(6) شرح فتح القدير ٣٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٤١/٣.
(7) أبو حنيفة وأبي يوسف كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها، ثم ادعى البائع الولد الأول ثبت نسبهما منه، وذلك لأنهما خلق من ماء واحد.
تبيين الحقائق ٤٠/٣.
(8) قال: لا يثبت نسبهما؛ لأن الثاني من علوق حادث ضمن ضرورته أن يكون الأول كذلك. بخلاف الجارية لأنه يتحمل أن يكون الأول علقه به وهو في مسلكه لعدم استحالة حتى لو ولدت أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو تقول ممكن أن يعترف بينهما بأن البائع التزمه مقصدًا بالدعوى، والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله.
تبيين الحقائق ٤٠/٣، البحر الرائق ١٧١/٤.
(9) عند أبي حنيفة ومحمد.
البحر الرائق ١٧١/٤.
(10) وجه قول أبو يوسف: أنه لم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة فلا يلزمُها رد شيء من النفقة كما لو ولدت لأقل من سنتين، وهذا لأنها مادامت معتدة فهي مستحِقة للنفقةِ، وما لم يظهر سببُ الانقضاء فهي معتدة ولم يظهر للانقضاء هنا سببٌ سوى الولادةِ، ولو جعلناها كأنها وطئت بشبهة في العدة لم تسقط نفقتها.
المبسوط ٨٠/٦، البحر الرائق ١٧١/٤.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "أنها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

بانقضاء العدة إذ لو أقرت به فإن ولدت لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه، وإلا فلا ، كما في ولد معتدة الرجعى بعينه[1] كذا في الكافي، وأيضًا هذا الحكمُ مخصوص بالمبتوتة المدخول بها، أما إذا لم [تكن][2] مدخولا بها فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل منها [يثبت][3][4][5]كذا في مبسوط صدر الإسلام، كما في البرجندي، إلا أن يدعيه استثناء مفرغ[6] من قوله" وإلا لا" أي لا يثبت في حال من الأحوال إلا في الحال التي هي دعواه، لأنه التزامه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة[7] بأن ظن أنها زوجته الأخرى فوطئها أو ظن أن وطء المبتوتة في العدة جائز كوطء معتدة الرجعى، [وفي اشتراط تصديقها روايتان ،قال في الفتح: والأوجه عدم اشتراطٍ؛ لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولذا لم يذكر الاشتراط إلا السرخسي[8]

---

(1) الكافي شرح الوافي ١/١٩٣ .

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يكن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل بالهامش.

(4) المبسوط ٦/٨٠.

(5) مخطوط شرح النقاية للبرجندى ، الجزء: الأول .اللوحة: ٣٠٥.
جاء فيها ما نصه " واعلم أنه يشترط لثبوت نسب ولد المبتوتة أن لا تقر المبتوتة بانقضاء العدة إذ لو أقرت به، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه ، وإلا فلا يثبت كما فيولد معتدة الرجعي بعينهِ ، كذا الكافي وأيضا نبذا الحكم مخصوص بالمبتوتة المد خول بها أما إذا لم يكن مدخولاً بها فإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب ، وإن جاءت به لأقل منهما لا يثبت كذا في المبسوط صدر الإسلام "

(6) الاستثناء المفرغ: هو أن يكون المخرج منه مقدرا في قوة المنطوق به ، نحو: ما قام إلا زيد ، والتقدير: ما قام أحد إلا زيد ، وينقسم الاستثناء من حيث ذكر المستثنى منه ، وعده إلى قسمين: استثناء تام ،واستثناء مفرغ ، فالاستثناء التام: هو أن يكون المخرج منه مذكوراً ، نحو قام القوم إلا زيداً ، وما رأيت أحداً إلا عمر .
اللمحه في شرح الملحة لمحمد بن الحسن الصايغ ت: (٧٢٠ هـ) ، تحقيق: إبراهيم بن سام الصاعدي١/ ٥٢٦ ، ط/ عمارة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

(7) شرح فتح القدير ٤/٣٥٢.

(8) المبسوط السر خسي ٦/٤٨.

[1] والبيهقي في [الشامل [2]] [3] وذلك ظاهر في الضعف والغرابة]، [4][5] وفي مبسوط صدر الإسلام هذه المسألة تدل على أن وطء معتدة البائنِ ليس [بزنا] [6] بحيث يثبت النسب بالدعوة، وقد نصَّ في كتابِ الحدود أنه زنا حتى لو قضى به بوجوب الحد عليه إذا لم يدّع [شبهةً] [7] صح ، فلعل في المسألة [روايتين] [8] وقيل هذا محمول على أنه تزوجها في العدة ثم وطئها حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى [9].

كما في البرجندى [وفي البحر الرائق] [10] [11] قيل: هذا مناقض لما نص عليه في كتاب الحدود من أن المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في

---

(1) جاء في فتح القدير: أنه لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي، وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين لم يذكر الاشتراط إلا السرخسي.
شرح فتح القدير ٣٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.

(2) الشامل: الشامل في فروع الحنفية لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى: سنة (٤٠٢ هـ)، قال صاحب (الجواهر): جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب: (المبسوط والزيادات) وهو: كتاب مفيد.
كشف الظنون٢ /١٠٢٤ ، أسماء الكتب١٨١/١. "لم أعثر عليه".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ "الكامل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح "الشامل".
البناية في شرح الهداية ٤٥٦/٥، شرح فتح القدير ٣٥٢/٤.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ، ولوجودها في كتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٥٢/٤.

(5) شرح فتح القدير ٣٥٢/٤.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "بزن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "بشبهة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "روايتين".

(9) مخطوط شرح النقاية للبرجندى ، الجزء: الأول ، اللوحة: ٣٠٦ .

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.

(11) هذا اعتراض من صاحب البحر.
البحر الرائق ١٧٢/٤.

الفعل ومنها لا يثبت النسب، وإن ادّعاه، وأجيب: بأن الشبهة هنا لم تتمحض للفعل بل شبهة عقد[1] أيضًا كذا في البحر، والذي في الفتح: أن المذكور [هناك إذا لم يدع شبهة]،[2] والمذكور هنا محمول على كونه واطِئاً بشبهة، والأجنبية يثبت النسب بوطئها لشبهة فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلاً بأن يقال ينبغي أن يصرحَ بدعوى الشبهة المقبول غير مجرد شبهة الفعل[3][4]، ثم قال[5] والوجه أن لا يشترط الشبهة التي هي غير مجرد ظن [الحل][6][7] ويثبت نسب ولد المطلقة، ولو بائنًا المراهقة الصبية التي يجامع مثلها وهي في سن يمكن أن تكون بالغة أي بنت تسع سنين فصاعدًا ولم يظهر فيها علامات البلوغ[8][9] على ما في البناية[10] إذا جاءت به لأقل من [تسعة][11] أشهر من وقت

(1) البحر الرائق ١٧٢/٤.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٥٣/٤.
(3) لأن المذكور في الحدود عدم ثبوت النسب إذا وطء المطلقة ثلاثًا، والبائنة بالطلاق على مال فجعل هذا حكم وطء المطلقة ثلاثًا إذا جاءت به مطلقا فثبت عنده فيجب أن لا ينتقل عنه إلا إذا ادعى الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل. شرح فتح القدير ٣٥٣/٤.
(4) فتح القدير ٣٥٣/٤.
(5) أي ابن الهمام.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "الحال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٥٣/٤.
(7) شرح فتح القدير ٣٥٣/٤.
(8) حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.
(9) البناية في شرح الهداية ٤٥٦/٥.
(10) البناية: البناية في شرح الهداية للإمام بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود أبو محمد العيني، ثم المصري الفقيه الحنفي أتم الشرح في عشرين محرم سنة ٨٥ بالقاهرة، وهو في سن التسعين، وهو كتاب مطبوع. معجم المطبوعات ٦٤٠/٢
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "سبعة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.

الطلاق،[1] وإلا أي وإن لم تأتِ به لأقل منها لا يثبت عندَهما؛[2] لأنها لصغرها ينزل سكوتها منزلة الإقرار بانقضاء عدتها، وقال أبو يوسف[3]: يثبت[4] الطلاق البائن إلى سنتين وفي الرجعي إلى [سبعة وعشرين][5] شهرًا،[6] والمسألةُ مقيدة بما إذا دخل بها فإن لم يدخل بها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لا لأكثره[7]، وبما إذا لم يقر بانقضاء العدة فإن أقرت، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن [الستة][8] أو [أكثر][9] لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها،[10] وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها للتيقن بكذبها،[11] وبما [إذا لم][12] تقر بالحمل فإن أقرت به كان إقرارًا منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت النسب، إن أقرت بانقضاءِ العدة بعد ثلاثة أشهرٍ ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من تسعة أشهر من

---

(1) أي يثبت نسبه.
(2) أبو حنيفة ومحمد.
تبيين الحقائق ٤١/٣، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤، البحر الرائق ١٧٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.
(3) تبيين الحقائق ٤١/٣، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤.
(4) أي النسب.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ستة وعشرين"، والصحيح المثبت بالمتن.
(6) تبيين الحقائق ٤١/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.
(7) أي لا يثبت نسبه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر.
شرح فتح القدير ٣٥٤/٤.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "لسنة"، والصحيح المثبت لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٤/٣، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "لأكثر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.
(10) شرح فتح القدير ٣٥٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.
(11) تبيين الحقائق ٤٤/٣، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٢/٣.
(12) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
لبحر الرائق ١٧٣/٤.

وقت الطلاق ثبت نسبه لظهور كذبها بيقين[1] وإلا لم يثبت قيد[2] بكونها مطلقة لأنها لو [مات][3] عنها زوجُها فإن جاءت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه[4] وإلا لا عندهما[5]، وقال الثاني: [6] يثبت إلى سنتين كالكبيرة فإن أقرت بانقضائها[7] بعدَ أربعة أشهر وعشر [فولدت][8] لستة أشهر فصاعداً [لم][9] يثبت نسبه، [10] ويثبت نسب [ولدا][11] معتدة الموت إذا جاءت به لأقل منهما أي [من][12] السنتين من وقت الموت[13] ولو غير مدخولٍ بها لا فرق في ذلك بين أن

---

(1) شرح فتح القدير ٤/٣٥٤، البحر الرائق ٤/١٧٣.
(2) أي المصنف "النسفي". البحر الرائق ٤/١٧٣.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "جات" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٧٣.
(4) لأنه تبين أنه كان موجودًا قبل مضي عدة الوفاة.
لبحر الرائق ٤/١٧٣، حاشية رد المحتار٣/٥٤٣.
(5) أبو حنيفة ومحمد. وإلا لا يثبت لأنه حادث بعد مضيها.
البحر الرائق ٤/١٧٣، الفتاوى الهندية ١/٥٣٧، حاشية رد المحتار٣/٥٤٢.
(6) أبو يوسف. البحر الرائق ٤/١٧٣، الفتاوى الهندية ١/٥٣٧ .
(7) أي انقضاء العدة.
لبحر الرائق ٤/١٧٣، المبسوط للسرخسي ٦/٩٠.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "فولد"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح.
بيين الحقائق ٣/٤٢، البحر الرائق ٤/١٧٣.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ثم"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح.
(10) المبسوط ٦/٩٠، تبيين الحقائق ٣/٤٢، البحر الرائق ٤/١٧٣، الفتاوى الهندية ١/٥٣٧.
(11) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح .
(12) ما بين المعقوفتين سقط من[أ]، [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٧٣.
(13) تبيين الحقائق ٣/٤٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٤، البحر الرائق ٤/١٧٣.

تكون من ذوات الإقراء [أو] [1] الأشهر إلا أنه في البدائع قيدها بذوات الإقراء [2] قال: [3] وأما ذوات الأشهر فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق، [4] قال في النهر: هذا لم أجده في البدائع، [5] والذي في الشرح [6] أن الصغيرة إذا توفى عنها زوجها، فإن أقرت بالحمل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين، [7] وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر، ثم ولدت لستة [أشهر] [8] فصاعدًا لم يثبت نسبه، وإن لم [تدع] [9] حبلاً، ولم تقر بانقضاء عدتها فعندهما [10] إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "و"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.
(2) بدائع الصنائع ٢١٤/٣،
يراجع في هذه المسألة أيضًا حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.
(3) أي صاحب بدائع الصنائع "الكاساني".
(4) بدائع الصنائع ٢١٤/٢،
يراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.
(5) النهر الفائق ٦٩٤/٢.
والحق أنه جاء نصه في بدائع الصنائع ٢١٤/٣، وقال صاحب البحر: أن صاحب البدائع قيده بأن تكون من ذوات الإقراء قال: وأما إذا كانت من ذوات الأشهر فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق، وبذلك الكلام موجود في بدائع الصنائع ٢١٤/٣.
وقال ابن عابدين في حاشيته ٥٤٤/٣ لعله ساقط من نسخته فقد رأيته منها أي ساقط من نسخة صاحب النهر.
(6) تبيين الحقائق ٤٢/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.
(7) لأن القول قولها في ذلك.
تبيين الحقائق ٤٢/٣.
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ، ولوجودها في بعض كتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٢/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يدع" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٢/٣.
(10) أبو حنيفة ومحمد.

وإلا لم يثبت ،ثم قال: والآيسة إذا كانت معتدة عن وفاة فهي والتي من ذوات الإقراء سواء ؛ لأن عدة الوفاة [تكون][1] بالأشهر في حق كل واحدة منهما إذا لم تكن حاملا ،[2] [ويثبت][3] نسب ولد المقرة بمضيها أي العدة.[4] وما ذكر من أول الفصل إلى هنا قبل الإعتراف بانقضاء العدة إن ولدت أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار للتيقن بكذبها هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق وإنْ لأكثرَ لا يثبت ولو [الأقل][5] من ستة أشهر من [وقت الإقرار][6][7] ، واعلم أن التيقن بكذبها ظاهر فيما إذا قالت انقضت عدتي الساعة، ثم جاءت [به][8] لأقل من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار [ أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار]، [9] ولأقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز أن عدتها انقضت في ثلاثة أشهر مثلاً ،[10] ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ، وعلى هذا فينبغي أن لا يثبت النسب وأن يقيد إطلاق المتون بما إذا قالت

---

تبيين الحقائق ٤٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "يكون" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٤٢/٣.

(2) تبيين الحقائق ٤٢/٣.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب] "يثبت" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٤٢/٣

(4) أي يثبت نسب ولدها مطلقًا سواء كانت معتدة بائن أو رجعي أو وفاة. تبيين الحقائق ٤٢/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥/٢ ، حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "أقل" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(7) تبيين الحقائق ٤٢/٣ ، البحر الرائق ١٧٤/٤.

(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [د]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(10) تبيين الحقائق ٤٢/٣ ، البحر الرائق ١٧٤/٤ "بتصرف".

انقضت عدتي الساعة وإلا أي[1] وإن لم تأت به لأقل منها بل جاءت به لأكثر لا أي لا يثبت النسب لعدم التيقن بكذبها لاحتمال الحدوث، [2] ويثبت[3] نسبُ ولد المعتدة وإن جحدت ولادتها بشهادة رجلين[4] متعلق يثبت المقدر أو رجل وامرأتين[5] هذا بإطلاقه يعم المعتدة عن وفاة وعن طلاق بائن أو رجعي[6] وبه صرح فخر الإسلام، [7] وعليه جرى الإمام قاضي خان، [8] وقيده السرخسي بالبائن[9] قال في البحر: والحق أنها في الرجعي، إن جاءت به [لأقل من سنتين] [10] احتيج إلى الشهادة كالبائن، وإن [الأكثر][11] ثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقاً

---

(1) أي وإن لم تلد لأقل من ستة أشهر بأن ولدته لتمامها أو لأكثر من وقت الإقرار أو ولدته لأقل منها، ولأكثر من سنتين من وقت البت. حاشية رد المحتار٥٤٤/٣.

(2) أي لاحتمال حدوثه بعد الإقرار قاصر على الأول أي لأقل من ستة أشهر أما العلة في الثاني وهو لأكثر من سنتين فهي أن الولد لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من سنتين. حاشية رد المحتار٥٤٤/٣.

(3) ثبوت النسب بالبينة من وضع الباحثه .

(4) تبيين الحقائق ٤٢/٣، البحر الرائق ١٧٣/٤.

(5) هذا قول أبو حنيفة في اشتراط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة وذلك لأن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة وإنما اكتفى بظهور الحبل أو الاعتراف به لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها أي القابلة.
الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥/٢، البحر الرائق ١٧٤/٤، الفتاوى الهندية ٥٣٨/١.

(6) تبيين الحقائق ٤٣/٣، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(7) البحر الرائق ١٧٥/٤، نقلا عن فخر الإسلام البزدوي.

(8) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.

(9) المبسوط ٤٩/٦، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٣٥٦/٤، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في بعض كتب الشروح [الأكثر من سنتين]. حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في بعض كتب الشروح [الأقل]. حاشية رد المحتار ٥٤٤/٣.

[القيام][1] الفراش[2] وهذا قول الإمام [واكتفينا][3] بالقابلة[4][5]، وفي اشتراط لفظ الشهادة خلاف على قولهما[6] وهل تقبل شهادة رجل واحد؟ قيل:[7] نعم[8] ولا يفسق لما سيأتي ومن الخلاف[9] على أن الفراش[10] [باق أم][11] انقضى. [قالا][12] بالأول[13] لقيام العدة والحاجة إلى شهادة الواحدة لتعين الولد، وقال الإمام: بالثاني[14] لإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي ليس بحجة

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "كقيام"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٤٤.
(2) البحر الرائق ٤/١٧٥.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل، [د] "التقيا"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.
(4) إذا كانت حرة مسلمة عدله.
حاشية رد المحتار ٣/٥٤٤، مجمع الأنهر ٢/١٦٢.
(5) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة.
المطلع على أبواب المقنع ١/١١٩.
(6) أي أبو يوسف ومحمد قال: يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ خراسان؛ لأنها موجبة حقا على الغير فلا يشترط عند العراقيين قياسًا على العدد.
شرح فتح القدير ٤/٣٥٦.
(7) عبر بقيل: إشارة إلى ضعفه لكن في الجوهرة، وفي الخلاصة يقبل على أصح الأقاويل.
شرح فتح القدير ٤/٣٥٦، حاشية رد المحتار ٣/٥٤٥.
(8) لعل وجه: أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين.
حاشية رد المحتار ٣/٥٤٥.
(9) أي الخلاف بين الحنفية في باق الفراش أم انقضى.
(10) أي أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد، والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب.
تبيين الحقائق ٣/٤٣.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "بأقام" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٤٣.
(12) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [ج] "قال"، والصحيح المثبت في المتن لوجود ذلك في كتب الشروح.
الاختيار لتعليل المختار ٣/١٩٦
(13) أي أبي يوسف ومحمد بأن الفراش باق.
الاختيار لتعليل المختار ٣/١٩٦.
(14) أي أبو حنيفة أن الفراش انقضى بإقرارها بوضع الحمل فزال الفراش.
تبيين الحقائق ٣/٤٣.

فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء. وذلك بكمال النصاب[1] على ولادتها،[2] وأورد أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل، وأجيب بأنها لا تستلزم النظر كما إذا دخلت بيتًا بحضرتهم يعلمون أنه ليس فيه غيرها، ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون أنها ولدته، ولئن استلزامه فجاز أن يقع اتفاقًا من غير قصد[3] أو يثبت نسب [ولد][4] المعتدة بشهادة[ولد][5] القابلة مع وجود حبل ظاهر[6] يعرفه كل أحد، [7] [أو][8] إقرار[9] به أي الحبل من الزوج؛ لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة[10] كذا في الفتح، وهذا ظاهر في أنها لو ولدت، وقد كان الحبل ظاهرًا، فأنكره اكتفى بالشهادة لكونه كان ظاهرًا أو تصديق الورثة على ولادتها إن مات بعد الإنكار، ولم يشهد على الولادة أحد؛ لأن الإرث خالص حقهم فيقبل [فيه][11] تصديقهم،[12] وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط فيه لفظ

---

(1) أي يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الإلزام على الغير لا يجوز إلا بجهة تامة. مجمع الأنهر ١٦١/٢.

(2) تبيين الحقائق ٤٣/٣، شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(3) وبذلك يندفع ما أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم، فلا تقبل. شرح فتح القدير ٣٥٨/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٥/٣.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من [أ]، [د]، والصحيح المثبت لوجود ذلك في كتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(5) ما بين المعقوفتين زيادة في [ب]، والأولى عدم ثبوتها لسياق الكلام.

(6) حبل ظاهر: قال الشيخ قاسم: المراد بظهوره أن تكون إمارات حملها بالغة مبالغة يوجب عليه الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها. حاشية رد المحتار ٥٤٥/٣.

(7) ثبوت النسب بالإقرار من وضع الباحثة.

(8) ما بين المعقوفتين في [أ]، [ب]، [د] "و"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها في كتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٥٨/٤، البحر الرائق ١٧٤/٤.

(9) تبيين الحقائق ٤٣/٣، شرح فتح القدير ٣٥٨/٤، البحر الرائق ١٧٤/٤.

(10) فتح القدير ٣٥٨/٤.

(11) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] بالهامش.

(12) تبيين الحقائق ٤٤/٣، البحر الرائق ١٧٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٦/٣.

الشهادة، ولا مجلس الحكم، ولا العدد، ولا العدالة،[1] وأما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة فقالوا إذا كانوا من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكور أو [مع][2] إناث، وهم عدول ثبت لقيام الحجة[3] فيتناول المنكرين[4] أيضًا، وعلى هذا قيل: [يشترط][5]لفظ الشهادة في مجلس الحكم، [6] والأصح[7] أنه لا يشترط؛ لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ولا يراعى [للتبع][8] [شرائطه][9][10] إلا إذا ثبت أصالة وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم[11][12] كذا في الفتح وصرح

---

(1) البحر الرائق ١٧٤/٤.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٤٦/٣

(3) الحُجة : هي بالضم للدلالة المبينة للحجة أي المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين ومن قوله تعالى :﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ﴾ سورة الأنعام، الآية ( ١٤٩).
التعارف ٢٦٨/١.

(4) شرح فتح القدير ٣٥٨/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٦/٣.

(5) ما بين المعقوفتين زيادة وردت في[أ] "فيشترط"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها في كتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(6) بدائع الصنائع ٢١٧/٣، تبيين الحقائق ٤٤/٣، فتح القدير ٣٥٨/٤.

(7) تبيين الحقائق ٤٤/٣، البحر الرائق ١٧٤/٤، حاشية رد المحتار ٤٧/٣.

(8) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "المتبع"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(9) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "بشرائطه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(10) تبيين الحقائق ٤٤/٣، شرح فتح القدير ٣٥٨/٤.

(11) فتح القدير ٣٥٨/٤، حاشية رد المحتار ٥٤٦/٣.

(12) فتح القدير ٣٥٨/٤.

في شرح الجامع الصغير بأنه [كما][1] لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة [من][2] بين يدي القاضي نظر إلى سنة الإقرار واشتراطنا العدد نظرًا إلى [شبه][3] الشهادة [4] واعلم أن ظاهر كلامه[5] يعطي عدم الاحتياج في ثبوت النسب إلى شهادة القابلة مع ظهور [الحبل][6] أو الإقرار[7] وبه صرح في البدائع.

[وعليه][8] جرى السروجي[9] ورده [الشارح][10] بأنه سهو فإن شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد إجماعًا [إنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها، فعنده:[11] يثبت بقولها وعندهما:[12] لا يثبت إلا بشهادة القابلة، وأما نسب

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة وردت في [ب]، [ج].

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من [ج]. والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها في كتب الشروح ولسياق الكلام.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت في [ج].

(4) البحر الرائق ٤/١٧٤. نقلا عن شرح الجامع.

(5) النسفي. بدائع الصنائع ٣/٢١٧، البحر الرائق ٤/١٧٥.

(6) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "الجبال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٧٥.

(7) بدائع الصنائع ٣/٢١٧.

(8) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "عله"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك في كتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٧٥.

(9) السروجي: أحمد بن إبراهيم السروجي بن عبد الغني الحنفي شمس الدين أبو العباس السروجي القاضي، ولد سنة ٦٣٧هـ، وتفقه أولاً حنبليًا وحفظ المقنع ثم تحول حنفيًا وحفظ الهداية وأقبل على الاشتغال إلى أن مهر واشتهر صيته وشرع في شرح الهداية شرحًا حافلاً ودرس بالصالحية والناصرية والسيوقية وغيرها، مات سنة(٧١٠هـ) عشرة وسبعمائة في ربيع الآخر.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٢٨.
البحر الرائق ٤/١٧٥ نقلاً عن السروجي.

(10) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "الشرح".

(11) أبي حنيفة.
بدائع الصنائع ٣/٢١٧، البحر الرائق ٤/١٧٥.

(12) أبي يوسف ومحمد.

الولد فلا يثبت إلا بشهادتهما إجماعًا][1][2] لاحتمال أن يكون غير هذا، وأثر الخلاف يظهر في حق الطلاق والعتاق: بأن علقها بولادتها،[3] فعنده[4] يثبت لقولها، وعندهما[5] لا يثبت إلا بشهادة القابلة قال ابن [بندار][6][7] قول شهادة القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة[8] واليمين في انقضاء العدة، فإذا لم تشهد قابلة بقيت متهمة فلا يتبين قولها، قال في البحر: وهو حسن به يحصل التوفيق بين كلامهم فمن نفاها أراد أنها ليست بشرط في نفس الأمر، ومن أثبتها أراد أنها [شرط][9] لزوال التهمة[10][11] انتهى.

---

بدائع الصنائع ٢١٧/٣، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٧٥/٤.

(2) تبيين الحقائق ٤٣/٣، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(3) تبيين الحقائق ٤٣/٣، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(4) قال أبو حنيفة: القول قولها وإن لم تشهد لها قابلة؛ لأنها أمنية لاعترافه بالحبل أو لظهوره فيقبل قولها.
بدائع الصنائع ٤٣/٣، تبيين الحقائق ٤٣/٣، البحر الرائق ١٧٥/٤.

(5) أبي يوسف ومحمد.
تبيين الحقائق ٤٣/٣

(6) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل "بنداز" ووردت في [د] "بندار"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٧٥/٤.

(7) ابن بندار: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بندار أبو سعيد كمال الدين وينعت بشيخ الإسلام اليزدي: فقيه من كبار الحنفية، له تصانيف "منها التهذيب مجلدان في شرح الجامع الصغير، والفتاوى واللباب وغيرهم"، توفي بعد (٥٥٩هـ) تسع وخمسين وخمسمائة.
الأعلام للزركلي ٢٥٣/٧.

(8) الوديعة: هي الإيداع وهو تسليط الغير على حفظ ماله يعني صريحًا، أو دلالة.
البحر الرائق ٢٧٣/٧.

(9) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] "بشرط، وفي [د] "يشترط"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٧٦/٤.

(10) البحر الرائق ١٧٥/٤ — ١٧٦.

(11) البحر الرائق ١٧٥/٤ نقلاً عن ابن بندار.

قال في النهر: [وللبحث][(1)] فيه مجال فتدبر، [ويثبت][(2)] نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدًا أي أكثر من وقت التزوج نصب على الحال، [(3)] وصاحبه محذوف تقديره [وذهب][(4)] صاعدًا إن أقر به أو سكت، وإن جحد أي أنكر ولادتها مسلمة كانت أو كتابية حرة كانت أو أمة فشهادة امرأة حرة مسلمة [عدله][(5)] على الولادة؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته فإن نفاه[(6)] لا عن قيد بستة أشهر؛ لأنها لو جاءت به لما [هو][(7)] دونها لم يثبت النسب ويفسد النكاح؛ لجواز كونه من زوج آخر بنكاح صحيح أو من وطئ بشبهة، [(8)] وكذا لو أسقطت لأقل من أربعة أشهر إذا كان قد استبان خلقه؛ لأنه [لا][(9)] يستبين في أقل منهما، [(10)] ولو جاءت به لستة من غير زيادة كانت بالأكثر؛ لاحتمال أنه تزوجها واطئا لها فوافق الإنزال، والنكاح، والنسب يحتاط في إثباته[(11)] فإن ولدت ولدًا ثم [اختلفا][(12)] في المدة بأن قالت: نكحتني

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ولا بحث"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] ، [ب] "يثبت"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(3) الحال: وهو وصف فضلة يقع في جواب كيف ك/ ضربت اللص مكتوفا.
شرح قطر الندى١/ ٢٣٤.

(4) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "فذهب"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(5) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] "عذلة"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجود ذلك بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/ ٤٤.

(6) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤.

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ ولسياق الكلام.

(8) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤، البحر الرائق ٤/ ١٧٦.

(9) ما بين المعقوفتين سقطت من [أ]، [ب] ، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/ ١٧٦.

(10) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤، البحر الرائق ٤/ ١٧٦.

(11) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/ ٣٤، شرح فتح القدير ٤/ ٣٥٩، البحر الرائق ٤/ ١٧٦.

(12) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب] "اختلف"، والصحيح المثبت بالمتن.

منذ ستة أشهر، وادعى الأقل منهما، فالقول قولها وهو ابنه؛ لأن كلاً منهما وإن كان معه ظاهر يشهد له هو أنها لا تلد إلا من نكاح، وكون الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها إلا أنه يترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته،(1)(2) ولم يذكر(3) [الاستحلاف](4) إحالة على ما يأتي، فإنها إحدى المسائل الستة المختلفة فيه بين الإمام وصاحبيه(5) (رضي الله تعالى عنهم) وسيأتي أن الفتوى [أنها](6) تحلف، ولا تحرم عليه بهذا الجواز أن [يكون](7) حاملاً من زنا حين تزوجها [ويتقدير](8) أن لا يكون من زنا فقصارى الأمر أن يكون مقرًا بفساده لكن لما صار مكذبًا شرعًا بإثبات النسب فبطل إقراره(9) كذا في الفتح، إلا أن المذكور [في](10) الخلاصة: من القضاء أنه إنما يبطل إذا كان التكذيب بالبرهان فالتوجيه الأول أسلم(11)، (12) فرع: مما يحفظ رجل زوج أمته من عبده، فولدت وادعى المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج، [ويعتق الولد على المولى

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٤٤، شرح فتح القدير ٤/٣٥٩، ٣٦٠، البحر الرائق ٤/١٧٦.
(2) النهر الفائق ٢/٧٠٠، ٧٠١.
(3) أي محمد؛ لأن الخلاف واقع في النكاح والنسب.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٠.
(4) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "الاستخلاف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٠.
(5) لم يذكر محمد الاستحلاف، وهو على الخلاف المعروف في الأشياء الستة فعندهما: تستحلف وعنده: لا تستحلف؛ لأن الخلاف واقع في النكاح والنسب.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٠.
(6) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح أثبتها في المتن لسياق الكلام.
(7) ما بين المعقوفتين في [د] "يكون"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.
(8) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "وتقدير".
(9) فتح القدير ٤/٣٥٩ بتصرف.
(10) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "وفي"، والصحيح المثبت بالمتن.
(11) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٥.
(12) البحر الرائق ٤/١٧٦.

بإقراره[1] قاله قاضي خان في [الإستيلاد]، [2][3] ولو علق الزوج[4] طلاقها بولادتها بأن [قال][5] إن ولدت فأنت طالق وشهدت امرأة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة، ولم يقر الزوج بالحبل، ولم يكن هذا ظاهر لم تقبل، ولم تطلق عند الإمام، [6] وقالا[7] : تطلق؛ لأن [شهادتها][8] حجة في ذلك، وله[9] أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة. [10] قيد بالطلاق؛ لأن النسب وما كان [من][11] لوازمه كأمومية الولد [لو][12] كان أمه كما سيأتي في كلام المصنف

---

(1) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٠ "بتصرف".

(2) ما بين المعقوفين وردت في [د] "الاستدلال"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٠، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(3) الإستيلاد: هو طلب الولد من الأمة وأم الولد للأمة المستولدة وهو من الأسماء التي خرج بها من العموم إلى الخصوص — كالتيمم والحج.
تبيين الحقائق ٣/١٠٠.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٠، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(5) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] [قالت]، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(6) لم تطلق لا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة.
البحر الرائق ٤/١٧٧.

(7) أبو يوسف ومحمد؛ لأن شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال، ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يتبنى عليها وهو الطلاق.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٦، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(8) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "شهادة" ووردت في [أ]، [ب]، [د] "شهادته"، والصحيح المثبت بالمتن.
البحر الرائق ٤/١٧٧.

(9) أبو حنيفة. تبيين الحقائق ٣/٤٤، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(10) وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق فلا ينفك عنها.
الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٦، تبيين الحقائق ٣/٤٤، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

(12) ما بين المعقوفتين سقطت من [ج]، والصحيح أثبتها لوجودها في باقي النسخ ولوجودها في كتب الشروح.

قريبًا، واللعان[1]، ووجوب الحد عند عدم أهليته[2][3] [لم يثبت][4] [بدون][5] شهادتها[6] كذا في البحر، والنهر إلا أن في ثبوت الحد بشهادتها تأملاً، وذلك لأنه لا دخل للنساء في الشهادة على الحدود فضلاً عن [كفاية][7] الواحدة، وقد يقال أن ثبوته بشهادتها ضمنًا لا قصدًا [فتأمل][8] وإن كان الزوج أقر بالحبل، أو كان ظاهرًا طلقت بلا شهادة عند الإمام[9] خلافًا لهما[10] لأن الإقرار به إقرار بما

---

البحر الرائق ٤/١٧٧.

(1) اللعان في اللغة: من لعن، واللعن الطرد والإبعاد من الخير ويأية قطع، واللعنة الاسم، ويجمع على لعان، ولعنات، والرجل لعين وملعون، والمرأة لعين أيضًا، والملاعنة، واللعان المباهلة.
مختار الصحاح ١/٦١٢، باب: اللام، مادة "ل.ع.ن".
اللعان في الاصطلاح: شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب.
العناية شرح الهداية ٤/٢٧٦.

(2) الأهلية: هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله (ﷻ) بحمل الإنسان إياها، يقول تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ﴾ سورة الأحزاب، الآية(٧٢). كشف الأسرار عن أصول فخر الأسرار للبزدوي ٤/٣٣٥.

(3) أي لم يكن أهلاً للعان.
حاشية رد المحتار ٣/٥٤٨.

(4) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "له يثبت"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجوده بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٧٧.

(5) ما بين المعقوفتين وردت في الأصل بالهامش، وسقطت من [ب]، [ج]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/١٧٧.

(6) البحر الرائق ٤/١٧٧، النهر الفائق ٢/٧٠٢.

(7) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "كتابة"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(8) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب].

(9) أي أبي حنيفة. البحر الرائق ٤/١٧٧، شرح فتح القدير ٤/٣٦١.

(10) أبي يوسف ومحمد قالا يشترط شهادة القابلة؛ لأنه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه. تبيين الحقائق ٣/٤٥، البحر الرائق ٤/١٧٧، شرح فتح القدير ٤/٣٦١.

يفضي إليه وهو الولادة، [1][2] وأكثر مدة الحمل ستتان من زمن التزوج[3] لرواية البيهقي، والدارقطني[4] عن عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت: "لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"[5] أي ولو بقدر ظله مثل [فِلْكة]؛ [6] لأن ظله حالة دورانه أسرع زوالاً من سائر الظلال، ومثله لا يدرك بالرأي فحمل على السماع[7]، [8] وأقلها ستة أشهر إجماعًا لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[9]، وفسر الفصال في الآية الأخرى[10] بكون في عامين، فلزم كون

---

(1) هذه حجة الإمام أبو حنيفة وله حجة أخرى ؛لأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة. البحر الرائق ٤/١٧٧.

(2) أكثر مدة الحمل من وضع الباحثة.

(3) الهداية ٢/٣٦، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(4) الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن سمع وهو صبي أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن همام، وغيرهم، حدث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، وتمام بن محمد الرازي، أبو حامد الإسفراييني وغيرهم، وصنف الكثير، حتى بلغت مصنفاته أكثر من ٨٠ مصنفاً من أبرزها كتابه العلل والسنن، وغير ذلك توفي( ٣٨٥هـ).
أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ وما بعدها.

(5) الحديث حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين".
أخرجه: الدارقطني في سننه لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت : ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٣/٣٢٢، رقم/٢٨٢، كتاب: النكاح، باب: المهر، ط/ دار المعرفة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، البيهقي في سننه ٧/٤٤٣، رقم/١٥٩٦١، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل.

(6) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب] "بقلته" وفي [د] "نقلته" والصحيح المثبت بالمتن. البحر الرائق ٤/١٧٧.

(7) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٦، تبيين الحقائق ٣/٤٥، البحر الرائق ٤/١٧٧.

(8) أقل مدة الحمل من وضع الباحثة.

(9) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(10) أي آية سورة لقمان: الآية (١٤) ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾.

[الفاضل][1] للحمل ستة أشهر، فلو نكح رجل أمه لرجل فطلقها بعد الدخول واحدة رجعية أو بائنة أما لو طلقها قبل الدخول لم يلزمه الولد إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها،[2] أو كان بعده والطلاق ثنتان ثبت نسبه إلى سنتين من وقت الطلاق.[3]

واعلم أن الطلاق ليس بقيد قال الزيلعي:[4] وكذلك إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا من الأحكام؛ لأن النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدة إن كان بعد الدخول حتى لا يجوز له أن يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين فيكون ما ولدته قبل ستة أشهر ولد المنكوحة [و بعده][5] ولد المملوكة لما بينا أن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات[6] انتهى. ولابد من كون الشراء قبل الإقرار بانقضاء عدتها قيد به في الفتح فاشتراها ليس بقيد بل المراد أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان[7]. قال في البحر: ولم يتبين مفهومه[8] قال في النهر: وإنما لم يبينه استغناء بما مر من أنه مع الإقرار يشترط أن [تأتي][9] به لأقل من ستة [أشهر][10]

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "الفاصل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٣.
(2) لأنه لا عدة لها. شرح فتح القدير ٤/٣٦٣.
(3) شرح فتح القدير ٤/٣٦٣، البحر الرائق ٤/١٧٨.
(4) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ أفتى، ودرس، وتوفي فيها، مصنفاته "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركه الكلام على أحاديث الأحكام وشرح الجامع الكبير" ت: (٧٤٣هـ) ثلاث وأربعين وسبعمائة.
الأعلام للزركلي ٤/٢١٠.
(5) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] وما بعده، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده في كتب الشروح. تبيين الحقائق ٣/٤٥.
(6) تبيين الحقائق ٣/٤٥.
(7) شرح فتح القدير ٤/٣٦٣.
(8) البحر الرائق ٤/١٧٩.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يأتي".
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "غير واضحة".

من وقت الإقرار لا من الشراء كما قال هنا فولدت لأقل من ستة أشهر [منه][1] أي من وقت الشراء الزمه أي الولد لأنه ولد المعتدة لتحقق كون العلوق سابقًا على الشراء، وولدها يثبت نسبه بلا دعوة[2] ولا][3] أي، وإن لم تلده لأقل من ذلك بل ولدته لستة أشهر فصاعدًا لا أي لا يلزمه[4]؛ لإضافة العلوق إلى وقت [الشراء]؛[5] لأنه أقرب الأوقات فيكون هذه أمه ولدت فلابد من دعوته[6] كما [في][7] شرح الشهاب الشلبي،[8] [ومن][9] قال لغلام هو [ابني]،[10] ومات بعد ذلك [فقالت أمه][11] المسلمة[12] [كما][13] في البزازية المعروفة بحرية الأصل،[14] وأنها أمه دل على [هذا][15][16]

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في[د] "منها"، وفي [ج] غير واضحة.
(2) شرح فتح القدير ٣٦٤/٤.
(3) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٦٤/٤.
(4) النهر الفائق ٧٠/٢.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في[أ] "الشهر". والصحيح المثبت بالمتن لوجوده في كتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٥/٣.
(6) وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٣، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
(7) مابين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح إثباتها كما هو بالمتن لسياق الكلام.
(8) شرح الشهاب الشلبي : هي فتاوى ابن الشلبي شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي الحنفي، ت : ١٠٢١هـ، وهي حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
كشف الظنون ١٢١٨/٢.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "غير واضحة".
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "بيني" والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في بعض كتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٦/٣.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] غير واضحة.
(12) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١٣٣/٤.
(13) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(14) هذا تعبير بعض الشراح، كما قال ابن عابدين في رد المحتار ٥٤٩/٣.
(15) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "ذلك".
(16) أي حرية الأصل.

قوله [1] بعد فإن جهلت حريتها أنها امرأته هو ابنه[2] يرثانه[3] استحسانًا[4][5]؛ لأن المسألة حيث فرضت فيما ذكر لزم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفًا، وكونه من فاسد أو وطء بشبهة احتمالان لا يعتبر أن في مقابلة الظاهر القوى، [6] وكذا احتمال [كونه][7] طلقها في صحته وانقضت عدتها؛ لأنه لما يثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله[8] [فإن][9] جهلت[10] حريتها [فقال][11] [وارثة أنت أم ولد][12] أي وليست بمنكوحة فلا [ميراث

---

(1) أي النسفي.
(2) لأن البنوة ثابتة بإقرار الميت.
حاشية رد المحتار ٥٤٩/٣.
(3) أي هي والغلام.
(4) وجه الاستحسان: أن سبب الاستحقاق للإرث في حقها يثبت بإقراره بنسب الولد، وهو النكاح الصحيح؛ لأن المسألة مفروضة في امرأة معروفة بالحرية، وبأمومة هذا الولد.
(5) القياس: أن لا ميراث لها؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهته، وبملك اليمين فلم يكن قوله "إقرارًا بالنكاح".
الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦/٢، البحر الرائق ١٧٩/٤حاشية رد المحتار ٥٤٩/٣.
(6) شرح فتح القدير ٣٦٦/٤.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "كونها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجود ذلك في بعض كتب الشروح.
حاشية رد المختار ٥٤٩/٣.
(8) شرح فتح القدير ٣٦٦/٤، البحر الرائق ١٧٩/٤، حاشية رد المحتار٥٤٩/٣.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "وأن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
حاشية رد المختار ٥٤٩/٣.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] غير واضحة.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "ثم قال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح .
(12) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الهداية شرح بداية المبتدى٣٧/٢.

لها](1)(2) ليس [بقيد](3) إذ الجهل بالحرية [كاف](4) في منع إرثها سواء [كان](5) الوارث ذلك أم لا أو كان صغيرا،(6) وما أحسن قول من قال: (7) بأن للوارث أن يقول ذلك [في](8) سكوته عن المهر إيذان بعدم وجوبه وأوجب التمرتاشي(9) لها مهر المثل؛ لأنهم(10) أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم(11)،(12) ، وارتضاه في الفتح ورده الأتقاني: (13) بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "بياض".

(2) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق؛ لأن استحقاق الإرث.
الهداية ٣٧/٢، حاشية رد المحتار ٥٥٠/٣.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "كان"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٤٩/٣.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "وقال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
رد المحتار ٥٤٩/٣.

(6) أي الوارث.
رد المحتار ٥٤٩/٣.

(7) أي صاحب غاية البيان الأتقاني.
البحر الرائق ١٧٩/٤.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "وفي".

(9) التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى ١٠٠٤هـ أربع وألف في غزة هاشم ودفن بها، وله من الكتب الأحكام المتعلقة، والحكام إعانة الحقير شرح زاد الفقير، تنوير الأبصار، وجامع البحار في الفروع، شرح كنز الدقائق.
كشف الظنون ١٢٢١/٢.

(10) تعليل التمرتاشي.
فتح القدير ٣٦٦/٤، البحر الرائق ١٧٩/٤.

(11) فتح القدير ٣٦٦/٤، البحر الرائق ١٧٩/٤ نقلاً عن التمرتاشي.

(12) فتح القدير ٣٦٦/٤.

(13) الإتقاني: هو أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الفارابي الإتقاني درس مشهد الإمام بظاهر بغداد وقدم دمشق مرتين اجتمع في الأولى بالأمير بليغا نائب السلطنة وتكلم عنده في مسألة رفع اليدين وله شرح الهداية وسماه غاية

صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هذا والأصل عدم الشبهة.[1][2][3]

---

البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وشرح الأحسيكتي، وسماه التبين، وله رسالة في مسألة رفع اليدين وأخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين. وتوفي يوم السبت ١١ شوال(٧٥٨هـ) ثمان وخمسين وسبعمائة.

تاج التراجم في طبقات الحنفية ٦/١.

قد طالعت له مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (١٧٥٨٧ )، خاص: (١٢٥٩)

(1) شرح فتح القدير ٣٦٦/٤.

(2) ذكر ابن عابدين: بأنه لم يثبت النكاح هنا، والأصل عدم الشبهة، فأي دليل يعمل على ذلك، فلا يجب مهر المثل، وكذلك لم يوجب الإرث؛ لأن الاستصحاب لا يصلح للإثبات، فلو وجب مهر المثل لكان صالحا للإثبات فلا يجوز.

حاشية رد المختار ٥٥٠/٣، البحر الرائق ١٧٩/٤.

(3) مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان لقوام أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الجزء: الثاني ، اللوحه: ٢١٧.

يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ١٧٩/٤ .

# باب بيان الحضانة(1)

(1) الحضانة في اللغة : هي مصدر حَضَنَ وهي الحفظ والصيانة، والحِضن ما دون الإبط إلى الكشح وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة ولدها حضانة، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته.
لسان العرب م٢/٩١١ مادة "حضن"، مختار الصحاح ١/١٦٧ مادة "ح.ض.ن".
الحضانة في الاصطلاح : عرف الفقهاء الحضانة بتعاريف عدة وبيانها على النحو التالي :
أولا : تعريف الحضانة عند الحنفية :
هي تربية الأم، أو غيرها الصغير، أو الصغيرة.
مجمع الأنهر ٢/١٦٦.
ثانيًا : تعريف الحضانة عند المالكية :
هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنه طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه.
المنتقى شرح الموطأ ٦/١٨٦، التاج والإكليل ٤/٢١٤، الفواكه الدواني ٣/١٠٧١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/١٧٨.
ثالثًا : تعريف الحضانة عند الشافعية :
هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، وتربيته أي تنمية بما يصلحه من طعام وشراب، ونحو ذلك.
السراج الوهاج ١/٤٧٣، الوسيط ٦/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٢.
رابعًا : تعريف الحضانة عند الحنابلة :
هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.
الروض المربع ١/٤٠٩، الملخص الفقهي ٢/٤٣٩.
خامسًا : تعريف الحضانة عند الظاهرية :
بالرجوع إلى كتاب المحلى للبحث على تعريف للحضانة فلم أعثر في كتابه على تعريف لها، ولكن في كتب كثير من العلماء ذكروا أن الحضانة هي حفظ الأم الولد الصغير، والإبنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض، أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة جسمه.
المحلي ١٠/ ١٤٣ م/ ٢٠١٠ "بتصرف".
سادسًا : تعريف الحضانة عند الزيدية :
هي حفظ المولود، وتربيته.
البحر الزخار ٤/٢٨٤.
سابعًا : تعريف الحضانة عند الإمامية :
هي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته، وما يتعلق بها من مصلحة من حفظه وجعله وسريرة ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه.
الروضة البهية ٥/٣١٠.
ثامنًا : تعريف الحضانة عند الإباضية :

لما ذكر[١] ثبوت النسب عقيب أحوال العدة ذكر من يكون عنده الولد[٢] والحضانة بفتح الحاء وكسرها، تربية الولد، والحاضنة المرأة تؤكل بالصبي، وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب[٣] كذا في المغرب، وهل هي حق من تثبت لها الحضانة أو حق الولد ؟ خلاف قيل بالأول[٤] فلا تجبر إذا هي امتنعت ورجحه غير واحدٍ[٥] وفي الواقعات،[٦] وغيرها،[٧] [وعليه][٨] الفتوى،[٩] وفي الخلاصة:

---

هي حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.
شرح النيل وشفاء العليل ٤٠٦/٧.
التعريف المختار:
بعد عرض تعاريف الفقهاء للحضانة التي قد تكون في ظاهرها واحدة، ولكن بالنظر فيها يتبين أن التعريف الأولى بالاختيار، والقبول هو تعريف الحنفية حيث جاء جامعًا مانعًا، ومشتمل على من يكون له حق الحضانة، وكذلك مشتمل على من تكون به الحضانة، والغرض من الحضانة، وهي تربيته.

(1) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.

(2) شرح فتح القدير ٣٦٧/٤، حاشية رد المحتار ٥٥٥/٣.
قد جاءت مناسبة أخرى في مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان الجزء :الثاني، اللوحة: ٤٢٥، حيث جاء فيه ما نصه "لما فرغ عمن بيان ثبوت النسب من المنكوحة، والمعتدة شرع في بيان من غصن الولد التي ثبت نسبه إذا وقعت الفرقة، ثم شرع في فصل يني فيه الغيبوبة بالولد عن المصر، ، ثم شرع في فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة هذا الولد.

(3) تعريف الحضانة في اللغة .

(4) أي إذا كانت حق الخاص فلا تجبر.

(5) كالوالوالجي كما في البحر الرائق ١٨٠/٤، والزيلعي في تبيين الحقائق ٤٧/٣.
وذكر أن سبب الترجيح أن الأم لا تجبر على الحضانة في الصحيح؛ لاحتمال عجزها، وهذا؛ لأن شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تعبر عنه غالبًا إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب بالوجوب الحمل بدونه فلا تجبر عليه.
تبيين الحقائق ٤٧/٣.

(6) صاحب البحر الرائق ١٨٠/٤ نقلاً عن الواقعات.

(7) كالخلاصة البحر الرائق ١٨٠/٤.

(8) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "وعليه"، والصحيح المثبت بالمتن كما هو بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٨٠/٤.

(9) البحر الرائق ١٨٠/٤.

قال مشايخنا: [1] لا تجبر الأم عليها[2]، وكذا الخالة إذا لم يكن لها زوج؛ لأنها ربما تعجز عن ذلك[3][4]، وقيل: بالثاني[5] فتجبر، واختاره أبو الليث، وخواهر زادة[6]، والهندواني. وأيده[7] في الفتح: بما في كافي الحاكم: لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزواج فالخلع جائز، والشرط باطل؛[8] لأنه حق الولد[9] فأ[فادَ][10] أن قول الفقهاء[11] جواب الرواية،[12] وفي الظهيرية قالت الأم: لا حاجة لي به، وقالت الجدة: أنا آخذه دفع إليها؛ لأن الحضانة حقها، فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط[13][14] منها لكن إنما لها ذلك إذا كان

---

(1) المراد به من لم يدرك الإمام أبي حنيفة ( ﷺ ).
الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ١٦، ط/ دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م..
(2) أي: الحضانة.
(3) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري الجزء: الثاني، اللوحة ١١٠.
في هذه المسألة ايضا البحر الرائق ٤/١٨٠.
(4) هذا دليلا على عدم إجبار الأم على الحضانة، وهذه مسألة خلافية سوف ترد في موضعها بإذن الله.
(5) أي إذا كانت الحضانة حق الولد تجبر عليها.
(6) خواهر زادة: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زادة كان إمامًا فاضلا فقيهًا حنفيًا نحويًا، وكان من عظماء ما وراء النهر، ومن تصانيفه: المبسوط المعروف بمبسوط خواهر زادة، وشرح الكبير للشيباني، وغيرها كثير، وتوفي سنة (٤٨٣هـ) ثلاث و، ثمانين وأربعمائة.
طبقات الحنفية ١/٢٣٦.
(7) أي المصنف.
(8) الكافي شرح الوافي للنسفي ١/٢١٥.
(9) أي حق الولد أن يكون عند أمه وما كان إليها محتاجة، وهذا دليلاً على كونها تجبر عليها.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، البحر الرائق ٤/١٨٠.
(10) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح المثبت لوجودها في باقي النسخ.
(11) أي أبو الليث، وخواهر زادة، والهنداوني.
شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، البحر الرائق ٤/١٨٠.
(12) شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، البحر الرائق ٤/١٨٠.
(13) البحر الرائق ٤/١٨٠.
(14) مخطوط الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني الجزء: الأول، اللوحة: ٢٦٨.

للولد ذو رحم محرم كما هنا، أما إذا لم يكن أجبرت على الحضانة [كيلا][1] يضيع الولد، كذا اختاره الفقهاء[2] [الثلاثة[3] [قال][4] في النهر: وإذا عرف هذا فما في البحر من أن قول الفقهاء]. [5]قيدهُ في الظهيرية: بما إذا لم يكن للصغير رحم[6] [فحينئذ][7] تجبر الأم لئلا يضيع الولد بمعزل عن التحقيق بل محل قول الفقهاء ما إذا كان له غيرها[8] قال في الفتح: فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف، ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم؛ [لأن][9] نفقته، وصيانته عليه بالإجماع[10]، بقي أن قولهم[11] فإن لم يوجد[12] يعم ما إذا وجد،[13] وامتنع من القبول[14]، واعلم[15] أن الأمّ تستحق الأجرة على

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "ليلا"، والصحيح أثبتها لوجود في باقي النسخ ولوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٨٠.
(2) أي: أبو الليث، خواهر زادة والهنداوني.
الفتاوى: الظهيرية، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٦٨، البحر الرائق ٤/١٨٠.
(3) النهر الفائق ٢/٧١٣.
(4) وردت في [ب]، [ج]، [د] "قال".
(5) سقطت من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في باقي النسخ، ولوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٨٠.
(6) مخطوط الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني الجزء: الأول، اللوحة: ٢٦٨.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٨٠. نقلا عن الفتاوى.
(7) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] "رمز".
(8) البحر الرائق ٤/١٨٠.
(9) ما بين المعقوفتين في [ب]، [ج] "بأن" وسقطت من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لورود ذلك بكتب الشروح
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٦.
(10) تبين الحقائق ٣/٤٧، شرح فتح القدير ٤/٣٦٨، حاشية رد المحتار ٣/٥٦٦.
(11) أي قول صاحب الفتح السابق.
(12) أي إذا لم يوجد غير الأم.
(13) أي يعم إذا وجد غير الأم.
(14) أي امتنع من قبول الحضانة.
(15) أجرة الحضانة من وضع الباحثة.

الحضانة[1] حيث لم تكن منكوحة، ولا معتدة[2] كما في السراج.[3]قال في الفتح: ولو كان الأب معسرًا، أو أبت الأم أن تربي الولد إلا [بأجر][4]، وقالت: العمة إن أربي بغير أجر فالعمة أولى هو الصحيح،[5][6] واختلف[7] في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل:[8] [تجب][9] في ماله إن كان، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، وفي التفاريق:[10] لا تجب[11] كذا في الخزانة، وينبغي ترجيحه[12]، إذا

---

(1) البحر الرائق ٤/١٨٠، ١٨١، الفتاوى الهندية ١/٥٤٣، حاشية رد المحتار ٣/٥٦١.
(2) مخطوط السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي، ت: (٨٠٠هـ)، وهو شرح على القدروي الجزء: الأول، اللوحة: ٢١٠، يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ٤/١٨٠، ١٨١.
(3) السراج: هو السراج الوهاج شرح مختصر القدوري للحدادي: وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي فقيه حنفي يماني. توفي سنة ٨٠٠هـ، موجود في، ثمان مجلدات وجاء في كشف الظنون أنه موجود في ثلاث مجلدات، وسماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وعده الولي المعروف ببركلي من جملة الكتب الضعيفة غير المقيدة. تاج التراجم ١/١٤١، ١٤٢، كشف الظنون ٢/١٦٣١، أسماء الكتب ١/١٧٢.
قد طالعته مخطوط مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٧٥٥٣)، خاص: (٣٧١).
(4) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] "بأجرة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح، شرح فتح القدير ٤/٣٩٧.
(5) تبيين الحقائق ٣/٤٦، شرح فتح القدير ٤/٣٦٧، الفتاوى الهندية ١/٥٤٣.
(6) لأنه لا حق للأم.
البحر الرائق ٤/١٨٢.
(7) سكن المحضون من وضع الباحثة.
(8) هذا قول نجم الأئمة وابن الشحنة.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ [يجيب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح، ولسياق الكلام.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢.
(10) التفاريق: هو جمع التفاريق في الفروع للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦هـ ست و، ثمانين وخمسمائة.
كشف الظنون ١/٥٩٥، أسماء الكتب ١/١٢٥ "ولم أعثر عليه".
(11) الخزانة: المراد بها خزانة الأكمل في الفروع في ست مجلدات لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب.
كشف الظنون ١/٧٠٢، أسماء الكتب ١/١٤١ "ولم أعثر عليه".
(12) أي ينبغي ترجيح عدم الوجوب.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢.

[وجوب][1] الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة[2][3] أحق بالولد أي بتربية أمه النسبية قبل الفرقة من أبيه وبعدها، [4] ولو كتابية أو مجوسية بأن أسلم الأب، وأبت عن الإسلام؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، وهي أشفق عليه منه لكونه من مائها الخارج من ترائبها[5] القريبة من القلب، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا تقع الفرقة بردتها لحقت بدار الحرب أو لا، فإن وقعت فلا حق لها؛ لأنها تحبس، وعلى الإسلام تجبر، [6][7] وبما إذا [كانت][8] [أهلاً][9] للحضانة،

---

(1) ما بين المعقوفتين في [أ]، [د] "وجب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢.

(2) هذا هو قول صاحب النهر الفائق كما ورد ذلك في حاشية ابن عابدين ٣/٥٦٢.
وقد اعترض عليه حيث قال ما نصه:
قلت: صاحب النهر ليس من أهل الترجيح فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليله فإن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنيًا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلا بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فإن المسكن من النفقة ونقل الخير الرملي عن المصنف: أنه اختلف في لزومه، والأظهر اللزوم، ولكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعًا لها فلا لعدم احتياجه إليه فينبغي أن يكون ذلك توفيقا بين القولين.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢.

(3) ترتيب المستحقون للحضانة من وضع الباحثة.

(4) أي: في التربية والإمساك.
البحر الرائق ٤/١٨١.

(5) الترائب: هي موضع القلادة من الصدر، وقيل هو ما بين الترقوة إلى الثندوة، وقيل: الترائب عظام الصدر، وقيل: ما ولي الترقوتين منه، وقيل: ما بين الثديين، والترقوتين، وموضع القلادة الواحدة تربية. لسان العرب م١/٤٢٤، مادة (تَرَبَ)، المعجم الوسيط ١/٨٣ مادة (ترب).

(6) البحر الرائق ٤/١٨١.

(7) حضانة الفاسقة من وضع الباحثة.

(8) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] "كان"، والصحيح المثبت لوجودها في باقي النسخ ولسياق الكلام.

(9) ما بين المعقوفتين وردت في جميع النسخ "أصلاً"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

فإن لم تكن أصلاً لها، بأن كانت فاسقة[1]، أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة، أو كانت أمه، أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فلا حق لها فيها[2]، قال في البحر: وينبغي أن يكون المراد بالفسق [هنا][3] هو الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج [من][4] المنزل ونحوه، لا مطلقة الصادق بترك الصلاة[5] لما سيأتي من أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان[6]،

---

البحر الرائق ٤/١٨١.

(1) الفسق في اللغة: هو الترك لأمر الله وفَسَقَ يفسق فسقًا وفسوقًا. وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه. وقال الفراء في قوله تعالى ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ سورة الكهف الآية: (٥٠). أي خرج عن طاعة ربه.
كتاب العين ٥/٨٢، تهذيب اللغة ٨/٣١٥.
الفسق في الاصطلاح: هو خروج عن محيط فالكمام لله، ثمرة والحجر للفأرة. ذكره الحرابي.
وقال الراغب: الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب، وإن قل، وقيل: هو الخروج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره، وهو أعم من الكفر.
التعاريف ١/٥٥٧، معجم مفردات ألفاظ غريب القرآن لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني صـ٤٢٥، ط/ دار الكتب العلمية.

(2) شرح فتح القدير ٤/٣٦٧.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٨١.

(4) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [د] "عن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٨٣.

(5) الصلاة في اللغة: هي الدعاء لقوله تعالى﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ... ﴾ سورة التوبة، الآية (١٠٣). أي أدع لهم والصلاة من الله تعالى الرحمة، والصلاة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، وتجمع على صلوات.
مختار الصحاح ١/٣٧٥ مادة "ص. ل.ى"، المصباح المنير ١/٣٤٦ مادة "صلى"، المعجم الوسيط ١/٥٢٢ مادة " الصلاة ".
الصلاة في الاصطلاح: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة.
العناية شرح الهداية ١/١٦.

(6) لأن الحضانة تبتني على الشفقة، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها انظر له ما لم يعقل الأديان فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر.
تبيين الحقائق ٣/٤٩، البحر الرائق ٤/٨٥.

[فالفاسقة][1] أولى[2]، قال في النهر: وفي قصره على الزنا قصور إذ لو كانت سارقة،[3] أو مغنية،[4] أو نائحة،[5] فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع [به][6]

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "الفاسقة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ١٨١/٤، ١٨٢.

(2) البحر الرائق ١٨١/٤، ١٨٢، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٥٦/٣.

(3) السرقة في اللغة: هي أخذ ماله خفيه فهو سارق جمع سرقة، وسراق وهو سروق، والسرقة من سرق منه مالا يسرق بالكسر سرقا بفتحتين، والاسم السرَق، والسرِقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقه مالا وسرقه تسريقًا نسبة إلى السرق.
مختار الصحاح ١٢٥/١، مادة "س.ر.ق"، المعجم الوسيط ٤٢٧/١، مادة "سرق".
السرقة في الاصطلاح: جاء في البحر الرائق أن للسرقة تعريفان: تعريف باعتبار الحرمة وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع.
التعريف الأول: هو أخذ الشيء من الغير على وجه الحقيقة بغير حق سواء كان نصابًا أو لا.
التعريف الثاني: وهو ما ذكره النسفي في البحر الرائق: هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ.
البحر الرائق ٥٤/٥.
يقال: هو أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص على وجه مخصوص.
التعاريف ٤٠٣/١.

(4) الغناء: الغناء من الصوت: ما ضرب به والغناء مثال كتاب، ويناسبه الضم؛ لأنه صوت، وغنى بالتشديد إذا ترنم بالغناء، وقيل: هو التطريب، والترنم بالكلام الموزون، وغيره، ويكون مصحوب بالموسيقى، وغير مصحوب.
لسان العرب ٣٣١٠/٥، مادة "غنّ"، المصباح المنير ٤٥٥/٢، مادة "غنّ"، المعجم الوسيط ٦٦٥/٣، مادة "الغناء".

(5) النائحة: مصدر ناح ينوح نوحًا، ويقال: نائحة ذات نياحه، ونواحه ذات مناحة، والمناحة أيضًا الاسم يقع على المناحات، والمناوح، والنوائح اسم على النساء يتجمعن في مناحة.
العين ٣٠٤/٣، تاج العروس ١٩٨/٧، كتاب: النون، فصل: النون مع الحاء، مادة "نوح".

(6) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "فيه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

الولد[1][2] وفي القنية: الأمُ أحق [بالولد][3] فإن كانت [سيئة][4] السيرة معروفة بالفجور، [5] وما لم تفعل ذلك[6] انتهى.

أي ما لم يثبت فعله عنها [أم الأم][7] إذا لم يكن له أم بأن كانت ميتة، أو لم تكن أهلاً للحضانة؛ لأن هذه الولاية مستفاد من قبل الأم، [فكانت][8] التي من قبلها أولى، [9] وعلى هذا فالجدة من قبل الأم أولى من أم الأب، ومن

---

مجمع الأنهر٢/١٦٦.

(1) النهر الفائق ٢/ ٧٢٠.
هذا اعتراض من صاحب النهر على قول صاحب البحر: في أنه قصد الفسق على الزنا.

(2) مجمع الأنهر ٢/١٦٦.

(3) ما بين المعقوفتين في [د] "ولدها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ٢/١٦٦.

(4) ما بين المعقوفتين في [د] "شنيعة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
مجمع الأنهر ٢/١٦٦.

(5) الفجور في اللغة: خلاف البر والفاجر المائل والساقط على الضيق وفجر أي كذب والفجور الريبة والكذب من الفجور.
قال شمس: قال ابن الأعرابي الفجور، والفاجر: المخطئ.
كتاب العين ٦/١١ مادة: "فجر"، تهذيب اللغة ١/٣٥، مادة "فَجَرَ".
الفجور في الاصطلاح: هيئة حاصلة للنفس بها يباشر الأمور على خلاف الشرع والمروءة.
التعريفات ١/٢١٢، التعاريف ١/٥٥٠.

(6) مخطوط قنية المنية للتتميم الغنية للغزميني، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٤.
يراجع في هذه المسألة أيضاً: مجمع الأنهر ٢/١٦٦.

(7) ما بين المعقوفتين ورد غير واضح في [ب].

(8) ما بين المعقوفتين في [د] "وكانت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها كتب الشروح.
مجمع الأنهر ٢/١٦٦.
تبيين الحقائق ٣/٤٧.

(9) بدائع الصنائع ٤/٢١، تبيين الحقائق ٣/٤٧، مجمع الأنهر ٢/١٦٦.

الخالة في الأصح[1]، كما في الولوالجية[2]، وذكر الخصاف[3]: إذا كان للصغيرة جدة لأم من قبل أبيها، وهي أم أبي أمه لم تكن بمنزلة قرابة أم الأم من قبل أمها، وهو ظاهر في تأخير أم الأب الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضًا[4]، وهي واقعة الفتوى[5][6]، [كما في البحر][7]، ثم أم الأب وإن علت،[8] وقال زفر:[9] الشقيقة أو الخالة أحق؛ لأنهن يدلين بقرابة الأم، وقد قال: (ﷺ) "الخالة أم"[10]

---

(1) الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد أي حنفية بن عبد الرزاق الولوالجي ت: (٥٤٠)، تحقيق: مقداد بن موسي فريوي، وقرظه: خليل الميس صـ٣٤٠ "بتصرف"، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(2) الولوالجية: هي الفتاوى الولوالجية لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق أبو الفتح ظهر الدين الولوالجي، فقيه حنفي توفي سنة(٧١٠هـ) عشرة وسبعمائة، ولد ومات في ولوالج ببرخشان وهي فتاوى موجودة ومطبوعة في مجلدان.
كشف الظنون ١٢٣٠/١٢، الأعلام للزر كلي٣٥٣/٣.
(3) أدب القاضي للخصاف ٥٤٠.
(4) البحر الرائق ١٨٢/٤.
(5) أي صارت حادثة الفتوى في زماننا.
(6) البحر الرائق ١٨٢/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا تبيين الحقائق ٤٧/٣.
(7) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح أثبتها لوجودها في باقي النسخ.
(8) فهي مقدمة على الأخوات والخالات؛ لأنها من الأمهات.
البحر الرائق ١٨٢/٤، مجمع الأنهر ١٦٦/٢.
(9) ما جاء عن زفر.
شرح فتح القدير ٣٦٩/٤، البحر الرائق ١٨٢/٤.
(10) الحديث حديث: نافع بن عجيز عن أبيه عن علي( ﷺ)، قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة مقدم بإبنه حمزة فقال: جعفر أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله (ﷺ) وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي (ﷺ) فذكر حديث قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم.
أخرجه: أبو داود في سننه٢٥١/٢، رقم/ ٢٢٨٠ كتاب: الطلاق باب: من أحق بالولد، والنسائي في سننه الكبرى ١/٥ رقم/ ٨٥٧٩، باب: ذكر الأجناد المؤيدة لما تقدم ووصفه.
قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرطا مسلم ولم يخرجاه.
المستدرك على الصحيحين ٢٣٢/٣.

قلنا[1] هي أم ولهذا تحوز ميراث الأم من السدس وغلبة الشفقة تتبع الولادة ظاهر [أو][2] [كانت][3] مقدمة على من ذكر، وما روى[4] يحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره، إلا أن السياق أفاد إرادة الأول، فبقي أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة، أو كونها أحق به من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني، والأول متيقن فيثبت، فلا [يفيد][5] الحكم بأنها أحد بخصوصه فبقي المعنى المتقدم[6] بلا [معارض][7][8] كذا في الفتح، ، ثم الأخت[9] [الأب وأم]؛[10] لأنها أشفق، ثم لأم،[11] وقال زفر:[12] يشتركان[13] لاستوائها في الإدلاء بالأم[14]، وجهة الأب لا مدخل لها فيه، ونحن نقول:[15] أنها

---

(1) أي الشارح: الحموي.
(2) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]، [ج]، [د]، والصحيح أثبتها في المتن لوجودها بباقي النسخ.
شرح فتح القدير ٣٦٩/٤.
(3) ما بين المعقوفتين في [أ] "فكانت"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٦٩/٤.
(4) شرح فتح القدير ٣٦٩/٤.
(5) ما بين المعقوفتين سقطت من [د].
(6) أي من أن الجدة أم. البحر الرائق ١٨٢/٤.
(7) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "عارض".
(8) فتح القدير ٣٦٩/٤.
(9) أي أخت الصغير.
(10) ما بين المعقوفتين في [أ] "لأم وأب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٧/٣.
(11) أي الأخت لأم لأن الحق لهن من قبل الأم.
البحر الرائق ١١٢/٤.
(12) قول زفر.
البحر الرائق ١٨٢/٤، تبيين الحقائق ٤٧/٣، مجمع الأنهر ١٦٧/٢.
(13) أي الأخت لأب وأم أو لأم.
تبيين الحقائق ٤٧/٣.
(14) لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم.
تبيين الحقائق ٤٧/٣، حاشية رد المحتار ٥٥٨/٣.
(15) أي: الشارح. تبيين الحقائق ٤٧/٣.

[تصلح][1] للترجيح، ثم لأب[2] هذا رواية كتاب النكاح[3] اعتبار القرب القرابة،[4] وفي رواية كتاب الطلاق[5] الخالة أولى؛ لأنها تدلي بالأم، وتلك بالأب[6]، قال في الفتح: فعلى رواية كتاب النكاح ترفع بعد الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم إلى بنت الأخت لأب، ثم إلى الخالة الشقيقة.[7] انتهى، وفي غيره[8] أن [أولاد][9] الأخوات لأب وأم، أو لأم أحق من العمات، والخالات باتفاق الروايات[10]، وأما أولاد الأخوات لأب، فالأصح أن الخالة منهن [أولَى]،[11][12] ثم الخالاتُ أي خالات الصغيرة كذلك[13] يعني تقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب، ثم العماتُ كذلك[14]،

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [ب]، [ج] "تصح"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
(2) أي : ، ثم الأخت لأب.
حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(3) البحر الرائق ١٨٢/٤.
(4) ذكر ابن عابدين "أن الأخت لأب تقديمها على الخالة، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون اعتبار كقرب القرابة، وتقديم المدلى بالأم على المدلى بالأب عند اتحاد رتبتهما قربًا".
حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(5) بدائع الصنائع ٤٢/٤، البحر الرائق ١٨٢/٤.
(6) تبيين الحقائق٤٧/٣، البحر الرائق١٨٢/٤، مجمع الأنهر١٦٧/٢، حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(7) شرح فتح القدير ٣٧٠/٤.
(8) أي في غير فتح القدير.
(9) ما بين المعقوفتين في [ب] "الأولاد" وفي [ج] "الولاد"، والصحيح المثبت في المتن لوجوده بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(10) حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(11) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] بالهامش.
(12) البحر الرائق ١٨٢/٤، مجمع الأنهر ١٦٧/٢، حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(13) المراد بقوله "كذلك" أي فهن أولى من العمات ترجيحًا لقرابة الأم وينزلن كما نزلت الأخوات فترجع الخالات لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب.
تبيين الحقائق ٤٧/٣، مجمع الأنهر ١٦٧/٢، البحر الرائق ١٨٢/٤.
(14) أي : تقدم العمة لأب وأم، ، ثم لأم، ثم لأب.
البحر الرائق ١٨٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.

وبعدهن خالة الأم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، ثم عماتها، كذلك، وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا[1]، ثم خالات [الأب][2]، وعماته، وعلى هذا الترتيب، بشرط حريتهن؛ لأن الحضانة نوع ولاية، فلا يثبت للرقيق، وأما بنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات فلا حق لهن في الحضانة؛ لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية[3][4][5] ومن نكحت فمن لها حق الحضانة غير محرم للصغير[6] سقط حقها[7] لقوله: (ﷺ)"أنت أحق به ما لم تتزوجي"[8]

---

(1) شرح فتح القدير ٣٧٠/٤، الفتاوى الهندية ٥٤١/١.
(2) ما بين المعقوفتين وردت في [ب]، [د] "الأم"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٧٠/٤.
(3) أي العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.
حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣.
(4) بدائع الصنائع ٤٢/٤، شرح فتح القدير ٣٧٠/٤، البحر الرائق ١٨٢/٤، مجمع الأنهر ١٦٨/٢.
(5) سقوط الحضانة من وضع الباحثة.
(6) أي سواء دخل بها أو لا وكان ينبغي أن يقول غير محرمة النسب؛ لأن الرضاعي كالأجنبي في سقوط حضانتها به.
رد المحتار ٥٦٥/٣.
(7) تبيين الحقائق ٤٧/٣، بدائع الصنائع ٤٢/٤، البحر الرائق ١٨٣/٣.
(8) الحديثُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر، وأن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله (ﷺ) أنت أحق به ما لم تنكحي.
أخرجه: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون ١٨٢/٢، رقم/ ٦٧٠٧، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٢، أبو داود في سننه ٢٨٣/٢، رقم/ ٢٢٧٦، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٨، رقم/ ١٦١٨١، كتاب: النفقات، باب: الأم تتزوج فيسقط حقها.
الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٢٥/٢.
نصب الراية ٢٦٥/٣، البدر المنير ٣١٧/٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: (٨٠٧ هـ)، ٥٦٣/٤، ط/ دار الفكر- بيروت - ١٤٠٢ هـ.

[1] فينتقل الحق إلى غيرها، كأمها مثلاً، وقيده في القنية: بقيد حسن هو أن لا يمسك الصغير في بيت الأجنبي مع [الزوجة][2] فإن فعلته كان للأب أن يأخذه منها.[3] قال في البحر: وقد وقع التردد فيما لو أمسكته الخالة في بيت أجنبي عن الصغير [عازبة][4]، والظاهرسقوط حضانتها قياسًا على ما مر[5][6] ورده في النهر: بأن الظاهر عدم سقوطها للفرق البين[7] بينَ زوج الأم، والأجنبي[8] انتهى. وفيه تأمل، ووجه في الرمز[9]، ما استظهر في البحر معللاً بأن يتضرر سكناها به في

---

(1) لأن زوج الأم إذا كان أجنبيًا يعطيه نزرًا، وينظر إليه شَزْرًا فلا نظر له، والنزر الشيء القليل، والشَزْر نظرُ البُغض.
الهداية شرح بداية المبتدي ٣٧/٢، تبيين الحقائق ٤٧/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤.
(2) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "الزوجة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بباقي النسخ، وكتب الشروح.
(3) البحر الرائق ١٨٣/٤، مجمع الأنهر ١٦٨/٢.
(4) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "عازية"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ ولسياق الكلام.
(5) أي قياسًا على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة.
(6) البحر الرائق ١٨٣/٤.
(7) استظهر هذا الخير الرملي بقولهم إن الزوج الأجنبي يطعمه نُزْرًا أي قليلاً وينظر إليه شَزْرًا أي نظر البعض وهذا مفقود في الأجنبي عن الحاضنة.
قال الخير الرملي "وفي النفس من هذا الفرق شيء فإن الراب إذا كان كذلك فالأجنبي أولى كما هو المشاهد.
قلت أي ابن عابدين الأصوب التفصيل "وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها الحق؛ لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي أو كانت زوجة له وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير فينبغي على المفتي أن يكون ذا بصيرة يراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبة أخذه منها ليؤذيه، ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته، أو نحو ذلك.
حاشية رد المحتار ٥٦٥/٣.
(8) هذا اعتراض من صاحب النهر على ما في البحر الرائق.
النهر الفائق ٧٢٥/٢.
(9) الرمز: الرمز في شرح نظم الكنز للإمام علي بن محمد بن علي، الشهير بابن الغانم المقدسي المتوفي سن١٠٠٤هـ - شرح به "نظم الكنز" في فقه الحنفية، لابن الفصيح. كشف الظنون ١٥١٦/٢" لم أعثر عليه".

بيت الأجنبي[1]، ولذلك اختلف في أجرة بيت الحاضنة، فقيل: في ماله لو له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته[2] [انتهى][3] قيد بغير المحرم؛ لأنه[4] لو كان محرمًا له كعمه مثلاً لا يسقط حقها لعدم الضرر في حقه[5] بخلاف ما لو كان رحمًا فقط كابن العم فإنها تسقط،[6] ولو ادعى تزوجها،[7] وأنكرت فالقول لها [ولو أقرت به[8] لكنها ادعت الطلاق، فإن لم تعين الزوج، فالقول لها][9] [لا][10] أن عينته،[11] وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين[12][13]، [ثم][14] يعود حق

---

(1) البحر الرائق ١٨٣/٤.
(2) البحر الرائق ١٨٣/٤، يراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٦٢/٣.
(3) ما بين المعقوفتين سقطت من [أ]، [د].
(4) أي: الزوج.
تبيين الحقائق ٤٧/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤.
(5) أي: حق الصغير. البحر الرائق ١٨٣/٤.
(6) فهو كالأجنبي أي فإذا تزوجته سقط حقها.
البحر الرائق ١٨٣/٤.
فقام ابن عابدين بالرد على ما في البحر قال "أنت خبير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكرًا يبقى عند أمه وكذا لو كان أنثى لا تشتهى أو كان مأمونًا على ما بحثه في البحر فافهم".
حاشية رد المحتار ٥٦٥/٣، ٥٦٦.
(7) أي الأم تزوجت.
البحر الرائق ١٨٣/٤.
(8) أي قياسًا على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة.
(9) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده في كتب الشروح.
البحر الرائق ١٨٣/٤.
(10) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] بالهامش.
(11) أي إذا عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج.
شرح فتح القدير ٣٧/٤، البحر الرائق ١٨٣/٤.
(12) أي سواء أنكرت الزوج أو أقرت به ولكنها ادعت الطلاق فالقول قولها.
البحر الرائق ١٨٣/٤.
(13) أي قياسًا على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة.
(14) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] بالهامش.

الحضانة[1] بالفرقة[2] البائنة[3]، أما الرجعية فلابد من انقضاء العدة فيها،[4] وعاد[5] لزوال المانع[6] كالناشزة إذا عادت إلى منزل الزوج، وبه يتبين أن قوله[7] سقط حقها فيه تجوز وهو أن الساقط لا يعود، ثم[8] بعد من ذكر العصبات بترتيبهم.[9] يعني في الإرث فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العمّ شقيق الأب، ثم لأب، وأما أولاد الأعمام، وموالى العتاقة فإنما يدفع إليهم الصغير دون الصغيرة[10]، قال في البحر: وينبغي أن يقيد بما إذا كانت[11]

---

(1) عودة الحضانة بعد زوال المانع من وضع الباحثة.

(2) تبيين الحقائق ٤٧/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤.

(3) ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج، ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده وفي ذلك تأييد لما قدمناه.
حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣.

(4) فإنه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية.
تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤.

(5) أي تعود الحضانة.
البحر الرائق ١٨٣/٤.

(6) قال ابن عابدين: "أي ليس من قبيل عود الساقط حتى يقال أن الساقط لا يعود فقولهم يسقط حقها معناه منع منه مانع كقولهم سقط النفقة بالنشوز والولاية بالجنون، ثم تعود بزوال ذلك، وقد يقال أن الساقط لم يعد، بل عاد حق جديد لقيام سببه بخلاف سقوط الشفقة؛ لأنه حق واحد كما مر فتدبر.
حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣.

(7) أي: النسفي. البحر الرائق ١٨٣/٤.

(8) ترتيب المستحقون للحضانة عند فقد النساء من وضع الباحثة.

(9) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء، واختصم فيه الرجال فأولادهم به أقربهم تعصيبًا؛ لأن الولاية للأقرب.
الهداية شرح بداية المبتدى ٣٧/٢، ٣٨، تبيين الحقائق ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٧١/٤، البحر الرائق ١٨٣/٤، ملتقى الأبحر ١٧٠/١.

(10) أي أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزًا عن الفتنة.
الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٧١/٤، البحر الرائق ١٨٣/٤، ملتقى الأبحر ١٧٠/١.

(11) أي: الصغيرة.

تشتهي وكان غير [مأمون][1] عليها فإن كانت لا تشتهي [أو][2] مأمونًا عليها فلا مانع[3]، وقالوا[4] : لو كان في المحارم من لا يؤمن على الصبي أو الصبية فلا حق له في الحضانة، وفي تحفة الفقهاء[5]: ليس للجارية غير ابن العم فالاختيار للقاضي إن رآه أصلح ضمها إليه وإلا وضعها عند أمينة[6]، وسكت[7] المصنف[8] عن ذوي الأرحام، وقد قالوا[9] : إذا لم يكن له عصبة دفع إليهم فيدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم إلى [العم لأم][10]، ثم إلى الخال لأب وأم، ثم لأب، ثم [الأم][11]، ثم لأب[12] وإذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة[13]

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "ماهون"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.

(2) ما بين المعقوفتين وردت في [أ، ج، د] "أو"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح. يراجع البحر الرائق ١٨٢/٤.

(3) البحر الرائق ١٨٤/٤.

(4) أي الكاساني في شرح فتح القدير ٣٧١/٤، والزيلعي في تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(5) تحفة الفقهاء: هي تحفة الفقهاء في الفروع للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي زاد فيها: على مختصر القدوري، ورتبها أحسن ترتيب، وهو مطبوع.
كشف الظنون ٣٧١/١.

(6) تحفة الفقهاء ٢٣٠/٢ بتصرف.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا : البحر الرائق ١٨٤/٤.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
البحر الرائق ١٨٤/٤

(8) أي الكاساني في شروح فتح القدير ٣٧١/٤، والزيلعي في تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "العم"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٧١/٤.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، ومثبت بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٧١/٤.

(11) لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة في النكاح وبهذا علم أن مرادهم بذوي الأرحام هنا.
تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(12) كالأخوة والأعمام.
البحر الرائق ١٨٤/٤.

(13) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "فأسنهم"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٨٤/٤.

فأصلحهم أولى فإن تساووا [فأسنهم]،[1] والأمُ،[2] والجدة أي أم الأم وأم الأب ونحوهما[3] دل على ذلك ما مر من بيان من له حق الحضانة أحق به[4] حتى يستغنى عن النساء لاحتياجه إذ ذاك إلى المؤدب، والرجال على ذلك أقدر،[5] وقدر بسبع سنين[6] أي قدره الخصاف[7] بذلك قالوا[8]: أو عليه الفتوى وفي الظهيرية أن الخصاف قدره بسبع سنين أو، ثمان[9][10] كذا في البرجندي، وفسر [القدوري][11] الاستغناء بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي[12][13]

---

(1) بدائع الصنائع ٣٤/٤، شرح فتح القدير ٣٧١/٤، البحر الرائق ١٨٤/٤، ملتقى الأبحر ١٧٠/١.

(2) مدة الحضانة من وضع الباحثة.

(3) أي من لهم حق الحضانة.

(4) أي بالغلام.

(5) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(6) تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(7) أدب القاضي للخصاف٥٤٢

(8) أي: صاحب الكافي الحاكم الشهيد كما ورد عنه في البحر الرائق ١٨٤/٤، وعن الزيلعي في تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(9) مخطوط الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٦٨، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: تبيين الحقائق٤٨/٣.

(10) شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٤.

(11) القدوري: هو الإمام أبي الحسين القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ولد سنة ٣٣٢هـ وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وكان محبًا لأصحابه وله من الكتب التجريد وشرح مختصر الكرخي ومختصر القدوري وآخرون.
كشف الظنون ١٦٣١/٢ وما بعدها.

(12) الإستنجاء: هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع.
بدائع الصنائع ١٨/١.

(13) المراد بالإستنجاء وحده أي تمام الطهارة، وهو أن يتطهر بالماء من غير أن يعنيه أحد. وقيل: مجرد الاستنجاء، وهو أن يطهر وحده عن النجاسات، وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة.
تبيين الحقائق ٤٨/٣.

وحده[١] أي يتطهر، وقيل[٢]: معناه أن يزيل النجاسة عنه، وإن لم يقدر على تمام الطهارة وحده.[٣] قال الشارح:[٤] وهو[٥] قريب من الأول[٦] بل عينه؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده [انتهى]،[٧][٨] ويدل على ذلك أنهم جعلوا ذلك مرجعًا عند اختلافهما في كونه بلغ سبعًا أو لا [قال في الولوالجية: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير، فاختلف فقالت الأم أنه ابن ست، وأنا أحق بإمساكه، [وقال [الوالد][٩] أنه ابن سبع سنين، فأنا أحق بإمساكه]،[١٠] فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالد، ولكن يدعو الصبي فينظر في حاله، فإن كان يستغني عن [الوالدة][١١] بأن كان يأكل ويشرب ويلبس وحده دفعه إلى الوالد وإلا فلا، لأن سبع سنين أقمناها مقام الاستغناء[١٢]].[١٣]

والأمُ، والجدة، ونحوهما أحق بها أي الجارية حتى تحيض؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاجُ إلى معرفة آداب النساء[١٤]

---

(1) مختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت: (٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة صـ١٧٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان/ الطبعة: الأولي١٤١٨هـ- ١٩٩٧م..
(2) أي الزيلعي.
(3) تبيين الحقائق ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٧١/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣.
(4) تبيين الحقائق ٤٨/٣.
(5) أي تفسير القدوري للاستغناء.
(6) أي قريب من تفسير الخصاف للاستغناء.
(7) ما بين المعقوفتين سقطت من [ج].
(8) تبيين الحقائق ٤٨/٣.
(9) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب]، [ج] "الولد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(10) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(11) ما بين المعقوفتين وردت في [أ]، [ب]، [د] "الوالد"، والصحيح المثبت بالمتن.
(12) الفتاوى الولوالجية٣٢٩
(13) ما بين المعقوفتين سقطت من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(14) أي من الغزل والطبخ والغسل.
تبيين الحقائق ٤٨/٣.

[1] والأم أقدر على ذلك فإذا حاضت احتاجت إلى [التزويج][2] [والصيانة][3] وللأب ولاية ذلك[4][5]، وهذا هو ظاهر الرواية[6] كما في التجنيس[7]، ولو ادّعى الأب حيضها، وأنكرت قال في البحر: ينبغي [أن يكون القول لها[8] كما لو ادعى تزوجها وأنكرت[9]، قال في النهر: وينبغي][10] أن ينظرَ إلى سنها فإن

---

(1) تبيين الحقائق ٤٨/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٨/٢.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ "التزويج"، والصحيح المثبت لوجوده بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(3) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "الصيانة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(4) بدائع الصنائع ٤٣/٤، الهداية شرح المبتدي ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣.

(5) وذلك لأنها صارت عرضة للفتنة ومطمعًا للرجال، وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم مكان أولى.
تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(6) التجنيس والمزيد لصاحب الهداية برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت:(٥٩٣هـ)، الجزء:الأول، اللوحة: ٧٦.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٨٤/٤.

(7) التجنيس: هو التجنيس والمزيد في الفتاوى وهو لأهل الفتاوى غير عتيد للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة (٥٩٣هـ).
وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية وهذا الكتاب غير مطبوع.
كشف الظنون ٣٥٢/١، الجواهر المضيئة ٣٨٣/١.

(8) أي القول قول الأم؛ لأنه يدعي سقوط حقها.
البحر ١٨٥/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣.

(9) البحر الرائق ١٨٥/٤.

(10) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٨٥/٤.

بلغت سنا تحيض فيه النساء غالبًا فالقول له، وإلا لها[1]، وعن محمد: [2] أنها إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها[3] قال صدر الشريعة: [4] وهو المعتبر لفساد الزمان، وعزاه الخصاف إلى الثاني[5][6] قال الشارح[7] وبه يفتي، [8] وفي الخلاصة: وعليه الاعتماد والفتوى على تقدير حد الشهوة بتسع سنين، وعلى هذا فقد مشى المصنفُ على خلاف المفتى به[9]، وغيرهما أي الأم والجدة من قبل الأم أو الأب أحق بها أي الجارية حتى تشتهى بأن تبلغ تسع سنين[10] على ما مر[11]، وفي الجامع: حتى

---

(1) اعترض ابن عابدين على قول صاحب النهر حيث قال: "والذي ينبغي الرجوع إلى الصغيرة فإن ادعت البلوغ في سن تحتمله صدقت كما هو المصرح به في باقي الأحكام.
حاشية رد المحتار ٥٦٧/٣.

(2) ما جاء عن محمد الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٨/٣، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(3) وذلك لتحقق الحاجة إلى الصيانة.
الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، البحر الرائق ١٨٤/٤، النهر الفائق ٧٢٩/٢.

(4) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي عالم محقق وجد موفقا له تصانيف مفيدة منها التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتوضيح وشرح الوقاية واختصر الوقاية، توفي سبع وأربعين وسبعمائة( ٧٤٧هـ).
تاج التراجم ٢٠٣/١، كشف الظنون ٤٩٦/١.
البحر الرائق١٨٥/٤ نقلا عن صدر الشريعة.

(5) أي أبو يوسف واختلف في حد الشهوة ليبنى عليها أخذ الأب بثبوت حرمة المصاهرة قالوا بنت تسع مشتهاة، وخمس ليست مشتهاة، وست، وسبع، و ثمان إن كانت عبلة مشتهاة وإلا فلا.
شرح فتح القدير ٣٧٢/٤.

(6) أدب القاضي للخصاف٥٤١

(7) تبيين الحقائق ٤٩/٣.

(8) لكثرة الفساق. تبيين الحقائق ٤٩/٣.

(9) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري الجزء: الثاني، اللوحة: ١١٠.
يراجع في هذه المسألة أيضًا : تبيين الحقائق ٤٩/٣، البحر الرائق ١٨٤/٣.

(10) الهداية شرح المبتدي ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣.

(11) أي أن الفتوى على تقدير حق الشهوة بتسع سنين.
البحر الرائق ١٨٤/٤.

تستغني[1][2]، وعدل عنه المصنف إما إلى أن المراد به[3] ما ذكر ؛ لأن غيرهما لا يقدر على استخدامها شرعًا وتعليم آداب [النساء][4] من نحو طبخ وغسل ثياب إنما يحصل ذلك، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على ظاهر الرواية كما لا يخفى، ولا حق للأمة، ولو مدبرة، أو مكاتبة جاءت بالولد قبل كتابتها، وأم الولد في الحضانة ما لم يعتقا[5] لأن فيها نوع ولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى، بل هي للمولىَ إن كان الولد رقيقًا ولا يفرق بينه وبينها[6] حيث كانا في ملكه على ما سيأتي[7]، وإن كان حرًا كانت لأقربائه الأحرار، [8] وقالوا: المكاتبة أحق بولدها المولود في كتابتها[9] فإن أعتقا ثبت لهما حق الحضانةِ في أولادِهما الأحرار، والذميةُ ولو مجوسية[10] أحق بولدها المسلم ؛ لأن الحضانة تنبني على الشفقة وهي أشفق عليه من غيرها ما لم يعقل الأديان فينزع منها

---

(1) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت : ١٨٩، ١/٢٣٨، ط/ عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٦هـ.

(2) لأنها غير الأم من قبل الأم أو الأب لا تقدر على استخدامها، ولهذا لا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعًا.
البحر الرائق ٤/١٨٥.

(3) أي : هو حد الشهوة.

(4) ما بين المعقوفتين وردت في [د] "النسب"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها في كتب الشروح.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٨، تبيين الحقائق ٣/٤٩، البحر الرائق ٤/١٨٤.

(5) أعجزها عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٨، تبين الحقائق ٣/٤٩، البحر الرائق ٤/١٨٥.

(6) أي بينه وبين أمه.
تبيين الحقائق ٣/٤٩.

(7) أي ما تذكر في البيوع إن شاء الله تعالى.
تبيين الحقائق ٣/٤٩.

(8) تبيين الحقائق ٣/٤٩، البحر الرائق ٤/١٨٥.

(9) لأنه يصير داخلا في كتابتها تبعًا لها بخلاف المولود قبل الكتابة.
تبيين الحقائق ٣/٤٩، البحر الرائق ٤/١٨٥.

(10) المجوسي: هم قوم يعبدون النار، ويستحلون نكاح المحارم، ويقولون بأن للعالم أصليين نورًا وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر.
الجوهرة النيرة ٢/٦، شرح مختصر خليل ٣/٣، العين ٦/٦٠، تهذيب اللغة ١٠/٣١٧.

لاحتمال الضرر[1]، قال في النهر: ولم أر من قدر لذلك مدة، وينبغي أن يقدر بسبع سنين[2] ففي فتاوى قارئ الهداية: المراد بقولهم، ويصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعًا فما فوقها؛ لأنه روى أنه (ﷺ)عرض الإسلام على علي بن أبي طالب (ﷺ)، وهو ابن سبع سنين فأجابه[3] [4] لذلك، [5] وأقول[6] هذا إنما يتم إذا كان المحضون أنثى أما إذا كان ذكرًا فلا؛ لأنه بعد سبع سنين تتم مدة حضانته على أن ما استروجه من عبارة فتاوى قارئ الهداية لا يدل على [ما ادعاه][7] كما هو ظاهر لمن تأمل زاد في الهداية، [8] وعليه جرى في الإصلاح[9] أو يخاف أن يألف الكفر، [وفي أكثر النسخ من الهداية ويخاف أن يألف [الكفر] [10]][11] وحذفه[12] المصنف؛ لأنه إذا [عقلها][13] خيف عليه أن يألف الكفر نعم

---

(1) الهداية شرح البداية ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣، البحر الرائق ١٨٥/٤.
(2) البحر الرائق ١٨٥/٤.
(3) مخطوط الفتاوى السراجية المعروفة بفتاوى قارئ الهداية الجزء: الأول، اللوحة: ٨.
(4) النهر الفائق ٧٣٣/٢.
(5) قد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق، وقال بعضهم: أول من أسلم علي، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن، ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة، وقد اختلفت الرواية في إسلامه فأخرج البخاري عن عروة، قال: أسلم علي وهو ابن، ثمان سنين، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق بن إسحاق أن عليًا أسلم، وهو ابن عشر سنين، ومن فريق عن عبد الرزاق عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة. وعن ابن عباس قال أول من أسلم علي (ﷺ) ورواه الطبراني وفيه ابن لهيعة. وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.
مجمع الزوائد ١٢٦/٩، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤٥٩/٣.
(6) أي: الحموي.
(7) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "مدعاة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ.
(8) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢.
(9) مخطوط إيضاح الإصلاح الجزء: الثاني، اللوحة: ١٥٥.
(10) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب].
(11) ما بين المعقوفتين سقطت من [د]، والصحيح ثبوتها لوجودها في كتب الشروح. الهداية شرح البداية ٣٨/٢.
(12) أي حذف قول صاحب الهداية.
(13) وردت في [ج] "علقها"، والصحيح المثبت لسياق الكلام.

ما في بعض النسخ يحتاج إلى التوجيه، وفي الفتح، وتمنع أن تغذيه بالخمر[1] أو الخنزير[2] فإن خيف ضم إلى ناس مسلمين[3] انتهى وانظر إذا لم يوجد من يضم إليهم من المسلمين هل ينزع من يدها؟ [4]و لا خيار للولد[5] ذكرًا كان أو أنثى إذا بلغ سبعًا، أو بلغت الأنثى تسعًا، بل يأخذه الأب، ولو اختار أمه؛ لأنه لضعف عقله يختار من عنده الراحة، والتخلية بينه، وبين اللعب[6]، وتخييره (ﷺ)الغلام؛ لأنه دعي [له][7] بالهداية[8] فوافق اختيارًا؛ لا نظر، ولذا لم

---

(1) الخمر: هو عصير العنب إذا على، واشتد وقذف بالزبد.
مبسوط السرخسي ٢٦٣/٧.
(2) الخِنْزِيرُ: معروف بالكسر وهو من الوحش العاري، وهو حيوان خبيث يقال: إنه حرم على لسان كل نبي.
تاج العروس ١٥٦/١١، مادة خزر.
(3) شرح فتح القدير ٣٧٣/٤، ويراجع أيضًا في هذه المسألة: البحر الرائق ١٨٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣.
(4) تخيير المحضون المميز من وضع الباحثة.
(5) أي إذا بلغ السن الذي ينزع من الأم يأخذه الأب ولا خيار للصغير.
شرح فتح القدير ٣٧٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٧/٣.
(6) تبيين الحقائق ٤٩/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤، حاشية رد المحتار ٥٦٨/٣.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "لها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
(8) الحديث حديث عبد الحميد الأنصاري أن جده أسلم في عهد رسول الله (ﷺ) ولم تسلم جدته وله منها ابن فاختصما إلى رسول الله (ﷺ) فقال لهما رسول الله (ﷺ) إن شئتما خيرتهما الغلام، قال: وأجلس الأب في ناحية والأم في ناحية فخيره فانطلق نحو أمه، فقال رسول الله (ﷺ): اللهم اهده فقال: فرجع إلى أبيه.
أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ٤٤٦/٥، رقم/ ٢٣٨٠٧، سنن النسائي الكبرى ٣٨١/٣، رقم/ ٥٦٨٩، كتاب: الطلاق، باب: أسلم أحد الزوجين وتخيير الولد.
جاء أيضًا بلفظ: ما روي عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي (ﷺ) فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي (ﷺ) اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما، ثم قال أدعوها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي (ﷺ) اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.
أخرجه: أبي داود ٢٧٣/٢، رقم/ ٢٢٤٦، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، السنن الكبرى للنسائي ٨٣/٤، رقم/٦٣٨٥، كتاب: الطلاق، باب: الصبي يسلم أحد أبويه.

يثبت عن الصحابة (ﷺ) بعده [تخييرا]،[1][2] وفي الفتح: والمعتوه لا يخير، ويكون عند الأم،[3] وظاهر أن هذا مفرغ على القول بالتخيير[4]، كما هو مذهب الشافعي، وإذا عرف هذا في المعتوه فالمجنون أولى[5] كذا في النهر، لكن في دعواه أن هذا مفرغ على مذهب الشافعي[6] نظر[7]، ولا تسافر[8] مطلقة طلاقا بائنا بعد انقضاء عدتها بولدها لما فيه من الإضرار به[9] إلا أن وطنها، والحال أنه قد نكحها[10]،

---

الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
الحاكم في المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ١٢/٢٢٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تغييره"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها في كتب الشروح.
(2) تبيين الحقائق ٤/٣٩، البحر الرائق ٤/١٨٦، حاشية رد المحتار ٣/٥٦٨.
(3) فتح القدير ٤/٣٧٣.
(4) قال الشافعي: فإذا استكمل بسبع سنين ذكرًا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير.
وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعًا أو، ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعًا مأمونين على الولد، فإن كان غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ.
قال الشافعي: أن يميز ويعقل عقل مثله ليكون متصورًا حظ نفسه في الاختيار فإن كان مخبولا أو مجنونًا لا يميز بين منافعه ومضاره تخييره في الحضانة لم يخير وكان مع أمه كحاله في زمان الحضانة.
الحاوي الكبير ١١/٥٠١.
(5) النهر الفائق، ٢/٧٣٩.
(6) قال الشافعي: "إذا كان مخبولاً أو مجنونًا فهو كالصغير الأم أحق به ولا يخير أبدًا".
الحاوي الكبير ١١/٥٠١، تكملة المجموع ١٨/٣٤٠.
(7) سفر الحاضنة بالمحضون من وضع الباحثة.
(8) السفر: هو قطع المسافة وشرعًا هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات ١/١٥٧.
(9) أي الولد.
(10) المراد بالنكاح هنا: أي مجرد النكاح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧٠.

ثمة[1] أي فيه[2]؛ لأنه بذلك التزم المقام فيه شرعًا[3] وعرفًا[4]، فلا يملك منعها ولو بعدت المسافة، إلا أن تسافر به إلى دار الحرب، وهو مسلم أو ذمي، وإن كانت هي حربية، ولو مستأمنين[5] جاز لها ذلك[6] قال في النهر: والظاهر أن المراد بالسفر هنا اللغوي[7]: الذي هو قطع المسافة لا الشرعي[8] إذ لا يشترط أن

---

(1) أي للوطن فلابد من جواز الانتقال إلى البلدة البعيدة من شرطين كون البلدة وطنها وكون العقد فيها.
حاشية رد المحتار ٥٧٠/٣.

(2) لأن في السفر به إضرارًا بأبيه.
البحر الرائق ١٨٦/٤.

(3) لقول الرسول (ﷺ) "من تأهل ببلدة فهو منهم".
أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ٤٩٦/١، رقم/ ٤٤٣، مسند عثمان بن عفان (ﷺ) شرح مشكل الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: ٣٢١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٤١٦/١٠، رقم/ ٤٢٢١، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في السبب الذي من أجله صلى ع، ثمان بن عفان (ﷺ) في حجه بالناس بمنى أربعًا وذكر البيهقي أنه حديث منقطع، وعِكرمة الأزدي ضعيف.
نصب الراية ٢٧١/٣، مجمع الزوائد ٣٦١/٢، ويراجع في هذه المسألة أيضاً: الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٥٠/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٦/٣.

(4) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢.

(5) المستأمن في اللغة: مأخوذ من استأمن فلان إذا طلب منه الأمان والمستأمن من عقدت له الذمة المؤقتة أو من أعطى الأمان المؤقت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه، ومنه استأمن الحرفي أي استجار ودخل دار الإسلام مستأمن.
لغة الفقهاء ٤٢٦.
المستأمن في الاصطلاح: من دخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا.
القاموس الفقهي ٢٧/١.

(6) شرح فتح القدير ٣٧٥/٤.

(7) السفر اللغوي: هو قطع المسافة يقال إذا خرج للارتحال، أو القصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا، وقال: بعض المصنفين أقل السفر يومًا. المصباح ٢٧٨/١، مادة: سفر.

(8) السفر الشرعي: هو السفر الذي تتغير به الأحكام بأن يقصد الإنسان موضعًا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا.

يقصد مسيرة ثلاثة أيام غير أنها لو قربت بحيث يتمكن من [مطالعته][1] ولده، ويرجع إلى وطنه في يومه جاز لها النقل. وكذلك لها أن تنتقل من القرية إلى المصر، أما لغيرهما فليس لها ذلك إلا بالشرطين المذكورين[2]، واعلم منه، أنها لو أرادت الخروج به إلى ما نكحها فيه لكنه غير وطنها لم تمكن من ذلك في الأصح[3][4] وفي التعبيرِ: بالمطلقة إيماء إلى أن المنكوحَة لا تسافر به بالأولى، ومنه المطلقة طلاقًا رجعيًا[5]، وأما المعتدة عن بائنٍ فقدم أنها لا تخرج[6]، وإن لم يكن معها ولد، وبالولد المضاف إليها إشارة أيضًا إلى أن الجدة ليس لها ذلك، وكذلك[7] أم الولد إذا أعتقت؛ لأنه لا عقد بينهما[8] كذا في الفتح وغيرها، بالأولى[9]، وقيد بالأم؛ لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما بقي حق الحضانة لها[10] وقيده في الحاوي القدسي[11]: بغير القريب، أما المكان القريب

---

الجوهرة النيرة للحدادي ١/٨٤، ٨٥.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "مطالعة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(2) الشرط الأول: أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها. الشرط الثاني: وقوع النكاح فيه. بدائع الصنائع ٤/٤٤.

(3) هذه هي رواية كتاب الطلاق من الأصل.
الهداية ٢/٣٩، تبيين الحقائق ٣/٥٠، شرح فتح القدير ٤/٣٧٦.

(4) النهر الفائق ٢/٧٣٩، ٧٤٠.

(5) ليس لها الخروج لأن حق السكنى للزوج.
حاشية رد المحتار ٣/٥٦٩.

(6) أي ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقًا.
نفس المرجع السابق.

(7) أي لا تخرج الولد من المصر الذي فيه للغلام؛ لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد.
شرح فتح القدير ٤/٣٧٥.

(8) فتح القدير ٤/٣٧٥.

(9) أي غير الجدة كالجدة الأولى.
البحر الرائق ٤/١٨٦.

(10) البحر الرائق ٤/١٨٧.

(11) الحاوي القدسي: هو كتاب الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسي الغزنوي الحنفي المتوفى حدود ٦٠٠ وقيل: (٥٩٣)، ثلاث وتسعين وخمسمائة.
كشف الظنون ١/٦٢٧، هدية العارفين ٥/٨٩، معجم المؤلفين ٢/١٦٦.

الـذي لا يقطعـه عنهـا إذا أرادت أن تبـصر ولـدها كـل يـوم فإنـه يجـوز كمـا في جانبها،[1] وهو حسن،[2] وفي السراجية: لو أخذ المطلق ولـده منهـا[3] لزواجهـا هل له أن يسافر به؟ قال: نعم لـه ذلـك إلا أن [يعـودا][4] حـق أمـه[5][6] انتهـى، وهذا يجب أن يقيد بما إذا لم يكن له من ينتقل إليه الحق بعدها[7]، واعلم أنه لـو أخرج الولد، ثم طلقها فطالبته بإعادته إن كان الإخراج بإذنها ليس عليه الـرد، ويقال: لها ذهبي، وخذيه، وإن كان بغير إذنها كان عليه الإعادة[8] والله تعـالى أعلم.

---

قد طالعته مخطوطًا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٤٤٢٠١)، خاص: (٢٨٥٦)، مكتبة خاصة "بخيت".

(1) أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧١.

(2) مخطوط الحاوي القدسي لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسي الغزنوي الحنفي، ت: (٦٠٠هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ٨٢.
جاء فيه ما نصه "إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه، وإذا تزوجها في قرة في رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه عن أبيه إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم، وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك ...

(3) أي من حاضنته.
البحر الرائق ٤/١٨٨، الفتاوى الهندية ١/٥٤٤.

(4) ما بين المعقوفتين سواد في [أ].

(5) الفتاوى السراجية المعروفة بفتاوى قارئ الهداية الجزء: الأول، اللوحة: ٤.

(6) البحر الرائق ٤/١٨٨.

(7) قال ابن عابدين لا حاجة إليه أي إلى هذا القيد؛ لأنها إذا تزوجت، وكان لها أم أهل للحضانة أو غيرها فليس لأبيه أخذه منها فضلا عن السفر به.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧١.

(8) حاشية رد المحتار ٣/٥٧١.

# باب بيان أحكام النفقة[1]

---

(1) النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق، وهي ما ينفق من الدراهم ونحوها، كما تطلق ويراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والسكن والحضانة ونحوها، ويراد بها أيضًا الزاد، والجمع نفاق - بكسر النون وفتح الفاء - ونفقات، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ سورة الإسراء الآية (١٠٠).
مختار الصحاح ٦٨٨/١ مادة "ن.ف.ق"، لسان العرب م٤٥٠٧/٦، مادة "نفق"، المصباح المنير ٦١٨/٢، مادة "نفق".
النفقة في الاصطلاح: عرف الفقهاء النفقة بتعاريف عدة بيانها على النحو التالي:
أولاً: تعريف النفقة عند الحنفية:
هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.
تبيين الحقائق ٥٠/٣، العناية شرح الهداية ٣٧٨/٤، شرح فتح القدير ٣٧٨/٤.
ثانيًا: تعريف النفقة عند المالكية:
قال ابن عرفه: النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فخرج بما به قوام معتاد غير الآدمي، وما ليس معتادًا في حال الآدمي وما هو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعًا.
الفواكه الدواني ٩٨٧/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٣٣/٦، بلغة السالك ٤٧٦/٢، البهجة في شرح التحفة لأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق/محمد عبد القادر شاهين ٦٠٨/١، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، منح الجليل ٣٨٥/٤،
ثالثًا: تعريف النفقة عند الشافعية:
النفقة من الإنفاق هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، ويطلق على صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة.
حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لسليمان الجمل ت: (٦٢٢٦هـ)، ٣٤٣/٩، ط/ دار الفكر- بيروت، حاشية قليوبي على شرح الجلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت: (١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٧٠/٤، ط/ دار الفكر- لبنان، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
رابعًا: تعريف النفقة عند الحنابلة:
هي كفاية من عونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.
المبدع شرح المقنع ١٦٢/٨، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١٣٦/٤، شرح منتهى الإدارات ٢٢٥/٣، كشاف القناع ٤٥٩/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ، ٦١٦/٥، ط/ المكتب الإسلامي-

[1]أورد مباحث[2] النفقة في ذيل كتاب الطلاق تبعًا لصاحب الهداية فإن من جملتها مباحث نفقة المطلقة، وبعضهم يوردها في ذيل كتاب النكاح؛ لترتيب

---

دمشق، ١٩٦١هـ، الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان ٤٤٨/٢، ط/ دار العاصمة- الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
خامسًا: تعريف النفقة عند الظاهرية:
بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم للبحث على تعريف للنفقة فلم أعثر في كتابه على نص صريح في النفقة، ولكن يمكن أن يقال: أن النفقة هي نفقة الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها على قدر حاله.
المحلى لابن حزم ٢٤٩/٩، مسألة/ ١٩١٨ "بتصرف".
سادسًا: تعريف النفقة عند الزيدية:
هي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج.
التاج المذهب لأحكام المذهب ١٩٠/٢.
سابعًا: تعريف النفقة عند الإمامية:
بالرجوع إلى كتب الإمامية للبحث على تعريف للنفقة فلم أعثر في كتبهم على تعريف لها. ولكن يفهم من كلامهم عن النفقة أن النفقة هي النفقة على المرأة بما تحتاج إليه من طعام، وإدام، وكسوة، وإسكان، وإخدام، ونحوه.
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٩٣/٢ "بتصرف".
ثامنًا: تعريف النفقة عند الإباضية:
هي ما به قوام معتاد حال، وهذا على أن النفقة: الشيء الذي يعطى في الإنفاق، وأما بمعنى الإنفاق فإعطاء ما به قوام حال، وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف، فليس بنفقة شرعًا ولايحكم الحاكم به. شرح النيل وشفاء العليل ٥/١٤.
التعريف المختار:
بعد عرض تعاريف الفقهاء لبيان معنى النفقة فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو تعريف السادة الحنفية، وذلك لأنه شامل النفقة الآدمي والحيوان، وغيره بخلاف التعاريف الأخر، فإنها مقتصرة على الآدمي فقط، وبذلك يكون تعريف السادة الحنفية جامع ومانع، جامع في كونه شمل النفقة على الآدمي والحيوان وغيره، مانع في كونه الصدقة تخرج من التعريف؛ لأنه ليس بها بقاء المتصدق عليه.
(1) مناسبة الباب لما قبله من وضع الباحثة.
(2) المبحث: هو الذي تتوجه فيه المناظرة بنفي أو إثبات.
التعريفات للجرجاني ٢٥٢/١.

نفقة المنكوحة، وبعضهم أوردها في كتاب على حدة لما فيها من مباحث نفقة ذوي الأرحام والمماليك، وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق، [1][2] قال في البحر: وهي في اللغة: ما ينفقه الإنسان على عياله [ونحو][3][4] ذلك، [5] كذا في [ضياء الحلوم][6]، وبه علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، ولا من النفق، ولا من النفاق بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله[7][8]،

---

(1) مناسبة الباب لما قبله: لما فرغ من بيان حق الحضانة للولد، ومن لها الحضانة احتاج إلى بيان النفقة ومن تجب عليه، ثم استطرد بذكر ما يحتاج إليه من السكنى وغيره.
مخطوط شرح النقاية للبرجندى الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٦، العناية شرح الهداية ٣٧٨/٤.

(2) أي النفقة في اللغة.

(3) البحر الرائق ١٨٨/٤.

(4) حاشية رد المحتار ٥٧١/٣.

(5) البحر الرائق ١٨٨/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٢/٣. نقلاً عن ضياء الحلوم.

(6) ضياء الحلوم: هو مختصر لشمس العلوم، وهو كتاب: في اللغة لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى( ٥٧٣هـ) ثلاث وسبعين وخمسمائة، سلك مسلكا غريبًا بذكر قيمة الكلمة من اللغة، وإن كان لها نفع من جهة ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ومستعملاته، ثم اختصره ابنه محمد بن نشوان في جزئين، وسماه ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم، أول ضياء الحلوم، أما بعد حمدًا لله مستحق الحمد إلخ.
كشف الظنون ١٠٦١/٢.

(7) لقد قام ابن عابدين برد هذا القول الذي أورده صاحب البحر الرائق قال: بأن اللفظ قسمان: جامد وهو ما يوافق مصدرًا بحروفه الأصول، ومعناه كرجل، وأسد، ومشتق وهو خلاف، وهو قسمان: مطرد وغيره فالأول: كاسم الفاعل والمفعول، وبقية المشتقات فضارب مثلاً يطرأ إطلاقه على كل من اتصف بمعنى المشتق منه.
والثاني: ما كان معنى المشتق منه مرجحًا للتسمية غير داخل فيها كقارورة حتى لا يطرد في كل ما وجد فيه ذلك المعنى فلا يصح إطلاق قارورة على نحو البئر، وإن وجد فيه قرار الماء فالنفقة من هذا القبيل لا من المطرد، ولا من الجامد غير المشتق، وبهذا التقرير اندفع ما أورده في البحر.
حاشية رد المحتار ٥٧٢/٣.

(8) البحر الرائق ١٨٨/٤.

وفي الشرع[1] كما [صح][2] قال هشام[3] : سألت محمدًاعنها[4] فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى[5] قال في النهر: وكونها عبارة [عما][6] ذكر[7] لا يمنع الاشتقاق المذكور[8] انتهى.قلت: [9] ويؤيده قول بعضهم: هي الطعام الذي ينفقه أحد على أحد من النفوق بمعنى الهلاك إذ بها هلاك المال، أو من النفاق بمعنى الرواج[10]، أو به يروج المال في مصالح الحال إلا [أن][11] في [جواز][12] اشتقاق أسماء الأعيان [من][13] المصادر قولان: أشهرهما أنه لا يجوز زوج

---

(1) النفقة في الشرع من وضع الباحثة.
(2) ما بين المعقوفتين ورد زيادة في [ج].
(3) هشام: هو هشام بن عبد الله الرازي السني الفقيه كان من بحور العلم حدث عن ابن أبي ذوئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد ... وغيرهم، وحدث عنه: عقبة بن الوليد، والحسن بن عرفة، توفي في واحد واثنين ومائتين (٢٢١هـ).
تهذيب التهذيب ٤٧/١١ ، ٤٨ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت: (٧٤٨هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٣٠٠/٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
(4) أي عن النفقة.
(5) البحر الرائق ١٨٨/٤ ، حاشية رد المحتار ٥٧٢/٣. نقلاً عن هشام.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "عن ما"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
النهر الفائق ٧٤٧/٢.
(7) أي أن ما ذكره محمد من أنها الطعام، ، والسكن.
(8) النهر الفائق ٧٤٧/٢.
(9) قول الشارح.
(10) تبيين الحقائق ٥٠/٣ ، شرح فتح القدير ٣٧٨/٤، حاشيه رد المحتار ٥٧١/٣ ، ٥٧٢.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "أنه"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
النهر الفائق ٧٤٧/٢.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "جوازه"، والصحيح المثبت في المتن لوجودها بكتب الشروح.
النهر الفائق ٧٤٧/٢.
(13) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "في".

[حينئذ]، [1] فلا وجه لقول صاحب النهر، وكونها عبارة عما ذكر لا يمنع الاشتقاق المذكور بل يمنع على المشهور فتأمل[2]، وهذا باعتبار المعنى الأغلب، وإلا فقد عرفها في العناية، وارتضاه في الفتح: بأنها الإدرارُ على الشيء بما به بقاؤه[3][4]، وهو شامل النفقة الدواب[5] ثم[6] النفقة على الغير[7] تجب بأسباب[8] الزوجية، والقرابة،

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
النهر الفائق ٧٤٧/٢.

(2) أي كونها مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقًا أو من النفاق وهو الرواج نفقت الساقة نفاقا، وبهذا اندفع قول صاحب البحر وقد ذكرنا من قبل رد ابن عابدين على قول صاحب البحر.
تبيين الحقائق ٥٠/٣، حاشية رد المحتار ٥٧١/٣.

(3) تبيين الحقائق ٥٠/٣، العناية شرح الهداية ٣٧٨/٤.

(4) فتح القدير ٣٧٨/٤، مخطوط غاية البيان ونادرة الآقران الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٣٣.

(5) الدواب في اللغة: من دَبَ يَدِبُ من باب: ضرب، وهو كل ما يدب في الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان للمذكر، والمؤنث جمع دواب، وتصغيره دويبة.
المصباح المنير ١٨٨/١، مادة: "دَبَ"، المعجم الوسيط ٢٦٨/١، مادة "دَبَ".
الدواب في الاصطلاح: الدابة الحي الذي من شأنه الدبيب ذكره الحرابي وقال غيره كل حيوان في الأرض وإخراج البعض الطير من الدواب رد بالسماع قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ سورة النور، الآية (٤٥).
قالوا: أي خلق كل حيوان مميزًا، أو غير مميز، وتخصيص البغل، والفرس، والحمار بالدابة عند الإطلاق عرف الطارئ.
التعاريف ٣٣٢/١.

(6) أسباب النفقة على الغير من وضع الباحثة.

(7) تبيين الحقائق ٥٠/٣.

(8) جاء في بدائع الصنائع ١٦/٤، أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وهذا ما جاء في كتب الحنفية، أما سبب الوجوب عند الجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: ذكروا أن سبب وجوب النفقة هو النكاح "الزوجية"، ولابد من التمكين من نفسها مطيقة للوطء.

والملك[1][2]، ولو حكما.[3] بدأ المصنف بالأول[4] لمناسبة النكاح والعدة[5] فقال: [تجب النفقة للزوجة][6] للنصوص الصريحة[7] فيها، وللإجماع، وهي الإدرار عليها بما تحتاج إليه أعم من كونه طعامًا، وشرابًا أو نقد لما قالوه لو شكت من عدم الإنفاق عليها، ولم يكن صاحب مائدة فإن القاضي يفرض عليه

---

يراجع في هذه المسألة أيضًا: مواهب الجليل ١٨٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢، الثمر الدواني ٤٩٢/١، مغني المحتاج ٤٢٦/٣، المغني لابن قدامة ١٥٦/٨، الروض المربع ٢٣٢/٣.

(1) الملك شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات، والعقار كما في الدر المنتقى لكن في الأخير لا يجد قضاء، وفي الثاني خلاف فسيأتي آخر الباب.
حاشية رد المحتار ٥٧٢/٣.

(2) المبسوط للسرخسي ١٨٠/٥، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠.

(3) النفقة بسبب الزوجية من وضع الباحثة.

(4) أي سبب الزوجية.

(5) المناسبة في أنه بدأ بنفقة الزوجات.
البحر الرائق ١٨٨/٤.
وجاءت مناسبة أخرى في فتح القدير لابن الهمام قال: بدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد؛ لأنه فرعها، ثم بالسبب الأبعد.
شرح فتح القدير ٣٧٨/٤.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بياض.

(7) النصوص الصريحة في وجوب النفقة من الكتاب: السنة، الإجماع.
الكتاب: قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ سورة الطلاق، الآية (٧).
وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
السنة: حديث جابر( ﷺ ) قال (ﷺ) في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. أخرجه: أبي داود في سننه ١٢٢/٢، رقم/ ١٩٠٧، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي (ﷺ)، ابن ماجه في سننه ١٠٢٢/٢، رقم/ ٣٠٧٤، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله (ﷺ)، والبيهقي في سننه ٢٩٥/٧، رقم/ ١٥١٢١، كتاب: القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل.
حديث صحيح.
البدر المنير ١٠٨/٦.

دراهمًا، ونبه بوجوبها[1] على أن لها أن تأكل من طعامه وتلبس[2] من كرباسة[3] بغير إذنه[4] كما في الذخيرة[5]، [وقال][6] في النهر: والظاهر أنها تملك الدراهم[7]

---

(1) أي وجوب النفقة.

(2) الملبس: من لبس الثوب بالفتح لبسًا بالضم، ولبس عليه الأمر خلط، وبابه: ضر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ سورة الأنعام، الآية (٩).
- واللِّبَاس بالكسر ما يلبس، وكذا الملبس بوزن المذهب، واللبس أيضًا بوزن الدبس، والملبس هو ما يلبس جمع ملابس، ويقال: إن فيه لملبسًا مستمتعًا.
مختار الصحاح، مادة "ل.ب.س"، المصباح المنير ٥٤٨/٢، مادة "لَبِسْتُ"، المعجم الوسيط ٨١٣/٢، مادة "لبست".

(3) كرباسة: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب بكسر الكاف، والجمع كرابيس وينسب إليه بياعة فيقال كرابيس وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي ( ).
الكرباس: هو الثوب الغليظ من القطن وجمع كرابيس.
مختار الصحاح ٥٨٦/١، مادة: "ك.ر.ب.س"، المصباح المنير ٥٢٩/٢، مادة: "الكِرْبَاسُ"، المعجم الوسيط ٧٨١/٢، مادة: "كرباس".

(4) كتاب النفقات من مخطوط الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المرغيناني المتوفى ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق، إعداد: محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، إشراف أ.د/ محمود علي أحمد إبراهيم، وهذا الجزء بشريعة وقانون طنطا محققًا تحت رقم/ ٣٩٥، ص١٤٥، لسنة/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(5) الذخيرة: هي الذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخار ت(٦١٦هـ)،
كشف الظنون ٨٢٣/١. قد طالعته مخطوطًا موجود بمكتبة الأزهر الشريف نسخة في ، ثمانية مجلدات تحت رقم عام: (٢٠٨٥٦)، خاص: (١٥٨٤ ) .
قد عثرت عليه محقق منه كتاب النفقات بكلية الشريعة والقانون بطنطا كتاب النفقات من مخطوط الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المرغيناني المتوفى ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق، إعداد: محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، إشراف أ.د/ محمود علي أحمد إبراهيم، وهذا الجزء بشريعة وقانون طنطا محققا تحت رقم/ ٣٩٥، لسنة/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "قال"، والصحيح المثبت المتن لوجودها بباقي النسخ.

(7) الدراهم: هي الفضة المضروبة أي المطبوعة المتعامل بها، وفي المصباح الدرهم الإسلامي للمضروب من الفضة، وهو معرب.
المصباح المنير ١٩٣/١، مادة "دَرْهَم"، التعاريف ٣٣٧/١.

حتى قال لها التصرف فيها بنحو هبة وصدقة[(1)(2)]، ففي القنية: قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتيك، ولم يعين الوقت فهو تمليك لاباحة[(3)(4)]، وفي الذخيرة: فرض لها عشرة [دراهم][(5)] نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي منها شيء يفرض لها أخرى[(6)]، وفي الخلاصة: لو سرقت المفروضة[(7)] لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم[(8)(9)]، ولا يعارضه ما في الخلاصة أيضًا، وغيرها من أن الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر مطله[(10)] فيؤمر بأن يعطيها تنفق على نفسها لأن

---

(1) الصدقة: هي العطية يبتغي بها التوبة من الله تعالى.
المغرب في ترتيب المعرب ١/٤٦٩، التعريفات ١/١٧٤.

(2) النهر الفائق ٢/٧٥٠.

(3) اتفق الشافعية والحنابلة – مع الحنفية في أن النفقة أي نفقة الزوجة تمليك لا إباحة، ولها التصرف فيها بالإبدال والبيع والهبة وغيرها، ولكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها، وتملك الكسوة بالقبض، وتمليك النفقة أيضًا بالقبض كما يملك رب الدين بقبضه ولا تملك الزوجة المسكن، وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك؛ لأنه متاع.
وخلاف المالكية في ذلك حيث جعلوا النفقة أمتاعًا لا تمليكًا، وقالوا ضمنت النفقة الشاملة الكسوة بالقبض أي قضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها مطلقًا ماضيه كانت أو حالة أو مستقبلة قامت على ضياعها بينه أو لا صدقها الزوج أو لا فرطت في ضياعها أم لا.
الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٣، روضة الطالبين ٩/٥٢، مغني المحتاج ٣/٤٢٨، حاشية عميرة ٤/٧٢، كشاف القناع ٥/٤٦٨.

(4) مخطوط قنية المنية لتميم الغنية للغزوميني، الجزء: الأول، اللوحة: ٤٥.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٨٩.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].

(6) الذخيرة البرهانية صـ١٤٥، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٨٩.

(7) أي سرقت النفقة المفروضة لها.

(8) مخطوط خلاصة الفتاوى الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٨.

(9) شرح فتح القدير ٤/٣٨٨، البحر الرائق ٤/١٨٩، الفتاوى الهندية ١/٥٥٦.

(10) المطل: التسويق بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقال أبو البقاء: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل، وقيل: المدافعة بالحق مع توجهه.
التعاريف ١/٦٦٣.

ذلك لا ينافي ملكها[1] لكن في الخلاصة: وللزوج أن يرفعها للقاضي ليأمرها بلبس الثوب؛ لأن الزينة حقه، وهو ظاهر في أنها لو قترت على نفسها كما هو شأن نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له أن يرفعها إلى القاضي ليأمرها بصرف ما يدفع من ذلك، أو الزوج يتعاطى ذلك بنفسه، واعلم أنه لو شرط في العقد أن النفقة تموين[2] كان الشرط غير لازم[3] ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك عرف [ذلك من [مارس]][4] كتبهم[5] بقي أنه لو حكم الحنفي[6] بفرضها دراهم، واستوفى ما لابد له منه هل للشافعي][7] بعد ذلك أن يحكم بالتموين؟

---

(1) فإن لم يعط النفقة حبسه القاضي ولا تسقط عنه النفقة.
البحر الرائق ١٨٩/٣، حاشيه رد المحتار ٥٨٠/٣.

(2) التموين: نظام تضعه الحكومة لتوفير الطعام والمؤن للشعب في بعض الأزمان "محدثه".
لسان العرب ٤١٢٢/٦، مادة "مان"، المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

(3) ووجهة ذلك: أن الشرط وعدمه سوا،؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد سواء شرطه أو لا، وإنما يعدل إلى التقدير بشيء معين بالصلح والتراضي، أو بقضاء القاضي إذا ظهر له مطلة فتصير النفقة بذلك لازمة عليه دينًا بذمته حتى لا تسقط بمضي المدة ويصح الإبراء عنها وقيل ذلك لا تصير.
حاشية رد المحتار ٥٨٦/٣.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ماس"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ، وكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣.

(5) أي كتب المالكية كما ورد في حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣. "وذلك ليس لها أن تأخذ منه طعامًا كاملاً تأكل منه بقدر كفايتها، وتصرف الباقي منه في مصالحها، وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فإنه لا يلزمه الزائد، ومذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة، في المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده.
بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٨/٢.

(6) أي حكمًا مستوفيًا شرائطه.
حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣.

قال الشيخ قاسم: [1]في موجبات الأحكام[2] بعدما ذكر صورة سجل النفقة، قلت: هذا دليل لما أقول من أنه ليس للشافعي ذلك[3] بناء على أن الزوجية والقرابة سبب لوجوبها بشرطها، وإن كان كل يوم سببًا لنفقته أيضًا[4] وأن القضاء يعتمد السبب الأول [وتبدل][5] الحال [والسعة][6] ونحو ذلك يعتمد على السبب الثاني، [انتهى].[7][8] وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتموين[9] ليس

---

(1) الشيخ قاسم: هو قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي، ويعرف بقاسم الحنفي من مصنفاته "الحاشية على تفسير أبي الليث، وجواهر القرآن وغيرها". في الحديث "الأسانيد، والأصول والفروع، أكثر من أن يحصى، توفي في تسع وسبعين و، ثمانمائة في القاهرة ٨٧٩هـ.
شذرات الذهب ٣٢٦/٧، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأرنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ٣٤٤/١، ط/ مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(2) موجبات الأحكام: هي موجبات الأحكام في فروع الحنفية للشيخ لقاسم بن قطلوبغا الحنفي مختصر.
كشف الظنون ١٨٩٨/٢.
قد طالعته مخطوط بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم/ ١٧٨ حنفي.

(3) أي ليس للشافعي الحكم بالتموين؛ لأن فيه إبطال قضاء الحنفي.
حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣.

(4) مخطوط موجبات الأحكام لابن قطلوبغا، الجزء: الأول، اللوحة: ٣١٠.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يبدل".
النهر الفائق ٧٥١/٢ ، ٧٥٢.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "السعر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ، وكتب الشروح.
النهر الفائق ٧٥١/٢، ٧٥٢.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن.

(8) النهر الفائق ٧٥١/٢ ، ٧٥٢.

(9) بأن ترافعا إليه، وطلبت منه التقدير، وأي لم يظهر للقاضي مطلة فحكم لها بالتموين.
حاشية رد المحتار ٥٨٧/٣.

للحنفي أن يحكم بخلافه[1] وهذه من الحوادث[2] المهمة، فلتحفظ، واعلم أن تقرير القاضي النفقة حكم[به][3] منه[4] كما في البحر من بحث [القضاء][5][6]؛ لأن طلب التقرير شرطه[7] الدعوى، فقد وجد بعد الدعوى والحادثة، ويدل عليه ما في نفقات خزانة المفتين[8]، وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة بقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا، وكذا في مدة كذا، وكذا، ويقول: فرضت عليك نفقة مدة كذا يصح،[9] وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة؛ لأن نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي، حتى لو أبرأت[10] بعد الفرض صح،

---

(1) إلا أن يظهر بعد ذلك مطله فيفرضها دراهم لكون ذلك حادثة أخرى غير التي حكم بها الشافعي.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٧.
(2) الحادثة: هي الواقعة التي احتيج فيها إلى الاستفتاء لدقتها.
قواعد الفقه ١/٢٥٧.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [د].
(4) البحر الرائق ٤/١٨٠.
(5) القضاء في اللغة: القَضَاءُ الحكم والجمع: الأقضية، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاءً أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ سورة الإسراء، الآية (٢٣).
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة "ق.ض.ي"، المعجم الوسيط٢/٧٤٢ مادة "قضى".
القضاء في الاصطلاح: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه الخصوص.
تبيين الحقائق ٤/١٧٥، حاشية ردالمحتار ٥/٣٥٢.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "القاضي".
(7) أي شرط شكوى المطل، وحضور الزوج، وكونه غير صاحب المائدة.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٥.
(8) خزانة المفتين: هي خزانة المفتين في الفروع لحسين بن محمد السنغاقي الحنفي صاحب الشافعي في شروح الوافي. كشف الظنون ١/٧٠٣.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم عام: (٢٦٧٩٧)، خاص: (١٩٤٨)، ولكني لم أعثر إلا على الجزء الأخير منه يبتدئ من كتاب البيوع.
(9) إبراء الزوجة زوجها عن النفقة من وضع الباحثة.
(10) الإبراء في اللغة: جعل الغير بريئًا مما عليه من حق، والتنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشيء، قال المناوي تمام التخلص من الداء، والبراء ما يوهن القوى ويغير الأفعال العامة للطبع والاختيار.

انتهى، فإن قلت: إذا فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء بالجميع مادامت في العصمة[1]؟ قلت: نعم ما لم يمنع بدليل ما في الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم فأبرأته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الأول، فإذا مضى شهر فأبرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل[2] وتمامه فيها[3] انتهى ولو طلبت منه كفيلاً[4] بها خوفًا من غيبته استحسن الثاني:[5] أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتي، أي يجبر الزوج على ذلك. قال في الفتح: ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر[6]

---

المغرب في ترتيب المعرب ١/٣٨، التوفيق على مهمات التعاريف ١/٣٠.
الإبراء في الاصطلاح: إسقاط الشخص حقًا له في ذمة الغير.
تهذيب الأسماء ١/٢٤، طلبة الطلبة ١/١١٨، الموسوعة الفقهية ١/١٤٨، ١٤٢.

(1) العصمة: هو رباط الزوجية يحله الزوج متى شاء، وللمرأة حله إذا اشترطت ذلك في العقد، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ سورة الممتحنة، الآية(١٠).
أي لا تتمسكوا بعقود نكاحهن.
المعجم الوسيط ٢/٦٠٥، ٦٠٦، مادة "عَصَمَ".

(2) الفتاوى الهندية ١/٥٥٣.

(3) أي في خزانة المفتين."لم اعثر الا على الجزء الاخير فقط يبتدى من البيوع".

(4) الكفيل: هو الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمين.
الكفالة في اللغة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة. ويقال للمرأة كفيل أيضًا وقد كفل عنه لفرعه بالمال أو بالنفس كفالة. تكفل به وأكفله المال وكفله: ضمنه.
المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٢٧، مادة "كفل"، المعجم الوسيط ٢/٧٩٣، مادة "كفل".
الكفالة في الاصطلاح: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة مطلقًا.
الاختيار لتعليل المختار ٢/١٧٨، حاشية رد المحتار ٣/٤٥٨.

(5) أي أبو يوسف، وعند أبي حنيفة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل ليس لها ذلك.
البحر الرائق ٤/١٨٩، حاشية رد المحتار ٣/٥٨٢.

(6) هذا عند أبي يوسف.
البحر الرائق ٤/١٩٢، الفتاوى الهندية ١/٥٥٣، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت:(١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعه محمد ٢/٧٤٤.ط/ دار السلام.

[1]، ولو كفل لها بنفقة كل شهر، وقالا: [2] يلزمه نفقة [شهرا] [3]، وقال الثاني: [4] مادام النكاح قائمًا، وهو أرفق بالناس، وعليه الفتوى، وأجمعوا: أنه لو قال [ما دمتما زوجين] [5] أو على الأبد كان الأمر كما قال، [6][7] ولو كان له دين عليها التقيا قصاصًا، أن رضي الزوج؛ لأن دين النفقة أضعف من سائر الديون، [8] ودين الزوج أقوى فاشترط رضاه [9] بخلاف سائر الديون [10]، أطلق في الزوجة فشمل ما إذا كانت مسلمة أو كتابية غنية أو فقيرة موطوءة أو غير موطوءة أو أمة بوآها مولاها حايضًا، أو نفسًا، أو مريضة، أو رتقاء، أو عجوزًا ألا

---

(1) فتح القدير ٤/٤٠٣.
(2) أي أبو حنيفة ومحمد.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٢.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "سهر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٢.
(4) أي أبو يوسف أنه على الأبد.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ما رمتي زوجتي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٢.
(6) أي أبو يوسف أنه على الأبد.
(7) المقاصة بين نفقة الزوجية والدين من وضع الباحثة.
(8) لسقوطه بالموت. البحر الرائق ٤/١٩٢.
(9) هذا عند الحنيفة فقد اشترطوا رضا الزوج؛ لأن دين النفقة أضعف ودين الزوج أقوى.
وخلاف في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة حيث قالوا: إن المقاصة جائزة في دين النفقة إن كانت موسرة؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة لم لكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته؛ لأن هذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر لقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).
المحيط البرهاني ٤/١٩٢، البحر الرائق ٤/١٩٢، الفتاوى الهندية ١/٥٥٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/١٤٧، مغني المحتاج ٣/٥٦٤.
(10) أي كما لو كان أحد الدينين جيدًا والآخر رديئًا.
البحر الرائق ٤/١٩٢.

يجامع مثلها[1]، ويشترط أن تكون منكوحة بنكاح صحيح، فإن كان فاسدًا فلا نفقة لها[2][3]، ذكره قاضي خان، قال في النهر: وفي كلام المصنف إيماء إليه؛ لأنها في النكاح الفاسد ليست بزوجة[4]، وفي البزازية: بعد أن ذكر أنها في الفاسد لا تلزم، قال: وفي النكاح بلا شهود تلزم، وفيه نظر[5] فإنه من أفراده[6][7]، وفي العمادية[8]: في أواخر الفصل الرابع عشر لا نفقة في النكاح الفاسد، ولا في العدة منه[9][10]، وأنه ظاهر، ولو أنفق على امرأته مدة، ثم تبين أن النكاح كان فاسدًا هل له أن يسترد ما كان أنفق عليها؟ كانت واقعة الفتوى وذكر في نفقات

---

(1) الفتاوى الهندية ١/٥٤٧.

(2) لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته؛ لأن حق الحبس، وإن ثبت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحصين الماء، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧٢.

(3) الفتاوى الهندية ١/٥٤٧.

(4) النهر الفائق ٢/٧٥٨.

(5) أي نظر فيه الحموي بأنه من أفراد الفاسد. قال ابن عابدين، والظاهر أن الصواب لا يستحق بلا النافية إذ لا احتباس فيه.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧٢.

(6) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤/١٦٠.

(7) أي من أفراد النكاح الفاسد.
حاشية رد المحتار ٣/٥٧٢.

(8) العمادية: هي فصول العمادية لمحمد بن علي أبي بكر الملقب بعماد الدين بن صاحب الهدية.
أسماء الكتب ١/٢٢٦.
قد طالعته مخطوطًا بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم/١٢٩٢.

(9) لأنه لم يحصل للزوج بهذا الاحتباس منفعة من منافع النكاح، وهو الوطء أو الدواعي؛ لأنه ممنوع شرعًا فصار بمنزلة الصغيرة لا يجامع مثلها.
المحيط البرهاني ٤/١٧٥، الفتاوى الهندية ١/٥٤٧.

(10) مخطوط فصول العمادية لمحمد بن علي أبي بكر الملقب بعماد الدين بن صاحب الهدية.
الجزء: الأول اللوحة: ١٤٧.

الذخيرة: ولو كان النكاح صحيحًا من حيث الظاهر ففرض لها القاضي للنفقة [وأخذت][1] ذلك شهرًا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته [من الرضاعة[2]][3][4]، وفرق بينهما رجع الزوج[5] بما أخذت؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق، وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة أما إذا أنفق الزوج عليها بدون الفرض مساعة لم يرجع بشيء[6]،[7] كذا [ذكرها][8] الصدر[9] الشهيد في أدب

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وأخذ".

(2) الرضاع في اللغة: من رضع الصبي أمه بالكسر رضاعًا بالفتح، ولغة أهل نجد من باب: ضرب، وأرضعته أمه وامرأة مرضع أعلها ولد ترضعه، فإن وضعتها بإرضاع الولد خلت مرضعة ... أخي من الرضاع بالفتح.
النهاية في غريب الأثر لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف باب: ن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ٥٥٩/٢، مادة "رَضَعَ" ،ط/ المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المصباح المنير ٢٢٩/١، مادة "رَضَعَ"، المعجم الوسيط ٣٥٠/١، مادة "رَضَعَ"، تاج العروس ٩٥/٢١ - ٩٦، باب: العين، فصل الراء مع الميم.
الرضاع في الاصطلاح: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.
تبيين الحقائق ١٨١/٢، ملتقى الأبحر ٥٥١/١، البحر الرائق ٢٣٨/٣.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "رضاع"، وورد في [ج] "رضاعًا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
الذخيرة البرهانية صـ١٢٨.

(4) الذخيرة البرهانية صـ١٢٨.

(5) أي رجع الزوج على المرأة بما أنفق لأنه تبين أنها أخذت بغير حق.
مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٧٢٢/٢.

(6) حاشية رد المحتار ٥٧٢/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٧/١.

(7) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "ذكر"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(9) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقندي ودفن في بخاري وله الجامع، الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، عمدة المفتين، والمستفتي، والواقعات الحسامية، وشرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير وغير ذلك. توفي في ست وثلاثين وخمسمائة(٥٣٦هـ).
تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٦/١، الأعلام ٥١/٥.

القاضي[1] انتهى. على زوجها ولو فقيرًا أو صغيرًا له مال ولم يقدر على الوطء إذا التسليم حصل من قبلها والعجز من قبله ولا يؤاخذ أبو الصغير بالنفقة إلا إذا ضمن[2]، كما في البرجندي سواء كان حرًا أم عبدًا تزوج بإذن المولى مسلمًا كان أو ذميًا، وتجب الكسوة[3] أيضًا، وهي بكسر الكاف، وقد جاء بالضم كما قال محمد: درعان[4] وخماران[5]

---

(1) أدب القاضي: للخصاف هو أحمد بن عمر الإمام أبو بكر الخصاف المتوفى: سنة إحدى وستين ومائتين، ورتبه على: مائة وعشرين بابا وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع، والأصول.

كشف الظنون ١/١، أسماء الكتب ١/٢٢.

(2) شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٦.

(3) الكسوة: من كسا، الكِسْوة بكسر الكاف، وضمها، واحدة الكسا، وكسوته ثوبًا كِسْوة بالكسر فاكتسى، والكساء واحة الإكسية، وتكسى بالكساء لبسه، وكسى العريان أي اكتسى.

والكسوة اللباس بالضم لغة، والجمع الكساء يقال: كسوته أي ألبسته ثوبًا، والكاسي: خلاف العاري وجمعه كساة.

مختار الصحاح ١/٥٨٦، مادة "ك.س.أ"، تهذيب اللغة ٣/٣٩٣، المصباح المنير ٢/٥٣٤، مادة "الكسوة".

(4) الدرع في اللغة: درع المرأة مذكر ودرع الحديث تؤنث، وتصغيرهما معًا دُرَيْع بغير هاء.

قال ابن السكيت: هي درع الحديد والجمع القليل أدرع وأدراع، فإذا كثرت فهي الدروع وهو درع المرأة لقميصها وجمعه أدراع، ورجل دارع عليه درع.

تهذيب اللغة ١/٢١٩.

الدرع في الاصطلاح: هي القميص وهو ما يسلك في العتق.

ال، ثمر الداني ١/٤٠.

(5) الخمار في اللغة: الخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر، مثل كتاب، وكتب، واخْتَمَرَت المرأة، وتخمرت لبست الخمار. والتخمير التغطية.

مختار الصحاح ١/١٩٦، مادة "خ.م.ر"، المصباح المنير ١/١٨١، مادة "خَمَرَ"، المغرب في ترتيب المعرب ١/٢٧٠.

الخمار في الاصطلاح: هو ثوب تجعله المرأة على رأسها.

الثمر الداني ١/١٦٣.

وملحفة[1] في كل سنة وثني الدرع والخمار باعتبار الصيف والشتاء، وأراد بالملحفة الملاءة التي تلبسها عند الخروج،[2] وقيل: هي غطاء الليل، ولم يذكر[3] السراويل[4]، ولابد منها في الشتاء، وهذا في عرفهم[5]، وأما في عرفنا فيجب لها[الثياب][6] آخر، كالجبة،[7] والفراش الذي تنام عليه، واللحاف[8] وما ترفع به أذى الحر والبرد، ولم يذكر الخف[9]،

---

(1) الملحفة: هي الملاءة التي تلتحق بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لُحُفٌ مثل كتاب: وكتب، والحف: السائل إلحافا إلخ.
المصباح المنير ٥٥٠/٢، مادة "الملحفة"، المغرب في ترتيب المعرب ٢٤٣/٢.
(2) هذا تفسير محمد للكسوة.
البحر الرائق ١٩٢/٤.
(3) أي محمد في تفسيره للكسوة لم يذكر السراويل في الصيف.
شرح فتح القدير ٣٨٨/٤.
(4) السراويل: من سَروَلَ: السراويل معروف يذكر ويؤنث، والجمع السراويلات، والسراويل يغطي السرة والركبتين وما بينهما.
مختار الصحاح ٣٢٦/١، مادة "س.ر.و.ل"، المعجم الوسيط ٤٢٨/١.
(5) المحيط البرهاني ١٧٨/٤، البحر الرائق ١٩٢/٤.
(6) ما بين المعقوفتين وردت في [أ] "ثياب:" وفي [د] "إثنان"، والصحيح [illegible]ت بالمتن.
(7) الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. والدرع، ومن العين حجابها، ومن الدار وسطها، ومن السنان ما دخل فيه الرمح وموصل ما بين الساق والفخذ، جمع جبب وجباب.
المعجم الوسيط ١٠٤/١.
(8) اللحاف: هو اسم ما يلتحق به وكل ثوب يتغطى به فهو لحاف، والجمع لُحُفٌ مثل كتاب: وكتب، وألحف السائل إلحاف.
المصباح المنير ٥٥٠/٢، مادة "لَحَفَ"، المعجم الوسيط ٨١٨/٢، مادة "لَحَفَ".
(9) الخُفُّ: هو الخف الملبوس بجمعه خِفَافٌ مثل كتاب: ، وخُفُّ البعير، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، وهو الذي يستر الكعب وأمكن به السفر.
الخف لغة: الشيء المستوي والخف البعير كالحافر للفرس.
عرفا: ما يلبسن في الرجل من جلد رقيق، وسرت كل محيط بالقدم سائر المحل مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه.
مختار الصحاح ١٩٦/١، مادة "خ.ف.ف"، المصباح المنير ١٧٦/١، مادة "خف"، التعاريف ٣٢٠/١، المعجم الوسيط ٢٤٧/١، مادة "خُفَّ".

والمكعب ؛[1] لأن ذلك إنما تحتاج إليه للخروج، وليس للزوج تهيئة أسباب الخروج[2][3] كذا في الظهيرية، وهذا يعني كون المراد بالملحفة: غطاء الليل، والخصاف أبدل الدرع بالقميص[4][5]، وقال في الفتح: وهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيبًا من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر[6]، وذكر شمس الأئمة: أن لها فراشًا على حدة، ولم يكتف بفراش واحد؛ لأنها ربما تعتزل عنه في أيام الحيض، أو في زمان مرضها[7]، قال في البحر: وقد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة[8] من [فرش][9]، [ونحوها][10] لا يسقط عن الزوج[ذلك][11] بل

---

(1) المِكْعَبُ: هو ما وزن مِقْوَدُ المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي.
المصباح المنير ٥٣٥/٢، مادة "كَعَبَ".
(2) البحر الرائق ١٩٢/٤.
(3) مخطوط الفتاوى الظهيرية الجزء: الأول، اللوحة: ٢١٥، ٢١٦.
قد نصه فيها مايلي: "... ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج، وليس على الزوج تهيئة أسباب: الخروج".
(4) أدب القاضي للخصاف ٥٥١.
(5) القَميصُ: من قَمَصَ وجمعه قُمْصَانٌ وقُمصٌ بضمتين، وقمصته قميصًا بالتشديد ألبسته فتَقَمَّصَهُ فالقميص هو الذي يلبس ويجمع على الأقمصة.
مختار الصحاح ٥٦٠/١، مادة "ق.م.ص"، المصباح المنير ٥١٦/٢، مادة "قَمَصَ".
(6) شرح فتح القدير ٣٨٨/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٢/٤.
(7) المبسوط للسرخسي ١٨٣/٦.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٣٨٨/٤، البحر الرائق ١٩٣/٤.
(8) المَتَاعُ: هو كل ما يتنفع به ويرغب في اقتنائه كالطعام، أو أثاث البيت والسلعة والأداة والمال: والجمع أمْتِعَة.
المصباح المنير ٥٦٢/٢، مادة "مَتَعَ"، المعجم الوسيط ٨٥٢/٢، مادة "مَتَعَ".
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "فراش"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٣/٤، ١٩٤،
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ونحوهما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٣/٤.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "وذلك"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٣/٤.

يجب عليه وقد رأينا من يأمرها[بفرش][1] أمتعتها له، ولا ضيافة[2] جبرًا عليها وذلك حرام[3]، انتهى قال في النهر: لكن قدمنا[4][5] عنه في باب المهر معزيًا إلى [المبتغى][6][7] أنها لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بما دفعه من الدراهم أو الدنانير إلا إذا سكت[8][9] انتهى، وعلى هذا إذا زفت إليه به فلا يحرم عليه الانتفاع به، وفي عرفنا[10] يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز، وقلته

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "بفراش"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٩٣.
(2) الضِّيافة: هي من ضَافَ إليه ضيفًا، وضيافة دنا ومالَ واستأنس به، وعنه عدل، وانحرف، ومنه خاف، وحذر، وفلانًا نزل عنده ضيفًا، ويقال: ضافه الهم، وغيره، وطلب منه الضيافة.
المعجم الوسيط ١/٥٤٧، مادة "ضاف".
(3) البحر الرائق ٤/١٩٣، ١٩٤.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا الدر المختار ٣/٥٨٤.
(4) أي شارح النهر ابن نجيم.
(5) أي عن صاحب البحر.
(6) المبتغى: هو المبتغى في فروع الحنفية للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القرقشهري الحنفي أتمه في ٧٣٤هـ، وهو مجلد في العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والإيمان، والصيد، والإجارة، والبيعن والنكاح، والطلاق، فتم كل باب: بأحاديث من الصحيحين وغيرهما.
كشف الظنون ٢/١٥٧٩،
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٢٦٩٠٤)، خاص: (٢٠٦٥).
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "المتبقى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.
(8) مخطوط المبتغى للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القرة شهري، الجزء: الثاني، اللوحة: ٨٨. حيث جاء نصه: "من زفت إليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدراهم والدنانير، وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني إذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله إستبراء ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، ولو سكتت بعد الزفاف طويلا ليس له أن يخاصمه بعده، وإن لم يخذله بشيء جهرًا لبيته وسلمه إليها ليس في الاستحسان استبراؤه منها وعليه الفتوى.
(9) النهر الفائق ٢/٧٦٠
(10) أي يتبنى على ما ذكر من أن له المطالبة به؛ لأن يصير ملكه حين تسلمه بعد الزفاف.
حاشية رد المحتار ٣/٥٨٥.

[القلته]، [1][2] فلا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل على ما مر[3][4] كذا في النهر، وفيه نظر؛[5] لأن ما في المبتغى ضعيف كما اعترف هو[6] به في باب المهر، والعرف إنما يعمل به إذا كان عامًا، فالحق ما في البحر[7] بقدر حالهما[8] فإن كان موسرين وجبت نفقة اليسار[9] أو معسرين فنفقة الإعسار، [10] ولو كان

---

(1) قال ابن عابدين: أن هذا العرف غير معروف في زماننا فإن كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة وأنه إذا طلقها تأخذه كله وإذا ماتت يورث عنها، ولا يختص بشيء منه، وإنما المعروف أنه يزيد في المهر لتأتي بجهاز كثير لتزين به بيته، وينتفع به بإذنها، ويرثه هو وأولاده إذا ماتت كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكا لها، ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذن.
حاشية رد المحتار ٥٨٥/٣.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح أثبتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(3) أي من أنه لا يحرم الانتفاع به بلا إذنها.
حاشية رد المحتار ٥٨٥/٣.
(4) النهر الفائق ٧٦١/٢.
(5) أي ما جاء في النهر الفائق فيه نظر.
(6) أي صاحب النهر.
(7) المعتبر في نفقة الزوجة من وضع الباحثة.
(8) أي حال الزوجين.
(9) اليَسَارُ: هو الغنى والثروة مذكرًا وبه سمي ومنه معقل بن يسار وأيسر بالألف ذا "يسار" والمَيْسَرَة" بضم السين وفتحها و"المَيْسُور" أيضًا، واليُسْرُ بضم السين وسكونها ضد العسر وفي التنزيل ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ سورة الشرح، الآية( ٦)، فاليسار اسم من إيسارًا إذا استغنى، والموسر ذو اليسار والغنى ج مياسير.
المصباح المنير ٦٨٠/٢، مادة "اليَسَارُ"، كتاب: "العين" ٢٩٦/٧، مادة "يسر"، المغرب في ترتيب المعرب ٣٩٧/٢، مادة "يَسَرَ"، المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢، مادة "يَسَرَ".
(10) الإعْسَارُ: من عَسَرَ والعُسْرُ ضد اليسر، وهو الضعف، والشدة، والصعوبة. قال الله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق، الآية (٧)، والعُسْرَةُ بالضم، والمَعْسَرَة، بفتح السين، والمَعْسُرَة، بضم السين، والعُسْرى، كبشرى: خلاف المَيْسَرة وهي الأمور التي تعسر ولا تيسر واليُسْرَى ما استَيْسَرَ منها وفي التنزيل ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة، الآية( ٢٨٠)، والعُسْرَة: قلة ذات اليد، والإعسار مصدر أعسَرَ إذا افتقر وأن العسر الاسم.

أحدهما موسرًا أو الآخر معسرًا فظاهر الرواية[1] وبه قال الكرخي: ورجحه غير واحد اعتبار حال الزوج، والخصاف وغيره اعتبر حالهما[2] فأوجب نفقة وسط يعني فوق نفقة المعسر ودون نفقة الموسر، فتخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة[3] قالوا[4]: وعليه الفتوى، وعلى هذا فهل يجب عليه إذا كان موسرًا وهي فقيرة أن يطعمها مما يأكل نعم يندب له ذلك، ثم[5] إذا كانت دراهم، وإن كان محترفًا[6] دفع لها يومًا بيوم عند المساء عن اليوم الآتي[7] [وإن][8] كان تاجرًا دفع نفقة شهر بشهر، وإن كان من الدهاقين[9] دفع سنة

---

المغرب في ترتيب المغرب ٦١/٢، مادة "عَسَرَ"، المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٤٧٥/١، مادة "عَسَرَ" ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/٣ وما بعدها، كتاب: الراء، فصل العين مع الراء، مادة "عَسَرَ".

(1) ما جاء عن الكرخي. تبيين الحقائق ٥١/٣، البحر الرائق ١٩٠/٤.

(2) أدب القاضي للخصاف ٥٤١/١.

(3) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٩/٢، تبيين الحقائق ٥٢/٣.

(4) أي النسفي في الكنز، والمرغيناني في الهداية. الهداية شرح بداية المبتدى ٣٩/٢، تبيين الحقائق ٥١/٣.

(5) المدة التي تقدر بها نفقة الطعام من وضع الباحثة.

(6) المحترف: من حَرَفَ أي اتخذ حرفة لأهله اكتسب فهو محترف، وحرف لعياله يُحْرُفُ أيضًا كسب والاسم "الحُرْفَةُ" بالضم واحترف مثله والاسم منه الحِرْفَة بالكسر و"أَحْرَفَ" "إِحْرَافًا" إذا نما ماله وصلح فهو مُحْرِف.
المغرب في ترتيب المعرب ١٩٧/١، مادة "حَرَفَ"، المصباح المنير ١٣/١، مادة "حَرَفَ"، المعجم الوسيط ١٦٧/١، تاج العروس من جواهر القاموس ١٣٧/٢٣، كتاب: الفاء فصل الحاء مع الفاء مادة "حَرَفَ".

(7) لأنه يتعذر عليه أداء النفقة شهرًا دفعة واحدة.
المبسوط للسرخسي ١٨٤/٥، شرح فتح القدير ٣٨٧/٤، بتصرف.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فإن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٨٧/٤.

(9) الدهاقين: عند العرب الكبير من كفاء العجم وكانت تستنكف عن هذا الاسم، ثم قيل: لكل من له عقار كثير دِهْقان واشتقوا منه الدَّهْقَنة، وتَدهْقَن، ويقال للمرأة

بسنة[1]، ومن كان من الصناع [الذين][2] لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع،[3] فكذلك كذا في الفتح، ومعناه إذا تراضيا على ذلك، أما لو قال التاجر أنا أدفع لها كل يوم، فإن له ذلك ولو مانعه نفسها للمهر[4] المعجل[5] سواء دخل بها أو لا على قول الإمام[6] كما مر[7]؛ لأن المنع بحق حتى لو كان كله مؤجلاً كانت بالمنع ناشزة إلا على قول الثاني:[8] من أن لها المنع وبه يفتى لا ناشزة[9] بالجر عطف على الزوجة[10] كذا في البحر، وفيه نظر؛ لأن شرط العطف بلا تغاير معطوفها إلا أن ينزل تغاير الصفة منزلة تغاير الموصوف،

---

دِهْقانة على القياس، أو الدهقان: رئيس القرية ورئيس الإقليم والغوى على التصرف مع شدة خبرة ومن له مال وعقار والتاجر ويجمع الدهقان على دهاقنة ودهاقين.
المغرب في ترتيب المعرب ٣٠١/١، مادة "دَهَقَ"، المعجم الوسيط ٣٠٠/١، مادة "دَهَقَ".

(1) لأن تيسر الأداء عليه عند إدراك الغلات في كل سنة، وتيسر الأداء على التاجر عند اتخاذ أجر غلات الحوانيت وغيرها في كل شهر وتيسر الأداء على المحترف بالاكتساب في كل يوم.
المبسوط ١٨٤/٥.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "الذي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٣٨٧/٤.

(3) فتح القدير ٣٨٧/٤.

(4) أي يجب عليه النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق كالمنع لقبض مهرها.
تبيين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٤/٤.

(5) قيدنا بالمهر المعجل؛ لأنه لو كان مؤجلاً فامتنعت فلا نفقة لها؛ لأنه نشوز.
البحر الرائق ١٩٤/٤.

(6) أي الإمام أبو حنيفة.

(7) البحر الرائق ١٩٤/٤.

(8) أي أبو يوسف. تبيين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٤/٤.

(9) أي لا يجب النفقة للناشزة.
تبيين الحقائق ٥٢/٣.

(10) البحر الرائق ١٩٤/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: تبيين الحقائق ٥٢/٣.

والأولى أن يكون لا اسمًا بمعنى غير صفة لزوجة ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف، وللتقي السبكي:[1] رسالة سماها نيل العلا في العطف بلا، فليراجع [وفي المعني][2] من شروط العطف بلا أن يتغاير متعاطفاها، فلا يجوز جاءني رجل لا زيد؛ لأنه يصدق على زيد اسم الرجل بخلاف جاءني رجل لا امرأة[3] [انتهى][4]، أو النصب عطف على خبر كان المحذوفة وهي[5] لغة: العاصية على الزوج المبغضة له[6]، وعرفًا:[7] الخارجة عن منزل الزوج بغير عذر شرعي فالممتنعة عن المجيء منزلة خارجة عنه وأما التي لم تمكنه من الدخول إلى منزلها المملوك الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً فكما كالخارجه إلى موضع آخر، ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار [أو عكسه][8] كانت ناشزة، قال في المجتبى: وبه عرف جواب مسألة في زماننا، وهي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فإنه لا نفقة لها[9]، انتهى.

---

(1) التقي السبكي: هو تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد المفسرين المناظرين وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ومن كتبه "الدر النظيم" في التفسير لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء، وإحياء النفوس في صفة إلقاء الدروس والتمهيد وغيرها، وتوفي في ست وخمسين وسبعمائة( ٧٥٦هـ)، وقيل: غير ذلك.
الأعلام ٣٠٢/٤.
قد طالعته مخطوطًا موجودًا بمكتبة الإسكندرية تحت رقم(٣٧).

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وفيما تغيني" وهو الصحيح لسياق الكلام.

(3) مخطوطا رسالة نيل العلا في العطف بلا، اللوحة ٢٨٧.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د]، وسقطت من [أ].

(5) أي تعريف الناشزة في اللغة.

(6) البحر الرائق ١٩٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٦/٣.

(7) أي تعريف الناشزة في العرف.
البحر الرائق ١٩٥/٤.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "عكسه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(9) مخطوط مجتبى الدراية، الجزء: الثاني، اللوحة ٢٥٠، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٥/٤.

وفيه نظر سيأتي إيضاحه، ولو ادعى عليها نكاحًا فجحدت ثم أقام البينة فلا نفقة لها[1] وكذا لو كان الإنكار منه[2] كما في الفتح، وخرج ما لو مانعت من الوطئ فإنها لا تكون ناشزة[3]، وكذلك[4] لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف[5] وقيل:[6] تكون ناشزة[7] ويقولنا بغير عذر شرعي، ما لو أبت السكنى في مكانه المغصوب أو بعث أجنبيًا يحملها إليها فأبت أن تذهب معه وسيأتي [أنها [تخرج][8] لزيارة [أحد][9] أبويها][10] وقالوا أيضًا أنها تخرج لمسئلة وقعت لها لم يعرفها زوجها، وعنها لم يسأل ولو عادت إلى منزله[11] بعد ما سافر أجابوا: بأنها خرجت عن أن تكون ناشزة[12] كذا في الخلاصة،

---

(1) شرح فتح القدير ٣٩٣/٤، البحر الرائق ١٩٥/٤.
(2) فتح القدير ٣٩٣/٤.
(3) وقيد بالخروج؛ لأنها لو كانت مقيمة معه في منزله، ولم تمكنه من الوطء فإنها لا تكون ناشزة؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها، وأن البكر لا توطأ إلا كرهًا.
البحر الرائق ١٩٥/٤.
(4) أي تكون ناشزة بالخروج في هذه المسألة.
(5) البحر الرائق ١٩٥/٤.
(6) نقل هذان القولان من الفوائد التاجية.
البحر الرائق ١٩٥/٤.
(7) وله منعها من الغزل ونحوه وعن كل ما يتأذى برائحته كالحناء، والتفشي، والإرضاع أولى؛ لأنه يهزلها، ويلحقه عار إذا كان من الأشراف.
حاشية رد المحتار ٥٧٧/٣.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "لا تخرج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٥/٤.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح أثبتها كما هو بالمتن.
(10) ما بين المعقوفتين تكرار في [د].
(11) أي منزل الزوج.
(12) مخطوط خلاصة الفتاوى، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٩ ، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٥/٤ ، حاشيه رد المحتار ٥٧٦/٣.

وفيها[1] : شهدوا أنها أوفاها المعجل وليست في بيته فلا نفقةلها ولو شهدوا أنها في طاعة الزوج للجماع لا تقبل.[2] قال في البحر: وبه علم أن القول لها في عدم النشوز[مع يمينها][3][4] وصغيرة[5] أي [ولا][6] يجب النفقة لصغيرة سواء كانت في بيت الزوج أو الأب لا توطء[7] أي لا تطيق الوطء سواء كانت تعلم للخدمة أو الإستئناس[8] أو لا[9]؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها[10]، لا يقال هذا المعنى موجودفي نحو الرتقاء؛ لأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس يشفع به الزوج

---

(1) أي في الخلاصة فقد جاء في الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٩
جاء فيها مانصه "فإن شهدوا أنه أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة، وفي فوائد شمس الإسلام لو شهدوا أنها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لأنها تحتمل أن تكون في بيته ولا تكون في طاعته وإن كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة؛ لأن الزوج يغلب عليها.

(2) لأنه يحتمل أنها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة؛ لأن الزوج يغلب عليها.
البحر الرائق ١٩٥/٤.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "يمينها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(4) البحر الرائق ١٩٥/٤، ويراجع أيضًا في هذه المسألة: حاشية رد المحتار ٥٧٦/٣.

(5) نفقة الزوجة الصغيرة من وضع الباحثة.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "لا".

(7) شرح فتح القدير، ٣٨٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٦/٣.

(8) الإستئناس: من أنس به وإليه أنسًا سكن إليه وذهبت به وحشته يقال لي بفلان أنس، وأنسه، وخرج به، وأنس به، وإليه أنسًا وأنسه فهو أنس، وآنس فلان إيناسًا لاطفه، وأزال وحشته فهو مؤنس وأنيس، والإنس البشر والواحد إنسي بالكسر وسكون النون، وجمعه أناس.
مختار الصحاح ٢٠/١، مادة "أ.ن.ا.س"، المعجم الوسيط ٢٩/١، مادة "أنس".

(9) خلاف لأبي يوسف فيما إذا كانت تصلح للخدمة أو الاستئناس فيما إذا أسكنها في بيته فإن لها النفقة.
تبيين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٦/٤.

(10) هذا تعليل كون الصغيرة لا توطء.
البحر الرائق ١٩٦/٤.

بالجماع أو الدواعي،[1] والثاني[2] موجود هنا، وعلى هذا[3] قالوا[4]: إذا كانت [الصغيرة][5] مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج [تجب النفقة[6] كذا في الذخيرة[7] قال في الفتح: والظاهر أن من تشتهي للجماع فيما دون الفرج][8] مطيقة للجماع في الجملة[9]، والأصح: أن الإطاقة ليس لها حد مقدر بالسن[10]، وأن السمينة تطيقه[11] ولو صغيرة، قيد[12] بالنفقة[13] لأن المهر يجب لها ولو كما ولدت، ويجبر الزوج على دفعه[14]، وبالصغيرة؛ لأن الكبيرة تجب نفقتها ولو كان زوجها صغيرًا جدًا في ماله[15]، فإن لم يكن له مال لا تجب على أبيه إلا إذا ضمنها[16]

---

(1) تبيين الحقائق ٥٢/٣، شرح فتح القدير ٣٨٤/٤.
(2) أي الدواعي تكون موجودة في هؤلاء.
(3) أي على التعليل السابق.
(4) أي: الزيلعي في تبيين الحقائق ٥٢/٣، وصاحب البحر الرائق ١٩٦/٤.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "صغيرة".
(6) البحر الرائق ١٩٦/٤، تبيين الحقائق ٥٢/٣، شرح فتح القدير ٣٨٤/٤.
(7) الذخيرة البرهانية صـ١٠٢.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.
(9) فتح القدير ٣٨٥/٤، البحر الرائق ١٩٦/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٧٤/٣.
(10) إنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع.
تبيين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٦/٤.
(11) أي تتحمل الجماع.
تبيين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٦/٤.
(12) أي المصنف.
(13) لأن للأب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ، وإن كانت صغيرة جدًا.
البحر الرائق ١٩٦/٤.
(14) لأنه يجب كله بنفس العقد، وحق القبض للأب. البحر الرائق ١٩٦/٤.
(15) البحر الرائق ١٩٦/٤.
(16) أي ضمن النفقة كما في المهر. البحر الرائق ١٩٦/٤.

[1] كما في الخلاصة، ومحبوسة بدين[2] أطلقه[3] ليعم ما لو كانت قادرة على إبقائه أو لا لفواتالاحتباس[4] واستشهد له محمد بما لو غصبت العين الموجودة في يد المستأجر الأجرة تسقط لفوات الانتفاع لا من جهته[5] [وعليه الاعتماد وقيد [بالدين][6] حملاً لحال المسلم على الصلاح، وإلا فالمحبوسة ظلمًا لا نفقة لها[7] كما في الذخيرة، قال الأتقاني: وفرض محمد المسألة [في النفقة المفروضة][8]؛ لأن في غيرها [الا تتصور][9]، والمسألة لسقوطها[10]، وفيه نظر؛ لأن عدم الوجوب لشيء لا يستلزم تصور ثبوته أولاً قيد بحبسها لأن حبسه مطلقًا غير مسقط لنفقتها ولو [طلب][11] تحبس معه لا يجاب إلى ذلك[12][13] كما في

---

(1) مخطوط خلاصة الفتاوى، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٩، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٦/٤.

(2) أي لا تجب لها النفقة؛ لأن الامتناع جاء من قبلها.
تبيين الحقائق ٥٣/٣.

(3) أي المصنف أطلق الحبس.

(4) البحر الرائق ١٩٦/٤.

(5) تبيين الحقائق ٥٣/٣، البحر الرائق ١٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٨/٣.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "بالمدين".

(7) الذخيرة البرهانية ١٠٦/١، ١٠٧.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٧/٤.

(8) وردت في جميع النسخ "في المفروضة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٧/٤.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب] "تتصور"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ١٩٧/٤.

(10) مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان، الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٣٩، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٧/٤.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "طلبت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(12) مخطوط خلاصة الفتاوى، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٩.

(13) أي لا تحبس المرأة.

الخلاصة، وفي مال الفتاوى:[1]إذا خيف عليها الفساد يجاب إلى ذلك عند المتأخرين،[2] ومغصوبة أي ممنوعة عنه ظلمًا لما قلنا[3] سواء كانت راضية بالغصب أو لا، فقول النقاية:[4] ومغصوبة كرهًا[5] اتفاقين وهذا هو ظاهر الرواية،[6] وعن الثاني[7] عدم السقوط في الفصلين[8]، والفتوى على السقوط[9] وحاجة فرضًا أو نقلاً من غير الزوج[10] سواء كان معها محرمًا أو لا، بعدما سلمت نفسها أو قبله في ظاهر الرواية[11] لما مر[12]، أما إذا حج معها فإن

---

(1) مآل الفتاوى: وهو الملتقط في الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة وهو مخطوط لم أعثر عليه. كشف الظنون ١٨٣/٢.

(2) البحر الرائق ١٩٧/٤، رد المحتار ٥٧٨/٣. نقلاً عن مآل الفتاوى.

(3) أي أن فوات الاحتباس لا من جهته.
الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٤، البحر الرائق ١٩٧/٤.

(4) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٠٨.
فقد جاء فيها "ومَغْصُوبة كرهًا قيد اتفاق بأنها لو كانت راضية بالغصب لم يستحق النفقة أيضًا بطريق الأولى، وعن أبي يوسف أن لها النفقة قال في الهداية الفتوى على الأول".

(5) قيد بكونها مغصوبة كرهًا؛ لأنه لو ذهب على صورة الغصب لكن برضاها فلا خلاف فيها إذ لا شك في أنها ناشزة فافهم.
حاشية رد المحتار ٥٧٩/٣.

(6) بدائع الصنائع ٢٠/٤.

(7) أي أبو يوسف.
تبيين الحقائق ٥٣/٣، البحر الرائق ١٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٩/٣.

(8) أي المحبوسة والمغصوبة.

(9) لأن فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقيًا تقديرًا.
البحر الرائق ١٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٥٧٩/٣.

(10) لأن فوات الاحتباس منها. نفس المرجعين السابقين.

(11) بدائع الصنائع ٢٠/٤.

(12) لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطها سواء كانت عاصية في الخروج أو طائفة بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس فلا يمنع اشتغالها بهما من وجوب النفقة.
البحر الرائق ١٩٧/٤.

لها النفقة اتفاقًا[1] يعني نفقة الحضر على معنى أن ينظر إلى قيمة الطعام فيه[2] فيدفع لها أما الكراء، ونفقة السفر[3] فلا قيد بقوله حجة؛ لأنها لو كانت معتمرة أو تاجرة وليس معها زوجها لا يجب اتفاقًا،[4] ومريضه لم تزف[5] إلى بيت الزوج صحيحة هذا ظاهر في أنها لو سلمت نفسها، وهي مريضة فلا نفقة لها، أما إذا كانت صحيحة فمرضت بعدما زفت إليه فإن لها النفقة[6] استحسانًا[7] لقيام الاحتباس، فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فأشبه الحيض[8][9]، كذا في الهداية، وهو مبني على اشتراط التسليم لوجوبها، [وهو][10] مختار بعض المشايخ[11] ورواية عن الثاني،[12] والفتوى مع ظاهر الرواية،

---

(1) لأن الاحتباس قائم لقيامه معها عند أبي يوسف، ولأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر.
بدائع الصنائع ٤/٢٠، البحر الرائق ٤/١٩٧.
(2) أي في الحضر ولا ينظر إلى قيمه في السفر.
(3) حاشية رد المحتار ٣/٥٧٩.
(4) المرجع السابق، نفس الموضع.
(5) أي لم تنقل إلى بيت زوجها.
(6) هذا عند أبي يوسف.
تبيين الحقائق ٣/٥٣، البحر الرائق ٤/١٩٧.
(7) أما القياس: أنه لا نفقة لها إذا ما كان مريضًا مرض يمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٠، تبيين الحقائق ٣/٥٣.
(8) هذا هو وجه الاستحسان.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٠، تبيين الحقائق ٣/٥٣.
(9) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٠.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(11) كصاحب البدائع والخلاصة، والذخيرة، والحاكم الشهيد، وصاحب الكافي، والمبسوط، وشرح الطحاوي.
البحر الرائق ٤/١٩٨.
(12) أي أبو يوسف.

وهي الأصح من تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يمنع النشوز، [1] واعلم أن ظاهر ما في الكتاب[2] ظاهر في أن المريضة لا نفقة لها حيث لم تزف إليه[3]، وهذا برواية الثاني[4] أليق، [عطفه على الزوجة أي، [5] وتجب][6] النفقة، والكسوة [أيضًا][7][8]

---

(1) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٤/١٩٨: "والذي ظهر لي أن ما ذكره المشايخ إنما هو ظاهر الرواية لا أنه مفرع على رواية أبي يوسف فإن النفقة وإن كانت واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها لكن بشرط أن يمكنها الانتقال فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال أصلاً فلا نفقة لها لعدم التسليم تقديرًا بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية أن التسليم حاصل في حق التمكين من الاستمتاع، وإن لم يكن انتقالها فإن التسليم بالكلية فهذا مراد الفارقين بين المريضة، والصحيحة فالمريضة التي لم تزف لا نفقة لها إن كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه سواء منعت نفسها بالقول أو لا.

(2) أي ما في الكنز.

(3) أي لا تجب النفقة؛ لأن التسليم لم يصح.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤١.

(4) أبي يوسف.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٠.

(5) نفقة الخادم للزوجة من وضع الباحثة.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "ويجب عطف على الزوجة أي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/١٩٨.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].

(8) اعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الفتوى وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة، أو بعدها أمكنه جماعها، أو لا معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما في الحائض، والنفساء، وحينئذ فلا ينبغي إدخالها فيمن لا نفقة لهن لكن في التجنيس أنه إذا كان مريضاً مانعًا من النقلة فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم بالكلية فهذا أمر من فرق بين المريضة، والصحيحة وعليه يحمل كلام المصنف هذا حاصل ما مره في البحر. ومشى عليه الشارح حيث ذكر فيما مر أن لها النفقة إذا مرضت بعد النقلة في بيت الزوج أو قبل النقلة، ثم انتقلت إلى بيته أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها، ثم ذكرها أن التي لا نفقة لها هي التي مرضت قبل النقلة مرض لا يمكنها الانتقال معه.

لخادمها[1] لو موسرًا[2] أي الزوجة الحرة، يعني المملوك لما في ظاهر الرواية[3] عن أصحابنا الثلاثة[4][5] كما في الذخيرة، [التي][6] لا شغل لها غير خدمتها بالفعل، فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل عن خدمتها بالفعل[7]، أو لم يكن له [لكنه] [8] لم يخدمها، فلا نفقة له، وقيد المسألة في الخلاصة: بينات الأشراف[9]، ويوافقه ما قيد به أبو الليث إطلاق الخصاف من أنها لو أبت عن الطبخ، ونحوه لا تجبر وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك[10][11] بأن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على ذلك[12]، أو كانت ممن لا تباشر العمل

---

البحر الرائق ٤/١٩٨، حاشية رد المحتار ٣/٥٧٨، ٥٧٩.

(1) أطلق المصنف الخادم للاختلاف في تفسيره فقيل: هو كل من يخدمها حرًا كان، أو عبدًا ملكًا لها، أو له أو لهما أو لغيرهما، وظاهر الرواية أنه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم؛ لأنها سبب ملكها له، فإذا لم يكن في ملكها لا يلزمه نفقته كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم في بيت المال وظاهر كلامهم أن خادمها هو المملوك لها سواء كان عبدًا أو جارية. وقيل هي جارية مملوكة لها.

تبيين الحقائق ٣/٥٣، البحر الرائق ٤/١٩٨، الفتاوى الهندية ١/٥٤٧.

(2) البحر الرائق ٤/١٩٨.

(3) لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامه إذ لابد لها منه.

الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤١، البحر الرائق ٤/١٩٨.

(4) البحر الرائق ٤/١٩٨.

(5) الذخيرة البرهانية لابن مازة صـ١٨٣.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "الذي" وأيضًا [أ] بالهامش.

(7) تبيين الحقائق ٣/٥٣.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

(9) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٥، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/١٩٩.

(10) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤٣.

(11) أي لا تقدر على الطبخ والخبز.

شرح فتح القدير ٤/٣٨٨، البحر الرائق ٤/١٩٩.

(12) بدائع الصنائع ٤/٢٤ "بتصرف"، البحر الرائق ٤/١٩٩.

بنفسها[1]، فإن كانت ممن تخدم بنفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه[2]، وفي بعض المواضع، وتجبر على ذلك[3][4]، وقال السرخسي: لا تجبر ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح[5]، وفي كلامه:[6] إيماء إلى أنه لا يفرض لها أكثر من نفقة واحد، ولو تعددت خدامها وهذا عندهما[7] وقال الثاني: [8] يفرض لها نفقة خادمين[9]، [ولا خلاف أنه لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين][10] أو أكثر[11] كما في الفتح، ولو جاء الزوج

---

(1) شرح فتح القدير ٣٨٨/٤، البحر الرائق ١٩٩/٤.

(2) أي لا يجب عليه أن يأتيها بمن بفعله؛ لأن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة.
شرح فتح القدير ٣٨٩/٤، الفتاوى الهندية ٥٤٨/١.

(3) اعلم أن نفقة الخادم إنما تجب على الزوج بإزاء الخدمة، فإن امتنعت من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحق النفقة؛ لأنه لا يوجد ما تستحق النفقة بمقابلتها بخلاف نفقة المرأة، فإنها في مقابلة الاحتباس، فإذا لم تعمل تستحق النفقة، وهذا هو ظاهر الرواية.
البحر الرائق ٢٠٠/٤.

(4) بدائع الصنائع ٢٤/٤، شرح فتح القدير ٣٨٩/٤.

(5) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٥ "بتصرف"، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٣٨٩/٤.

(6) أي في كلام السرخسي. المبسوط ١٨١/٥.

(7) أبو حنيفة ومحمد.
بدائع الصنائع ٢٤/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤١/٢، تبيين الحقائق ٥٤/٣، البحر الرائق ١٩٩/٤.

(8) أبو يوسف.
المبسوط ١٨١/٥، بدائع الصنائع ٢٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٨٩/٣.

(9) هذا وجه قول أبي يوسف؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج.
أما وجه قول أبو حنيفة ومحمد أنه يفرض خادم؛ لأن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين.
المبسوط ١٨١/٥، بدائع الصنائع ٢٤/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤١/٢، البحر الرائق ١٩٩/٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد مكررة في [أ]، [د].

(11) فتح القدير ٣٨٩/٤، ويراجع أيضًا في هذه المسألة حاشية رد المحتار ٥٨٩/٣.

بخادم يخدمها لم يقبل منه إلا برضاها كذا لو قالوا، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها، أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه لما هو دأب صغار العبيد في ديارنا، ولم يستبدل به غيره، وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها[1] قيد يساره لأن المعسر لا يجب عليه ذلك فيما رواه الحسن بن الإمام[2] ، وهو الأصح خلاف لمحمد[3]، وجه الظاهر:[4] أنها[5] تكتفي بخدمة نفسها، وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة اليسار[6][7] قال في الفتح:

وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالهما [وأنه][8] عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله، والباقي دين عليه، وقياسه أن [تجب][9] نفقة الخادم [دينا][10] عليه[11] قال في البحر: وقد يقال إنما قيل ذلك في نفقتها للجمع بين الدليلين أعني الآية[12]

---

(1) حاشية رد المحتار ٥٨٩/٣.
(2) أبو حنيفة.
(3) بدائع الصنائع ٢٤/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤١/٢، الفتاوى الهندية ٥٤٧/١.
(4) هذا تعليل في عدم النفقة للخادم عند الإعسار.
(5) أي العسرة.
(6) لأن المعسر إنما يلزمه أو في الكفاية فقط. شرح فتح القدير ٣٨٩/٤.
(7) بدائع الصنائع ٢٤/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤١/٢، تبيين الحقائق ٥٤/٣، شرح فتح القدير ٣٨٩/٤.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "أن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٨٩/٤
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يجب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٤/٣.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "بنا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ١٩٩/٤.
(11) شرح فتح القدير ٣٨٩/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ١٩٩/٤.
(12) نص الآية قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ أي قدر سعته. سورة الطلاق، الآية (٧).

وحديث[1] هند[2] وليس ذلك في الخادم فكان على الأصل من اعتبار حاله.[3] [قال في النهر][4] [وفيه نظر إذ لو اعتبر حاله][5] فيه لوجب عليه نفقته لها إذا كان موسراً، وهي فقيرة وقد علمت أنه لا يجب،[6][7] ولو ادعت يساره، وأنكر فالقول له[8] إلا أن يقيم البينة على ذلك،[9] ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيران لا يجب عليه ذلك، ولو سأل فأخبره عدلان بيساره ثبت بيساره بخلاف سائر الديون[10] كذا في البزازية ، [11]ولا يفرق القاضي بين الزوجين

---

(1) حديث هند: "أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال (ﷺ) خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية.
أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٩، رقم/ ٧١٨٠، كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب، سنن الدارمي ٢١١/٢، رقم/ ٢٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: وجوب نفقة الرجل على أهله، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢، رقم/ ٢٢٩٣، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال.
الحديث صحيح، ومتفق عليه. البدر المنير ٢٧٣/٧.

(2) هند: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، امرأة بني سفيان بن حرب، وهي أم معاوية – رضي الله عنها – ، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، شهدت اليرموك ومرضت على القتال مع زوجها أبي سفيان، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: بقيت إلى خلافة ع، ثمان – رضي الله عنه – بل بعد ذلك.
الإصابة ٤٠٩/٤، أسد الغابة ٧٩٢/٧، الطبقات الكبرى ٢٣٥/٨ – ٢٣٨.

(3) البحر الرائق ٢٠٠/٤.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] بالهامش.

(6) النهر الفائق ٧٨٧/٢.

(7) أي أنه لا يجب على الزوج نفقة الخادم إلا إذا كانت الزوجة من بنات الأشراف كما مر. حاشية رد المحتار ٥٩٠/٣.

(8) أي إن اختلف في اليسار والإعسار فالقول قوله.
حاشية رد المحتار ٥٨٩/٣، البحر الرائق ٢٠٠/٤.

(9) بدائع الصنائع ٢٥/٤، البحر الرائق ٢٠٠/٤.

(10) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١٥٩/٤.

(11) التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة من وضع الباحثة.

بعجزه عن النفقة[1] ؛ لأن في التعريف إبطال حقه، وفي عدمه تأخير حقها، والثاني: [2] أخف ضررًا من الأول[3] فكان أولى[4] عن أن غاية النفقة [أن يكون] [5] دينًا في الذمة]، [6] وقد أعسر الزوج بها فكانت مأمورة بالانتظار بالنص[7] [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة]،[8] وتؤمر بالاستدانة [عليه] [9] يعني بعد فرض القاضي نفقتها عليه[10]، وهي أن تشتري الطعام على أن [يؤدي][11] الزوج ثمنه» وقال الخصاف: هي[12] الشراء [بالنسيئة][13][14] ليقضي الثمن من

---

(1) أي سواء كان غائبًا أو حاضرًا.
حاشية رد المحتار ٣/٥٩٠.
(2) أي النفقة.
(3) أي التفريق بين الزوجين.
(4) الاختيار لتعليل المختار ٤/٦، البحر الرائق ٤/٢٠٠.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تكون".
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "أ يكون في الذمة دينًا".
(7) النص الوارد في ذلك: قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ يدخل تحته كل معسر. سورة البقرة الآية (٢٨٠)، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق، الآية (٧)، ومنها: دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق في هذه الحالة.
تبيين الحقائق ٣/٥٤، شرح فتح القدير ٤/٣٩١.
(8) ما بين المعقوفتين ورد بهامش [ب] وسقط من [أ]، [ج]، [د].
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٣٨٩.
(10) أي معنى الاستدانة. الاختيار لتعليل المختار ٤/٦، شرح فتح القدير ٤/٣٨٩.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش.
(12) أي الاستدانة.
(13) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "بالنسبة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/٢٠١.
(14) النسيئة: هي بيع الشيء بالتأخير.
التعاريف ١/٦٩٨.

مال الزوج[1]، وفائدة الأمر بها[2]، إحالة الغريم على الزوج وإن لم يرض[3] وقال في التحفة[4] : [هي][5][6] أن لصّاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة ويدون الأمر بها ليس له الرجوع إلا على المرأة[7] وأيضًا من الفوائد أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح[8] بخلاف القضاء [وحده]، [9] وإنما لم يؤمر الرجل بالاستدانة؛ لأنه بعد ثبوت إعساره لا يأتمنه أحد غالبًا على ماله، ولو كان [للزوجة][10] ابن [من غيره][11] أو أخ موسرٌ أمر الابن، أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر فإن امتنع يحبس[12] لأن هذا من المعروف[13][14] كذا في شرح المختار[15]، قال

---

(1) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤٨ "بتصرف"، ويراجع في هذه المسألة أيضًا شرح فتح القدير ٣٩٠/٤، البحر الرائق ٢٠١/٤، حاشية رد المحتار ٥٩١/٣.

(2) أي الاستدانة.

(3) شرح فتح القدير ٣٩٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٩١/٣.

(4) أي الاستدانة.

(5) تحفة الفقهاء ١٦٣/٢ "بتصرف".

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].

(7) تبيين الحقائق ٥٥/٣، شرح فتح القدير ٣٩٢/٤.

(8) من الفوائد أيضًا أن طلاقها يسقط المفروض إلا إذا استدامت بأمر القاضي. حاشية رد المحتار ٥٩١/٣.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "واحدة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "للزوج"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(11) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(12) أي يحبس الابن أو الأخ إذا امتنع. تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(13) تبيين الحقائق ٥٥/٣، شرح فتح القدير ٣٩٢/٤، حاشية رد المحتار ٥٩٢/٣.

(14) الاختيار لتعليل المختار ٤/٤ "بتصرف"، تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(15) شرح المختار: هوالمختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى: سنة (٦٨٣هـ)، ثلاث وثمانين وستمائة، ثم شرحه، وسماه: (الاختيار). كشف الظنون ١٦٢٢/٢.

الشارح[1] وبهذا تبين أن الإدانة لنفقتها [إذا كان الزوج معسرًا، وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج][2]، وعلى هذا لو كان للمعسرة أولاد صغار ولم تقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من [تجب][3] عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم، ثم [يرجع][4] به على الأب[5]، وقوله في البحر أن ما في شرح المختار [وينبغي][6] أن يكون محله ما إذا لم تجد أجنبيًا يبيعها بالنسيئة أو يفرضها[7][8] رده في النهر: بأنه مدفوع بالتعليل بالمعروف إذ ليس منه أن تقترض من أجنبي نفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها، واعلم أنه إذا لم يوجد من هؤلاء أحد ولا من يدينها استحسن علماؤنا[9] أن يأمر القاضي شافعي المذهب أن يفرق بينهما، وينفذ قضاؤه[10] [بشرط أن يكون مأذونًا له بالاستنابةولم يأخذ القاضي ولا نائبه رشوة[11] على هذا الحكم[12] كما في الخانية

(1) أي شارح الكنز كما في شرح فتح القدير ٣٩٢/٤.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٥/٣.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يجب"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٥٥/٣.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "ترجع".
(5) تبيين الحقائق ٥٥/٣، شرح فتح القدير ٣٩٢/٤، البحر الرائق ٢٠٢/٤، رد المحتار ٥٩٢/٣.
(6) ما بين المعقوفتين الواو سقطت من [أ]، [د].
(7) فحينئذ يتعينّ على ولدها، ونحوه وأما إذا وجدت فلا. البحر الرائق ٢٠٢/٤.
(8) البحر الرائق ٢٠٢/٤ .
(9) أي صاحب عذر الأفكار والإمام الأستروشتي. شرح فتح القدير ٣٩٠/٤، حاشية رد المحتار ٥٩٠/٣.
(10) النهر الفائق ٧٩٠/٢.
(11) الرشوة: بكسر الراء وضمها لغتان، وهي مأخوذة من الرشاء، وفي المغرب: الرشاء: حبل الدلو والجمع: أرشية ومنه الرشوة بالكسر والضم، والجمع: الرشى، وقد رشاه أي أعطاه الرشوة وارتشى منه أخذ، وهي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. انيس الفقهاء٨٤/١، المغرب في ترتيب المعرب٣٣١/١، التعريفات١٤٨/١.
(12) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٦٠/١.

على ما في المفتاح[1] ، فإن كان الزوج غائبًا، وأقامت بينة على إعساره، فالصحيح أن قضاءه لا ينفذ ولو نفذه قاضٍ آخر لا ينفذ أيضًا في الأصح[2][3] كذا في الذخيرة، يعني القاضي الحنفي فلا ينافيه ما في فتاوى قارئ الهداية[4] فلا فسخ مع الغَيْبة فإن نفذه قاضٍ آخر، وتزوجت صح الفسخ [والتنفيذ]، [5] والتزويج فلا يرتفع بحضور الزوج، وادعاية أن ترك عندها نفقة [مدة][6] غيبته [وإقامة][7] البينة بذلك، ولأن بينة المرأة بعدم النفقة نص بها القضاء فلا تنقضي، وتم نفقة اليسار بطرده أي حدوثه [بأن][8] قضى عليه بنفقة الإعسار؛[9] لأن القضاء إنما كان للإعسار، وقد زال فبطل[10] قال الشارح[11] : هذه المسألة تستقيم على قول الكرخي[12] من اعتبار

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٢٠١/٤.
(2) لأن العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرًا، فيكون هذا ترك الإنفاق لا للعجز عن الإنفاق.
البحر الرائق ٢٠١/٤ نقلا عن المفتاح.
(3) ما بين المعقوفتين في [د] "والتقييد".
(4) الذخيرة البرهانية لابن مازة صـ١٨٥.
(5) مخطوط فتاوى قارئ الهداية "السراجية" الجزء: الأول، اللوحة: ٢٤.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "وأقام".
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "وإن".
(9) لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها.
البحر الرائق ٢٠٢/٤.
(10) كالمكفر بالصوم إذا وجد رقبة بطل صومه، وتقدم الفرض لا يمنع الإتمام بعده؛ لأنه تقدير لنفقة لم تجب.
تبيين الحقائق ٥٥/٣.
(11) قد ورد في تبيين الحقائق ٥٥/٣ أن الشارح الزيلعي.
(12) قول الكرخي: أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالهما.
تبيين الحقائق ٥١/٣، بدائع الصنائع ٢٤/٤.

حاله[1]، لا على ما ذكر الخصاف من اعتبار حالهما[2] فيكون فيه نوع تناقض؛ لأنه جرى في أول الباب على قول الخصاف، وهذا على قول الكرخي[3]، وأجاب في البحر: بأنه مستقيم على قول الكل[4][5]؛ لأن الخلاف إنما يظهر إذا كان أحدهما معسرًا، والآخر موسرًا، وكلام المصنف هنا أعم من ذلك، فإنهما إذا كان معسرين، ثم أيسرا يتم نفقة اليسار اتفاقًا، وإذا أيسر وحده قضى بنفقة يساره، وهي الوسط[6] عند الخصاف، وكذا إذا [أيسرت][7] وحدها إذا لم يقيد [بيسار][8] الزوج، وإن قلنا: إنه المراد[9]، كما وقع التصريح به في الهداية، فهو محمول على يسارها أيضًا ومتى أمكن فلا تناقض[10]، ورده في النهر: بأن [ما ذكره][11][12] مبني على [أن][13] نفقة الوسط تسمى نفقة يسار، وهو ممنوع[14] وقال العيني: بل هو مستقيم على قول الخصاف أيضًا؛ لأن المعتبر على قوله عند

---

(1) أي حال الرجل فقط.
(2) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١. ويراجع في هذه المسألة أيضًا: بدائع الصنائع ٢٤/٤، تبيين الحقائق ٥١/٣.
(3) تبيين الحقائق ٥٥/٣، شرح فتح القدير ٣٩٢/٤.
(4) البحر الرائق ٢٠٢/٤.
(5) أي على قول الكرخي وعلى قول الخصاف.
(6) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١. ويراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٩٢/٣.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "أسرت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٥٩٢/٣.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "يسار".
(9) الهداية شرح بداية المبتدى ٤١/٢.
(10) البحر الرائق ٢٠٢/٤.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "ما ذكر"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام. البحر الرائق ٢٠٢/٤.
(12) المراد ما ذكره به صاحب البحر الرائق.
(13) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.
(14) النهر الفائق ٧٩٧/٢.

إعسار أحدهما النفقة المتوسطة، فبعد يساره يتم نفقة الموسرين[1] انتهى، ورده[2] في النهر: بأنه يرد عليه[3] أن العبارة صادقة بما إذا كانا معسرين، فأيسرتْ وعكسه فإنه لا يتم لها نفقة الموسرين على قول الخصاف فيهما[4] ، ويتم على قول الكرخي فيما إذا أيسر هو[5]، وحينئذ قالَ في اليسار يدل على المضَاف إليه، أي يسار الزوج، كما فهمه الشارح[6]، وهذا؛ لأن الكلام السابق فيه[7] أعني قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة، وقوله: إن قضى عليه بنفقة الإعسار انتهى، فتأمل،[8] ولا تجب نفقة مدة مضيت يعني دينًا في الذمة؛ لأنها صلة فلم يستحكم الوجوب فيها[9] إلا بالقضاء[10] بفرضها عليه أصنافًا أو دراهم أو دنانير أو [بالرضا][11] بينهما بأن يصالحها الزوج على مقدار منها كذا في الشرح[12] يعني فحينئذ [تصير][13] دينًا [في الذمة والمراد بها لماضيه، فإذا اصطلحا في الماضي على مقدار معين صار دينًا][14] في ذمته؛ لأن ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية

---

(1) البناية شرح الهداية ٥/ ٥٠٩، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/ ٢٠٢،
(2) أي الشارح.
(3) أي الشارح يرد على العيني في النهر الفائق ٢/ ٧٩٨.
(4) أي باعتبار حالهما.
أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١.
(5) أي على قول الكرخي باعتبار حال الزوج فقط.
(6) تبيين الحقائق ٣/ ٥٠.
(7) أي الكلام الوارد في الكنز.
(8) ما تكون به النفقة الماضية دينًا في ذمة الزوج من وضع الباحثة.
(9) أي إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أوقات حاضرًا، فامتنع فلا يطالب بها بل تسقط بمضي المدة.
حاشية رد المحتار ٣/ ٥٩٤.
(10) الهداية شرح بداية المبتدئ ٢/ ٤١.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "الرضا".
(12) أي في شرح الكنز. تبيين الحقائق ٣/ ٥٥.
(13) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] "يصير"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.
(14) ما بين المعقوفتين سقط من [ب] ومثبت في باقي النسخ.

القاضي.[1] قال في البحر: والمراد بالرضا اصطلاحها على قدر معين أصنافًا أو دراهم[2]، ولذا عبر الحدادي: بالفرض والتقدير[3]، فإذا فرض لها الزوج شيئًا معينًا كل يوم ثم مضت مدة فإنها لا تسقط فهذا هو المراد بقولهم أو الرضا، وأما ما [توهمه][4] بعض حنيفة العصر[5] من أن المراد بالرضا أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا، ثم رضى الزوج [بشيء]، [6] فإنه يلزمه فخطأ ظاهره لا يفهمه من له أدنى تأمل[7]، [انتهى]، [8]

وأيده[9] في النهر بما في الظهيرية، فإن فرض لها القاضي أو صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر، ولم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها أو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة [أولاً][10][11] [وفي]

---

(1) بدائع الصنائع ٢٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٢/٢، تبيين الحقائق ٥٦/٣، البحر الرائق ٢٠٣/٤.
(2) البحر الرائق ٢٠٣/٤.
(3) الجوهرة النيرة٨٤/٢.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "توجه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٠٣/٤.
(5) البحر الرائق ٢٠٣/٤، حاشية رد المحتار ٥٩٤/٣.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٥٩٤/٣.
(7) ومقتضاه أنه لا يلزمه شيء بهذا الرضا لكون ما مضى قبله لم تجب عليه فهو التزام ما يلزم، وإنما يلزمه ما يمضي بعد الرضا؛ لأنه صار واجبًا كالقضاء، وأطلق في الرجوع فشمل ما إذا شرط الرجوع لها أو لا.
حاشية رد المحتار ٥٩٤/٣.
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [د].
(9) أي الشارح.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "أولى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. النهر الفائق ٧٩٩/٢.
(11) النهر الفائق ٧٩٩/٢، مخطوط الفتاوى الظهيرية لابن ظهير، الجزء: الأول، اللوحة: ٢١٦.

[1] الذخيرة وغيرها: اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء أو من وقت الصلح؛ فالقول للزوج والبينة لها[2][3] وهذا الثاني أظهر من الأول ومقتضى ما في البحر: أن الصلح بناء على ما ادعاه من خطأ ذلك الفهم غير صحيح، ووجهه أنه [يصلح][4] عما لم يجب في الذمة، واعلم أنه ينبني على كونها لا تثبت دينًا في الذمة إلا بما ذكر أن الإبراء عنها قبل ذلك غير صحيح، لما أنه إبراء قبل الوجوب، ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر الأول فقط[5]، وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة، لم يبرأ إلا من نفقة [أشهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا ولو أبرأته بعدا][6] [ما مضى][7] أشهر [فيما][8] مضى [وفيما][9] يستقبل [برئ [فيما][10] مضى وشهر فيما يستقبل][11]

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "في"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٥٩٥/٣.

(2) الذخيرة البرهانية صـ٢٣٣.

فقد جاء فيها "وإذا وقع الاختلاف بين الزوجين فيما مضى من المدة من وقت الفرض، أو من وقت الصلح، فالقول قول الزوج، والبينة بينة المرأة؛ لأنها تدعي زيادة دين، والزوج ينكر فيكون القول قوله مع يمينه".

ويراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٥٩٥/٣.

(3) شرح فتح القدير ٣٩٤/٤، الفتاوى الهندية ٥٥٢/١.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "صلح".

(5) البحر الرائق ٢٠٣/٤.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "مضى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٩٤/٤ - ٣٩٥،

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "وعما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٣٩٤/٤، ٣٩٥.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "عما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٠٣/٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "عما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٠٣/٤.

(11) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

[1] كذا في الفتح [يعني][2] إذا فرض لها كل شهر كذا، وقياسه: أنه لو فرض كل سنة كذا فلما مضت سنة أبرأته عما مضى وعما يستقبل أن يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة، وأنه لو فرض لها كل يوم نصفا فأبرأته عن النفقة برئ عن يوم فقط، وكذا الكفالة بها[3] كما في الذخيرة، وذكر ما قدمناه عن الثاني[4] من أن يجبر على إعطاء كفيل بنفقة شهر استحسانًا عند الثاني[5]، قال: لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة مفروضة أو لا[6] انتهى، [فكأنه][7] جعل نفقة الشهر لا تسقط بمضي المدة حتى صحت الكفالة بها والذي ذكره في الغاية عن الذخيرة أن عدم السقوط مقيد بما دون الشهر فيحمل على أن قولهما توفيقًا[8][9] وفيها:[10] الأصل أن الصلح من حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه كان تقديرًا للنفقة سواء كان قبل فرض القاضي أو التراضي أو بعد إحداهما وإن وقع[11] على شيء لا يجوز له فرضه كالثوب، والعبد إن كان قبل قضاء القاضي [أو][12] التراضي اعتبر تقديرًا أيضًا، وإن كان بعد أحدهما اعتبر معاوضة،[1] وفائدة

---

(1) شرح فتح القدير ٣٩٤/٤ - ٣٩٥، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٠٣/٤.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يقيما"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(3) الذخيرة البرهانية صـ٢٣٤ تكاد تكون بنصها.

(4) أبو يوسف.
البحر الرائق ٢٠٤/٤، حاشية رد المحتار ٥٨٢/٣.

(5) لأنها إن لم تجب للحال تجب بعده فيصير كأنه كفل بما دأب لها على الزوج فيجبر استحسانًا رفق بالناس.
حاشية رد المحتار ٥٨٢/٣.

(6) حاشية رد المحتار ٥٨٢/٣.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فكان".

(8) غاية البيان ونادرة الزمان للإتقاني الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٤٥ "بتصرف".

(9) الذخيرة البرهانية لابن مازة المرغيناني صـ٢٤٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٠٥/٤.

(10) أي الذخيرة.

(11) أي الصلح.

(12) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٢٠٥/٤.

اعتبر تقديراً أيضًا، وإن كان بعد أحدهما اعتبر معاوضة، [1] وفائدة الأول[2] أن تجوز الزيادة عليه، والنقصان عنه، وفائدة الثاني[3] عدم ذلك[4][5] انتهى، وفي قوله: أو بعد أحدهما إيماء إلى أن الصلح بعد فرض القاضي مبطل [يفرضه][6][7] حتى لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه وبه [عرف][8] أنهما لو أنفقا على أن تأكل معه تموينًا بعد الفرض[9] أو الإنفاق على قدر معين فإنه يبطل ما مضى[10]، كذا في البحر، [11] وبموت أحدهما أي الزوجين تسقط النفقة المقضية أي المقضي بها

---

(1) البحر الرائق ٢٠٥/٤، الفتاوى الهندية ٥٥٣/١.
(2) أي فائدة اعتبار التقدير.
البحر الرائق ٢٠٥/٤.
(3) أي فائدة اعتبار المعارضة.
البحر الرائق٢٠٥/٤.
(4) أي لا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان.
(5) الذخيرة البرهانية لابن مازة المرغيناني صـ٢٤٤.
فقد جاء فيها ما نصه " ثم الأصل أن الصلح عن النفقة من الزوجين من حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه على الزوج في نفقتها بحال، ويعتبر الصلح منهما تقديراً للنفقة، ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا العلم قبل فرض القاضي النفقة، وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر، أو كان هذا العلم بعد فرض القاضي لها النفقة، أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر، وإذا وقع العلم على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرضه على الزوج في نفقتها بحال، كما لو وقع الصلح على ثوب أو على عبده. ينظر: إذا وقع الصلح منهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة، وقيل: تراضيهما على شيء لكل شهر، يعتبر هذا الصلح منهما تقديراً، أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح منهما معاوضة. وفائدة: اعتبار التقدير أنه يجوز الزيادة على ذلك والنقصان له. وفائدة: اعتبار المعاوضة أن لا يجوز الزيادة على ذلك ولا يجوز النقصان من ذلك".
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "لفرضه"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.
(7) أي القاضي.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "يعرف"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق٢٠٥/٤.
(9) أي بعد فرض النفقة.
(10) البحر الرائق ٢٠٥/٤.
(11) ما تسقط به النفقة من وضع الباحثة.

لأنها صلة، [والصلة][1] تسقط بالموت[2] كالهبة والدية[3] إلا إذا استدانتها بأمر القاضي، فإنها لا تسقط بخلاف ما لو كانت الاستدانة بغير الأمر[4]؛ لأن للقاضي ولاية عامة فنزلت استدانتها[5] بأمره منزلة [استدانته][6][7]، وفي المفتاح: التقييد بموت أحدهما وقع اتفاقًا؛ لأنهما لو ماتا معًا يكون الحكم كذلك[8] انتهى. وسكت[9] عن سقوطها بالطلاق؛ لأن فيه خلافًا، فقيل: لا تسقط، والذي جزم به الخصاف: السقوط حيث قال:[10] وتسقط بموته وموتها وتسقط أيضًا إذا طلقها أو أبانها[11] انتهى، وهو صحيح في سقوطها بالرجعي ما

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "والصلاة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق٤/٢٠٥.
(2) كذا تسقط بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت.
رد المحتار ٣/٥٩٥.
(3) الدية في اللغة: مصدر ودى وهي حق القتيل والجمع ديات والدية هي المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه.
مختار الصحاح ٧٤٠/١، مادة "وَدَى"، لسان العرب م٦/٤٨٢ مادة "وَدَىَ"، المعجم الوسيط ١٠٢٢/٢، مادة "ودى".
الدية في الاصطلاح: هي اسم المال الذي هو بدل النفس وهو مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه.
تبيين الحقائق ١٢٦/٦.
(4) أي استدانة الزوجة.
(5) أي يضير إذن القاضي.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "استدايته".
(7) أي الزوج. البحر الرائق ٢٠٥/٤.
(8) البحر الرائق ٢٠٥/٤ نقلا عن المفتاح "بتصرف".
(9) أي المصنف.
(10) أي الخصاف.
(11) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤٩ "بتصرف"، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٠٦/٤.

لم يأمرها القاضي بالاستدانة، وتستدين في الأصح وفي البزازية: وبالطلاق تسقط بلا خلاف[1]، [والبقالي][2][3] ذكر الخلاف بين الثاني ومحمد،[4] وادعى في البحر: أنه ينبغي حق القول بالسقوط[5][6] لما في البدائع لا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به لمن سائر الحقوق التي وجبت لها [بسبب النكاح][7][8]، وقال[9] قبله، وأما حكم الخلع فإن كان بغير بدل بأن قال: خالعتك ونوى الطلاق لا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية[10]، وفي غاية البيان: فإن كان بلفظ الطلاق على مال ففي ظاهر الرواية[11] لا تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح[12]، وفي رواية الحسن تقع[13] وهو ظاهر في أنه إذا كان على غير

---

(1) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤/١٦٠.
(2) البقالي: هو محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر فقيه حنفي، من أهل خوارزم، ووفاته في جرجا بنيتها، من كتبه "منازل العرب ومياهها، والهداية في المعاني والعيان، مفتاح التنزيل وكافي التراجم بلسان الأعاجم وغير ذلك" وتوفي في (٥٦٢هـ) اثنين وستين وخمسمائة، وله مخطوط "جمع التفاريق" ولكن لم عثر عليه.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٢١٥، الأعلام للزركلي ٦/٣٣٥.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "البقال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(4) البحر الرائق ٤/٢٠٦ نقلا عن البقالي.
(5) البحر الرائق ٤/٢٠٦.
(6) بدائع الصنائع ٣/١٥١.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.
حاشية رد المحتار ٣/٥٩٥.
(8) حاشية رد المحتار ٣/٥٩٥.
(9) أي الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ٣/١٥١.
(10) البحر الرائق ٤/٢٠٦، حاشية رد المحتار ٣/٥٩٥.
(11) البحر الرائق ٤/٢٠٦.
(12) لأن لفظ الطلاق لا يدل على إسقاط الحق الواجب بالنكاح.
(13) لإتمام المقصود.

مال لا تقع البراءة اتفاقاً قال : وهذا مما [يتعين][1] المصيرإليه[2][3]انتهى، ورده المقدسي[4] في الرمز:[5] فقال بعد كلام والذي يتعين المصير إليه خلاف هذا يعني عدم السقوط، وهو أن يقال يتأمل عند الفتوى كما يقع وجرت به عادة المشايخ في مثل هذا المقام[6] فإن هذه الرواية لم يظهر ضعفها [كيف] وقد أفتى به الشيخان الصدر [الإسلام][7] ، وفخر المرغيناني[8] وذكرت في المتون كالوقاية[9]

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يتعلق".

(2) فالذي يتعين المصير إليه على كل ما مضت وقاضي اعتماد عدم السقوط خصوصًا ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء.
ورد العلامة المقدسي والخير الرملي على ما في البدائع قال [بإمكان حمل ما في البدائع من الحقوق التي لا تسقط على"المهر ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بأمر وبأن هذه الرواية قد أفتي بها من تقدم]. حاشية ابن عابدين ٣/٥٩٥.

(3) براجع : مخطوط غاية البيان ونادرة الأزمان للإتقاني، الجزء: الثاني، اللوحة: ٣٦٠، ٣٦١. ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٠٦.

(4) المقدسي: علي بن محمد بن علي ، الشهيربابن الغانم المقدسي من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة. من كتبه " الرمز في شرح نظم الكنز - شرح به " نظم الكنز " في فقه الحنفية، لابن الفصيح، و " نور الشمعة في أحكام الجمعة، وتوفي: (١٠٠٤هـ).الأعلام للزر كلي٥/١٢.

(5) الرمز: هو الرمز في شرح نظم الكنز للإمام علي بن محمد بن علي ، الشهيربابن الغانم المقدسي المتوفي سن١٠٠٤هـ - شرح به " نظم الكنز " في فقه الحنفية، لابن الفصيح، كشف الظنون ٢/١٥١٦."لم أعثر عليه".

(6) حاشية رد المحتار ٣/٥٩٥ نقلا عن المقدسي.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، [أ]، [ج] وورد في [ب] بالهامش.

(8) فخر المرغيناني: هو عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي أبو الفتح زين الدين الفرغاني السمرقندي المرغيناني، فقيه حنفي، من أعيان المفتين وله فصول الأحكام في أصول الأحكام، توفي في سبعين وستمائة ٦٧٠هـ. الأعلام ٣/٣٤٤.

(9) الوقاية: هي الوقاية الرواية في مسائل الهداية للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي بن مسعود الحنفي، توفي سنة(٧٤٥هـ) خمس وأربعين وسبعمائة وقد أجاد وبالغ في إيجازها. كشف الظنون ٢/١٩٧٢.
قد طالعته مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٣٦٥)، خاص: (٢).
الوقاية الرواية في مسائل الهداية الوقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي بن مسعود الحنفي ت: (٧٤٥هـ). الجزء: الأول، اللوحة: ٢٠٥.

والنقاية[1] وغيرهما، والإصلاح[2] والإيضاح[3] والدرر والغرر[4][5] انتهى، ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة بموت أحدهما أو تطلقه إياها[6] وبالثانية[7] صرح في الخانية، وهذا عندهما[8] وقال محمد: ترد القائمة[9] والفتوى على قولهما، [10] ويباع القن، وهو العبد الذي لا حرية فيه[11] بوجه[12] في نفقة زوجته مرارًا، فيه إيماء إلى أن النكاح بإذن [المولى][13]؛ لأنه [لا دين][14] وجب في ذمته لوجود

---

(1) شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣١٠.
(2) ايضاح الإصلاح لابن كمال باشا، الجزء: الثاني، اللوحة: رقم: ١٨٧.
(3) الإيضاح في التجريد للكرماني الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٩
(4) الدرر والغرر: للمولى المعروف بملاخسرو وهو محمد بن فرامرز بن خواجة علي الشهير مولانا خسرو وقد كان قاضيًا لعسكر السلطان محمد بن مراد خان، ثم تقلد منصب الفتوى وتوفي في سنة خمس و، ثمانين و، ثمانمائة ٨٨٥هـ وهو مخطوط لم أعثر عليه. أسماء الكتب ١/١٤٨.
(5) قال المقدسي: ولهذا توقفت كثيرًا في الفتوى بالسقوط وظهرت بنقل صريح في صحيح عدم السقوط في خزانة المفتين. حاشية رد المحتار ٣/٥٩٥.
(6) أي لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما ونحوه بأن عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي أو التراضي، ثم مات أحدهما. البحر الرائق ٤/٢٠٧.
(7) أي بتطليقه إياها.الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية١/٥٦٠.
(8) أي أبو حنيفة وأبو يوسف: لم يسترجع منها شيء.
علة هذا القول: أنها صلة، وقد اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة.
بدائع الصنائع ٤/٢٩، الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٢، البحر الرائق ٤/٢٠٧.
(9) علة قول محمد: أنها استعجلت عوضًا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره كرزق القاضي ورزق المقابلة.
بدائع الصنائع ٤/٣٠، الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٢، البحر الرائق ٤/٢٠٧.
(10) البحر الرائق ٤/٢٠٧.
(11) هذا تعريف القن في الشرع. البحر الرائق ٤/٢٠٨.
(12) حاشية رد المحتار ٣/٥٩٦، ٥٩٧.
(13) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/٢٠٨.
(14) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "دين" بدون "لا".

سببه، وقد ظهر وجوبه في حق المولى [فيتعلق][(1)] برقبته كدين التجارة، [(2)] وفي هذا التعليل إيماء إلى أنه إنما [يباع][(3)] في المفروضة[(4)] المتجمدة عليه ما لم يختر المولى فداه[(5)]، وفي الذخيرة: فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع ما لم يفده المولى[(6)]، وبه عرف أنه لا يباع في نفقة يوم، ولو اختارت استسعاءه ينبغي أن تجاب إلى ذلك، كالمأذون المديون[(7)] على ما سيأتي، ولو قتل سقطت في الأصح[(8)]، وكذا لو مات[(9)]، فإذا اشتراه من علم بحاله أو لم يعلم، ثم علم فرض ظهر السبب في حقه أيضًا فإذا اجتمعتا عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانيًا، وكذا حاله عند المشتري الثالث، وهلم جرّ، ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة[(10)] كذا في الفتح، ووجه الفرق بين الدينين: أنه دين النفقة [يتجدد][(11)]

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "فيعلق".

(2) تبيين الحقائق ٥٧/٣، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٢/٢، البحر الرائق ٢٠٨/٤.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] تباع، وورد في [ب] "يباح".
حاشية رد المحتار ٥٩٧/٣.

(4) لأنها بدون الفرض تسقط بالمعنى كنفقة زوجة الحر.
حاشية رد المحتار ٥٩٧/٣.

(5) فإن للمولى أن يفديه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة.
تبيين الحقائق ٥٧/٣.

(6) الذخيرة البرهانية صـ٢٥٠.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٠٨/٤.

(7) أي العبد المأذون له في التجارة.
البحر الرائق ٢٠٨/٤، رد المحتار ٥٩٦/٣.

(8) وقيل لا تسقط لأنه أخلف القيمة فينتقل إليه كسائر الديون.
تبيين الحقائق ٥٧/٣، البحر الرائق ٢٠٨/٤.

(9) لأن الصلات تملك بالقبض، وتسقط بالموت قبل القبض.
تبيين الحقائق ٥٧/٣.

(10) فتح القدير ٣٩٥/٤.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: تبيين الحقائق ٥٧/٣، البحر الرائق ٢٠٨/٤.

(11) ما بين المعقوفتين في [أ]، [ب]، [د] "فتجدد".
البحر الرائق ٢٠٩/٤.

بمضي الزمان، وذلك حكم بينّ حادث، ولا كذلك سائر الديون[1]، وأبدى العلامة البرجندي من عند نفسه فرقًا آخر، وهو أن دين النفقة أمر ضروري لابد له منه إذ [قضاء][2] الشهوة بدون النفقة لا يتصور شرعًا، ولا وجه لإيجابها على المولى؛ لأن منفعة البضع تعود على العبد، ثم إن الزوجة إن علمت أن النفقة ليست على المولى، ولم يجز بيع العبد مرة أخرى في دين النفقة لا تدخل في نكاح العبد، وسائر الديون ليست بهذه المثابة، وكذا دين المهر فإن الزوجات كثيرًا [يتسامحن][3] في طلب المهر، ولا يتسامحن[4] في عدم طلب النفقة[5] فتأمل انتهى. وفي تأمل وفي قوله إذا أجمعت إلخ إيماء إلى أنه لو بيع فلم [تف قيمته][6] بما عليه لم يبع في الباقي ثانيًا وما وقع في صدر الشريعة من أنه يباع في الباقي أيضًا فسهو[7] قيد بالعبد؛ لأن المكاتب والمدبر، وولد أم الولد إنما يستعسون[8] إلا إذا

---

(1) تبيين الحقائق ٥٧/٣، شرح فتح القدير ٣٩٥/٤، البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(2) ما بين المعقوفتين [أ]، [ب] "قضى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(3) ما بين المعقوفتين وردت في جميع النسخ "يتسامحون"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(4) ما بين المعقوفتين وردت في جميع النسخ "يتسامحون"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(5) مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء الأول، اللوحة: ٣١١.
فقد جاء فيها ما نصه: "ويمكن أن يقال أن دين النفقة أمر ضروري لابد له منه إذ قضاء الشهوة بدونه لا يتصور شرعًا، وسائر ما يحتاج إليه من مأكول، أو المشروب والملبوس، إنما يبو على المولى، ويبو يكفي مؤنتها فللعبد عن سائر الديون مندوحة بخلاف دين النفقة، ولا وجه لإيجابها على المولى إذ منفعة البضع تعود إلى العبد كمالا، والزوجة إذا علمت أن نفقتها ليست على المولى، وأن العبد لا يباع مرة بعد أخرى في النفقة دون سائر الديون، وأما دين المهر فليس بهذه المثابة أيضًا، فإن الزوجات كثيرًا ما يسامحن في عدم طلب المهر، ولا يسامحن في عدم طلب النفقة".

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يف بثمنه"، والصحيح المثبت.

(7) لتصريحهم بأن دين النفقة في الحقيقة دين حادث ضد المشتري، ولأنه يلزم عليه أن يكون دين النفقة أقوى من سائر الديون، والأمر بالعكس.
البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(8) لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع.
تبيين الحقائق ٥٧/٣، شرح فتح القدير ٣٩٥/٤.

عجز المكاتب،[1] وأطلق[2] في الزوجة فشمل الحرة، ولو [بنت][3] المولى[4] كما في الذخيرة، والأمة إلا أمة المولى، ونفقتها؛ لأن نفقة أولادها لا تجب عليه[5]، فهل [يباع][6] في كفن[7] زوجته[8] ؟ بناء على ما مر من وجوبه على الزوج مطلقًا على قول الثاني[9] ينبغي أن [يباع]،[10] ونفقة الأمة المنكوحة، ولو مدبرة أو أم ولد أما المكاتبة فكالحرة لا تحتاج [إلى][11] التبوئة[12] إنما تجب بالتبوئة[13]، وهي أن يخلي المولى بينه وبينها، ولا يستخدمها[14] كذا في كافي الحاكم، وهو ظاهر في أنها

---

(1) لأنه يقبل النقل بعد العجز. تبين الحقائق ٥٧/٣.

(2) أي المصنف.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ثبت"، وورد في [ج] "بنت".

(4) الذخيرة البرهانية صـ ٢٥٠.

(5) البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(6) ما بين المعقوفتين في [د] "تباع"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(7) الكَفَنُ: هو كفن والكَفَنُ معروف ابن الأعرابي قال الكفن التغطية قال أبو منصور ومنه سمى كَفَنُ الميت؛ لأنه يستره، ابن سيده قال: الكَفَنُ لباس الميت معروف، والجمع: أكفان كَفَنَه كَفِينة، وكَفَّنَه تكفينًا.
مختار الصحاح ٥٨٦/١، مادة "ك.ف.ن"، لسان العرب "الكفن" م٥/٣٩٠٧ مادة "كَفَنَ".

(8) أي كفن زوجة العبد. البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(9) أبي يوسف قال بأن الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي أن يكون على العبد ومقتضاه أن يباع فيه كما يباع في كسوتها. البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يباع".

(11) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(12) أي إستحقاق النفقة؛ لأن منافعها على حكم ملكها يصيرونها أحق بنفسها، ومنافعها بعقد الكفاية، ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة. البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(13) لأنه لا احتباس إلا بها فإن بوأها المولى معه منزلاً فعليه النفقة لتحقق الاحتباس وإلا فلا لعدمه.
تبيين الحقائق ٥٧/٣، الهداية ٤٢/٢، البحر الرائق ٢٠٩/٤.

(14) البحر الرائق ٢٠٩/٤، نقلا عن كافي الحاكم.

لو خدمته [من][1] غير استخدامه تجب،[2] وبه صرح في الذخيرة، وفيها:[3]أن استخدام أهله كاستخدامه، ولو استخدمها، وهي في منزل الزوج،[4] فظاهر ما في الكافي سقوطها إلا أن تعليلهم السقوط بعدم التبوئة[5] بأنه فات الاحتباس[6] [7] يفيد خلافه قيد بالأمة؛ لأن الحرة تجب نفقتها بدونها، ولو كان [لزوجها][8] عبدًا ولو بوأها [بعدا][9] الطلاق [لا تجب[10] بخلاف الحرة إذا نشزت، ثم عادت بعد الطلاق]،[11] والفرق-لا يخفى،[12] وتجب أيضًا[13] السكنى بمعنى الإسكان للزوجة على زوجها بقدر حالهما،[14] ولم يقيدها[15] بذلك استغناء بما مر،[16] وهذا لأن اسم النفقة يعمها أيضًا غير أنه أفردها لأن لها حكمًا يخفيها في بيت ولو

---

(1) الذخيرة البرهانية لابن مازة المرغيناني صـ١١٦.
(2) أي الذخيرة.
(3) أي الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٢.
(4) الذخيرة البرهانية لابن مازة المرغيناني صـ١١٦، ١١٧.
(5) أي إذا لم يبوئها فلا نفقة لعدم الاحتباس. الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٢.
(6) الكافي شرح الوافي للنسفي ١/٢٣٨.
(7) وهذا يدل على أنها حد منه في بيت المولى.
البحر الرائق ٤/٢٠٩.
(8) ما بين المعقوفتين في [د] "الزوج".
(9) ما بين المعقوفتين في [ب] "بعده".
(10) لأنها لا تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تستحق بعده.
تبيين الحقائق ٣/٥٧، البحر الرائق ٤/٢٠٩.
(11) ما بين المعقوفتين سقط من [د].
(12) لأن الحرة النكاح حالة الطلاق سبب لوجود النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت.
البحر الرائق ٤/٢٠٩.
(13) سكن الزوجة من وضع الباحثة.
(14) أي في اليسار والإعسار فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء.
حاشية رد المحتار ٣/٦٠٠.
(15) أي النسفي.
(16) أي تقيد النفقة بقدر حالهما.

من دار؛ لأنها من كفايتها فتجب لها كالنفقة[1] ولم يقل في دار؛ لأنه لو أسكناها في بيت منها مفردة[2]، وله غلق [3] كفاها لحصول المقصود[4][5] كذا في الهداية، وفيه: [6] أفاده أنه كاف، ولو كان الخلا مشتركًا بعد أن يكون له [غلق][7] يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر[8]، وبه قال القاضي الإمام[9]؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع، وعدم التمكين من الاستمتاع قد زال، ولابد من كون المراد كون الخلا مشتركًا بينهم وبين غير الأجانب، والذي في شرح المختار أنه إن كان أخلى لها [بيتا]، [10] وجعل له مرافق، وغلق على حدة ليس لها أن تطلب بيتًا[11][12] كذا في الفتح، وهذا يفيد أنه لابد من بيت للخلا، ومطبخ، وينبغي الإفتاء به[13][14]، كذا في البحر يعني، ولو كان المطبخ مشتركا على ما مر في الخلاء خال عن أهله، ولو ولده من غيرها إلا أن يكون صغيرًا لا يفهم الجماع، فله إسكانه

---

(1) البحر الرائق ٢١٠/٤، تبيين الحقائق ٥٨/٣.
(2) أي ما فيه محل منفرد معين، والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصًا بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار. حاشية رد المحتار ٦٠٠/٣.
(3) أي ما يغلق ويفتح بالمفتاح.
(4) هو أنها على متاعها وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع.
تبيين الحقائق ٥٨/٣، البحر الرائق ٢١١/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٠/٣.
(5) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢.
(6) أي الغلق في كونه اقتصار على الغلق.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] مشكلة "غَلَقًا".
(8) حاشية رد المحتار ٦٠٠/٣.
(9) البحر الرائق ٢١١/٤.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "بيت".
(11) شرح المختار
(12) شرح فتح القدير ٣٩٧/٤.
(13) أي الإفتاء بما في شرح المختار.
(14) البحر الرائق ٢١١/٤.

معها[1] [كأمته][2] ، وأهلها [كأهلها]، [3] وفرعها من غيره يعني إلا إذا كان صغيرًا لا يفهم الجماع، ولم نجد في كلامهم ذكر [المؤنسة][4] لها إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية قال: إنها لا تجب[5] ويسكنها بين قوم صالحين[6] بحيث لا تستوحش، وهو ظاهر في وجوبها إذا كان البيت خال عن الجيران، ولاسيما إذا كانت [تخشى][7] على عقلها [من سعته]، [8][9][10] ولهم النظر، والكلام معها[11][12] أي وقت شاءوا تحاميًا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته[13][14]، وفي شرح النقاية للبرجندي: ويفهم من ذلك أي من هذا التعليل أنه لو كان في التكلم ضرر للزوج، فإن وقع منهم الإغراء على مخالفة الزوج، فله المنع أيضًا، والعموم من كلمة متى في كلام بعضهم ليس على ظاهره بل المراد منه الأوقات التي لا يكون [فيها للزوج][15] مخالطة معها بالجماع، وما يتعلق

---

(1) شرح فتح القدير ٣٩٧/٤.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "كأبيه".
(3) ما بين المعقوفتين في [أ، ج، د] "كأصلها"، والصحيح المثبت.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "بهامش".
(5) أي أنها ليست واجبة عليه. البحر الرائق ٢١١/٤.
(6) تبيين الحقائق ٥٨/٣، البحر الرائق ٢١١/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٢/٣.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تخشي".
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].
(9) حاشية رد المحتار ٦٠٢/٣.
(10) زيارة الزوجة لأبويها، ومحارمها، وزيارتهم لها من وضع الباحثة
(11) أي لأهلها أن ينظروا إليها، ويتكلموا معها أي وقت شاءوا. تبيين الحقائق ٥٨/٣.
(12) مخطوط الفتاوى السراجية المعروفة "قارئ الهداية" للغزنوي الحنفي، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٥، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢١١/٤.
(13) البحر الرائق ٢١٢/٤، الفتاوى الهندية ٥٥٧/١، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢، شرح فتح القدير ٣٩٨/٤.
(14) أي لأهلها أن ينظروا إليها، ويتكلموا معها أي وقت شاءوا. تبيين الحقائق ٥٨/٣.
(15) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الزوج فيها"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بمخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣١١.

به، وقيل: [1] ليس له أن يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار؛ لأن الفتنة[2] في [اللبث][3] وتطويل الكلام انتهى، وفي الخانية: يمنعون من الدخول بخلاف القيام على باب الدار[4] [انتهى][5]، لكن [الأصح][6] أنه لا يمنع الأب والأم من الدخول عليها وخروجها إليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل سنة[7]، وإنما يمنعهم[8] من الكينونة عندها، وعليه الفتوى[9] وقيد في النوادر: عن الثاني[10] خروجها بأن لا يقدر على إتيانها فإن قدر لا تذهب[11]، قال في الفتح: وهو حسن[12] ثم قال[13]: واختار بعض المشايخ

---

(1) البحر الرائق ٢١٢/٤، الفتاوى الهندية ٥٥٧/١، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢، شرح فتح القدير ٣٩٨/٤، رد المحتار ٦٠٣/٣.

(2) الفتنة: هي البلية، وهي معاملة تظهر الأمور الباطنة، وقيل: هي ما يتبين به حال الإنسان من خير أو شر.
التعريفات للجرجاني ١/ ٢١٢، التعاريف للمناوى ١ / ٥٤٩، الحدود الأنيقة ١ / ٧٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ١١٩/١، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩.

(3) شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣١١، ٣١٢.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٦٠/١.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢١٢/٤.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من [أ].

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "إلا".

(7) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢، تبيين الحقائق ٥٩/٣، شرح فتح القدير ٣٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٣/٣.

(8) الظاهر أن الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم. حاشية رد المحتار ٦٠٣/٣.

(9) البحر الرائق ٢١٢/٤، الفتاوى الهندية ٤٤٧/١.

(10) أبي يوسف.

(11) شرح فتح القدير ٣٩٨/٤، نقلاً عن النوادر، البحر الرائق ٢١٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٢/٣.

(12) فتح القدير ٣٩٧/٤.

(13) أي ابن الهمام.

منعها من الخروج إليهما،[1] والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإن لمْ يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لَها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر ما يتعارف إما في كل جمعة، فهو بعيد فإن كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصًا إذا كانت شابة والرجل من ذوات الهيئات[2]، ولو كان أبوها زمنًا[3] مثلاً، وهو محتاج إلى خدمتها، وهو يمنعها كان عليها أن تعصيه مسلمًا كان الأب أو كافرًا[4][5] انتهى، قلت: والظاهر أنها بهذا العصيان لا تكون ناشزة [فتجب][6] لها النفقة وقالوا[7]: [له][8] أن يأذن لها في الخروج إلى زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن وقعت لها نازلة، فسأل عنها[9] وأخبرها بحكمها لا تخرج، وإن امتنع خرجت بلا إذن،[10] وإن أرادت أن تخرج لتعليم مسألة من الصلاة [أو][11] الوضوء، فإن أغناها الزوج[12] عن ذلك لا تخرج، وإلا[13] [فالأولى][14] أن يأذن لها أحيانًا، وإن لم يأذن فلا شيء

---

(1) شرح فتح القدير ٣٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٢/٣.
(2) بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر.
شرح فتح القدير ٣٩٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٢/٣.
(3) زمنًا: أي مريضًا مرض طويلا. حاشية رد المحتار ٦٠٢/٣.
(4) لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها.
(5) شرح فتح القدير ٣٩٨/٤، البحر الرائق ٢١٢/٤.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "فيجب".
(7) أي في الظهيرية، وفي الخلاصة معزيًا إلى مجموع النوازل.
البحر الرائق ٢١٢/٤.
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [أ].
(9) أي سأل الزوج.
(10) أي امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج.
شرح فتح القدير ٣٩٨/٤، البحر الرائق ٢١٢/٤.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "و".
(12) أي إذا كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها له منعها.
البحر الرائق ٢١٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٤/٣.
(13) أي إن كان الزوج لا يحفظ فلا يمنعها.
(14) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "فلا ولي".

عليه،[1] ولو كانت قابلة، أو [غاسلة][2][3] إن لم تقبض معجل مهرها، أو كان لها على آخر حق تخرج بغير [الإذن][4]، والحج علىّ هذا يعني الفرض،[5] وينبغي أن يقيد خروجها فيما إذا كان لها حق بكونها غير مخدرة؛[6] لأنه لا يقبل التوكيل منها حينئذ،[7] فإن كانت وكلت، وقول الفقيه[8] أنها تمنع من الحمام[9] خالفه قاضي خان في أول الفتاوى حيث قال: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء[10] خلافًا لما قاله بعض الناس[11]، قال في الفتح: وحينئذٍ أبحنا الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة على ما لا يكون داعية لنظر الرجال، والاستمالة[12][13]، وفرض[14] أي فرض القاضي النفقة، ونحوها كالكسوة

---

(1) شرح فتح القدير ٣٩٨/٤ – ٣٩٩، البحر الرائق ٢١٢/٤.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "غسالة".
(3) الغاسلة: هي من تغسل الموتى. البحر الرائق ٢١٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٣/٣.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "إذن".
(5) ينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرارًا به، وهي محبوسة بحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين. البحر الرائق ٢١٢/٤.
(6) أي غير منحدرة في مسألة خروجها للخصومة عند القاضي.
البحر الرائق ٢١٣/٤.
(7) أما إذا كانت منحدرة، فليس لها الخروج بغير إذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضا الخصم أما الزوج أو الخصم إما الزوج أو غيره. البحر الرائق ٢١٣/٤.
(8) هو الفقيه أبو الليث السمرقندي.
شرح فتح القدير ٣٩٩/٤، البحر الرائق ٢١٣/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٣/٣.
(9) الحمام: هو البيت المعد للحموم بالماء الحار. مختار الصحاح ١٦٧/١ مادة "ح.م.م".
(10) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٦٠/١.
(11) قال ابن عابدين: "لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة".
رد المحتار ٦٠٤/٣، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢١٣/٤.
(12) شرح فتح القدير ٣٩٩/٤.
(13) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ سورة الأحزاب، الآية (٣٣).
البحر الرائق ٢١٣/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٤/٣.
(14) فرض النفقة لزوجة الغائب من وضع الباحثة.

[والسكنى][1][2] كما في الرمز لزوجة الغائب ولو مفقودًا[3] سواء كانت الغيبة مدة سفر[4] أم لا حتى لو ذهب إلى القرية، وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة[5][6] كذا في القنية نقلاً عن المحيط كما في البرجندي، وطفله[7] ومن في حكمه ككبير زمني[8] وأنثى[9] وينبغي لو كان له خدم عندها يفرض لهم، ولم أره[10] كذا في الرمز، وفيه[11] نظر، لأن السيد لو كان حاضرًا لا يجبر على نفقتهم بل [تكون][12] نفقتهم في كسبهم كما سيأتي بخلاف الزوجة، والطفل ومن في حكمه[13] فتأمل وأبويه في مال له وديعة، أو مضاربة[14] أو دينًا بشرط

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(2) حاشية رد المحتار ٦٠٤/٣. نقلا عن الرمز.
(3) المفقود في اللغة: المعدوم وهو مشتق من الفقد، وهو من الأضداد. يقال: فقدت الشيء: أي أضللته، وفقدته: أي طلبته، وكلا المعنيين متحقق في المفقود.
لسان العرب م٢٣٣٣/٥ مادة "فقد".
المفقود في الاصطلاح: اسم لشخص غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت.
بدائع الصنائع ١٩٦/٦، الهداية شرح البداية ١٨٠/٢.
(4) متعلق بالغائب.
(5) مخطوط قنية المنية، لتميم الغنية للغزميني الجزء: الأول، اللوحة: ٤٥، المحيط البرهاني٢٥٥/٤، ٢٥٤، مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول ، اللوحة: ٣١٢.
(6) حاشية رد المحتار ٦٠٤/٣.
(7) أي الفقير الحر. رد المحتار ٦٠٤/٣.
(8) المراد به الابن العاجز عن الكسب لمرض أو غيره.
رد المحتار ٦٠٤/٣.
(9) أي ولو غير مريضة؛ لأن مجرد الأنوثة عجز، والمراد بهما البنت الفقيرة.
حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣.
(10) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣.نقلا عن الرمز.
(11) أي الرمز في شرح نظم الكنز للمقدسي.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في[أ]، [ب]، [ج] "يكون".
(13) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣.نقلا عن الرمز" بتصرف".
(14) المضاربة: هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب، يعني المضاربة عند شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر.
تبيين الحقائق ٥٢/٥.

أن يكون من جنس النفقة، كالدراهم والدنانير، وغلة العبد والدار؛ لأن خلاف الجنس يحتاج للبيع، ولا يباع مال الغايب اتفاقًا؛[1] لأنه [لما][2] أقر بذلك فقد أقر بحق الأخذ، وفي العمادية، كما في البرجندي قال الحلواني: للقاضي أن يبيع عروض[3] الغائب في نفقة زوجته عندهما لا[4] عند الإمام،[5] وفي العقار[6] روايتان[7] انتهى.عند من يقر به، وبالزوجية، ولابد أن يقر بالنسب أيضًا في [الوالد]،[8] والولد قالوا، وعلم القاضي بذلك كاف بإقراره؛ "لأنه لو أنكر وطلبت يمينه لا يستحلف، ولو أقامت البرهان بما ادعته [عليه][9] لم يقبل لأنه ليس خصمًا، ويؤخذ [كفيلاً][10] منها بما أخذته لا بنفسها وجوبًا في الأصح،[11]

---

(1) أما عند أبي حنيفة، فلأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب.
أما عندهما، فلأنه إن كان يقضي على الحاضر؛ لأنه لا يعرف امتناعه.
البحر الرائق ٢١٣/٤، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣/٢.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(3) العروض: هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا.
مختار الصحاح ٤٦٧/١، مادة "ع.ر.ض"، المصباح المنير ٤٠٤/٢، مادة "عرض".

(4) أبو يوسف ومحمد. البحر الرائق ٢١٣/٤.

(5) أبو حنيفة. الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢.

(6) العقار: هو الأرض، والضياع، والنخل أو ما له أهل وقرار مثل الأرض، والجمع عقارات.
مختار الصحاح ٤٦٧/١، مادة "ع.ق.ر"، المعجم الوسيط ٦١٥/٢، مادة "عقر".

(7) مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣١٢.
فقد جاء فيها مانصه: " فليس للقاضي أن يقرض نفقتهم، ولا أن يأخذوها ويبيعوها لأجل نفقتهم، وذكر الإمام الحلماني أن للقاضي أن يبيع عروض الغائب في نفقة زوجته عندهما، وعند أبيحنفية لايجوز، وفي العقار عنهم روايتان كذا في الفصول العمادية"، مخطوط الفصول العمادية لمجد الدين محمد بن محمود الاستروشنى ت: (٦٣٢هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ١٧٩.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "الولد".

(9) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "كفيل".

(11) راجع لكل من قوله [بما أخذته وقوله وجوبًا؛ لأن القاضي نصب ناظرًا للعاجز، فيجب عليه النظر إليه، ومقابل الأول القول بأخذ كفيل بنفسها، ومقابل الثاني قوله الخصاف أنه حسن إفادة.

وسكت عن تحليفها، وقد قالوا أن القاضي يسألها هل عجل لها النفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها؟ وبهذا أظهر اختصاصها بأخذ الكفيل منها[1]، فاندفع ما في بعض النسخ المستصفى[2] من قوله، ويؤخذ [كفيلاً][3] منه أي من أخذ النفقة،[4] أو ليس في الأخذ من غير الزوجة فائدة، أو غاية الأمر أن يكون قد عجل النفقة أيضًا،[5] ولو ادعى القريب هلاكها أو سرقتها قضى بأخرى[6]، فلو جاء الغائب، وأقام البرهان على تعجيلها أو إرسالها رجع عليها أو على الكفيل قيل:[7] ولو نكلت عن اليمين فكذلك قيد بالنفقة؛ لأن دين الغائب لا يقضي عنه، ولو أقر به من عنده المال[8]، [وقيدا][9] بالمال لأنه لو لم يترك مالاً وطلبت من القاضي فرض النفقة لا يفرض لها القاضي شيئًا، أقامت بينة على

---

حاشية رد المحتار ٦٠٦/٣.

(1) لجواز أنه قد عجل لها النفقة أو كانت ناشزة، أو مطلقة قد انقضت عدتها، فكان النظر له في الكفيل بخلاف أخذ الكفيل عند قسمة التركة بين الورثة، فإنه ليس بحسن لجهالة المكفول. الهداية شرح بداية المبتدى ٤٣/٢، تبيين الحقائق ٥٩/٣، البحر الرائق ٢١٤/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٦/٣.

(2) المستصفى: هو المستصفى شرح النافع، لابن أحمد النسفي وهو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، ت ٧١٠هـ.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم/ عام: (٢٢٤٨٩)، خاص (١٦٢٥). كشف الظنون ١٨٦٧/٢، أسماء الكتب ٢٧٢/١.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "كفيل".

(4) أو من كل واحد من الأصناف المذكورين، كفيل كطلفة وأبويه، وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضًا وهو الظاهر؛ لأنه أنظر للغائب.
البحر الرائق ٢١٤/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٦/٣.

(5) المستصفى شرح النافع لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ت: ٧١٠هـ، الجزء: الأول، اللوحة: ١٩٧.

(6) بخلاف الزوجة. البحر الرائق ٢١٤/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٦/٣.

(7) أي صاحب الذخيرة. البحر الرائق ٢١٤/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٦/٣.

(8) المبسوط للسرخسي ٣٥٦/٥، البحر الرائق ٢١٤/٤.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "قيد".

النكاح [أولاً](1)(2)، وقال زفر: يسمعها ويفرض لها النفقة أمرًا لها بالاستدانة فإن حضر الزوج وأنكر النكاح كلفها القاضي إقامة البينة ثانيًا، قال الخصاف: وهذا أرفق بالناس(3) وفي الفتح: ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف يقوي عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك(4)(5) انتهى قال في البحر: وهذه إحدى المسائل [الست التي يفتي بها بقول زفر انتهى وقد نقضت في المسائل](6) التي يفتى فيها يقول الإمام زفر فوصلت إلى خمسة عشر مسألة وقد نقضتفي قصيدة(7) في بحر البسيط: سميتها عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر(8) منها في هذه المسألة التي الكلام فيها قولي:

سماعُ قاضٍ على من غاب بيته ... من زوجةٍ صح للإنفاق يا أملي.(9)

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "أولى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٣/٦٠٧.

(2) لا يسمع البينة؛ لأنه قضاء على الغائب عندنا [أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد].
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٤، البحر الرائق ٤/٢١٤، حاشية رد المحتار ٣/٦٠٧.

(3) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤٨" البحر الرائق ٤/٢١٤، حاشية رد المحتار ٣/٦٧.

(4) فتح القدير ٤/٤٠٩ يراجع في هذه المسألة أيضًا: الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٤.

(5) لأن الزوج كثيرًا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصًا في زماننا هذا.
حاشية رد المحتار ٣/٦٠٧.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ج].

(7) القصيدة: هي من قَصَد والقصْدُ إتيان الشيء وباب: ه ضرب. تقول: قصدهُ وقصد له وقصد إليه والقصدُ جمع القصيدة من الشعر مثل سفين وسفينة، والقصيد والقصيدة من الشعر العربي سبعة أبيات فأكثر قصائد.
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة "ق.ص.د"، المعجم الوسيط ١٠/٧٣٨ مادة "قصد".

(8) عقود الدرر. فيما يفتي به من أقوال الإمام زفر وهي منظومة له، وقد طالعتها مخطوطًا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٥٣٧٠)، خاص: (٥٢٠).

(9) هذا البيت من قصيدة نظمها الإمام زفر في ثلاثون بيتًا ومطلع هذه القصيدة:

(١) و(٢) يجب أيضًا النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق بائنًا كان أو رجعيًا(٣) كما في الشرح، ولمْ يذكر الكسوة تبعًا لمحمد(٤) [رَحمة](٥) الله تعالى، واعتذر عنه بأنها لا تبقى في العدة زمانًا تحتاج إليها حتى لو بقيت بأن كانت ممتدة الطهر وجبت لها أيضًا(٦) وهذه(٧) [كما هي](٨) في النكاح؛ وتسقط(٩) بمضي المدة إلا بقضاء أو صلح(١٠) وإن استدانت عليه، فإن بقضاء رجعت، وبغيره(١١) فيه اختلاف الروايات والمشايخ(١٢)، وأشار السرخسي: إلى أنها تسقط وهو الصحيح،(١٣)

---

الحمــــد لله حمـًــا زاكـــي العمـــل ... علـــى ســـوابق فـــضلٍ منـــه في الأَزَلِ
، ثـم الصلاة علـى شمس الشريعة مـن ... دَعَـــى إلى الله في حَـــلٍ ومُـــرّ تُحَـــلَ
قـد قلـت نـصحًا عـن رام التغـزل في ... أوصـاف ذي هيـفٍ كالغـصن في الميـل
خـذ مـا تـراه ودَعَ مـا قبـل في الغـزل ... ولا تـشبّت بـذكر الربـع والطلـل
راجع إلى الفقه واستبط مسائله ... فإن فيه سداد القول والعمل

، ثم جاء في آخر هذه القصيدة:

لكـن قـد نلـتني منـه مغفـرة ... لـي الأمـان ولا أوى إلى جبـل
والحمد لله مع أزكى الصلاة على ... خير البرية مسك الختم في العمل

مخطوط عقود الدرر فيما يفتى به الإمام زفر، اللوحة: ٩٩.

(1) البحر الرائق ٢١٥/٤.

(2) نفقة المعتدة من طلاق سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعي من وضع الباحثة.

(3) أي في تبيين الحقائق ٦٠/٣.

(4) البحر الرائق ٢١٦/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٩/٣.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "رضي"، والصحيح المثبت.

(6) حاشية رد المحتار ٦١٠/٣.

(7) أي النفقة.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "كهي".

(9) أي بسقوط النفقة.

(10) الصلح في اللغة: هو من المصالحة، وهي المسألة بعد المنازعة.
التعريفات ١٧٦/١. الصلح في الاصطلاح: هو عقد يرفع النزاع.
تبيين الحقائق ٢٩/٥.

(11) أي إن لم يأمرها القاضي بالاستدانة ففيه خلاف.

(12) المحيط البرهاني ٢٢٦/٤، البحر الرائق ٢١٦/٤، الفتاوى الهندية ٥٥٩/١.

(13) المبسوط للسرخسي ٢٠٤/٥.

وقال الحلواني : المختار [ عندي ][1] لا تسقط[2] ، وإطلاق المتون يشهد للثاني[3][4] ، [وإن][5] ادعت حبلاً انفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها ، فإذا قضت هذه المدة ، وإن ادعت أن الذي بها ريح ، وأنها ظنت الحمل به ، وأنها ممتدة الطهر ألزمه القاضي بالنفقة إلى انقضاء عدتها [إما][6] بحيضها أو بدخولها في حد [الإياس][7][8] ، [وتمضي][9] [بعدها][10] ثلاثة أشهر[11][12] [ولا تجب][13] نفقة لمعتدة الموت[14] ولو حاملاً ؛ لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع[15] ،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "وعندي".
(2) البحر الرائق ٢١٦/٤ ، حاشية رد المحتار ٦١٠/٣. نقلاً عن الحلواني.
(3) أي يشهد لما اختاره الحلواني.
حاشية رد المحتار ٦١٠/٣.
(4) وقال صاحب البحر: "لابد من إطلاق المتون فإنهم صرحوا أنها تجب بالقضاء أو الرضا وتصير دينًا ، وهنا لا تصير دينًا بالقضاء إلا إذا لم تنقضي العدة ، وهو يرفع أن المقضي بها يسقط بالطلاق لأنه يشترط للمطالبة بها قيام السبب".
البحر الرائق ٢١٦/٤.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "إن".
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "أو".
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الياس".
(8) لأن أحد العذرين إن بطل ، وهو عذر الحمل فقد بقى الآخر ، وهو عذر امتداد الطهر إذ الممتد طهرها من ذوات الأقراء ، وهي ممتدة في ذلك فإن لم تحض حتى دخلت في حد الإياس أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن حاضت في الأشهر الثلاثة ، واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة ؛ لأنها معتدة.
بدائع الصنائع ١٨/٤.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ويمضي".
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "بقدر" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(11) بدائع الصنائع ١٨/٤ ، شرح فتح القدير ٤٠٩/٤ ، البحر الرائق ٢١٦/٤ ، حاشية رد المحتار ٦١٠/٣.
(12) نفقة معتدة الموت من وضع الباحثة.
(13) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "وتجب" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٢١٧/٤.
(14) لأن النفقة تجب شيئًا فشيئًا ولا ملك له بعد الموت فلا يملك إيجابها في ملك الورثة.
تبيين الحقائق ٦١/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢١٧/٤.
(15) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٥/٢ ، تبيين الحقائق ٦١/٣.

قال في الجوهرة: إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال[1] كذا في الفتاوى[2]، وفي الظهيرية: لو أنفق الوصي على الحامل فضمنه يعني الوارث رجع بما [أنفقه][3] عليها، إلا أن يكون بإذن القاضي لأن عليًا، وشريحًا[4] (رضي الله تعالى عنهما) كان يريانّ ذلك من جميع المال[5]، وتجب أيضًا بفرقة المعصية من قبلها[6] كتمكينها ابن الزوج، [وآبائها][7] إذا أسلم هو وهي مجوسية أو وثنية[8]، لم يقل من قبلها؛ لأن نفي وجوبها محصور في كون المعصية منها؛ لأنها صارت [حابسة][9] نفسها بغير حق، فصارت كالناشزة[10] بل أبعد[11]، قيد بالمعصية؛ لأنها لو كانت[12] بغيرها كخيار بلوغ، وعتق، وعدم

---

(1) قال ابن عابدين: إنها واردة على كثير من المتون، واعترضه الرحمتي بأنه لم يذكرها إلا صاحب الجوهرة، أو من تابعه، وهذه العبارة الشاذة لا تعارض المتون الموضوعة لنقل المذهب مع أنه لا وجه لها؛ لأن أم الولد تعتق بموته وتعتبر أجنبية عنه فلا وجه لإيجاب نفقتها في تربيته. ويؤيده ما في البدائع إذا أعتقت أم الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة ولا سكنى؛ لأن عدتها عدة الوطء كعدة المنكوحة فاسدًا.
بدائع الصنائع ١٨/٤، حاشية رد المحتار ٦١٠/٣.

(2) الجوهرة النيرة ٨٥/٢.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "أنفق".

(4) شريحًا: هو شريح بن قيس بن الجهم الكوفي، النخعي القاضي أبو أمية، ولاه عمر (ﷺ) قضاء الكوفة، وقيل: حكم سبعين سنة، مات بالكوفة (٧٨هـ)، وقيل الثمانين، وقيل: بعدها، وله ١٨٢ سنة.
وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، الأعلام ١٦١/٣.

(5) مخطوط الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري المرغيناني، الجزء: الأول، اللوحة: ٢١٨.

(6) البحر الرائق ٢١٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٠٩/٣.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "وأبالها".

(8) شرح فتح القدير ٤٠٨/٤.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "حابست".

(10) الهداية بداية المبتدى ٤٥/٢، شرح فتح القدير ٤٠٨/٤.

(11) لأنها أزالت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة.
تبيين الحقائق ٦١/٣.

(12) أي الفرقة من قبلها بغير معصية.
شرح فتح القدير ٤٠٨/٤.

كفاءة[1]، ووطء ابن الزوج لها مكرهة[2] وجبت نفقتها[3]، وبكونها منها؛ لأنها لو كانت منه كتقبيل بنت زوجته أو إيلائه من عدم فيئه حتى مضت المدة أو إبانة عن الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد فأبى عن الإسلام وجبت لها النفقة؛ لأن بمعصيته لا تحرم النفقة[4]، قال في الفتح: ولها السكنى في جميع الصور؛ لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا تسقط بمعصيتها[5]، أما النفقة فحق لها فتجازى بسقوطها بمعصيتها[6] انتهى، قلت: في هذا دليل على أن النفقة لا تشمل السكنى وردتها بعد الطلاق البت واحدًا أو أكثر تسقط نفقتها؛ لأن [الشارع][7] أوجب حبسها ولا نفقة للمحبوسة[8] وكذا لو لحقت بدار الحرب[9] حتى لو لم تلحق ولم تحبس كان لها النفقة[10]، ولو حبست أو لحقت [فعادت][11] إلى الإسلام، ورجعت إلى بيتها عاد استحقاقها [للنفقة][12] لا

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٥، تبيين الحقائق ٣/٦٢، البحر الرائق ٤/٢١٧.
(2) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨، حاشية رد المحتار ٣/٦١١.
(3) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨، حاشية رد المحتار ٣/٦١١، الفتاوى الهندية ١/٥٥٧.
(4) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨، البحر الرائق ٤/٢١٧.
(5) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨، البحر الرائق ٤/٢١٧، مجمع الأنهر ٢/١٩١، حاشية رد المحتار ٣/٦١١.
(6) فتح القدير ٤/٤٠٨، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢١٧.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الشرع"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق٤/٢١٧.
(8) تبيين الحقائق ٣/٦٢، الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٥، البحر الرائق ٤/٢١٧.
(9) ألحقت بدار الحرب، ثم عادت وباينت فلا نفقة لها لسقوط العدة بالالتحاق حكمًا لتباين الدارين لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب.
البحر الرائق ٤/٢١٧.
(10) المحيط البرهاني ٤/٢٣٤، حاشية رد المحتار ٣/٦١١.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "فصارت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح ولسياق الكلام.
شرح فتح القدير ٤/٢٠٩
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "للمنفعة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. شرح فتح القدير ٤/٢٠٩

[يسقط][1][2] النفقة [تمكين][3] المرأة نفسها من ابنه بعد البت؛ لأنها لا تحبس به شرعًا، ولم يقيد المسألة الأولى بحبسها؛ لأن أوامر الشرع [لا يتخلف][4] عنها المكلف، فحكم بسقوطها بمجرد ردتها إيذانًا بأنه موجود عقب ردتها بلا تخلف،[5] وتجب النفقة [والكسوة والسكنى][6] [مطلقًا][7] لطفله[8]، وهو المولود من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[9] ذكرًا كان أو أنثى ويقال جارية طفل وطفله[10] الفقير[11] أما إذا كان ثمينًا[12] فنفقته في ماله قيد بالطفل؛ لأن الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على أبيه، أما العاجز فنفقته على أبيه كالذي به زمانه، أو عمى[13] أو شلل[14]، أو ذهاب عقل[15]، ومنه الأنثى إلى أن تتزوج،

---

(1) شرح فتح القدير ٢٠٩/٤.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "يسقط".
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "تمكن".
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "لا يختلف".
(5) نفقة الفروع من وضع الباحثة.-
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "والسكنى والكسوة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢١٨/٤.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [ج] ومثبته بـ [د].
(8) أي تجب النفقة لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣). البحر الرائق ٢١٨/٤.
(9) الاحتلام: هو اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبًا. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ١٠١/١.
(10) البحر الرائق ٢١٨/٤، حاشية رد المحتار ٦١٢/٣.
(11) أي لم يبلغ حد الكسب. شرح فتح القدير ٤١٠/٤، حاشية رد المحتار ٦١٢/٣.
(12) أي صغيرًا له مال.
(13) العمى: من عَمَىَ وهو فقد البصر يقال فقد بصره فهو أعْمَى، والمرأة عَمْيَاءُ، والجمع عُمْيٌ من باب: أحمر، وعُمْيَان القلب.
المصباح المنير ٤٣١/١، مادة "عمى"، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ مادة "عمى".
(14) الشلل: هو بطلان حركة اليد لفساد عروقها.
التعاريف ٤٣٧/١، مادة "الشلل"، المعجم الوسيط ٤٩٢/١، مادة "شلل".
(15) بدائع الصنائع ٣٥/٤، شرح فتح القدير ٤١٠/٤.

وليس له أن يؤجرها في عمل وإن كان لها قدرة وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها[1]، ومنه أبناء الكرام إذا كانوا لا يجدون من يستأجرهم[2]، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب[3]، وقيده الحلواني: بأن يكون لهم رشد[4][5] وبالفقير؛ لأنه لو كان غنيًا فنفقته في ماله إلا أن يكون المال غائبًا[6] فتجب على الأب، فإن أراد أن يرجع أنفق بإذن القاضي فلو أنفق بلا إذن لم يرجع إلا إذا أشهد إذا أنفق ليرجع، فلو لم يشهد لم يرجع قضاء، وإن جاز له ذلك ديانه[7]، وإطلاقه[8] يعم ما لو كان الأب فقيرًا أيضًا لكنه قادر على الكسب فإن أبى عنه حُبس[9]، وإن عاجزًا[10] قال الخصاف: يتكفف الناس[11] وينفق

---

(1) شرح فتح القدير ٤١٠/٤.

(2) أي يكون عاجزًا أيضًا.

شرح فتح القدير ٤١٠/٤، حاشية رد المحتار ٦١٤/٣.

(3) شرح فتح القدير ٤١٠/٤.

(4) الرشد: هو الصلاح وهو خلاف الغيّ والضلال وهو إصابة الصواب ورَشِدَ، رَشَدًا من باب: تعب ورَشَدَ يَرْشُدُ من به قتل فهو راشد والاسم الرَّشاد.

الرشد هو الهدي والاستقامة قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ سورة النساء، الآية (٦).

المصباح المنير ٢٢٧/١، مادة "رشد"، القاموس الفقهي ١٤٨/١، مادة "رَشَدَ".

(5) شرح فتح القدير ٤١٠/٤ نقلاً عن الحلواني.

(6) أي مال الصغير غائب.

(7) أي يحل الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى.

شرح فتح القدير ٤١٠/٤، البحر الرائق ٢١٨/٤.

(8) أي إطلاق المصنف.

(9) ولا يحبس والد فإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة لأن فيه إتلاف الصغير.

شرح فتح القدير ٤١١/٤، حاشية رد المحتار ٦١٢/٣.

(10) البحر الرائق ٢١٩/٤.

(11) قدم الكسب؛ لأنه الواجب أولاً إذ لا يجوز التكفف أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب.

حاشية رد المحتار ٦١٢/٣.

عليهم ولو لولده [الصغير مال كانت نفقته من مال ابنه[١][٢] وفي الذخيرة: إذا خاصمت الأم[٣] في نفقة الصغار ففرضها القاضي][٤] على الأب فإنها تدفع إليها[٥]، فإن قال الأب أنها لا تنفق عليهم لم يقبل قوله[٦]، ولو طلب من القاضي السؤال من جيرانها فأخبروا بما قال منعها وزجرها[٧] ومن مشايخنا[٨] من قال: إن القاضي مخير إن شاء دفع النفقة إلى [ثقة][٩] يدفعها إليها صباحًا ومساءً وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد،[١٠] ولو صالحته[١١] على نفقتهم موسرًا كان أو معسرًا جاز،[١٢] ولا[١٣] تجبر أمه لترضع[١٤] يعني قضاء،[١٥] وإن لزمها

---

(1) أدب القاضي للخصاف صـ٥٥٤ بتصرف.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٤/٤١١.
(2) البحر الرائق ٤/٢١٩.
(3) أي بأن شكت منه أنه لا ينفق أو أنه تفتر عليهم. حاشية رد المحتار ٣/٦١٣.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(5) لأنها أرفق بالأولاد.
(6) لأنها أمينة ودعوى الجناية على الأمين لا تسمع من غير حجة.
البحر الرائق ٤/٢١٩، حاشية رد المحتار ٣/٦١٣.
(7) الذخيرة البرهانية لابن مأزه صـ٢٣٧.
(8) البحر الرائق ٤/٢١٩.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "نفسه".
(10) حاشية رد المحتار ٣/٦١٣.
(11) أي صالحت المرأة زوجها.
(12) البحر الرائق ٤/٢١٩.
(13) إجبار الأم على الإرضاع من وضع الباحثة.
(14) أي لا تجبر أم الصغير على إرضاع ولدها لما ذكرنا أن النفقة على الأب والإرضاع نفقة له فكان على الأب وربما تعجز عن إرضاعه وامتناعها دليل عليه لأنها لا تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالبًا وهو كالمتحقق وإلزامها إياه بعد ذلك يكون إضرارًا بها لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣). تبيين الحقائق ٣/٦٢.
(15) لأنه المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير.
تبيين الحقائق ٣/٦٢، شرح فتح القدير ٤/٤١٢.

ديانه[1] لأنه كالنفقة، وهي على الأب وإطلاقه[2] يعمل ما إذا لم يكن للأب، ولا للصغير مال، وذكر الخصاف: أنها في هذه الحالة تجبر[3] قال في الاختيار: وهو الصحيح[4]، وفي الخانية: تجبر في هذه الحالة عند الكل[5] [انتهى][6]، قلت فعلى هذا يكون إطلاقًا المصنف[7] مقيدًا بما ذكروا ما إذا لم تجد من ترضعه أو حد إلا أن الولد لا [يأخذ][8] ثدي غيرها[9]؛ لأنه يتغذى بالدهن، وغيره من المائعات[10]، لكن الأصح أنها تجبر أيضًا، قال في المجتبى: عند الكل[11]، وفيه نظر، وعليه الفتوى[12][13]، كذا في النهر، قال في الفتح: إنه الأصوب؛ لأنه

---

(1) أي لا ترجع عليه قضاء وتؤمر به ديانه؛ لأنه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانه ككنس البيت، والطبخ، وغسل الثياب، والخبز، ونحو ذلك.
شرح فتح القدير ٤/٤١٢، البحر الرائق ٤/٢١٩.

(2) أي المصنف.

(3) أدب القاضي للخصاف صـ٥٦٣.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: تبيين الحقائق ٣/٦٢.

(4) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠.

(5) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٠.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [ج].

(7) البحر الرائق ٤/٢١٩.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ "يأخذي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح. حاشية رد المحتار ٣/٦١٨.

(9) أي أجبرت على إرضاعه صيانة له عن الضياع.
شرح فتح القدير ٤/٤١٢، حاشية رد المحتار ٣/٦١٨، الفتاوى الهندية ١/٥٦٠.

(10) المائعات: هي جمع مائع وهو كل سائل مأخوذ من مانع الشيء يمنع إذا سال على وجه الأرض منبسطا في هيئة. المصباح المنير ٢/٥٨٨، مادة "مائع".

(11) مخطوط مجتبى الدراية في شرح الهداية للزاهدي، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٥٠ "بتصرف"، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢١٩.

(12) أي إن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله تعالى) في ظاهر الرواية لا تجبر أيضًا، وقال شمس الأئمة السرخسي: تجبر، ولم يذكر فيه خلاف، وعليه الفتوى. الفتاوى الهندية ١/٥٦٠.

(13) النهر الفائق ٢/٨٣٥.

قصر الصبي الذي لم يألف الطعام على [الدهن]، [1] والشراب سبب تمرضه، وموته، [2] ويستأجر الأب من ترضعه عندها[3]؛ لأن الحضانة، والنفقة عليه[4] قال في الهداية وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك[5][6]؛ لأن الحجر لها بناء على ما قدمه[7] من الأم لا تجبر على الحضانة لكن قدمنا[8] عن الفقهاء الثلاثة[9] إجبارها[10] يعني إذا لم يكن للصبي محرم، واعلم أن المرضعة لا يلزمها أن تمكث في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك.[11] بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغني عنها فيه من الزمان[12] أو [يقول][13] أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه[14] أو تحمل الصبي معها إلى البيت[15] كذا في الشرح، ولو

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الدين".

(2) فتح القدير ٤١٢/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢١٩/٤.

(3) أي يستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم.
البحر الرائق ٢١٩/٤.

(4) تبيين الحقائق ٦٢/٣.

(5) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٢/١٢.

(6) أي إرادة الأم للحضانة.

(7) أي ما قدمه صاحب الهداية.
الهداية شرح بداية المبتدى ٤٢/٢.

(8) أي المصنف.

(9) أي الهنداوني، السمرقندي، وخواهرزاده.
شرح فتح القدير ٤١٢/٤.

(10) أي أنها تجبر على الحضانة، فليس معلقًا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها.
شرح فتح القدير ٤١٢/٤، البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(11) أي يشترط المكث وقت العقد.

(12) الفتاوى الهندية ٥٦٠/١.

(13) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "تقول"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٦٢/٣.

(14) الفتاوى الهندية ٥٦١/١.

(15) تبيين الحقائق ٦٢/٣، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٤١٢/٤، البحر الرائق ٢٢٠/٤، حاشية رد المحتار ٦١٩/٣.

انقضت المدة، وأبت أن ترضعه، ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها عليه[1] قاله الأتقاني لا يستأجر أمه لو منكوحة أو معتدة أي لا يجوز ذلك[2]؛ لأن الإرضاع مستحق عليها بالنص[3] فإذا امتنعت[4] عذرت لاحتمال عجزها غير أنه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبًا عليها[5] ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهو ظاهر [في عدم جواز أخذ الأجرة، ولو من مال الصغير[6]، وذكر في الذخيرة أنه يجوز[7]، قال: وما ذكر][8] من عدم جواز استئجار زوجته، فتأويل إذا كان ذلك من مال نفسه كيلا يؤدي إلى اجتماع أجرة الرضاع، ونفقة النكاح في مال[9] واحد، لوجزم به[10] في المجتبى، والأوجه عندي عدم الجواز، ويدل على ذلك ما قالوه من أن لو استأجر منكوحة لإرضاع ولده من غيرها جاز[11] من غير ذكر خلاف؛ لأنه غير واجب عليها من أن فيه اجتماع أجرة الرضاع، والنفقة في مال

---

(1) مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان للأتقاني، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢١٧.

(2) أي لا يجوز استئجار أم الصبي إذا كانت تحته أو عدته، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانه. تبيين الحقائق ٦٢/٣، حاشية رد المحتار ٦١٩/٣.

(3) قال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣)، وهو أمر بصيغة الخبر فلا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره. تبيين الحقائق ٦٣/٣، البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(4) أي عن الإرضاع.

(5) شرح فتح القدير ٤١٣/٤.

(6) البحر الرائق ٢٢٠/٤، الفتاوى الهندية ٤٦/٢.

(7) الذخيرة البرهانية صـ١٩٧.

(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجوها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(9) البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(10) مخطوط مجتبى الدراية في شرح الهداية للزاهدي، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٥١. يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(11) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية. الهداية شرح بداية المبتدى ٤٦/٢.

واحدا، [1] ولو صلح مانعًا لما جاز هنا فتدبره[2] كذا في النهر، وفيه تأمل [3]، وأطلق المعتدة، ولا خلاف في الرجعي وفي البائن روايتان، قيل: وظاهر الرواية الجواز وهو أصح الروايتين[4] كذا في الجوهرة معللاً بأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية إلا أن ظاهرَ الهداية يفيد ترجيح عدمه، وهو رواية الحسن عن الإمام وهو الأولى[5][6] وهي أي الأم أحق بإرضاعه بأجر بعدها أي بعد العدة ما لم تطلب زيادة[7] أجر على الأجنبية لكنها أشفق وانظر[8] إلا أن طلبها الزيادة فيه إضرار بالزوج فلا يجبر عليه[9]، لا يقال المانع من جواز استئجارها منكوحة هو وجوب الإرضاع عليها وهو موجود بعد العدة؛ لأنا نقول الوجوب بإيجاب

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/٢٢٠.

(2) النهر الفائق ٢/٨٣٩.

(3) قال ابن عابدين: [غاية ما استند إليه يفيد عدم تسليم التعليل المار وأن اجتماع الواجبين على الزوج لا ينفي جواز الاستئجار، ولا يخفى أن هذا يثبت عدم الجواز في المسألة الأولى لظهور الفرق بين المسألتين فإنك قد علمت أن إرضاع الولد واجب على أمه مادام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه، وفي أخذها الأجرة من مال الصغيرة أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استنفائها بخلاف أخذها على ولده من غيرها فإن إرضاعه غير واجب عليها فهو كأخذها على إرضاع ولد لغير زوجها فإنه جائز وإن كان زوجها ينفق عليها. حاشية ردالمحتار ٣/٦١٩.

(4) الجوهرة النيرة للحدادي ٢/٨٥.

(5) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٦.

(6) أي رواية الحسن عن أبي حنيفة.

ووجه هذه الرواية: أن العدة من أحكام النكاح أو لأنه باق في حق بعض الأحكام.

الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٦، تبيين الحقائق ٣/٦٣، حاشية رد المحتار ٣/٦١٩.

(7) ملتقى الأبحر ١/١٩٣.

(8) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٦، البحر الرائق ٤/٢٢١.

(9) لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية وكونه لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا هو بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية.

الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٦، تبيين الحقائق ٣/٦٣، البحر الرائق ٤/٢٢.

رزقها عليه بقوله ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾الآية ،[1] وهذا المعنى مفقود بعد العدة، قال [ألشارح][2] : ولو رضيت الأجنبية بلا أجر وبدون أجر المثل، والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى[3] انتهى.

أي بالإرضاع، أما الحضانة فهي للأم [وهي تستحق][4] أجرة عليها[5] كما في فتاوى قارئ الهداية، وفي الولوالجية: لو طلبت العمة أن تربيه وتمسكه من غير أجر ولا تمنع الأم عنه، فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكيه بغير أجر، وإما أن تدفعيه إلى العمة[6][7] انتهى، والعمة ليس بقيد فيما يظهر[8] كذا في النهر، ولكن أقول وقد تقدم عن السراج[9] تقييد المسألة بما إذا كان الأب معسراً ثم قال آخر المسألة هو الصحيح فأشعر أن في المسألة خلافاً بقي أن الأجنبية هل تكون كذلك ؟ قال في البحر: ظاهر المتون أن الأم تأخذه بأجر المثل، ولا تكون الأجنبية[10]

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الشرح".
و تبيين الحقائق ٦٣/٣.

(3) تبيين الحقائق ٦٣/٣، حاشية رد المحتار ٦٢٠/٣، وخلافه في البحر الرائق ٢٢١/٤.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "وهي تستحق" وفي [ب] "وتستحق".

(5) مخطوط الفتاوى السراجية المعروفة "قارئ الهداية" للغزنوي الهندي، الجزء: الأول، اللوحة: ١٦.

(6) الفتاوى الولوالجية صـ٣٤٥. ويراجع في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٢٢٢/٤.

(7) وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا، وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب ولا يكون المتبرعة عمه أو نحوها من الأقارب. حاشية رد المحتار ٦٢٠/٣.

(8) النهر الفائق ٨٤٢/٢.

(9) السراج: أي السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج للعلامة أبي بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي، توفي: (٨٠٠هـ).
كشف الظنون ٦٣١/٢، أسماء الكتب ١٥٦/١. قد طالعته مخطوطاً بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٧٥٥٣)، خاص: (٣٧١).

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "الأجنبيتة"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢١/٤.

أولى[1] انتهى، وفي الرمز ما يخالفه حيث قال: والظاهر أن العمه ليست بقيد بل من لا حق له في الحضانة كذلك قال في [التترتاخانية][2]: ما يشير إليه[3][4] انتهى فليتأمل في المقام، وظاهر كلامهم: أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع في المدة المذكورة لا سيما على ما في الهداية[5]، ومن قال خلافه عليه إتيانه كذا في رمز المقدسى، وعليه أيضًا نفقته وكسوته، فقد صرح الشارح[6] في إجارة الظئر[7] بأن الطعام والثياب على الوالد، وقد تقدم في الحضانة في أجرة المسكن الذي [تحضن][8] [المختار][9] فيه كلام فليراجع، وفي معين المفتي[10]: المختار أن على الأب السكنى في الحضانة[11] وهو الأظهر[12]

---

(1) مخطوط السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج للحدادي اليمني العبادي، الجزء: السادس، اللوحة: ٢٢٤، ويراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ٢٢١/٤.
(2) مابين المعقوفتين ورد بجميع النسخ "التترخانية"، والصحيح المثبت بالمتن.
(3) التترتاخانية للدهلوي الهندي ٢٣٤/٤، ٢٣٥.
(4) المراجع السابق نقلا عن الرمز.
(5) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٦/٢.
(6) الزيلعي. تبيين الحقائق ٦٣/٣.
(7) إجارة الظئر: هي الحاضنة والحاضن أيضًا، وجمعه أظْآر، والظُّؤُورة في مصدره مما لم أسمعه "وظأر الناقة" عَطَفَها على غير ولدها.
المغرب في ترتيب المعرب ٣٢/٢، مادة: "ظأر".
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تحض".
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].
(10) معين المفتي: هو معين المفتي على جواب المستفتي لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين عبد الله التمرتاش الغزي "ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاش الحنفي تلميذ ابن نجم". كشف الظنون ١٧٤٦/٢.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم عام: (٩٨٤٦٢)، خاص: (٥٩١٢)، مكتبة خاصة "مغاربة".
(11) مخطوط معين المفتي على جواب المستفتى للعلامة محمد التمرتاشي الغزي، الجزء: الأول، اللوحة: ٨٦.
(12) حاشية رد المحتار ٦٢٠/٣، نقلاً عن شرح الوهبانية.

كما في شرح الوهبانية[1]، ولا تسقط هذه الأجرة بموته بل هي أسوة الغرماء[2][3] كذا في الولواجية، هذا إذا لم يكن للصغير ماله، فإن كان له مال كانت [مؤنة][4] الرضاع ونفقته بعد الطعام[5] في ماله[6] كذا في المجتبى، و[7] تجب النفقة والكسوة والسكنى أيضًا على الابن ومثله البنت ولو قال الولد لكان أولى يعني الموسر وهو من تحرم عليه الصدقة، وبه يفتى.[8] وشرط في الأجناس[9] نصاب الزكاة[10]

---

(1) شرح الوهبانية: هي شرح الوهبانية في فروع الفقه الحنفي لخضر بن محمد بن خضر.قاض، من أهل بغداد.اشتغل بالتدريس، وتولى القضاء في اكثر الوية العراق، ثم كان من اعضاء مجلس التمييز ببغداد إلى ان توفي: (١٣٤٥ هـ).
معجم المؤلفين٤/ ١٠٢ " لم أعثر عليه".

(2) الغرماء في اللغة: جمع غريم وهو الذي عليه الدين. يقال: خذ من غريم ما سنح وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدين.
الصحاح في اللغة ٢٧٤/٥، مادة "غرم"، مختار الصحاح ٤٨٨/١، مادة "غ.ر.م".
الغرماء في الاصطلاح: أي أصحاب الدين.
منح الجليل ٣٣٧/٤.

(3) الفتاوى الولواجية٣٤٧.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "مؤونته"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٢/٤.

(5) الفطام: من فطِمَ يقال: فَطَمَت المرضع الرضيع "فَطْمًا" من باب: ضرب فعلته عن الرضاع فهي فاطِمة والصغير فطيمٌ، والجمع: فطمٌ وأفطم الصبي دخل في وقت الفِطام والفطام هو قطع الولد عن الرضاع.
المصباح المنير ٤٧٧/٢، مادة "فطم"، المعجم ٦٩٥/٢.

(6) مجتبى الدراية في شرح الهداية للزاهدي، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٥١، البحر الرائق ٢٢٢/٤.

(7) نفقة الأصول من وضع الباحثة.

(8) البحر الرائق ٢٣٠/٤ بتصرف، ملتقى الأبحر ١٩٤/١، الفتاوى الهندية ٥٦٤/١.

(9) الأجناس: هي الأجناس في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفي ست وأربعين وأربعمائة ٤٤٦هـ، جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني الحنفي، رتبها على ترتيب الكافي.
أسماء الكتب ٣١٨/١، كشف الظنون ١/١.
قد طالعته مخطوطا بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم: (١).

(10) الزكاة في اللغة: النماء والريع والزيادة، يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر إما حسًا كالنبات والماء، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ....﴾ سورة التوبة، الآية (١٠٣).

[1] قال الصدر: وبه يفتى[2]، قال في الفتح: هذا إذا لم يكن كسوبًا، فإن كان كسوبًا يعتبر قول محمد،[3] وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم، حتى لو كان كسبه درهمًا، ويكفيه أربعة دوافق،[4] وجب عليه الدانقان للقريب[5]، وهذا يجب أن يُعّول عليه في الفتوى[6]، كذا في الفتح، لأبويه، ولو ذميين غير حربيين ولو مستأمنين في دارنا وأجداده وجداته من قبل الابن، أو الأم لو فقرًا سواء قدر على الكسب أو لا ولذا أطلق المصنف.[7] قال في البدائع: واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة[8] قيل: هو الذي لا تحل له[9] الصدقة، ولا تجب

---

لسان العرب ١٨٤٩/٣، مادة "زكا"، أنيس الفقهاء ٤/١، القاموس الفقهي ١٥٩/١، مادة "زكاة"، المصباح المنير ٢٥٤/١، مادة "زكا".
الزكاة في الاصطلاح: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُمَلّك من كل وجه لله تعالى.
تبيين الحقائق ٢٥١/١.

(1) مخطوط الأجناس لأحمد بن محمد بن عز أبو العباس الناطفي على ترتيب الجرجاني، الجزء: الأول، اللوحة: ٤٩.
(2) شرح فتح القدير ٤٢٣/٤ "بتصرف"، البحر الرائق ٢٣٠/٤ "بتصرف".
(3) فتح القدير ٤٢٣/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: بدائع الصنائع ٣٥/٤.
(4) الدوانق: من الدائقُ بالفتح والكسر قيراطان، والجمع: دَوانِقُ، ودَوانيق، ويروى أن أول من أحدث الدانق يعني الحجّاج، والتّدنيق المداقة ولقب أبو جعفر المنصور، وهو الثاني من خلفاء بني العباس بالدّوانيق وبأي الدوانيق؛ لأنه لما أراد حفر الخندق بالكوفة سقط على كل منهم دانق فضةٍ وأخذه وصرفه إلى الحفر.
المغرب في ترتيب المعرب ٢٩٧/١.
(5) حاشية رد المحتار ٦٢١/٣.
(6) شرح فتح القدير ٤٢٣/٤.
(7) النسفي في الكنز.
(8) بدائع الصنائع ٣٤/٤.
(9) جاء في البدائع هو الذي تحل له الصدقة بإسقاط لا.
بدائع الصنائع ٣٤/٣.

عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم[1]، ففي [استحقاقه][2] روايتان[3]، والصواب الاستحقاق[4] ولو قال الابن: هو غني وادعى الأب الإعسار فالقول للأب والبينة بينة الابن،[5] ودل إطلاقه على أن الأب ومثله الجد أب الأب لو كان مع [فقره][6] يقدر على الكسب تجب نفقته أيضًا[7]، وهذا قول السرخسي، قيل: وهو ظاهر الرواية، وفي كلام المصنف: إيماء إليه إذا لم يشترط فيه غير الفقر، وفي القريب [شرط][8] معه العجز عن الكسب وهل تجب عليه نفقة زوجة أبيه أيضًا؟ قيل: نعم.[9] وقال الحلواني: هذا إحدى الروايتين، وفي الأخرى لابد أن يكون مريضًا، أو به زمانه يحتاج إلى الخدمة[10] وبالثانية[11][12] جزم في البدائع، وعلى هذا يحمل ما في الخانية من وجوب نفقة خادمة امرأة كانت أو جارية[13]، واعلم أن ظاهر الطلاق رواية الوجوب يقتضي أنه لا فرق

---

(1) أي وهو محتاج إليهما، وهذا عام في الوالدين، والمولودين، وذوي الأرحام. حاشية رد المحتار ٦٢٨/٣.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "استحقاق".
(3) الرواية الأولى: لا يستحق حتى لو كان أختًا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذلك بنتًا له أو أمًا. الرواية الثانية: لا يستحق وهي المذكورة في المتن. وجه الرواية الأولى: أن النفقة لغير المحتاج، وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأولى بأن يبيع بعض المنزل أو كله، ويكتري منزلاً فيسكن بالكراء أو بيع الخادم. بدائع الصنائع ٣٤/٤.
(4) هذه هي الرواية الثانية، وجه هذه الرواية: أن بيع المنزل لا يقع إلا نادر وكذا يمكن لكل أخذ السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك وهذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار، بل يؤمر الغريب بالإنفاق عليه. بدائع الصنائع ٣٤/٤.
(5) البحر الرائق ٢٢٣/٤، حاشية رد المحتار ٦٢٣/٣، الفتاوى الهندية ٥٦٧/١.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فقر".
(7) البحر الرائق ٢٢٤/٤.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "يشرط"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(9) أي الخلاصة كما ورد في البحر الرائق ٢٢٤/٤.
(10) البحر الرائق ٢٢٤/٤، نقلا عن الحلواني.
(11) أي بالرواية الثانية: وهي عجزه عن الكسب بأن كان به زمانه أو قعدٌ أو فلج. بدائع الصنائع ٣٥/٤.
(12) البحر الرائق ٢٢٤/٤، نقلاً عن الحلواني.
(13) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٥٦٥/١.

بين أن تكون زوجة الأب مسلمة أو ذمية وهو مشكل على ما مر جوابه من النفقة لا تجب مع اختلاف الدين إلا في الزوجية، والولاء[1] وقد يقال وجوبها عليه لما كان بطريق التبع لنفقة الأب [اغتفر][2] [ويغتفر][3] في التابع ما لا [يغتفر][4] في غيره، أو يقال وجوبها عليه ضمنًا[5] لا قصدًا[6] أو [يغتفر][7] في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات قيدنا بيسار الابن؛ لأنه لو كان معسرًا لا تجب عليه [نفقة][8] إلا إذا كان زمنًا فَيَضُمهُ إلى عياله وينفق على الكل[9]، وفي المبتغى: لو سرق الأب عند [أبي][10] الابن عند [الإنفاق][11] عليه من ماله ما [يكفيه][12] إن كان في

---

(1) قيد بالزوجية والولاء لأن فيما عدا ذلك لا تجب مع اختلاف الدين فلا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني وعكسه؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية. البحر الرائق ٤/٢٢٥، ٢٢٦.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "اعتض".

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يغتفر".

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يغتفر".

(5) الضمن: هو باطن الشيء وداخله، ويقال يفهم من ضمن كلامه كذا دلالته ومرماه، وما عنى ضمنًا شيئًا. المعجم الوسيط ١/٥٤٥.

(6) القصد: إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قَصَدَه، وقَصَد له، وقصد إليه كله بمعنى واحد، والقصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط. مختار الصحاح ١/٥٦٠ مادة "ق.ص.د"، التعاريف ١/٥٨٣، مادة "قَصَدَ".

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يغتفر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [د] "نفقته"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. رد المحتار ٣/٦٣١.

(9) رد المحتار ٣/٦٣١.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [د] "أبا"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "النفاق"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.

(12) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "فيكفيه"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح البحر الرائق ٤/٢٢٤.

البلدة قاضي آثم، وإلا، لا[1] ولابد أن تقيد نفقة الأم بما إذا لم تكن متزوجة لا[2] إن كانت متزوجة إلا إذا كان الزوج معسرًا، فإنه[3] يؤمر بأن يقرضها ليرجع عليه إذا أيسر[4]، ولا تجب[5] النفقة لأحد مع اختلاف الدين إلا بالزوجية لأن وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد الدين[6]، وفي شرح النقاية للبرجندي ولا يرد على الحصر نفقة المملوك الكافر على السيد المسلم وإن كان فقيرًا؛ لأنه بصدد بيان نفقة الأقارب[7] انتهى، والولاء كأصله[8] وإن علا، وفرعه وإن سفل كذمي تحت ذمية جاءت منه بولد فأسلمت وتبعها ولدها، [فقبل][9] عرض الإسلام على الأب النفقة عليه لأنه كما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره فكذا نفقة جزئه[10]، ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه[11] أحد لف ونشر مرتب أما الولد فلما مر[12] لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، وفي رواية[13] أن نفقة الابن الكبير[14] تجب على الأبوين أثلاثًا اعتبارًا بالإرث[15]،

---

(1) مخطوط المبتغى لابن إينانج القره شهري الجزء: الأول، اللوحة: ٩١٠.
(2) أي يأ، ثم بسرقة ماله وبإعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكتابة، ويسرقه فوق الكفاية يأثم، وكذا إذا لم يكن محتاجًا، ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه. الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.
(3) أي الابن.
(4) المحيط البرهاني ٤/٢٠٧، البحر الرائق ٤/٢٢٤، حاشية رد المحتار ٣/٦٢٢.
(5) النفقة بالزوجية مع اختلاف الدين من وضع الباحثة.
(6) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٤٧، تبيين الحقائق ٣/٦٣، البحر الرائق ٤/٢٢٦.
(7) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣١٧.
(8) أي الأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد. البحر الرائق ٤/٢٢٦.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "بالهامش".
(10) تبيين الحقائق ٣/٦٣، البحر الرائق ٤/٢٢٦.
(11) البحر الرائق٤/٢٢٦.
(12) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(13) هذه الرواية للخصاف والحسن. تبيين الحقائق ٣/٦٤.
(14) أي الولد البالغ. تبيين الحقائق٣/٦٤.
(15) بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقة على الأب وجده؛ لأن الأب يختص بالولاية في الصغيرة فكذا في النفقة بخلاف الكبير. تبيين الحقائق ٣/٦٤.

والظاهر هو الأول[1] غير أن الأب إذا كان معسرًا وكان للولد أم وجد موسران أمر القاضي الأم بالإنفاق[2] [الترجع][3] عليه إذا أيسر، ولو لم يكن له إلا جد [موسر][4] فكذلك[5] فيما ذكره[6] القدوري قال في الذخيرة: فلم تجعل النفقة عليه[7] حال عسرة الأب، وقد ذكرنا في أول الفصل: أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب[8] انتهى، وهو ظاهر في أنه لا رجوع له على الأب إذا أيسر، ولو كان زمنًا لم يرجع [الجد] [9] بالإنفاق على أحد يعني اتفاقًا؛ لأن نفقة الأب عليه[10] في هذه الحالة فكذا أولاد الصغار[11]، ثم قال في الذخيرة: فإن لم تكن له قرابة من قبل الأب [قضيت بالنفقة][12] على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق ليكون دينًا عليه، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرمًا للصغير ويكون أهلاً للإرث[13]، فإن كان[14] تجب النفقة عليه [ويلحق الأب [بالمعسر][15] بالميت

(1) أي أن نفقة الابن الكبير الذمي تكون على الأب. البحر الرائق ٤/٢٢٧، ٢٢٨.
(2) ولا يؤمر الجد بذلك؛ لأنها أقرب إلى الصغير. البحر الرائق ٤/٢٢٦.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ليرجع".
(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(5) لصيانة لولد الولد ويكون ذلك دينًا على والد الصغار. البحر الرائق ٤/٢٢٦.
(6) مختصر القدوري م١/١٧٣.
(7) أي على الجد.
(8) الذخيرة البرهانية ١٢١ "بتصرف". يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٢٧، الفتاوى الهندية ١/٥٦٢.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.
(10) أي على الجد.
(11) البحر الرائق ٤/٢٢٧.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "تعينت النفقة".
(13) لأن شرط الإرث وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية وأهلية الإرث. البحر الرائق ٤/٢٢٧.
(14) أي إذا كان في قرابة الأم من كان محرمًا للصغير وهو أهل الإرث. البحر الرائق ٤/٢٢٧.
(15) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "المصر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٤/٢٢٧.

لما[ذكرنا][1][2][3] انتهى. وأما الأبوان، [4] فلأن الولد أقرب للناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه]، [5][6] وهي على الذكور والإناث بالسوية بينهما في ظاهر الرواية، وهو الصحيح [7][8]، وتجب[9] النفقة أيضًا لقريب ذي رحم محرم على قريبه صغيرًا كان أو كبيرًا حتى يفرض على الصغير في ماله[10] قيد [بالقريب] [11]؛ لأن المحرم غير القريب، كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته، وبالمحرم[12] لأن غير المحرم كابن العم لا تجب نفقته أيضًا[13] لكن يرد عليه أن لنا قريبًا محرمًا لا

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "ذكر".
(2) البحر الرائق ٢٢٧/٤.
(3) الذخيرة البرهانية ١٢٣ . ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٢٧/٤.
(4) فإن لهما تأويلا في مال الولد لقوله (ﷺ): "أنت ومالك لأبيك"، ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما. تبيين الحقائق ٦٤/٣.
أخرجه: البيهقي في سننه ٤٧٠/٧، رقم/ ١٦١٦٦، كتاب: النفقات، باب: نفقة الأبوين، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢، رقم/ ٢٢٩١، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده.
قال فيه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري، ورواه أبو يعلي، وفيه أبو حريز، وثقة وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وصنفه أحمد وغيره، وبينه أن رجاله ثقات، ورواه البيهقي من طرائق الأسود عن عائشة مرفوعًا، ورواه الحاكم في المستدرك حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
نصب الراية ٣٧٦/٣، مجمع الزوائد ٢٧٣/٤.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٦/٤.
(6) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، البحر الرائق ٢٢٦/٤.
(7) لأن المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التأويل في مال الولد يشمل الذكر والأنثى. الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢ "بتصرف"، تبيين الحقائق ٦٤/٣.
(8) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، العناية في شرح الهداية ٤١٨/٤، البحر الرائق ٢٢٤/٤، حاشية رد المحتار ٦٢٣/٣.
(9) نفقة القريب على غير الأصل، والفرع من وضع الباحثة.
(10) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذو رحم محرم. الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، البحر الرائق ٢٢٨/٤.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "بالقريبة"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٨/٤.
(12) أي قيد بالمحرم.
(13) البحر الرائق ٢٢٨/٤، حاشية رد المحتار ٦٢٧/٣.

تجب نفقته كابن العم إذا كان أخًا من الرضاع فقيرًا عاجزًا عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين أو حكمًا كالأنثى لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ،[1] وقرأ ابن مسعود[2] ذي الرحم المحرم،[3] والمراد به من هو أهل للميراث لا كونه وارثًا إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه نعم عند الاستواء في المحرمية[4] النفقة على الوارث كالعم [مع][5] الخال[6] وأفاد بقوله بقدر الإرث[7]

أنه لو تعدد من [تجب][8] عليه [قسمت][9] عليهم بقدر الإرث[10] كأم وعم للصغير، أو [أم][11] وأخ شقيق[12]، فلو كان الأقرب معسرًا أو الأبعد موسرًا

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(2) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربًا من رسول الله (ﷺ) وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي في اثنين وثلاثين( ٣٢هـ). الأعلام للزركلي ١٣٧/٤.

(3) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ١١/٤، البحر الرائق ٢٢٨/٤.

(4) أي وفي أهلية الإرث. حاشية رد المحتار ٦٣٠/٣.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "من"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٨/٤.

(6) بدائع الصنائع ٣٠/٤، البحر الرائق ٢٢٨/٤.

(7) أي تجب نفقة المحرم الفقير على من يرثونه إذا مات بقدر إرثهم منه. حاشية رد المحتار ٦٢٩/٣.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تجدد"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٩/٤.

(9) ما بين المعقوفتين في [أ، ب، ج] "قسمت"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٩/٤.

(10) لأن الله أوجب النفقة باسم الوارث فوجب التقدير به. البحر الرائق ٢٢٩/٤.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "لإم"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام، ولوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٢٩/٤.

(12) فالنفقة عليهما على قدر الميراث. الاختيار لتعليل المختار ١١/٤، البحر الرائق ٢٢٩/٤.

فكل من جاز جميع المال، وهو معسر جُعل كالميت، وكانت النفقة على الباقين بقدر الإرث، وكل من جاز بعضه لم يجعل كالميت، وكانت على قدر مواريث من يرث معه[1] بيانه معسر له ابن فقير أو صغير، وثلاثة أخوة متفرقين فنفقة الأب على الشقيق، والأخ لأم أسداسًا[2][3] خمسة أسداسها على الشقيق، والباقي على الأخ، ونفقة الولد على الشقيق خاصة[4] كذا في البدائع، ولو اجتمع الموسرون، والمعسرون، ووجبت النفقة على الموسرين اعتبر المعسرون إحياء في حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين بيانه، صغير له أم وأخت شقيقه، ولأم فقط ولأب كذلك والشقيقة ولأم موسرتان فالنفقة [بينهم][5] على أربعة أسهم ثلاثة على الشقيقة والباقي على الأم قاله الخصاف لو كان موسرًا؛ لأن المعسر عاجز، ولا نفقة على العاجز، بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار.[6] واعلم أن هذه النفقة لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا[7] بخلاف الأصول والفروع والزوجة، ولذا لا يقضي بها على الغائب، وليس لهم أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الأصول ونحوهم لأن وجوبها للقريب مختلف فيه، فقضاء القاضي يكون إيجابًا مبتدأ والقضاء على الغائب باطل بخلاف غيره، فإن القضاء إنما هو إعانة لأم على أخذ حقهم[8][9] كذا في الذخيرة، قال السروجي: وهذا

---

(1) بدائع الصنائع ٤/٣٤، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٠.
(2) البحر الرائق ٤/٢٢٩، الفتاوى الهندية ١/٥٦٦.
(3) ولأن الابن للصغير المعسر يجعل كالمعدوم.
البحر الرائق ٤/٢٢٩.
(4) بدائع الصنائع ٤/٣٤. ويراجع في هذه المسألة أيضًا: الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "بينهما" ووردت في [د] "عليهما".
(6) أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١.
(7) البحر الرائق ٤/٢٣٣.
(8) الذخيرة البرهانية ٢٠٤
(9) صرح الخصاف بأنها لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف بينهما.
أدب القاضي للخصاف صـ٥٤١، البحر الرائق ٤/٢٣٣.

مشكل[١] جدًا ؛ لأن القاضي غير مشروع فكيف جعل له ولاية الإيجاب ابتداءً، بل الموجب هو الله تعالى بما [تلونا][٢][٣]، ولا أثر للاختلاف في نفيه ألا ترى أن القضاء بنفقة المبتوتة ليس إلا إعانة مع ثبوت الخلاف فيه[٤]، وأجاب تاج الشريعة[٥]: بأن معنى قولهم لا يجب أي لا يجب أداؤها، أما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى، وعلى هذا فقوله يكون إيجابًا مبتدأ [أي][٦] للأداء إلا أن مقتضاه جواز أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة [وليس كذلك][٧]. فتدبره[٨] كذا في النهر وفيه تأمل، وصح بيع الأب الفقير عرض ابنه الكبير الغائب،[٩] وهو المتاع وكل ما هو غير الدراهم والدنانير، فهو عرض وقال أبو عبيد[١٠]

---

(1) المشكل في اللغة: مأخوذ من قولهم أشكل الأمر إذا دخل في إشكاله وأمثاله بحيث لا حرف بدليل يتميز به.
مختار الصحاح ٣٥٤/١ مادة "شكل"، المصباح المنير ٣٢١/١، مادة "شكل".
المشكل في الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي مراده من نفسه أو هو اللفظ الذي في معناه خفاء بحيث لا يمكن إدراكه إلا بعد التأمل بالعقل والاجتهاد والنظر في القرآن.
محاضرات في أصول الفقه، د/ صبري محمد عبد الله معارك، صـ٧٥٠، وما بعدها، ط/ سنة ١٩٨٥ - ١٤٠٦هـ م.
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تكونا".
(3) قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(4) البحر الرائق ٢٣٤/٤ نقلا عن السروجي.
(5) تاج الشريعة: الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي له "التنقيح" جمع فيه كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيبًا حسنًا كما فعل ابن الساعاتي في كتابه البديع، وتوفي ثلاث وسبعين ومائتين وألف(١٢٧٣هـ). طبقات الحنفية ٣٦٥/٢، معجم المؤلفين ٢٧٣/٧.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من [د].
(7) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(8) النهر الفائق ٨٥٧/٢.
(9) يعني إذا كان الابن غائب والأب فقير جاز له أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة. تبيين الحقائق ٦٤/٣.
(10) أبو عبيد: هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة. قال الحافظ: لم يكن في الأرض أعلم جميع العلوم منه، ومن مؤلفاته "مجاز القرآن"، وتوفي في تسع ومائتين (٢٠٩هـ)، وقيل: غير ذلك.
الثقات لابن حبان ١٩٦/٩، الكاشف لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوام ٢٨٢/٢، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الأمتعة التي ليست مكيلة[1] ولا موزونة[2] ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا[3] كذا في الصحاح والمراد هاهنا غير العقار وهذا استحسان وبه قال الإمام[4]، والقياس[5] أنه لا يجوز كالعقار وهو قولهما[6]، لزوال ولايته بالبلوغ[7] وجه الاستحسان[8]: أن للأب حفظ مال الغائب وبيع المنقول[9] من الحفظ[10] دون العقار[11] كذا قالوا، وفيه أنه إنما يكون للحفظ إذا لم ينفق ثمنه، ولابن ليس قيدًا بل البنت كذلك فلو عبر بالولد لكان أشمل لا عقاره هو اللغة الأراضي والأشجار

---

(1) المكيل: من كَيَلَ والكَيْلُ المِكْيالُ والكَيْلُ أيضًا مصدر كال الطعام من باب: باع، ومكالا، ومكيلا أيضًا، والاسم الكيلة، والطعام مكيل، ومكيولٌ، والمكيال ما يكال به جمع مكاييل، وأكيال.
مختار الصحاح ٥٨٦/١ مادة "كَ يَ لَ"، المصباح المنير ٥٤٦/٢، مادة "كيل"، المعجم الوسيط ٨٠٨/٢، مادة "كَيَلَ".

(2) الموزون: هو شيء موزون جرى على وزن أو مقدار معلوم وفي التنزيل﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ سورة الحجر، الآية: (١٩). المعجم الوسيط ١٠٣٠/٢.

(3) الصحاح للجوهري ٢٢٠/٣، مادة "عَرَضَ".

(4) بدائع الصنائع ٣٨/٤، تبيين الحقائق ٦٤/٤، البحر الرائق ٢٣١/٤، رد المحتار ٦٣١/٣.

(5) تبيين الحقائق ٦٤/٤، البحر الرائق ٢٣١/٤.

(6) أبو يوسف ومحمد.
المبسوط للسرخسي ٢٢٦/٥، بدائع الصنائع ٣٨/٤، البحر الرائق ٢٣١/٤.

(7) وجه القياس: ولهذا لا يملك حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة.
بدائع الصنائع ٣٨/٤، تبيين الحقائق ٦٥/٣، شرح فتح القدير ٤٢٣/٤، البحر الرائق ٢٣١/٤، حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

(8) بدائع الصنائع ٣٨/٤، شرح فتح القدير ٤٢٣/٤، البحر الرائق ٢٣١/٤.

(9) المنقول: هو ما كان مشتركا بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول ويسمى به لنقله من المعنى الأول. التعريفات للجرجاني ٣٠٢/١.

(10) لأنه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي.
المبسوط للسرخسي ٢٢٦/٥، تبيين الحقائق ٦٥/٣، حاشية رد المحتار ٦٣١/٣، شرح فتح القدير ٤٢٤/٤.

(11) لأنها محضه بنفسه فلا حاجة إلى حفظه بالبيع.
المبسوط للسرخسي ٢٢٦/٥، بدائع الصنائع ٣٨/٤، تبيين الحقائق ٦٥/٣، شرح فتح القدير ٤٢٤/٤.

والشرب والدور والمنازل، وفي الفصول العمادية: اسم للعرصة[١] المبنية والضيعة[٢] اسم للعرصة[٣] فقط[٤] النفقة قيد فيهما قيد بالأب؛ لأن الأم وغيرها من الأقارب، وكذا للقاضي ليس لهم ذلك[٥] إجماعًا وما في الأقضية[٦][٧]، وشرح القدوري من جواز بيع الأبوين[٨] فمحمول على رواية شاذة وبتقدير الإنفاق فتأويل[٩] فاذكر أن الأب هو الذي يتولى البيع لكن لنفقتها[١٠] فأضيف البيع إليهما؛ لأن بعد بيع الأب يصرف الثمن إليهما، وهذا هو الظاهر[١١]، فإن

---

(1) العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.
مختار الصحاح ١/ ٤٦٧ مادة "ع.ر.ص"، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٨/٣، لسان العرب ٥٢/٧، مادة "عرص، المعجم الوسيط ٥٩٣/٢.

(2) الضيعة: هي هلاك الشيء وصيرورته مهملا يقال: ضاع يضيع ضيعًا وضيعة وضياعًا هلك وتلف الشيء وصار مهملا.
مختار الصحاح ٤٠٣/١، مادة "ض.ي.ع"، لسان العرب ٢٦٢٥/٤، مادة "ضَيَعَ"، المصباح المنير ٣٦٦/٢، مادة "ضَاعَ".

(3) حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

(4) مخطوط الفصول العمادية الجزء: الأول، اللوحة: ١٧٩.

(5) أي ليس لهم بيع شيء إنفاقا لأنهم لا ولاية لهم أصلاً في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر. البحر الرائق ٢٣١/٤.

(6) الأقضية: هو كتاب: أقضية رسول الله (ﷺ) للشيخ ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرازق المرغيناني الحنفي، توفي في ست وخمسمائة(٥٠٦هـ).
كشف الظنون ١٣٧/١، هدية العارفين ٦٩٤/٥، ٦٩٥ "لم أعثر عليها".

(7) وجه رواية الأقضية: أن معنى الولاد يجمعها، وهما في استحقاق النفقة سواء.
شرح فتح القدير ٤٢٥/٤، حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

(8) مختصر القدوري صـ١٧٨.

(9) التأويل في اللغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء.
مختار الصحاح ٢٠/١، مادة "أول".
التأويل في الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب: والسنة. التعريفات ٧٢/١، التعاريف ١٥٧/١.

(10) أي لنفقة الأب والأم. حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

(11) البحر الرائق ٢٣٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

جواز بيع الأم بعيد[1] كذا يستفاد من الدراية، وقيدنا بالكبير؛ لأن له بيع عرض الصغير، والمجنون، وكذا عقارهما اتفاقًا،[2] وليس لغير الأب بيع العقار مطلقًا[3] كذا في الفتح، يعني للنفقة، وإلا فسيأتي أن للوصي ذلك عند استيفاء الشروط الآتية، وفي قوله للنفقة إيماء إلى أنه لا يجوز له أن يبيع زيادة على قدر حاجته فيها[4] كذا في شرح الطحاوي[5]، ولم يقل[6] لنفقته لما مر من أنه ينفق على الأم أيضًا من الثمن[7][8]، قال في النهر: وينبغي أن تكون الزوجة، وأولاده الصغار كذلك[9] وقيد بالنفقة؛ لأنه ليس له البيع لدين سواها[10] إجماعًا قال الشارح: وفيه نوع إشكال، وذلك أن البيع حيث كان من الحفظ فما المانع منه لدين آخر وجوابه: أن دين النفقة خالف سائر الديون على ما مر ولو جاز بيعه للدين [للزم][11][12] القضاء على الغائب، وهو لا

---

(1) مخطوط كمال الدراية للشمني، الجزء: الأول، اللوحة: ١٩٧.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٤/٤٢٥.
(2) البحر الرائق ٤/٢٣١.
(3) شرح فتح القدير ٤/٤٢٣.
(4) شرح مختصر الطحاوي لعلاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الأسبيجابي ت: (٥٣٥هـ)، الجزء: الأول، اللوحة: ١٣١.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٣/٦٣٢.
(5) شرح الطحاوي: هو شرح مختصر الطحاوي لشيخ الإسلام بهاء الدين ( علاء الدين ): علي بن محمد السمرقندي الأسبيجابي المتوفى خمس وثلاثين وخمسمائة(٥٣٥ هـ) .
قال الأسبيجابي في آخر شرحه: وكان الإمام أبو الحسن: علي بن أبي بكر ينشر هذه المسائل إلا أنه لم يجعلها في تصنيف، ولم يجمعها في مؤلف .
كشف الظنون٢/١٦٢٧. قد طالعته مخطوطا بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم: (٨٨)
(6) أي النسفي في الكنز.
(7) البحر الرائق ٤/٢٣٢، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٢.
(8) النهر الفائق ٢/٨٥٩.
(9) حاشية رد المحتار ٣/٦٣٢.
(10) أي النفقة.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "لزم"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
تبيين الحقائق ٣/٦٥.
(12) تبيين الحقائق ٣/٦٥.

يجوز[1]، ولو أنفق مودعة أراد به من له عنده مال إذا مديونه كذلك[2] كما في الولوالجية على أبويه، وزوجته، وأولاده الصغار، وكأنه إنما خص الأبوين ليعلم غيرهم ممن [ذكر][3] بالأولى بلا أمر[4] من المالك أو القاضي[5] ضمن[6] قضاء لا ديانة حتى لو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنه يرى[7]، وللمسألة أخوات معروفات، [8] وهذا الإطلاق قيده في النوادر: [بما][9] إذا وجد قاضيًا فإن لم يجده لم يضمن استحسانًا،[10][11] وقالوا إذا ضمنه للغائب لم يرجع بشيء لأنه بالضمان إن ظهر ملكه لما دفعه حاله دفعه، فيظهر أنه كان متبرعًا بملكه، وينبغي أنه لو انحصر إرثه في المدفوع إليه كالأب مثلاً، فلا ضمان كمالوأطعم المغصوب للمالك مع غير علمه[12]، وهذا لأنه وصل إليه عين ما [يستحق][13] وأنه لا فرق في وجوب الضمان بين الإنفاق ودفع الوديعة لوأشار إلى أنه لو قضى دينه

---

(1) بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل القضاء وإنما قضى القاضي إعانة فجاز بيع الأب لعدم القضاء على الغائب. البحر الرائق ٢٣٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٣١/٣.

(2) الفتاوى الولوالجية صـ ٣٤٧.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "ذكرنا".

(4) قيد بكونه بلا أمر؛ لأنه لو كان بأمر الغائب فلا إشكال. البحر الرائق ٢٣٢/٤.

(5) أي إذا كان بأمر القاضي؛ لأنه أمره ملزم لعموم ولايته. البحر الرائق ٢٣٢/٤.

(6) أي لو اتفق مودع الغائب على أبوي الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة. تبيين الحقائق ٦٥/٣، البحر الرائق ٢٣٢/٤.

(7) أي أنهم ليس لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح.
شرح فتح القدير ٤٢٥/٤، البحر الرائق ٢٣٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٣٢/٣.

(8) أي أن المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فإنه يكون ضامنًا، ولم يضمنه الحاكم أبو إسحاق، والصحيح الضمان كما أشار إليه محمد في كتاب الوديعة.
البحر الرائق ٢٣٢/٤.

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "هذا".

(10) البحر الرائق ٢٣٢/٤، مجمع الأنهر ٢٠٣/٢.

(11) لأنه لم يرد به الإصلاح. حاشية رد المحتار ٦٣٢/٣.

(12) حاشية رد المحتار ٦٣٢/٣.

(13) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "فيه حقه".

بالوديعة][1] ضمن بالأولى[2] كما في الذخيرة، وظاهره ولو بأمر القاضي لأنه قضاء على الغائب وهو لا يجوز[3] كذا في البحر، ولو أنفقا أي الأبوان[4] ما أي المال الذي عندهما للابن لا أي لا ضمان عليهما لأنهما استوفيا حقهما[5] ولو قال الابن أنفقته حقهما ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم [الحاكم][6] يوم الخصومة[7]، فإن كان معسرًا فالقول له استحسانًا[8]، وإلا فللابن[9]، ولو أقاما بينة فالبينة بينة الابن[10][11] كذا في الخلاصة لما عندهما من زيادة العلم إذ اليسار ليس أصليًا في الإنسان بل [طارئ][12] عليه، قيد بالأبوين لأن القريب المحرم لو أنفق ما عنده بغير قضاء ضمن والفرق ما مر[13] ولو قضى بنفقة الولاد والقريب المحرم ومضت مدة طويلة وهو الشهر فصاعدًا سقطت؛ لأن نفقة هؤلاء[14] باعتبار الحاجة،[15]

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(2) الذخيرة البرهانية ٢٧٧.

(3) البحر الرائق ٤/٢٣٢.

(4) الأبوان ليس بقيد بل الإنفاق على الزوجة بلا أمر وكذا على الأولاد.
البحر الرائق ٤/٢٣٢، مجمع الأنهر ٢/٢٠٣.

(5) لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر، وقد أخذ جنس الحق.
العناية في شرح الهداية ٤/٤٢٤، فتح القدير ٤/٤٢٤، البحر الرائق ٤/٢٣٢.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الحال".

(7) أي ينظر إلى حال الأب يوم الخصومة.
البحر الرائق ٤/٢٣٣، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.

(8) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٧، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٣.

(9) أي إن كان موسرًا فالقول قول الابن. البحر الرائق ٤/٢٣٣، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٣.

(10) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٩.

(11) البحر الرائق ٤/٢٣٣، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٦٧.

(12) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ "طار".

(13) وهو أن نفقة الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا. البحر الرائق ٤/٢٣٣.

(14) أي نفقة الأقارب.

(15) بدائع الصنائع ٤/٣٨، شرح فتح القدير ٤/٤٢٥، البحر الرائق ٤/٢٣٣.

(1) وقد وقع الاستفتاء عن الماضي(2) قيدنا بالطويلة لأن القصيرة وهي ما دون الشهر لا تسقط بل تصير دينًا(3)، قال في الدراية: وكيف لا تصير القصيرة دينًا والقاضي مأمور بالقضاء؟ ولو لم تصير دينًا لم يكن للأمر بالقضاء فائدة ولو كان كلما مضى يسقط لم يمكن استيفاء شيء(4) واستثنى الشارح وغيره نفقة الصغير فإنها تصير دينًا بالقضاء(5)، [وقيد بنفقة الولاد والقريب لأن نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لا تسقط سواء طالت المدة أو قصرت ونقيد المدة الطويلة؛ لأن النفقة القصيرة، وهي ما دون الشهر، ولا تسقط كما في المفتاح](6) إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة، فلا تسقط؛ (7) لأنه لعموم ولايته(8) يصير إذنه كأمر الغائب وهذا الإطلاق مقيد بما إذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو أنفق من ماله أو من صدقة تصدقبها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة(9) كذا في المبسوط وما في البحر معزيًا إلى النهاية وغيرها(10) من أنه مقيد بالإنفاق مما استدانه(11) [قال في النهر:

---

(1) ولا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.
حاشية رد المحتار ٣/٦٣٣.
(2) تبيين الحقائق ٣/٦٥، البحر الرائق ٤/٢٣٣.
(3) لأنها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفاؤها.
تبيين الحقائق ٣/٦٥، البحر الرائق ٤/٢٣٤.
(4) مخطوط كمال الدراية للشمني، الجزء: الأول، اللوحة: ١٩٧.
(5) تبيين الحقائق ٣/٦٥، البحر الرائق ٣/٢٣٤.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ج].
(7) أي فلا تسقط بمضي المدة. شرح فتح القدير ٤/٤٢٦، البحر الرائق ٤/٢٣٤.
(8) أي لأن القاضي له ولاية عامة. تبيين الحقائق ٣/٦٥، البحر الرائق ٤/٢٣٤.
(9) المبسوط للسرخسي ٥/٣٣٣، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٣٥.
(10) البحر الرائق ٤/٢٣٥.
(11) مخطوط النهاية شرح الهداية للسغناقي الجزء: الثاني، اللوحة: ٤٤١.
يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ٤/٢٣٤.

فيه نظر[1]، إذ لا أثر لإنفاقه مما استدانه [حتى لو أنفق بعد ما استدان] [2] من مال آخر ووفى [مما استدانه][3] لم تسقط أيضًا، والمذكور في الدراية عن الجامع: أي نفقة المحارم تصير دينًا بالقضاء ولا تسقط،[4] واختلف المشايخ فيه، قيل: ما ذكر في الجامع إذا استدان المقضي له بالنفقة، وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين، وما ذكر في غيره إذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة أو بالمساءلة، وإليه مآل السرخسي في كتاب النكاح[5]، وقيل: ما في سائر الكتب إذا طالت المدة، وما في الجامع إذا قصرت[6]، وفي البدائع: لو امتنع عن نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع عن سائر الحقوق لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان، فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق،[7][8]، انتهى. وينبغي أن يقيد بما زاد على الشهر أما الشهر، وما دونه فيحبس عليه لعدم سقوطه على ما مر.[9] وتجب[10] النفقة أيضًا لمملوكه[11] منفعة

---

(1) قد يجاب عن البحر بأن المراد من قوله "وينفق مما استدانه" تحقيق الاستدانة فهو للاحتراز عما إذا لم يستدن، وأنفق من ماله أو من صدقة، ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط: فلو أنفق بعد الإذن بالاستدانة من ماله أو من صدقة لا رجوع له لعدم الحاجة وحينئذ فلا خلاف وسقط التنظير. حاشية رد المحتار ٦٣٥/٣.

(2) ما بين المعقوفتين وردت مكررة في [ب].

(3) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(4) الجامع الصغير١/٤٠٢ "بتصرف".

(5) المبسوط ٢٢٤/٦، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: شرح فتح القدير ٤٢٦/٤.

(6) أي إذا قصرت المدة بأن تكون شهر فأقل.
شرح فتح القدير ٤٢٦/٤ نقلا عن الجامع الصغير.

(7) مخطوط كمال الدراية للشمني الجزء: الأول، اللوحة: ١٩٨.

(8) بدائع الصنائع ٣٨/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٣٦/٤.

(9) إن نفقة ما دون الشهر لا تسقط بل تصير دينًا. البحر الرائق ٢٣٤/٤.

(10) نفقة المملوك من وضع الباحثة.

(11) لقوله (ﷺ): "هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يقلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" متفق عليه.
أخرجه: أبو داود في سننه ٥٠٥/٤، رقم/ ٥١٦٠، كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك، البيهقي في سننه ٧/٨، رقم/ ١٩١٩٣، كتاب: النفقات، باب: ما جاء ف يتسوية الملاك. حديث صحيح ذكره الألباني.

أعم من كون الرقبة له أو لا ، [بخلاف][1] [فلا تجب][2] للمكاتب[3] ووجبت للمدبر وأم الولد وللموصي بخدمته على الموصي له [بها][4][5] إلا إذا مرض مرضًا يمنعه من الخدمة، وللقاضي أن يبيع المريض وأن يشتري بثمنه عبدًا يقوم مقام الأول في الخدمة، [6] ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية، ومثله لو أوصى بدارًا لرجل، وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى[7]، وقالوا إنها[8] على الراهن[9] والمودع فلو غاب في المودع[10]

---

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الألباني ١/٨٤، ط/ دار الصديق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

وروى عن علي أنه (ﷺ) كان آخر كلامه (ﷺ): "اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم".

أخرجه: أحمد في مسنده ٢/٢٤، رقم/ ٥٨٥، الجزء الثاني، أبو داود في سننه ٤/٥٠٤، رقم/ ٥١٥٨، كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك، البيهقي في سننه ٨/١١، رقم/ ١٦٢١٨، كتاب: النفقات، باب: سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم. الحديث صحيح.

جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ١١/٨٠٤، ط/ مكتبة الحلواني، مطبعة الحلواني، الطبعة: الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

يراجع في هذه المسألة أيضًا: تبيين الحقائق ٣/٦٥، شرح فتح القدير ٤/٤٢٦.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [د].

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج] "لا تجب".

(3) لأنه مالك لمنافعه، وأيضًا لأنه غير مملوك المكاسب لمولاه.
بدائع الصنائع ٤/٣٩، البحر الرائق ٤/٢٣٦.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].

(5) أي لو أوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة.
البحر الرائق ٤/٢٣٦.

(6) البحر الرائق ٤/٢٣٦.

(7) لأن المنفعة له. البحر الرائق ٤/٢٣٦.

(8) أي نفقة عبد الرهن.

(9) لأن ملك الذات والمنفعة له. بدائع الصنائع ٤/٣٩.

(10) أي في العبد الوديعة. بدائع الصنائع ٤/٣٩، البحر الرائق ٤/٢٣٦.

وطلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع أمره أن يؤاجره وينفق عليه من الأجر وإن رأى القاضي بيعه فعل[1]، ونقلوا في أخذ الآبق[2] إذا طلب من القاضي ذلك[3] فإن رأى الإنفاق أصلح أمره وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع[4] وقد يقال: إن أمره بالإجارة أصلح كالمودع فلم يذكروه[5]، وأما المغصوب فنفقته على الغاصب،[6] ولو طلب من القاضي أمره بالإنفاق لم يجبه[7]، وفي القنية: نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح[8]وفيه[9] إشكال[10] [آخر][11] [إذا][12] لا ملك

(1) البحر الرائق ٢٣٦/٤ – ٢٣٧.

(2) ما كان ينبغي ذكره على هذه الوجه ؛ لأن ذلك بحث لصاحب النهر حيث قال ونقلوا في أخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع فيقال إن أمره بالإجارة أصلح فلم لم يذكروه.
حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.

(3) أي يأمره القاضي بالإنفاق عليه.
البحر الرائق ٢٣٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.

(4) البحر الرائق ٢٣٧/٤.

(5) أجاب الرملي: بأن الآبق يخشى عليه ألا يأت ثانيًا فالغالب انتفاء أصلحيّة إجارته للغير فلذا سكتوا عنه. ، ثم بحث الرملي أن الحكم دائر مع الأصلحية حتى في المودع لو كان الأصلح الإنفاق عليه أمره به فلا فرق بينهما.
حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.

(6) إلى أن يرده إلى المولى. البحر الرائق ٢٣٦/٤.

(7) لأن المغصوب مضمون على الغاصب إلا أن يكون الغاصب مخوفًا منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبعه ويمسك ال، ثمن. البحر الرائق ٢٣٦/٤.

(8) قنية المنية للتميم الغنية للزاهدي، الجزء: الأول، اللوحة: ٤٦.
فقد جاء فيها ما نصه "نفقة" المبيع على البائع قبل القبض لا على المشتري مادام في يده وهو الصحيح لكن يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعها أو إجارتها.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢٣٧/٤.

(9) أي في وجوب نفقة المبيع على البائع قبل تسليمه إشكال "أي قول القنية".
البحر الرائق ٢٣٧/٤.

(10) هذا اعتراض من صاحب النهر الفائق على صاحب البحر.

(11) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [د].

(12) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

له[1] لا رقبة ولا منفعة، فينبغي أن يكون على المشتري ويكون تابعه للملك كالموهون كما بحثه بعضهم[2][3] انتهى. وفي شرح النقاية للبرجندي، وقيل: تستدان نفقته فترجع على من يصير له الملك[4][5] كذا في القنية، ولو شهدوا بحرية أمته فوضعها القاضي على يَد عَدْلٍ [اليسار][6] عن الشهوّد فالنفقة على من في يده إن طلبت الأمة ذلك ادعت الحرية أو لا ولا رجوع بما أنفق إذا ثبت حريتها إلا إذا أخبره القاضي [على الإنفاق أو أكلت في بيته بغير إذنه،[7] وإن كان عبدًا أمره بالاكتساب]، [8] وإن ينفقه على نفسه[9]، ولو أن عبدًا صغيرًا في يد آخر قال لغيره: هذا عبدك أودعته عندي فأنكر يستخلف ما أودعه، ثم يقضي بنفقته على من هو في [يدما]، [10] ولو كان كبيرًا لا يحلف[11] كذا في الفتح،

---

(1) أي البائع.
(2) أي ابن نجيم صاحب البحر الرائق ٤/٢٣٧.
(3) وقد أجاب ابن عابدين على هذا الاعتراض حيث قال: أن المبيع باق في ضمان البائع واجب تسليمه كالمغصوب نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه ولا رقبة ولا منفعة ولأنه قبل القبض يفرض العود إلى ملكه إذا ملكه ولذا يسقط، ثمنه.
حاشية رد المحتار ٣/٦٣٧.
(4) مخطوط قنية المنية للتميم الغنية للزاهدي، الجزء: الأول، اللوحة: ٤٦، فقد جاء فيها: "نفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد ووقت الوجوب مثله، وقيل: على البائع، وقيل: يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر ...".
(5) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء الأول، اللوحة: ٣١٩.
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ليسار"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
البحر الرائق ٤/٢٣٧.
(7) فيرجع بما أنفقه لأنه تبين أن لا ملك له.
البحر الرائق ٤/٢٣٧.
(8) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] تكرار.
(9) البحر الرائق ٤/٢٣٧.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "يد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
شرح فتح القدير ٤/٤٢٧.
(11) فتح القدير ٤/٤٢٧.

فإن أبى الإنفاق عليه[1] ففي كسبه إن كان له يكسب ولو نهاه المولى عن الكسب كان له أن يتناول بقدّرها من ماله كالعاجز، وإلا أي وإن لم يكن له كسب[2] بأن كان زمنًا أو كانت جارية لا يؤجر مثلها[3] أما الصحيح الذي [لا يعرف][4] حرفه فليس بعاجزلإمكان أن يؤجر نفسه في بعض الأعمال كحمل شيء وتحويله كمعين[5] البناء[6] كذا في الفتح، [وفي الملتقط[7] للجارية أن تنفق من مال مولاها على نفسها؛ لأنها ليست من أهل الكسب بخلاف العبد فإنه يأذن له في الكسب، وإن أبى أن يأذن له بالكسب فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه[8] كما في البرجندي][9] أمر أي أمره القاضي أمر إجبار ببيعه بأن يحبسه حتى يبيعه حيث كان قابلاً له لأن فيه[10] إبقاء حقه، والمولى حقه باق أيضًا بالخلف، وما قيل: من

---

(1) أي إن امتنع المولى من الإنفاق عليه.
تبيين الحقائق ٦٦/٣، شرح فتح القدير ٤٢٧/٤.
(2) شرح فتح القدير ٤٢٧/٤.
(3) بأن كانت حسناء يخشى عليها الفتنة، والحال أنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الأمة قادرة عليه ومعروفة بذلك بأن كانت جنازة أو غسالة تؤمر به أيضًا هكذا قال الإمام أبو بكر البلخي وأبو إسحاق الفقيه الحافظ هندية؛ قال في الشرنبلالية: فعلم أن الأنوثة هنا ليست إمارة العجز بخلافها في ذوي الأرحام.
شرح فتح القدير ٤٢٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "لا يعرفه".
(5) معين البناء: هو من يعجن له الطين ويناوله ما يبني به، وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصناعة.
حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.
(6) فتح القدير ٤٢٧/٤.
(7) الملتقط: هو الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى ست وخمسين وخمسمائة سنة(٥٥٦هـ)، وهو: مآل الفتاوى.
كشف الظنون ١٨١٣/٢. لم أعثر عليه.
(8) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء الأول، اللوحة: ٣١٩.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [ج].
(10) أي في البيع.

أن القاضي يبيعه فقال الأقطع: ينبغي أن يكون على قولهما[1]، لأنهما يريان جواز البيع على الحر لأجل حق الغير فأما الإمام[2] فإنه لا يرى ذلك[3] ولكن [يحبسه[4]][5] فإن لم يكن قابلاً، كالمدبر، وأم الولد أجبر على الإنفاق لا غير، [فإن أعتقه سقطت نفقته وإن كان زمنًا[6][7][8] كما في الخلاصة كذا في البرجندي][9] قيد بالمملوك بمعنى الرقيق؛ لأن غيره من الحيوانات[10] لا يجبر المولى على الإنفاق عليها في ظاهر المذهب[11]؛ لأن فيه نوع قضاء، وهو يعتمد المقضي له وأهلية الاستحقاق في المقضي وليس لكنه يؤمر ديانه، يكون آثمًا معاقبًا بحبسه عن البيع من عدم الإنفاق، وعن الثاني:[12] أنه يجبر[13] وبه قالت الثلاثة:[14] قال الطحاوي: وبه نأخذ[15]، وفي الفتح: وهو الحق وغاية ما فيه أن

---

(1) أبو يوسف ومحمد. البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(2) أبو حنيفة. البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(3) أي لا يرى جواز البيع على الحر. البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(4) يحبسه حتى يبيعه إذا استحق عليه البيع. البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يجلسه".

(6) مخطوط شرح مختصر القدوري للأقطع، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٠٥.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(7) مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين الرشيد البخاري، الجزء: الثاني، اللوحة: ١١٠.

(8) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٢٠.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، [ب]، [ج].

(10) لأنها ليست من أهل الاستحقاق. تبيين الحقائق ٣/٦٦.

(11) بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(12) أي قول أبو يوسف أنه يجبر في الحيوان.
بدائع الصنائع ٤/٤٠، شرح فتح القدير ٤/٤٢٨، البحر الرائق ٤/٢٣٧.

(13) لأنه في تركه جائعًا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال ونهى رسول الله (ﷺ) عن ذلك كله؛ ولأنه سفه لخلوه عن العافية الحميدة والسفه حرام عقلا.
بدائع الصنائع ٤/٤٠، تبيين الحقائق ٣/٦٦.

(14) أي قول الثلاثة "مالك والشافعي وأحمد" رحمهم الله. شرح فتح القدير ٤/٤٢٨.

(15) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي، الجزء: الأول، اللوحة: ١٣٢.

يتصور فيه دعوى حبسه فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه[1] [والله أعلم].

---

يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٣٧، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٢.

(1) فتح القدير ٤/٤٢٨.
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٣٧.

## كتاب بيان الإعتاق[1]

اعلم أن الإسقاطات[2] أنواع ميزت بأسماء لينسب إليها[3] مع اختصار[4] فسمى إسقاط منافع[5] البضع[6] بالطلاق وملكُ الرقبة بالإعتاق[7] وما في الذمة

---

(1) الإعتاق في اللغة: خلاف الرق وهو الحرية يقال عَتَقَ العبد يعتق عِتْقًا، وعَتْقًا، وعَتاقًا، وعتاقه فهو عتيق وعاتق، وجمعه عُتَقَاء، وأعتقته أنا، فهو معتيق، وعتيق، ويجمع على عُتَقَاء، وهي عتيق، وعتيقة جمع عتائق، والعتاق: القوة مطلقا.
مختار الصحاح ٤٦٧/١، مادة "ع .ت.ق"، لسان العرب م٢٧٩٨/٤، مادة "عتق".
الإعتاق في الاصطلاح: بالرجوع إلى كتب الفقهاء للبحث عن تعريف للإعتاق فنجد أن الفقهاء تكاد تعاريفهم متفقة على أن الإعتاق هو إثبات القوة الشرعية وهي القدرة على التصرفات والتأهل للشهادات والولايات. أو هو: إزالة الرق عن الآدمي.
تبيين الحقائق ٦٧/٣، البحر الرائق ٢٣٩/٤، كفاية الطالب الرباني ٣١٣/٢، مواهب الجليل ٤٤٦/٨، الثمر الداني ٥٤٥/١، أسنى المطالب ٤٣٤/٤، مغني المحتاج ٤٩١/٤، نهاية المحتاج ٣٧٧/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٧، منتهى الإيرادات ٥٧٧/٢، التاج المذهب ٣٧٦/١.
(2) الإسقاطات: جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر.
حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣.
(3) أي ينسب إليها كل نوع باسمه.
(4) لأن أعتق أخص من أسقط حقه فمن مملوكه وكذا الباقي.
حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣.
(5) المنافع: من نَفَعَ، والنَّفْعُ ضد الضر يقال نفعه بكذا فأنفع به، والاسم منفعة، وبابه قطع، والمنفعة كل ما ينتفع به جمع منافع.
مختار الصحاح ٦٨٨/١ مادة "ن.ف.ع"، المعجم الوسيط ٩٤٢/٢ مادة "نفع"
(6) البضع في اللغة: بالضم جمعه أبضاع مثل قفل، وأقفال يطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على التزويج أيضًا كالنكاح يطلق على العقد، والجماع، فقيل: البُضْعُ مصدر أيضًا مثل السكر، والكفر، وأبضعت المرأة إبضاعًا زوجتها، وقيل: هو الزواج، وعقده، والمهر، والفرج، والجمع بضوع، وأبضاع.
المصباح المنير ٥١/١ مادة "بضع"، المعجم الوسيط ٦٠/١ مادة "بضع".
البضع في الاصطلاح: بمعنى الجماع وقد كنى بها عن الفرج في قولهم مَلَكَ فلان بضع فلانة إذا عقد لها، ومنه تستأمر النساء في أبضاعهن على لفظ الجمع مثل قفل وأقفال وهذا هو المتداول بين العلماء. المغرب في ترتيب المعرب ٧٧/١.
(7) لما لم يذكر عتق وذكر إعتاق؛ لأن العتق قائم بالعبد والإعتاق وهو الإسقاط فعل المولى فكان المناسب إعتاق. حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣.

بالإبراء، وملك القصاص[1] بالعفو[2][3] فذكر العتق بعد الطلاق لاشتراكهما في ذلك[4] وفي أن كلا منهما[5] لا يقبل الفسخ غير أنه قدم الطلاق[6] ، وإن كان غير مندوب إليه على العتق المندوب إليه وصْلا له بمقابلة ، وهو النكاح،[7] وعبر صاحب الهداية بالعتق لأنه ينتظم ما لو ملك ذا رحم محرم منه،[8] والإستيلاد

---

(1) القصاص لغة: من قَصًا من باب قتل قطعته وقِصاصًا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال، والقِصاص هو قتلُ القاتلِ، وجرحُ الجارحِ، وقطعُ القاطعِ، وقيل: القصاص أيضًا القَوَد، وقد أقص المير فلانًا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا.

مختار الصحاح ١/٦٠ مادة "قصص"، المصباح المنير ٢/٥٠٧، ٥٠٦ مادة "قصص".

القصاص في الاصطلاح: هو مُقاصّة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح. وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة. المغرب في ترتيب المعرب ١/١٨٢.

(2) العفو في اللغة: من عفا يعفو عَفوًا وعُفوًا: وعفا الشيء عُفوًا فقيل فأعفاه بالألف أي طلب الترك فأجابه. وقيل: عفا عن دينه أي تركه ولم يعافيه وبابه عد. والعفو على فعول الكثير العفو.

ومنه قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ سورة الأعراف الآية "٩٥" .

مختار الصحاح ١/٤٦٧، المصباح المنير ٢/٤١٩.

العفو في الاصطلاح: ما جاء بغير تكلف ولا كره ذكره الحرابي، وقال غيره القصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب.

التعاريف ١/٥١٨.

(3) البحر الرائق ٤/٢٣٨، شرح فتح القدير ٤/٤٢٩، مجمع الأنهر ٢/٢٠٦.

(4) هذا مناسبة الباب لما قبله وذلك لاشتراكهما في إسقاط الحق.

العناية شرح الهداية ٤/٤٢٩، البحر الرائق ٤/٢٣٨، حاشية رد المحتار ٣/٦٣٩، مجمع الأنهر ٢/٢٠٦، وجاءت مناسبة آخر في مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء١ الأول اللوحة: ٣١٩ حيث جاء فيه " أورد كتاب العتاق عقيب الطلاق للمناسبة بينهما إذ أن كل منهما إزالة الملك وأيضاً يحلف بكل منهما "

(5) أي في الطلاق والعتق.

(6) لمناسبة النكاح. حاشية رد المحتار ٣/٦٣٩.

(7) شرح فتح القدير ٤/٤٢٩.

(8) الهداية شرح البداية ٢/٥٣.

وبخلاف الإعتاق وقد يقال أنه الأصل، فلذا عبر به[1] وهو لغة[2] كما في المغرب الخروج عن المملوكية[3] جاء المضارع منه على [ما][4] يفعل بالكسر قال في ضياء الحلوم[5]: وأما العتاقة بمعنى القدم [فالعتق][6] بمعنى الجمال فبالضم، [7] [وفي المبسوط][8] وعليه جرى كثير أنه القوة[9] أي مستلزم للقوة أو أنه[10] في أصل اللغة بمعنى القوة لا أنه موضوع للقوة [وبهذا][11] سقط ما في البحر من دعوى أن أهل اللغة لم يقولوا أعتق العبد إذا قوى، وإنما قالوا: اعتق الطائر إذا قوى على الطيران، [12] [وسببه[13] المثبت له[14] إما دعوى النسب أو الملك في القريب أو الإقرار بحرية عبد غيره][15] أو الدخول في دار الحرب فإن الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند الإمام[16]، وكذا لو هرب منه[17] إلى دار الإسلام أو

(1) حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣.
(2) أي الإعتاق في اللغة .
(3) المغرب في ترتيب المعرب ٤١/٢.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، [د].
(5) البحر الرائق ٢٣٨/٤ نقلا: عن ضياء الحلوم .
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "والعتق".
(7) البحر الرائق ٢٣٨/٤.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وبالمبسوط".
(9) المبسوط للسرخسي ٦٠/٧.
(10) أي الإعتاق في اللغة: القوة.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "وهذا".
(12) البحر الرائق ٢٣٨/٤، ويراجع في هذه المسألة أيضًا: حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣، مجمع الأنهر ٢٠٧/٢.
(13) أسباب الإعتاق من وضع الباحثة .
(14) أي أسباب الإعتاق.
(15) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح .
(16) أي عند أبي حنيفة. شرح فتح القدير ٢٣١/٤،
(17) أي هرب من مولاه الحربي. البحر الرائق ٢٣٩/٤.

اللفظ[١] الإنشائي[٢] الدال عليه وهو ركنه، [٣] وصفته[٤] واجب وهو الإعتاق عن الكفارات، [٥] ومندوب، وهو الإعتاق لوجه الله تعالى لما في الكتب [الستة] [٦][٧] " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار. [٨]

---

(1) اللفظ في اللغة: من لَفَظَ الشيء من فمه رماه وذلك الشيء المرمي لُفَاظَةُ ولفظ بالكلام وتلفظ به تكلم به وبابهما ضرب واللفظ واحد من الألفاظ وهو في الأصل مصدر. مختار الصحاح ٦١٢/١ مادة " ل ف ظ "، المصباح المنير ٥٥٥/٢ مادة " لفظ ".
اللفظ في الاصطلاح: هو ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً. التعاريف ٦٢٣/١.

(2) الإنشائي في اللغة: عند علماء البلاغة الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه هذه النسبة أو لا تطابقه.
وعند الأدباء: فن يعلم به جمع المعاني والتأليف بينها وتنسيقها ثم التعبير عنها بعبارات أدبية بليغة. المعجم الوسيط ٩٢٠/٢.
الإنشائي في الاصطلاح: يقال الكلام الذي ليس نسبته خارج تطابقه أو لا ولفعل المتكلم. التعريفات ٥٦/١، التعاريف ٩٩/١.

(3) أي أن اللفظ الدال عليه هو ركن الإعتاق.
بدائع الصنائع ٤٦/٤، البحر الرائق ٢٣٨/٤، شرح فتح القدير ٤٣١/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣،

(4) صفات الإعتاق أو أنواعه من وضع الباحثه .

(5) الكفارات المراد بها: أي كفارة القتل والظهار، واليمين، والإفطار إلا أنه في باب القتل، وفي باب الظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه، وفي باب اليمين واجب على التخيير. بدائع الصنائع ٤٥/٤، البحر الرائق ٢٣٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من [أ] ومثبت في باقي النسخ.

(7) المراد بالكتب الستة: الصحيحين، وهما صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ثم السنن وهي السنن لأبي داود، والسنن للترمذي، والسنن للنسائي والسنن لابن ماجه " .
الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري / السخاوي ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ٧٧/١ ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث ٢٠٠١م .

(8) أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن الرحيم، عن داود بن رشيد ٢٤٦٩/٦ رقم/ ٦٣٣٧، كتاب كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى " أو تحرير رقبة "، أي الرقاب أذكى، مسلم في صحيحه عن حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند ١١٤٧/٢، رقم/ =

"زاد أبو داود[1] "وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين [إلا][2] كانت فكاكه من النار [يجزئ][3] مكانَ عظمين منهما عظما من عظامه".[4] ومن هنا قال المشايخ: يندب

---

١٥٠٩ باب: فضل العتق، وأخرجه ابن ماجه ٨٤٣/٢ رقم/ ٢٥٢٢، كتاب: العتق. باب: العتق، والترمذي ١١٤/٤ رقم/ ١٥٤١، باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة. الحديث حديث أبي هريرة (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "مَنْ أعتق رقبة مؤمنةٍ أعتق الله منه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتقَ فرجَه بفرجه".
أخرجه: أبي عوانة في مسنده وهو أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ٢٤٢/٣، رقم/ ٤٨٢٣، كتاب: الحج، باب: بيان ثواب المعتق رقبة مؤمنة، النسائي في سننه ١٦٨/٣، رقم/ ٤٨٧٤، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، البيهقي سننه الكبرى ٢٧٣/٦، رقم/ ١٢٩٧٢ – ١٢٩٧٣، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالإعتاق.
وجاء نصه: مَنْ أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربًا منه من النار إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي. تحقيق علي حسين البواب ٧٩/٣- ٨٠ رقم/ ٢٣٠٣، باب: المتفق عليه من سنن أبي هريرة، ط/ دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وزاد في أخرجه فرجه بفرجه في رواية، وجاء في المستدرك الروايات كلها صحيحة على شرط الشيخين.
المستدرك على الصحيحين ٢٣١/٢، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

(1) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الإمام الجليل أبو داود السجستاني الأزدي صاحب السنن؛ سمع ببغداد، ونيسابور، والحرمين، ومصر، والشام، وغيرهم، وروى عنه: عن عبد الرحمن بن حاتم وأبو بكر بن مجاهد والدارقطني وغيرهم، توفي في خمسة وسبعين ومائتين(٢٧٥هـ).
سير أعلام النبلاء ١٨/١٠، صفة الصفوة ٦٩/٤، طبقات الشافعية ٢٩٩/٢.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [أ] ومثبت في باقي النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "يجري".

(4) أخرجه أبي داود في سننه ٥٣/٤، رقم/ ٣٩٦٧، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل. وهذا الحديث حسن صحيح غريب.
البدر المنير ٧٠٤/٩.

أن [يعتق][(1)] [الرجل الرجل والمرأة المرأة][(2)] [الظهور][(3)] أن عتقه يعتق امرأتين بخلاف عتقه [امرأتين][(4)] امرأة[(5)] قال في النهر: ولم أر هل [يشترط][(6)] الصيغة لتحصيل هذا المندوب عملا بظاهر قوله[(7)] أعتق أو أنه[(8)] يحصل، ولو بالتدبير، وشراء [القريب] [قال في النهر والظاهر أنه يحصل لهما][(9)(10)] "وأفضلها أغلاها"[(11)] ،كما جاء في السنة بالمعجمة والمهملة[(12)] وهذا المطلق يجب تقييده

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "أعتق"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الرجل المرأة والمرأة الرجل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. تبيين الحقائق ٦٧/٣

(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج] والأولى إثباتها لسياق الكلام.

(4) ما بين المعقوفتين زيادة في [ج].

(5) ولهذا استحبوا أن يعتق الرجلُ العبدَ والمرأةُ الأمةَ، ليتحققَ مقابلةُ الأعضاء بالأعضاء لكنه ليس بعبادة حتى يصبح من الكافر.
الهداية شرح البداية ٤٩/٢، تبيين الحقائق ٦٧/٣، شرح فتح القدير ٤٣٠/٤، البحر الرائق ٢٣٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "تشترط".

(7) أي قوله(ﷺ) مَنْ أعتق رقبة مؤمنةٍ ... إلخ. الحديث.

(8) أي المندوب المترتب عليه الثواب المذكور مع النية من غير توقف على مادة العتق. حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(9) شرح فتح القدير ٤٣١/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].

(11) هذا قولُ رسول الله (ﷺ) وهذا الحديث عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال سألت النبي (ﷺ) أي العمل أفضل، قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل، قال: تعين صانعًا أو تضع لأخرق، قال: فإن لم أفعل، قال: فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩١/٢، رقم /٢٣٨٢، كتاب: الإعتاق، باب: أي الرقاب أفضل. وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٩/١، رقم /٨٤، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٧٥/٧

(12) رسالة ماجستير بعنوان تحقيق ودراسة: من أول كتاب الإعتاق إلى نهاية باب حد الشرب من مخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " لعلامة عمر بن إبراهيم سراج

بالأعلى من المسلمين[1] إذ المقصود من العتق غير حاصل بالكافر، ومعلوم أنه لا يلزم [في][2] [عتقه][3] شرعا [وقوعه][4] [عبادة][5][6] إذا قد [يوجد][7] بالاختيار، ومن الكافر، ومباح، وهو الإعتاق بلا نية،[8] [وهو][9] حرام، وهو الإعتاق للشيطان، أو الصنم،[10] وكذا لو غلب على ظنه أنه يذهب إلى دار الحرب [أو][11] يرتد أو يخاف منه [السرقة]،[12] وقطع الطريق،[13] وحكمه[14] زوال الملك،

---

-

الدين بن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، إعداد: مندي عبد الله محمود حجازي. إشراف أ.د/ سمير محمد محمود عقبى ص ٥٥، ٦٥ يوجد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور تحت رقم ٧٨٢ لسنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(1) لأنه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه. شرح فتح القدير ٤٣١/٤.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [أ]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "تحققه".

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ونوعه".

(5) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].

(6) العبادة: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه وقيل هي ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله تعالى بأمره.
التعريفات ١٨٩/١، الحدود الأنيقة ٥٧٧/١.

(7) ما بين المعقوفتين في [ب] "يوجب" وفي [ج] "يوجد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٣٩/٤.

(8) لوجود معنى الإباحة فيه، وهي تخيير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعًا.
بدائع الصنائع ٤٥/٤، البحر الرائق ٢٣٩/٤.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [د]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(10) بدائع الصنائع ٤٥/٤، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفر غاني المرغيناني، ت: (٥٩٣هـ)، ٩١/١، ط/محمد علي صبح القاهرة.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "و".

(12) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "السوقة".

(13) قال ابن عابدين وابن الهمام: أن الإعتاق المحرّم إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتدُّ أو يخافُ منه السرقةَ، وقطعَ الطريق، وينفذ عتقه مع تحريمه خلاف للظاهرية. شرح فتح القدير ٤٣١/٤، حاشية رد المحتار ٦٤١/٣.

(14) حكم الإعتاق من وضع الباحثه.

[واعلم أن مسائل هذا الباب تنبني على معرفة ملك الرقبة وملك اليد والعتق والإعتاق. الأول[1]: عبارة عن ثبوت معنى في المحل يوجب اختصاص ذلك المحل لمن ثبت له ذلك المعنى، والثاني[2]: عن القدرة على التصرف الشرعي على وجه لا تلحقه غرامة[3]، كمال الصبي فإن ملك الرقبة له ملك اليد لأبيه، والثالث[4]: عبارة عن قوة تثبت في المحل فتجعله قادرا على التصرفات الشرعية وأهلا لأن تثبت له ولاية الشهادة والقضاء والسلطنة، والتبرع وغير ذلك، والرابع[5]: عبارة عن إثبات العتق والرق عبارة عن ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب أهلية الولايات على ما في الإيضاح[6]]، [7] وشرعا[8] هو إثبات القوة الشرعية، وهي القدرة على التصرفات، [والتأهل] [9] للشهادات والولايات[10] وهذا التفسير على مذهبهما؛[11] لأن الإعتاق عندهما[12] إثبات العتق، وعند الإمام[13] إثبات الفعل المفضي إلى حصول

---

(1) أي ملك الرقبة.
(2) أي ملك اليد.
(3) الغرامة: من غرم غرما، وغرامة لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: غرم الدية والدين أو هما من غيره، وفي التجارة خسر، والغرامة هي الخسارة، وفي المال ما يلزمه أداؤه تأديبًا أو تعويضًا يقال: حكم القاضي علي فلان بالغرامة.
لسان العرب م٥/٣٢٤٧ مادة "غَرِمَ"، المعجم الوسيط ٦٥١/٢ مادة "غَرِمَ"،
(4) أي العتق.
(5) أي الإعتاق.
(6) مخطوط الإيضاح في شرح التجريد للكرماني، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٨.
(7) مابين المعقوفتين سقط من [ج]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(8) حقيقة الإعتاق شرعا من وضع الباحثه.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب] وورد في "التأهل"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح. البحر الرائق ٢٣٩/٤.
(10) هذا تعريف الإعتاق عند الحنفية.
تبيين الحقائق ٦٧/٣، البحر الرائق ٢٣٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٣٩/٣.
(11) أي أبي يوسف ومحمد. مجمع الأنهر ٢٠٧/٢.
(12) أي يوسف ومحمد.
(13) أبي حنيفة.

العتق، ولذا يتجزى عنده لا عندهما للملوك.[1] ويندب له[2] أن يكتب كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد[3] كما في المداينة بخلاف التجارات؛[4] لأنها يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي إلى حرج[5] كذا في المحيط، ويصح[6] الإعتاق كائنا من حر كامل الحرية فلا يصح إعتاق القن، والمكاتب مكلف أي عاقل، ولو حكما بالغ سواء كان كافرا أم مسلما، فلا يصح إعتاق الصبى، والمجنون،[7] والمعتوه،[8] والمدهوش،[9] والمبرسم،[10] والمغمي عليه،[11]

---

(1) مجمع الأنهر ٢٠٧/٢، حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(2) أي يندب للعبد المملوك.

(3) التجاحد في اللغة: من جَحَدَ الأمر، وبه جحد أو جحودًا أنكره مع علمه به، وفي التنزيل ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ سورة النمل، الآية (١٤).
لسان العرب ٥٤٧/١ مادة "جَحَدَ"، المعجم الوسيط ١٠٧/١ مادة "جَحَدَ".
التجاحد في الاصطلاح: إنكار ما سبق له وجود وهو خلاف النفي إذا هو إنكار نفس وجود المدعي، وقال: الراغب الجحود نفي ما في القلب ثباته أو إثبات ما في القلب نفيه.
التعاريف ٢٣٢/١.

(4) التجارة في اللغة: من تَجَرَ من باب قَتَلَ، وأتجر، والاسم التجارة، وهو تاجر، والجمع تَجَر مثل صاحب، وصحب، وتُجار بضم التاء، والتقيل، ويكسرها مع التخفيف.
مختار الصحاح ٨٣/١ مادة "ت.ج.ر"، المصباح المنير ٧٣/١ مادة "تجر".
التجارة في الاصطلاح: تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح.
التعاريف ١٦٠/١.

(5) المحيط البرهاني ٣١١/٤ "بتصرف".

(6) شروط الإعتاق من وضع الباحثه.

(7) أي حال جنونه حتى لو كان يجن ويفيق، فأعتق في حاله إفاقته يصح.
حاشية رد المحتار ٦٤٠/٣.

(8) المعتوه: ناقص العقل. المغرب ٣٠٤/١.

(9) المدهوشُ: هو من دَهَشَ دَهْشًا فهو دَهِش من باب تَعَبَ، ذهب عقله حياء أو خوفًا، ويتعدى بالهمزة فيقال أدهشه غيره، وهذه في اللغة يتعدى بالحركة فيقال دَهَشَهُ خطب دَهْشًا من باب نفع فهو مدهوش، ومنهم من منع الثلاثي.
مختار الصحاح ٢١٨/١ مادة "د.هـ.ش"، المصباح المنير ٢٠٢/١ مادة "دهش".

(10) المبرسم: هو داء معروف في بعض كتب الطب أنه ورم جاد يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم لم يتصل بالدماغ وقيل البرسام ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.المصباح المنير ٤٢/١ مادة "مبرسم"، المعجم الوسيط ٤٩/١.

(11) الإغماء: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدر ويزيل عمل القوى فخرج بغير أصل النوم، وبالمخدر الفتوى وبما بعدهما الصفة.

والنائم[1] ، ولو أسنده إلى حاله مما ذكر أو إلى دار الحرب، وقد علم ذلك فالقول له ؛[2] لأنه أسنده إلى زمان لا يتصور منه[3] حال كونه لمملوكه[4] اللام [ومتعلق][5] بالإعتاق [واسم][6] الفاعل والمصدر يجوز إدخال حرف الجر، وهو اللام في مفعولهما، فلا يصح إعتاق غير المملوك ،ومنه إعتاق الحمل إذا ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر[7] ،ولا يرد عتق الفضولي المجاز[8] كما توهمه في البحر؛ لأن الإجارة اللاحقة كالوكالة[9] [السابقة]، [10] [ومعلوم][11] أن الوكيل[12] فيه سفر محض[13] ،وفيه أنه يستغنى بهذا عن قيد الحرية ،وأن الكلام في شرائط الصحة، وهذا من شرائط النفاذ فلو قال للمملوك لكان أولى[14] كذا في البحر، ورده في

---

-

التعاريف ٧٨/١، التعريفات ٤٨/١.

(1) لأن العتق تبرع وليس لواحد منهم بأهل له.
مجمع الأنهر ٢٠٨/٢، حاشية رد المحتار ٦٤١/٣ .

(2) الهداية ٥٠٢/٢، رد المحتار ٦٤١/٣.

(3) أي لا يتصور منه الإعتاق علم أنه أراد صيغة الإعتاق، ولا حقيقة فلم يصير معترفًا بالإعتاق كما لو قال أعتقته قبل إن أخلق أو يخلق. البحر الرائق ٢٣٩/٤.

(4) تبيين الحقائق ٦٧/٣، البحر الرائق ٢٣٩/٤، مجمع الأنهر ٢٠٨/٢.

(5) ما بين المعقوتين ورد في [ج]، [د] "وشعلق".

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "إسما".

(7) أي من وقت العتق لعدم التقين بوجوده وقته بخلاف ما إذا ولدته لأقل منها بأنه يصح.
البحر الرائق ٢٤٠/٤، حاشية رد المحتار ٦٤١/٣.

(8) البحر الرائق ٢٣٩/٤.

(9) الوكالة في اللغة: من وكلت الأمر إليه وَكْلاً من باب وَعَدَ، ووُكُولاً فوضته إليه، واكتفيت به. والجمعُ وكلاء وكلّتُهُ توكيلا الوكالة. يراجع المصباح ٦٧٠/٢ مادة "وكلَ". الوكالة في الاصطلاح: إقامة الإنسان مقام نفسه في تصرف معلوم.
البحر الرائق ١٣٩/٧.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "والمعلوم".

(12) الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. التعريفات ٣٢٨/١.

(13) المحض: هو اللبن الخالص بلا رغوة خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه.
العين ١١١/٣ مادة "محض" تهذيب اللغة ١٣٢/٤، المعجم الوسيط ١٥٦/٢.

(14) البحر الرائق ٢٣٩/٤.

النهر بأنه مشترك الإلزام إذ لمملوك يستلزم مالكا ، [ولن][1] يكون الأجر أنعم لو قال كما في [الإصلاح]،[2] ويصح من [مالك][3] مكلف[4] لكان أولى[5][6] انتهى. وأقول فيه : إنه إن [أراد][7] الأولوية من حيث [الاختصار فظاهر ، وإن أراد من حيث][8] شمول الفضولي فلا ، فإن كان معلق بما سوى الملك،[9] وسببه اشتراط وجود الملك وقت التعليق[10] ونزول الجزاء إلا ما بينهما ، وفيه إيماء إلى أنه[11] لا يشترط أن يكون طائعًا فيصح عتق الكره[12] ولا [عالما][13] بأنه مملوكة حتى لو قال الغاصب للمشتري أعتق هذا العبد [وقال][14] البائع للمشتري اعتق [العبد]

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ومن" ، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام .
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الاصطلاح" ، والصحيح المثبت بالمن وهو مخطوط .
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "ملك" ، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام .
(4) أي عاقل بالغ ومحرزه قوله لا من ... إلخ، ولم يشترط الإسلام ؛ لأنه يصح من الكافر ولو مرتدًا. حاشية رد المحتار ٦٤١/٣.
(5) النهر الفائق ٦٥.
(6) مخطوط إيضاح الإصلاح لابن كمال باشا، الجزء: الثاني، اللوحة: ٩٠ .
(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح ثبوتها لسياق الكلام ولوجودها بباقي النسخ.
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ.
(9) يراجع البحر الرائق ٢٤٠/٤.
(10) أي يشترط وجود الملك للمعتق وقت وجود الإعتاق ليفند إن كان منجزًا ، وإن كان معلقا بما سوى الملك أو سببه فإنه يشترط وجود الملك وقت التعليق كالتعليق بدخول الدار، ونحوه وكذا يشترط وقت نزول الجزاء ، ولا يشترط بقاء الملك فيما بينهما ، وأما إذا كان معلقا بالملك كأن ملكتك فأنت حر فلا يشترط له شيء من ذلك.
البحر الرائق ٢٤٠/٤ ، حاشية رد المحتار ٦٤٢/٣.
(11) أي المصنف.
(12) لأن المكره اختار أيسر الأمرين فكان قاصدًا له وإن عدم الرضا وما يصح مع الهزل لا يؤثر فيه الإكراه لعدم توقفه على الرضا ولذا صح من المرض أيضًا.
حاشية رد المحتار ٦٤١/٣.
(13) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "عاملاً" ، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح .
(14) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "أو قال".

[1] عبدي فأعتقه صح[2] ولا قاصد [فيصح عتق المخطئ ولا صحيحا[3]][4] فيصح عتق المريض إن خرج من الثلث[5] ولو شرط المالك الخيار له فيه صح العتق، وبطل الشرط، نعم إذا كان العتق على مال فإن الشرط في جانب العبد صحيح[6] بأنت حر متعلق بيصح،[7] وبدا بالصريح من ألفاظه[8]؛ لأنه الأصل ثم بدا منها[9] بالوصف كأنه لكثرة استعماله، ونبه بذلك على أنه لو قيل له أعتقت هذا العبد [فأوما][10] برأسه[11] [أي][12] نعم لا يعتق[13] كما في المحيط، ولو زاد من

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة في [ب].

(2) أي إذا قال المشتري أو المالك أعتقه ويكون بمنزلة القبض من المشتري فليزمه الثمن وبمنزلة القبض من المغصوب منه فلا يلزم الغاصب شيء.
البحر الرائق ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠، حاشية رد المحتار ٦٤١/٣.

(3) أي ولا يشترط المصنف أن يكون الملك صحيحًا. البحر الرائق ٢٤٠/٤.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.

(5) لأنه يصح الإعتاق من المريض مرض الموت، وإن كان معتبرًا من الثلث لأنه وصية.
بدائع الصنائع ٥٦/٤، البحر الرائق ٢٤٠/٤ .

(6) أما الخيار من جانب العبد على مال فلابد من خلوه عن خياره حتى لو رد العبد العتق في مدة الخيار ينفسخ العقد، ولا يعتق كما في الطلاق.
البحر الرائق ٢٤٠/٤.

(7) صيغة الإعتاق أو ألفاظ الإعتاق من وضع الباحثة .

(8) الألفاظ الإعتاق تنقسم إلى ثلاثة أولا: الصريح، ثانيًا: ملحق بالصريح، ثالثًا: كناية.

(9) أي من ألفاظ الصريح بدا بالوصف منها حيث إن الصريح قسمين فعلا أو وصفًا فالفعل نحو أعتقتك، وحررتك، وأعتقك الله على الأصح، وقيل: بالنية.
والوصف نحو أنت حر محرم، وعتيق، وعتق، ولو في النداء. شرح فتح القدير ٤٣٢/٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "فاومي"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(11) الإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بما، وعتق، وطلاق، وبيع، ونكاح، وإجارة، وهبة بخلاف إفتاء، ونسب وإسلام، وكفر. رد المحتار ٦٤٤/٣.

(12) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "أن".

(13) المحيط البرهاني ٣١٥/٤ "بتصرف".

هذا العمل عتق قضاء[1] كذا في البدائع، في الخانية لو قال لأمته أنت حر [وقال] [2]لعبده أنت حرة عتق، [3][4] وفي البزازية أنت حر النفس ونوى به كرم الأخلاق عتق، وإن زاد في أخلاقك لا يعتق[5]، لكن في الفتح هذا قول الإمام، وقال محمد: يعتق إذ [أراد][6] به الحرية، قيل والظاهر: قول محمد وبأدنى تأمل يظهر أنه لا فرق بين العبارتين في المعنى فلا خلاف بينهما، ومنه تصح حرا إضافة للعتق وتقوم حرا وتعقد حرا يعتق للحال[7]، وفي المحيط لو قال لمكاتبة إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق، لأنه في كونه عبدا له له قصور، وبما أتى وباللفظ الذي يعبر به عن البدن كالرأس والوجه والرقبة وفرج الأمة، وفي قوله: لعبده فرجك حر خلاف، قيل: [8]يعتق، وعن محمد لا يعتق[9]؛ لأنه لا يعبر به عنه بخلاف

---

(1) بدائع الصنائع ٤٦/٤. حيث جاء فيها ما نصه: "أن العتق بالنسبة إلى الأعمال والأزمان لا يتجزأ لاستحالة أن يعتق اليوم، ويسترق غدًا أو يعتق في عمل، ويرق في عمل فكان الإعتاق في عمل دون عمل، وفي زمان دون زمان إعتاقا من الأعمال كلها، وفي الأزمان بأسرها فإذا نوى بعض الأعمال، والأزمان فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي ...".

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "أو قال".

(3) لأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب ألا نرى أنه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء أو لامرأة بفتحها وجب عليه حد القذف.
حاشية رد المحتار ٦٤٢/٣.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٥٦٠/١.

(5) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٥٠/٤.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "أريد"، والصحيح المثبت لوجوده بكتب الشروح.

(7) جاء في شرح فتح القدير ٤٣٣/٤ ما نصه: "لو قال أنت حر النفس عتق في القضاء وإن قال في أفعالك وأخلاقك لا يعتق هكذا روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وقال أما أنا أرى أن يعتق إذا أراد به الحرية، وعن أبي يوسف يعتق بالنية والظاهر قول محمد رحمه الله ....
ويراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٢١٤/٤.

(8) قول أبي يوسف. المحيط البرهاني ٣١٦/٤.

(9) المحيط البرهاني ٣١٦/٤.

الذكر في ظاهر الرواية[1] كذا في الخانية ، وفي الفتح الأولى ثبوت العتق فيه ؛ لأنه[2] يقال في العرف هو ذكر من الذكور، [3] وفيه[4] في لسانك حر يعتق ؛ لأنه يقال هو لسان القوم وفي [الدم][5] والعتق روايتان [والأصح في الدبر[6] والإست[7] لا يعتق ولو قال فرجك على حرام ينوي العتق لا يعتق][8][9] ؛ لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان[10] كذا في الفتح، وينبغي أن تكون كناية لجواز أن تكون الحرمة للعتق فإذا نواه تعين ، وفي المجتبى لو قال كبدك حرا وبدنك حر عتق وخرج نحو اليد، والرجل، ولم يقل كما في الطلاق أو جزء شائع ؛ لأن هذا مما يتجزى بخلاف ذاك فلو قال سهم منك حر عتق السدس، ولو قال جزء أو شيء منك حر أعتق المولى منه ما شاء في قوله[11][12] كذا في الخانية ، وبقوله أنت

---

(1) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٥٩.
(2) أي في ذكرك حر. فتح القدير ٤/٤٣٥.
(3) فتح القدير ٤/٤٣٥.
(4) أي في شرح فتح القدير٤/٤٣٥.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "الدبر"، والصحيح المثبت بالمتن لوجوده بكتب الشروح.
(6) الدبر: من دبر الدبر وهو نقيض القبل. ودبر كل شيء عقبه ومؤخرة، وجمعها أدبار. ودبر كل شيء خلاف قبله في كل شيء.
لسان العرب م٢/١٣١٧ وما بعدها مادة "دَبَرَ"، المصباح المنير ١/١٨٨ مادة "دبر" .
(7) الإست: العجز ويراد به حلقة الدبر والأصل سَتَهٌ بالتحريك ولهذا يجمع على أستاء مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه، وقد يقال ستة وبالهاء وسَتٌ بالتاء فيعرب إعراب يدوم ويقال لازال الناس أستاه وكان هذا على أست الدهر في أوله وما زال فلان على أست مجنونًا لم يزل يعرف بالجنون وابن استها ابن الأمة وولد الزنى.
المصباح المنير ١/٢٦٦ مادة "ست"، المغرب في ترتيب المعرب ١/٣٨٢، الوسيط ١/٤١٦ مادة "ست".
(8) لأنه لا يعبر عن البدن. شرح فتح القدير ٤/٤٣٥.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح .
(10) شرح فتح القدير ٤/٤٣٥.
(11) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٥٩.
(12) مخطوط المجتبى في شرح الهداية، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٨٩ .

عتيق، ومعتق، ومحرر [قيدا][1] بذكر المبتدأ؛ لأنه لو اقتصر على الخبر كان كناية قال في الخانية:[2] لو قال حر [فقيل]: [3] من عنيت فقال عبدي عتق[4] ولو قال أنت عتيق فلان [عتق][5] بخلاف أعتقك فلان كذا في المجتبى.[6] قال في النهر: وكان وجهه أنه في الأول اعترف بالقوة الحاصلة بالعتق فيه، وفي الثاني إنما أخبر بأن فلان أوجد الصيغة وحررتك وأعتقتك بيان لما إذا وجد بصيغة الفعل[7][8]، وفي الخانية[9] لو قال لعبده الذي حلّ دمهُ بقصاص أعتقك وقال عنيت به عن القتل عتق في القضاء، وسقط عنه الدمُ بإقراره ولم يذكر[10] المصدر نحو العتاق عليك وعتقك على مع أنه من الصريح أيضا ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة[11] وبهذا اتضح ضعف ما في جوامع الفقه[12] من أنه لو قال

---

في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٢٤١/٤.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في هامش [ب].

(2) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٦٠.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فقال"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(4) البحر الرائق ٤/٢٤٠، مجمع الأنهر ٢/٢٠٨.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.

(6) يراجع مخطوط المجتبى في شرح الهداية، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٨٩.
في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٤/٢٤١.

(7) النهر الفائق صـ٧٣.

(8) ذكر المصنف أنه الحرية والعتق بأي صيغة كانت فعلاً أو وصفًا، فالفعل نحو أعتقتك، وحررتك أو أعتقك الله على الأصح، وهو المختار، والوصف نحو أنت حر، ومحرر، وعتيق، ومعتق.
البحر الرائق ٤/٢٤٠.

(9) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٦٠.

(10) أي المصنف لم يذكر المصدر.

(11) شرح فتح القدير ٤/٤٣٢، البحر الرائق ٤/٢٤٠.

(12) جوامع الفقه: المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى ٥٨٦هـ ست وثمانين وخمسمائة وهو كبير في أربع مجلدات وشرح الجامع

أنت عتق أو عتاق لا يعتق إلا بالنية إذ فرق بين مصدر ومصدر، ومن ثم قال في المحيط: أنه يعتق وإن لم ينو ولو قال عبيد أهل الدنيا أحرار فالمختار للفتوى قول عصام [ابن][1] يوسف[2] أنه لا يعتق عبده وأجمعوا على عدم عتق عبده فيما لو قال: ولد آدم كلهم أحرار[3]، وينبغي عتقه بالنية فيهما وعلى عتقه فيما لو قال كل عبيد في هذه الدار أحرار وعبده فيهم[4][5] كذا في الظهيرية، ويلحق بالصريح[6] وهبتك نفسك أو بعتك نفسك منك[7] حيث يعتق وإن لم

---

- الصغير للشيباني في الفروع وشرح الجامع الكبير للشيباني كذا وشرح زيادة الزيادات للشيباني في الفقه.
أسماء الكتب ١٢٩/١، كشف الظنون ٥٦٧/١، هدية العارفين ٨٧/٥، تاج التراجم ١٠٣/١، الجواهر المضيئة ١١٤/١، لم أعثر عليها.
ما جاء في جوامع الفقه نقله صاحب البحر الرائق ٢٤٠/٤، ونقله أيضًا ابن كمال الهمام في شرح فتح القدير ٤٣٢/٤.

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب] "بن"، والصحيح المثبت.
(2) عصام بن يوسف: هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي أخو إبراهيم بن يوسف يروى عن المبارك وروى عنه أهل بلده، وكان صاحب حديث ثبتًا في الرواية، وربما أخطأ، وكنيته أبو عصمة، وكان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وأخوه إبراهيم بن يوسف كان يرفع ومات عصام سنة عشر ومائتين(٢١٠هـ).
الأنساب ٣٨٨/١، الثقات ٥٢١/٨.
(3) البحر الرائق ٤/ ٢٤٠ نقلاً عن عصام بن يوسف.
(4) المحيط البرهاني ٣١٢/٤.
(5) مخطوط الفتاوى الظهيرية، الجزء: الأول، اللوحة: ٢٧٩.
جاء فيها "... قال عصام بن يوسف - رحمه الله - لا يعتق، وقال شداد - رحمه الله - يعتق، وقال الصدر الإمام الأجل الشهيد ( رحمه الله ) المختار لفتوى قول عصام بن يوسف ( رحمه الله )، ولو قال كل عبيد في هذه الدار أمراء، وعبده فيهم عتق بالإتفاق ...".
(6) هذا هو القسم الثاني من أقسام ألفاظ العتق، والملحق بالصريح.
بدائع الصنائع ٤٧/٤.
(7) مجمع الأنهر ٢١٠/٢، حاشية رد المحتار ٦٤٤/٣.

ينو[1] ولم يقبل العبد ولا يرد بالرد، فإن قال بكذا توقف على القبول[2][3] كذا في الفتح زاد في الخانية[4] تصدقت بنفسك عليك وأما [أفعل][5] التفضيل[6] نحو أنت أعتق من فلان في ملكي أو في السن أو مني فجزم في الخانية وغيره بأنه من الكنايات،[7] وفي المجتبى[8] إن نوى عتق وقيل: يعتق بدون نية،[9] وكذا في البدائع وغيرها،[10] وفي عبده سالما فأجابه آخر فقال أنت حر، ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالمًا [عتقا][11] في القضاء،[12] ولو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر عتق سالم،[13][14] ويصح أيضًا بقوله لا ملك وبقوله لا رق لي عليك شروع في الكنايات؛[15] لأن نفيهما جاز أن يكون بالبيع، والكتابة كما

---

(1) لأن موجب هذا اللفظ إزالة ملكه إلا أنه إذا أوجبه لآخر يتوقف على قبوله وإذا أوجبه للعبد يكون مزيلا بطريق الإسقاط فلا يحتاج إلى قبوله.
شرح فتح القدير ٤/٤٣٤، ٤٣٣.

(2) أي توقف على القبول في المجلس؛ لأنه مبادلة.
مجمع الأنهر ٢/٢١٠، حاشية رد المحتار ٣/٦٤٤.

(3) شرح فتح القدير ٤/٤٣٤.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٥٩.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فعل"، والصحيح المثبت بالمتن.

(6) أفعل التفضيل: يصاغ من الأفعال التي يجوز التعجب منها للدلالة على التفضيل وصف على وزن أفعل، فتقول زيد أفضل من عمرو وأكرم من خالد كما تقول ما أفضل زيدا وما أكرم خالدًا. شرح بن عقيل ٣/١٧٤.

(7) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٦١.

(8) مخطوط المجتبى في شرح الهداية. الجزء: الثاني، اللوحه: ٢٩٠، ويراجع في هذه المسألة أيضا البحر الرائق ٤/٢٤١.

(9) حيث قال "قال لعبده أنت أعتق من فلان أو لامرأته أنت أطلق من فلانة وهي مطلقة إن نوى عتق وطلقت وقيل يعتق بدون النية" بدائع الصنائع ٤/٤٧.

(10) كالبحر الرائق ٤/٢٤١ وغيره.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "عتق".

(12) عتقا في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى إنما يعتق الذي عناه.
شرح فتح القدير ٤/٤٣٤، البحر الرائق ٤/٢٤١.

(13) لأنه لا مخاطبة ههنا إلا لسالم فينصرف إليه قوله أنت حر إليه.
بدائع الصنائع ٤/٤٧.

(14) شرح فتح القدير ٤/٤٣٤.

(15) الشروع في القسم الثالث من أقسام ألفاظ العتق، وهو "الكناية".
بدائع الصنائع ٤/٤٧، البحر الرائق ٤/٢٤٢.

جاز أن يكون بالعتق فلابد من النية، ولذا كان منهما أيضًا خرجت من ملكي ،وقوله لأمته أطلقتك أو أنت حر، وقال لعبدة أنت حرة، [1] وقوله لا حق لي عليك عند الإمام ومحمد[2] ،وقال في البحر: إذا لم يقع العتق في [لا] [3] ملك لي فهل له أن يدعيه؟[4] قال في الخلاصة: لو قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق لكن [ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخدمه] [5] فإن مات لا يرث بالولاء، فإن قال بعد ذلك إن مملوك له فصدقه كان مملوكا له ،وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق انتهى، وظاهره أنه يكون حرا ظاهر إلا معتقا فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له انتهى.[6] [قال في النهر: علل في المحيط أنت غير مملوك لي بأن نفى الملك ليس صريحًا في العتق بل يحتمله[7] انتهى] [8] فإذا لم ينوه لم يعتق، ويبقى إقراره بكونه غير مملوك أصلاً فترتب عليه ما ذكر[9] وعندي[10] أن هذه المسألة مغايرة لمسألة الكتاب؛[11] لأنه

---

(1) البحر الرائق ٢٤٢/٤.
(2) أي قول أبو حنيفة ومحمد، شرح فتح القدير ٤٣٥/٤.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(4) البحر الرائق ٢٤٢/٤.
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش.
(6) يراجع مخطوط خلاصة الفتاوي لافتخار الدين طاهر البخاري الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٨ .
(7) المحيط البرهاني ٣١٩/٤ "بتصرف" .
(8) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ وكتب الشروح.
(9) النهر الفائق صـ ٨٠.
(10) أي عند صاحب النهر ورد ذلك في حاشية رد المحتار ٦٤٦/٣.
(11) المراد بالكتاب: أي مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان.
كشف الظنون ١٩٣١/٢، مختصر القدوري ١٧٥.

لما أقر بأنه لا ملك له فيه ، وهذا لا ينافي ملكه لغيره ومسألة [الخلاصة][1] موضوعها[2] إقراره بأنه غير مملوك أصلاً إما لعتقه له أو لحريته الأصلية[3] فتنبه له فإنه مهم انتهى.[4] وانظر حكم ما لو أكذب نفسه بعد هذا الإقرار، ومقتضى كلامهم أن يؤاخذ قضاء لا ديانة، وبقوله لا سبيل لي عليك ، وقوله إن نوى قيد الكل؛ لأن نفي السبيل يتحمل أن يكون عن اللوم،[5] والعقوبة لكمال الرضا،[6] وأن يكون للعتق فيؤول إلى معنى لا ملك لي عليك إذ هو الطريق إلى نفاذ التصرف، وقد مر أن نفيه كناية ولو قال: أنت لله أو جعلتك لله خالصًا لا يعتق ولو نوى[7] كذا روى عن الإمام[8] وعنه[9] يعتق إذا نوى وقالا:[10] يعتق،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "تكرار".

(2) أي الخلاصة.

(3) يراجع مخطوط خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر البخاري، الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٨.

(4) قال ابن عابدين في رد المحتار ٦٤٦/٣ ما نصه: "والحاصل أن كلاً من مسألة الكتاب، ومسألة الخلاصة كناية في العتق فلابد له من النية، وقد نص في مسألة الخلاصة على أنه: إذا لم يعتق أي عدم النية ليس له أن يدعيه أي لإقراره على نفسه بأنه غير مملوك، وأنه ليس عبده، وهذا موجود في مسألة الكتاب أيضًا فينبغي منع دعواه فيها أيضًا، ولا فرق بين صحة إقراره على نفسه بين نفيه عن نفسه فقط أو عنه وعن غيره بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه؛ لأنه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم.
قال ابن عابدين أيضًا: والذي يظهر بأدنى تأمل أن الفرق الذي أبداه صاحب البحر في النهر غير مؤثر فإنه إذا نفى ملكه عنه، وليس هناك ما يدعيه ساوى من قيل له أنت غير مملوك، وقوله أنت غير مملوك أي الإقرار بأنه لا ملك له فيه.
حاشية رد المحتار ٦٤٦/٣.

(5) اللوم: عزل الإنسان مما فيه عيب، والنفس اللوامة هي التي اكتسبت بعض الفضيلة فتلوم صاحبها إذا ارتكب مكررها. التعاريف ٦٢٨/١.

(6) تبيين الحقائق ٦٨/٣، البحر الرائق ٢٤٢/٤.

(7) لأن الأشياء كلها لله بحكم التخليق. شرح فتح القدير ٤٣٦/٤.

(8) ما جاء عن الإمام. البحر الرائق ٢٤٢/٤.

(9) أي عن محمد. المرجع السابق، نفس الموضع.

(10) أي أبو يوسف ومحمد. شرح فتح القدير ٤٣٦/٤.

ووافقاه على النية في رواية، [1] ولو قال اذهب حيث شئت من بلاد الله لا يعتق، وإن نوى[2] جعله في [المعنى][3] كناية وبه قال بعض المشايخ في قوله أنت مثل الحر، [4] ويصح العتق أيضًا بقوله هذا ابني أو هذا أبي [ أو هذه][5] بنتي لعبد أو أمة قياسًا لا استحسانًا وبالقياس يفتي[6] كما في أجناس الناطفي غير أنه لم يبين وجه القياس فتدبره أو هذه أمر سواء [نوى][7] العتق في الكل أم لا غير أنه إن كان محصول النسب، ويولد مثله لمثله سواء أشبهه أم لا يثبت النسب أيضًا إجماعًا[8] لا يصلح إن كان معروفه لكن يثبت العتق عندنا[9] وإن كان لا يصلح فكل ذلك[10] عند الإمام - رضي الله تعالى عنه - وقالا[11]: لا يعتق، والخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وعنده في [التكلم][12] على

---

(1) البحر الرائق ٢٤٢/٤.

(2) تحفة الفقهاء ٢٥٧/٢، شرح فتح القدير ٤٣٦/٤.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [ج] "المغني"، والصحيح المثبت لسياق الكلام.

(4) جاء في شرح فتح القدير ٤٣٦/٤ ما نصه: "ولو قال: أنت مثل الحر لا يعتق؛ لأن التشبية للمشاركة في بعض المعاني وقد تحققت ذلك، وقال بعض المشايخ يعتق إذا نوى.

(5) ما بين المعقوفتين في [أ]، [ب]، [د] "وهذه".

(6) مخطوط الأجناس لأبو داود العباسي الناطفي، الجزء: الأول، اللوحة: ٥٣ .

(7) ما بين المعقوفتين سقط من [د].

(8) بدائع الصنائع ٥١/٤، البحر الرائق ٢٤٣/٤ .

(9) أي عند الحنفية. بدائع الصنائع ٥١/٤، البحر الرائق ٢٤٣/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٦/٣.

(10) أي أنه يعتق عند أبي حنيفة سواء كان مجهول النسب أو معروفه.

وجه قول الإمام: أنه محال بحقيقته لكنه صحيح لمجازه؛ لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه.

تبيين الحقائق ٦٩/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٥٢/٢، البحر الرائق ٢٤٣/٤ .

(11) أي أبو يوسف ومحمد.

ووجه قولهما: "أنه كلام محال الحقيقة فيرد ويلغو كقوله أعتقك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق ...".

تبيين الحقائق ٦٩/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٥٢/٢، البحر الرائق ٢٤٣/٤ .

(12) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "التكلم".

ما عرف في الأصول، ثم إن كان هذا دخل في الوجود عتق قضاء وديانة، وإلا [قضاء][1] ولا تصير [أمه][2] أم ولد له[3] كذا في الفتح ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت نسبه[4] قاله الشمني[5] وفي المحيط: لو قال هذه خالتي أو عمتي من الزنا عتقت، وكذا لو قال هذا ابني أو أخي من [الزنا][6] لا يثبت بينهما القرابة المحرمية للقطيعة والمتاركة، وإن لم يثبت النسب[7][8] وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة ؟ قولان[9] ولو قال: هذا أخي لم يعتق في ظاهر الرواية إلا أن ينوي به الأخ من النسب؛ لأن الأخ كما يقال على [النسبي][10] يقال أيضًا على الأخ في الدين [والابن][11] [وإن][12] أطلق على

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فقضاء".
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "بالهامش".
(3) شرح فتح القدير ٤٤٢/٤.يراجع في هذه المسألة: البحر الرائق ٢٤٣/٤.
(4) مخطوط كمال الدراية للشمنى الجزء: الأول اللوحة: ١٩٩
(5) الشمني: كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن خلف الله الشمني، ولد في سنة إحدى وثمانية ومن تصانيفه: "شرح المغني وحاشية نظم التحية لوالده، كمال الدراية وغير ذلك"، ولد بالإسكندرية في شهر رمضان، وقدم القاهرة مع والده، وكان من علماء المالكية، وتوفي سنة(٨٧١ )،وقيل سنة ٨٢١ إحى وعشرين وثمانمائة، وقد صنف نظم نخب الطرائف للفيروزآبادي نظم التحية لابن حر.
أسماء الكتب ٢٤٧/١، شذرات الذهب ١٥١/٧، هدية العارفين ١٨٣/٦.
(6) ما بين المعقوفتين تكرار في [ج].
(7) المحيط البرهاني ٣٢٢/٤.
(8) البحر الرائق ٢٤٣/٤.
(9) جاء في الفتاوى الخانية: "قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضًا لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام، والصحيح أنه لا يشترط تصديقه، وقد جاء في البحر الرائق ما نصه: "أنه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة لأن فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه إلزام العبد الحرية فيشترط تصديقه.
الفتاوى الخانية ٥٧٢/١، البحر الرائق ٢٤٣/٤، حاشية رد المحتار ٦٣٧/٣.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "البنى"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الآن"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "فإن".

[الرضاعي][1] [والمتبني][2] لكن إطلاق مجازي فلا يعارض الحقيقة[3] كذا في المحيط ملخصًا ولو قال لعبده [الصغير][4] هذا جدي فالأصح أنه على الخلاف أيضًا؛ لأنه وصفه بصفة [5] من يعتق بملكه، [6]واختلف المشايخ[7] فيما لو قال لعبده هذه بنتي أو لأمته [هذا][8] ابني قال في المجتبى: الأظهر أنه [لا يعتق][9] [يعني بالنية][10][11] [وهكذا نص عليه في الكافي[12]][13] ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبده أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعض أنه كناية، [ويقوله][14] [أيضًا][15] هذا مولاى لأنه ملحق بالصريح وهذا لأنه وإن

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب]، [د] "الرضاع"، والصحيح المثبت بالمتن وجودها بكتب الشروح

(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [د] "السيني" والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام.

(3) المحيط البرهاني ٤/ ٣٢٢. بتصرف.

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الصغيرة".

(5) تبيين الحقائق ٣/ ٦٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٥٢، شرح فتح القدير ٤/ ٤٤٣، البحر الرائق ٤/ ٢٤٣ — ٢٤٤، مجمع الأنهر ٢/ ٢١٣.

(6) شرح فتح القدير ٤/ ٤٤٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٤٦، البحر الرائق ٤/ ٢٤٣.

(7) لو قال لغلامه هذه بنتي أو لجاريته هذا ابني يعتق عندهما خلافًا لأبي حنيفة، وقيل: لا يعتق عند الكل، وهو الأظهر عن المجتبى.

بدائع الصنائع ٤/ ٥٢، البحر الرائق ٤/ ٢٤٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٤٧.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "هذه".

(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "يعتق"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(10) ما بين المعقوفتين زيادة في [ب].

(11) مخطوط مجتبي الدراية في شرح الهداية. الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٩٠.

يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ٤/ ٢٤٣.

(12) يراجع الكافي شرح الوافي ١/ ٢٧٧.

(13) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

(14) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "نقول".

(15) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

كان اللفظ ... م معاني أوصلها ابن [الأثير][1][2] إلى [نيف وعشرين][3] معنى كالناصر وابن العم والأعلى والأسفل إلا أنه لما كان المولى لا يستنصر بعبده عادة، وله نسب معروف، والموالاة مجاز وإضافته إلى العبد تنافى الأعلى تعيَن الأخير وكونه ملحقًا بالصريح هو الأصح[4] كما في الولوالجية، واختار بعض المشايخ[5] أنه لا يعتق إلا بالنية ،وفي الخانية لو قال أنت مولى ثلاث عتق أو قال يا مولاى لأنه لما التحق بالصريح كان كقوله يا حر قيد بالمولى؛ لأنه لو قال [يا سيدى][6] أو [يا ملكي][7] لم يعتق لأنه يراد به التعظيم[8][9] وقيل:[10]

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [د].

(2) ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير وهو أخو وزير الأفضل ضياء الدين نصر الله وأخو الحافظ عز الدين أبي الحسن على صاحب الكامل في التاريخ وابن الأثير صاحب جامع الأصول والنهاية وولد أبو السعادات هذا في إحدى الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة وكانت وفاته في سلم ذي الحجة عن ثنتين وستين سنة في سنة( ٦٠٦هـ). البداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١٣.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "ست وعشرين".

(4) يراجع الفتاوى الولوالجية١٢٩/٢.

(5) أي بعض مشايخ الحنيفة.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]،[ب]،[د] " يا سيد"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "مالكي".

(8) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٥٥٩/١.

(9) البحر الرائق ٢٤٤/٤.

(10) هذا هو قول الأئمة الثلاثة "أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد".

"وجه قولهم": أن النداء باسم المولى لا يراد به التعظيم للعبد وإكرام عادة وإنما يراد به الإعتاق فيحمل عليه كأن قال أنت مولاى، ولو قال ذلك يعتق عليه كذا هذا بخلاف قوله يا سيدي ويا مالكي؛ لأن هذا قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام فلا يثبت به العتق، من علل قرينه، وعلل محمد لهذا فقال؛لأن إنما أعتقناه في قوله" يا مولاى" لأجل الولاء لا لأجل الملك. بدائع الصنائع ٤٦/٤، شرح فتح القدير ٤٣٨/٤.

يعتـق والأصـح أنـه لا يعتـق مـا لم[1] ينـو[2] كـذا في المحـيط، والمختـار في قولـه أنـا عبـدك عـدم العتـق؛ لأن هـذه كلمـة [تلطـف]، [3] [4] [وفي المجتبي][5] عبد قدم على مولاه فقال المولى أي حر قدم علينا لا يعتق؛ لأنه [يراد][6] به [التحقيق][7][8] انتهى، وبقوله أيضًا يا حر يا عتيق؛ لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق[9] إلا إذا سماهُ بذلك؛ لأن مراده [الإعلام][10] باسم علمه، وشُرط في الخانية وغيرها الإشهاد على ذلك،[11][12] وفي المبسوط: لو جعل اسم عبده حرا وكان ذلك معروفًا عند الناس، وناداه به فقال يا حر لم يعتق، وإن لم يكن معروفًا عتق في القضاء[13][14] ، وكذا لو سماها [بطالق][15]

---

العتق، من علل قرينه، وعلل محمد لهذا فقال؛ لأن إنما أعتقناه في قوله "يا مولاي" لأجل الولاء لا لأجل الملك. بدائع الصنائع ٤/٤٦، شرح فتح القدير ٤/٤٣٨.

(1) هذا هو قول زفر "وجه قوله": إن قوله "يا مولاي" يتحمل التعظيم، ويتحمل العتق فلا يحمل على التحقيق إلا بالنية كقوله يا سيدي، ويا مالكي.
تبيين الحقائق ٣/٦٨، بدائع الصنائع ٤/٤٦، شرح فتح القدير ٤/٤٣٨ .

(2) المحيط البرهاني ٤/٣١٨ .

(3) ما بين المعقوفتين في [ب]، [ج] "عطف".

(4) البحر الرائق ٤/٢٤٤، الفتاوى الهندية ٢/٧.

(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "المحيط"، والصحيح المثبت بالمتن .
المحيط البرهاني ٤/٣١٨

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "الإيراد".

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] "التحقير"، والصحيح المثبت بالمتن .

(8) مخطوط مجتبي الدراية في شرح الهداية .الجزء: الثاني، اللوحه: ٢٩١ .

(9) لكون اللفظ موضوعًا له ولا يعتبر المعنى في الموضوعات فيثبت العتق من غير نية.
بدائع الصنائع ٤/٤٦، البحر الرائق ٤/٢٤٤.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "العلم".

(11) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ١/٥٥٩.

(12) البحر الرائق ٤/٢٤٥.

(13) المبسوط للسرخسي ٧/٦٥.

(14) لأنه ناداه بوصف يملك بإيجابه به.

(15) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [د] يا طالق، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح .

كما في أكثر الكتب، وقيل: إنه يقع [وفي البرجندي. اعلم أن في الصريح لا تفاوت بين النداء، والأخبار وفي الكتابة[1] لا يعتق بالنداء[2] انتهى]. [3]لا يعتق [ياابني][4] ويا أخي؛ لأن النداء لإعلام المنادى بطلب حضوره[5] فإن كان يوصف يمكن إثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تصديق له كما في يا حر وإن لم يكن للإعلام والبنوة لا يمكن إثباتها بهذا اللفظ، [6]قال في الفتح: وينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فهو مشكل إذا يجب أن يثبت النسب تصديقًا له فيعتق[7]، وفي نوادر ابن رستم[8] عن محمد لو قال: يا أبي يا جدى يا خالي يا عمي أو قال لجاريته يا عمّتي يا خالتي أو يا أختى لا تعتق في جميع ذلك[9] زاد في تحفة الفقهاء إلا

---

(1) جاء في البحر: أنه فرق بين تسميته بحُر حيث لا يقع إذا ناداه وبين تسمية المرأة بطالق حيث يقع إذا ناداها لأنه عهدَ التسمية بحرٍ كالحر بن قيس بخلاف طالق لم تعهد التسمية به. البحر الرائق ٢٤٥/٤.

(2) مخطوط شرح النقاية للبرجندي، الجزء: الأول، اللوحة: ٣٣٢.
يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق٤/٢٤٥.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]،[ج]،[د] بيان ابني .

(5) تحفة الفقهاء ٢٥٩/٢.

(6) أي لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته؛ لأنه لو انخلق من ماء غير لا يكون ابنًا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام.
تبيين الحقائق ٦٩/٣، شرح فتح القدير ٤٣٩/٤، البحر الرائق ٢٤٥/٤، حاشية رد المحتار ٧٤٨/٣،

(7) فتح القدير ٤٣٩/٤، يراجع في هذه المسألة أيضا: حاشية رد المحتار ٦٤٨/٣.

(8) ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن أحد عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة وسمع من: مالك، والثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع وثقه بعض أهل الحديث من تصانيفه النوادر كتبها محمد توفي ٢١١هـ.
الجواهر المضيئة ٣٨/١، كشف الظنون ١٩٨١/٢.

(9) شرح فتح القدير ٤٣٩/٤ البحر الرائق ٢٤٥/٤ نقلاً عن نوادر ابن رستم .

بالنية، [1] وأشار إلى أنه لو ناداه بغير إضافة ولو مصغرًا لا يعتق[2] وقيد بإطلاق إلا في المتناول لّلأخ من النسب أو من الرضاع أو من الدين؛ لأنه لو قال من أمي أو أبي أو من النسب عتق كذا في المبسوط، [3] ولا بقوله لا سلطان[4] لي عليك وإن نوى[5] لأنه كناية عن اليد يقال لفلان سلطنة ويراد بها القدرة من حيث اليد ولو صرح بنفي [اليد][6] ناويًا العتق لم يعتق لجواز أن يزول وينفي الملك كما في المكاتب[7]، وذهب بعض المشايخ إلى أنه[8] يعتق بالنية وبه قالت الأئمة الثلاثة[9] قال في الفتح: وهو الذي يقتضيه النظر[10]، وكذا لا يعتق بألفاظ الطلاق نحو طلقتك وأنت مطلقة، وإن نوى[11]، وهذا لأنه[12] نوىٰ ما لا يحتمله لفظه؛ لأن

---

(1) لقد جاء في تحفة الفقهاء ما نصه: قال أما في الصفة بأن قال هذا أخي أو عمي أو خالي فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يعتق وسوى بين الكل إلا في الأخت والأخ فإنه لا يعتق إلا بالنية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين الكل، وقال: يعتق.
تحفة الفقهاء ٢٥٨/٢ .
يراجع في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق ٢٤٥/٤ .

(2) لأنه لو قال يا بني أو يا بنية؛ لأنه تصغير للابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر.
الهداية شرح بداية المبتدي ٥٢/٢.

(3) المبسوط للسرخسي ٦٨/٧.

(4) السلطان: هو الملك، ومن له القدرة والسلطة على الملك مطلقًا وأصله التسلط والحجة.
قواعد الفقه ٣٣٤/١.

(5) لأن السلطنة عبارة عن نفاذ المشيئة على وجه القهر فانتفاؤها لا يقتضي انتفاء الرق كالمكاتب فلا يقتضي العتق. بدائع الصنائع ٥٤/٤.

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الولد".

(7) تبيين الحقائق ٦٨/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٥١/٢؛ شرح فتح القدير ٤٣٦/٤، البحر الرائق ٢٤٥/٤، حاشية رد المحتار ٦٤٨/٣ .

(8) أي أنه يعتق بالنية في لا سلطان لي عليك.

(9) ما جاء عن الأئمة الثلاثة "أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد".
البحر الرائق ٢٤٦/٤، مجمع الأنهر ٢١٨/٢.

(10) فتح القدير ٤٣٧/٤.

(11) هذا هو قول الحنفية ماعدا أبو يوسف. قال: إنه يقع بقوله لأمته طلقتك ناويًا العتق.
البحر الرائق ٢٤٦/٤.

(12) هذا هو وجهه قول الحنفية.
الهداية شرح بداية المبتدي ٥٣/٢، البحر الرائق ٢٤٦/٤ .

العتق إثبات القوة، والطلاق رفع القيد إذا العبد ألحق بالجماد وبالعتق يحَ فيقدر، ولا كذلك المرأة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع، وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوةُ[1]، وعم ألفاظ الطلاق كناياته حتى لو قال لأمته أنت على حرام [لا يعتق] [2] [لا] [3] [إن] [4] نوى -إلا في قوله أمرك بيدك أو اختاري فإنه يقع بالنية[5][6] كما في البدائع، وفيها[7] قال أمر عتقك [بيدك أو جعلت عتقك في يدك، أو قال [له اختر] [8] العتق أو خيرتك في عتقك] [9] [أو في العتق] [10] لا يحتاج إلى نية؛ لأنه صريح[11] لكن لابد من اختيار [العبد العتق] [12] في المجلس لأنه تمليك[13]، وفي الفتح: قال لأمته أطلقتك أو قال لعبده ذلك يقع العتق إن نوى بالاتفاق[14] انتهى.

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٣، تبيين الحقائق ٣/٦٨، البحر الرائق ٤/٢٤٦.
(2) وردت في [ب]، [ج] "لا تعتق".
(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج]، [د] "وإن".
(5) لأنه لما احتمل العتق وغيره كان كناية فهو من كنايات العتق والطلاق ولا يدع فيه. البحر الرائق ٤/٢٤٦، مجمع الأنهر ٢/٢١١.
(6) بدائع الصنائع ٤/٥٣.
(7) أي في بدائع الصنائع ٤/٥٣.
(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "لها اختاري".
(9) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "وفي العتيق".
(11) أي من حيث ذكر لفظ العتق. حاشية رد المحتار ٣/٩٤٨.
(12) ورد في [أ] "العتق العبد".
(13) هذا تقليل للتشبيه أي وكذا اختار العتق يتوقف على المجلس؛ لأنه تمليك. حاشية رد المحتار ٣/٦٤٨.
(14) فتح القدير ٤/٤٤٤.
يراجع في هذه المسألة أيضًا: البحر الرائق ٤/٢٤٦، حاشية رد المحتار ٣/٦٤٩.

وهذا وإن كان من كنايات الطلاق أيضًا إلا أن الممتنع إنما هو الاستعارة[1] فكان [من ألفاظ الطلاق خاصة صريحًا أو كناية][2] [كناية للطلاق فقط للعتق][3] وكذا لا يعتق بقوله أنت مثل الحر سواء نوى العتق أو لا[4] وفي المبسوط: لا يعتق إلا بالنية[5]، [6] كذا في العناية، وإلى ذلك يشير توجيه الشارح المسألة بأنه أثبت المماثلة بينهما، وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك[7] انتهى، وأراد بكونها عامة يعني في العرف العام فإن العامة يستعملونه للمشاركة في بعض الأوصاف [ويكونها][8] خاصة يعني في العرف الخاص فإن البعض يستعملونه في الاتحاد بالحقيقة[9] وعتق بما أنت [إلا حر][10] مطلقًا سواء نوى أو لا وسواء كان مسلمًا أو لا لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد[11]، قال في الفتح: وهذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الأصول وقد بيناه في الأصول وأنه لا ينافي قولهم الاستثناء تكلم بالباقي بعد

---

(1) الإستعارة: هي أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفًا تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل، وينقله إليه نقلا غير لازم فيكون هناك كالعارية.
أسرار البلاغة للجرجاني ١/٢٢.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(3) ما بين المعقوفتين زيادة في [ب]، [ج]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(4) البحر الرائق ٤/٢٤٦.

(5) المبسوط للسرخسي ٧/٦٩.

(6) العناية شرح الهداية ٤/٢٤٦.

(7) البحر الرائق ٤/٢٤٦، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٢.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "ولكونها".

(9) العناية شرح الهداية ٤/٤٤٧.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "كحر".

(11) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٥٣، شرح فتح القدير ٤/٤٤٧، البحر الرائق ٤/٢٤٧، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٢،

[الثنيا][1][2] قيد بذلك[3] ؛ لأنه لو قال ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق.[4]،[5] [ولو نوى العتق][6] كما في المحيط، [ويملك][7] قريب في دار الإسلام عطف على قوله ما أنتَ إلا حر، وقد عطف على قوله أول الباب أنت حر[8] كذا في البحر، وفيه[9] أن الصحيح أن المعاطيف إذا تكررت تكون على الأول محرم مطلقًا سواء كان ولدًا أم أبويه أم غيرهم وسواء نوى أم لم ينو، وإنما قيّد بقوله قريب محرم؛ لأنه لو ملك قريبًا تحل المناكحة معه كبنت العم أو ابن العم أو محرما لا يكون قريبًا كأخته أو [أمه][10] رضاعًا أو زوجة [ابنه][11] لا تعتق[12]، [ولو][13] كان المالكُ قريبًا صبيًا أو مجنونًا[14] مسلمًا أو كافر لخبر "من [ملك][15] ذا رحم محرم عتق عليه"[16] رواه

(1) وردت في [د] "السا".
(2) شرح فتح القدير ٤/٤٤٧.
(3) البحر الرائق ٤/٢٤٧.
(4) المحيط البرهاني ٤/٤١٧ .
(5) لأن هذا تأكيد في التشبيه، والتشبيه لا يوجب العتق.
المحيط البرهاني ٤/٤١٧ .
(6) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لوجودها بكتب الشروح.
(7) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "وعند".
(8) البحر الرائق ٤/٢٤٧.
(9) أي في البحر الرائق ٤/٢٤٧ .
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "ابنه".
(11) وردت في [أ] "ابن".
(12) حاشية رد المحتار ٣/٦٤٩.
(13) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(14) إنما جعلا أهلا لعتق القريب عليهما ؛ لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة.
رد المحتار ٣/٦٥٠.
(15) ما بين المعقوفتين [أ]، [د] "ملكه
(16) أخرجه "النسائي" في سننه ولفظه "... مري عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ "من ملك ذا رحم محرم عتق"، و"في مسند أحمد بن حنبل" لفظه عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه قال "من ملك ذا رحم فهو حر". ولفظه راوي البيهقي في سننه، و"الترمذي في سننه" قال هذا حديث لا تعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا. "وقال في المستدرك على الصحيحين" أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهد الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب.

النسائي[1] وصححه عبد الحق،[2] وهو بعمومه يتناول المسلم، والكافر في دار الحرب أو اعتق المسلم عبده [فيها][3][4] لم يعتق خلافًا للثاني،[5] وعلى هذا

---

الترمذي في سننه ٦٤٦/٣، رقم/ ١٣٦٥، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، سنن النسائي الكبرى ١٧٣/٣، رقم/ ٤٨٧٧ باب: من ملك ذا رحم محرم، مسند أحمد بن حنبل ١٥/٥، رقم/ ٢٠١٦٩، والمستدرك على الصحيحين ٢٣٣/٣، كتاب "العتق".

(1) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل أبو عبد الرحمن النسائي أحد أئمة الدنيا في الحديث والمشهور اسمه وكتابه، ولد سنة خمس عشرة ومائتين(٢١٥هـ)، وسمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهوية، وهشام بن عمار، وعيسى بن حمار، والحسين بن منصور السلمي النيسابوري، وعمرو بن زرارة ومحمد بن النضر المروزي وغيرهم، وروى عنه: أبو بشر، وأبو علي الحسيني النيسابوري، وحمزة بن محمد الكناني، وأبو بكر أحمد بن السني، وغيرهم.
رحل إلى قتيبة، وهو ابن خمس عشرة سنة وقال: أقمت عنده سنة وشهرين، وقد اختلفوا في مكان موت النسائي فالصحيح أنه أخرج من دمشق لما ذكر فضائل عليّ قيل ما زالو يدافعون في خصيتيه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى الرملة فتوفى بها. قال أبو سعيد بن يونس، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة حلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة(٣٠٣هـ).
طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣، ١٦.
النسائي سننه الكبرى ١٧٣/٣رقم/ ٤٨٧٧، باب: من ملك ذا رحم محرم.

(2) عبد الحق: هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الأشبيلي ويعرف بابن الخراط روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان وابن حفص، وكان فقيهًا حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير، والصلاح، والزهد، والورع، ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا مشاركا في فنون الأدب، وقول الشعر، وله الجمع بين الصحيح، وكتاب في الجمع بين المصنفات الستة، وكتاب في المعتل من الحديث، وغيرهم، ولد سنة عشر وخمسمائة وتوفي ببجايه بعد محنة نالته من قبل ولادة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة(٥٨١هـ).
الديباج المذهب ١٧٥/١، ١٧٦، وما جاء عنه ورد في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥٠٨/٤.

(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "فيه".

(4) أي في دار الحرب.

(5) أبي يوسف البحر الرائق ٢٤٧/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٠/٣.

الخلاف إذا أعتق الحربي عبده ثمة[1] كذا في الإيضاح وجزم في الكافي: ببطلان عتق الحربي[2] أما إذا [أعتقه ،[3] [وخلى][4] سبيله ففي المختلف عتق عند الثاني،[5] وولّاوه له وقالا[6] لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتخليةِ لا بالإعتاق فهو كالمراغم،[7] ثم قال المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيًا فأعتقه ثمة القياس[8] أنه لا يعتق بدون التخلية،[9] وفي الاستحسان[10] [يعتق][11] بدونها[12] [ولا ولاء له][13] عندهما[14] قياسًا، وله [الولاء][15] عند أبي يوسف استحسانًا قال في الفتح:[16]

---

(1) مخطوط إيضاح الإصلاح الجزء: الثاني، اللوحة: ١٠٣

(2) الكافي شرح الوافي ٢٩١/١ .

(3) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

(4) ما بين المعقوفتين في [ب]، [ج] "خلى".

(5) أبو يوسف. شرح فتح القدير ٤٥٢/٤، البحر الرائق ٢٤٨/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٠/٣.

(6) أبو حنيفة ومحمد. نفس المراجع السابقة نفس الموضع.

(7) المراغم: هو من خرج من دار الحرب على رغم مولاه أي خرج إلينا مسلمًا أو أسلم بعد. البحر الرائق ٢٤٨/٤.

(8) البحر الرائق ٢٤٨/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٠/٣.

(9) لأنه في دار الحرب ولا تجري عليه أحكام الإسلام.
شرح فتح القدير ٤٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٠/٣.

(10) شرح فتح القدير ٤٥٢/٤.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] بالهامش وسقط من [ب]، [ج]، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح.

(12) أي تعتق بدون تخلية أو غير تخلية؛ لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين.
شرح فتح القدير ٤٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٠/٣.

(13) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "وولاوه له".

(14) أبو حنيفة ومحمد. البحر الرائق ٢٤٨/٤.

(15) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش وسقط من [ب]، [ج].

(16) نفس المراجع السابقة نفس الموضع.

وفي الجمع بين هذا وما في الإيضاح: أن يراد المسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب،[1] وعم كلامه ما لو اشترى [المأذون من يعتق على المولى]،[2] ولا دين عليه [وفي][3] البدائع: وكما لو اشترى زوجة أبيه الحامل منه عتق ما في بطنها دون الأمه، وليس له بيعها قبل أن تضع حملها؛ لأنه ملك أخاه فيعتق عليه[4][5] انتهى.

وهذا مخالفاً لقولهم بأن الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لا يعتق بقوله كم-ملوك لي حر؟ فيحتاج إلى الجواب[6] كذا في البحر، وأجاب في النهر: بأنه لا يلزم من كونه الشيء ملكاً كونه مملوكاً[7][8] .قال في البدائع: وهل يدخل الحمل يعني تحت اسم المملوك؟ إن كانت أمه في ملكه دخل، وإن كان في ملكه الحمل فقط بان كان موصى له به يعتق؛ لأنه لا يسمى مملوكاً على الإطلاق؛ لأن في وجوده خطر أو هذا لا يجب على المولى صدقة فِطره،[9] وكان غير المكلف أهلاً

---

(1) جاء في فتح القدير ما نصه " ذكر أن قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير، وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الإيضاح أن يراد المسلم ثمة الذي ينشأ فيدار الحرب، وهنا على انه داخل هناك بعد أن كان هنا، فكذا لم تنقطع عنه أحكام الإسلام، وهذا بخلاف استحقاق النفقة؛ لأنها منوطة بعلة القرابة المورثة بالنص فلم تجب مع اختلاف الدين". فتح القدير ٤/ ٤٥٢.

(2) وردت في [أ] " مكررة".

(3) وردت في [أ] "وما في".

(4) بدائع الصنائع٤/٤٩.

(5) البحر الرائق ٤/٢٤٨، حاشية رد المحتار ٣/٦٤٩.

(6) البحر الرائق ٤/٢٤٨.

(7) النهر الفائق٢/ ١٠٩.

(8) لقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار جواب صاحب النهر حيث قال: " وتوضيحه أي توضيح الجواب أن المملوك في كل مملوك حر حيث أطلق ينصرف إلى ذات مملوكه له مستقلة بنفسها والحمل جزء من أمه فلا يلزم من كونه ملكاً أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق وهنا على العتق على دخول القريب فيملكه لا على كونه مما يصدق عيه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لا هناك فافهم. حاشية رد المحتار ٣/٦٤٩ – ٦٥٠.

(9) بدائع الصنائع ٤/ ٧٣.

[لهذا][1] العتق ؛ لأنه تعلق به حق [العبد][2] فأشبه النفقة ، ويصح العتق أيضاً بتحرير لوجه الله تعالى أي لذاته لا لغرض [من][3] الأغراض، وكذا للشيطان وهو واحد شياطين الإنس[4] والجن[5] أي مردتهم،[6] والنون فيه أصلية إن كان من شطن تبعد عن [الخير][7] [أو زائدة][8] إن كان من شاط بمعنى هلك[9] ، وللصنم وهو صورة إنسان من خشب أو ذهب أو فضة فإن كان من حجر فهو وثن[10] بأن قال أنت حر لوجه الشيطان أو الصنم ؛ لأن الإعتاق[11] هو الركن المؤثر في إزالة الرق[12] وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك[13] ، وينبغي أن المسلم إذا أعتق للضم أن يكفر[14] ،[15] وكذا [يصح][16][17] إذا صدر بكره أي

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [أ] " بهذا " .
(2)مابين المعقوفتين ورد في [د] " لعبد " .
(3)مابين المعقوفتين سقط من [د] .
(4) الإنس: جماعة من الناس والإنس خلاف الجن والجمع أناس .
لسان العرب ١٢/١٤٨مادة "أنس"، الوسيط ١/٢٩ .
(5) الجن: خلاف الإنس والجان أبوهم، والجان أيضاً بيضاء صغيرة .
المغرب في ترتيب المعرب ١/١٦٦ .
(6) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٤، البحر الرائق ٤/٢٤٨، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٠.
(7)مابين المعقوفتين ورد في [د] " الغير".
(8)مابين المعقوفتين ورد في [و] " زائده" .
(9) مختار الصحاح ١/٣٥٤ مادة "شَ.ط.نَ"، المصباح المنير ٢/٣١٣ مادة "شطن".
(10) المصباح المنير ١/٣٤٩ .
(11) هذا تعليل أنه يصح الإعتاق بالتحرير لوجه الله تعالى، ولشيطان أو الضم.
البحر الرائق ٤/٢٤٩، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٠ .
(12) لصدوره ركن الإعتاق من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية.
الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٤ البحر الرائق ٤/٢٤٩، مجمع الأنهر ٢/٢١٧ .
(13) تبيين الحقائق ٣/٧١، مجمع الأنهر ٢/٢١٧ .
(14) أي أن المسلم إذا قصد به التعظيم كفر.
مجمع الأنهر ٢/٢١٧ .
(15) الإكراه علي العتق من وضع الباحثة
(16)مابين المعقوفتين ورد في[د] "بصح" .
(17) أي يصح الإعتاق إذا صدر بكره .

إكراه سواء كان[ملجئا][1][2] وهو ما يخاف منه فوت النفس أو العضو أو غير ملجئ[3][4] وله أن يضمن المكره موسراً كان أو معسراً[أو مع][5] ذلك يكون ولاؤه له[6][7].

كذا في كشف[8] البزدوي كما في شرح النقاية للبرجندي، قلت: وإنما لم تجب السعاية إذا كان معسراً؛ لأن هذا ضمان إتلاف، وهو لا يختلف باليسار والإعسار [وكذا][9] ويصح إذا صدر عن سكر[10] من محرم أو مثلثي بقصد

---

الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٤، البحر الرائق ٤/٢٤٩.

(1) التوضيح على التنقيح ٢/٣٩٢.

(2) مابين المعقوفتين ورد في [ب] [ج] " ملجأ ".

(3) الإكراه الغير ملجئ: هو بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وذلك بأن يتمكن الفاعل من الصيد من غير فوات النفس أو العضو، وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار. التوضيح على التنقيح ٢/٣٩٢.

(4) حاشية رد المحتار ٣/٦٥١.

(5) وردت في [د] " ومع ".

(6) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٤/٥٥١ "بتصرف".

(7) مخطوط شرح النقاية للبرجندى الجزء: الأول، اللوحة: ٣٣٢.

(8) كشف البز دوى: المراد به كشف الأسرار وهى " أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البز دوى الحنفي المتوفى ٤٨٢هـ، وهو كتاب عظيم الشأن جليل المقدار، يحتوي علي لطائف الاعتبارات باواجز العبارات، وهو كتاب مطبوع. كشف الظنون١/٨١، معجم المطبوعات١/٥٣٨.

(9) مابين المعقوفتين زيادة في [د].

(10) السكر في اللغة: مكسر يقال سكر من الغضب اشتد غضبه، وسكر فلان من الشراب سكراً، ومسكراً وسكراناً غاب عقله وإدراكه فهو مسكر، وسكران، وهي سكره، وسكرى، وسكرانه، والسكران ضد الصاحي، والجمع سَكْرَى، وسُكَارَى، والسكر غفله تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها. المعجم الوسيط ١/٤٣٨، التعاريف ١/٤٠٩.
السكر في الاصطلاح: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب غفلة من غير أن يزيله، ولهذا بقي السكران أهلاً للخطاب. كشف الإسرار عن أصول البز دوي ٤/٤٨٨.

السكر[بصدوره][1] من أهله مضافاً إلى محله[2] فلو كان مضطر الشرب المسكر كإساغة اللقمة مثلاً أو سكر من الأدوية أو الأشربة المتخذة من غير العنب، والمثلث[3] لا يقصد السكر بل يقصد الاستمراء، والتقوى، ونقيع الزبيب بلا [طبخ][4] [5] كان فالمعنى لا يصح [معه][6] تصرف، ولا طلاق، ولا عتاق[7][8] كذا في التحرير[9] وهذا هو قول الإمام[10] ( ﷺ ) أما على قول محمد المفتي به أنه كل [مسكر][11] حرام فلا يخرج[12] إلا شرب [المضطر][13] وسيأتي[14] - إن شاء الله تعالى - وإن إضافة أي العتق إلى ملك أن بان قال إن ملكتك فأنت

---

(1) مابين المعقوفتين ورد في [ب] [ج] [و] " لصدوره " .

(2) العله في كونه يصح الإعتاق من السكران .
الهداية شرح بداية المبتدى ٥٤/٢، تبيين الحقائق ٧١/٣، البحر الرائق ٢٤٩/٤ .

(3) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب، والزبيب، والتمر، ويقي ثلثه فمادام حلواً فهو طاهر حلال شربه، وإن غلي وأشتد فكذلك لاستمرار الطعام، والتقوى، والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر وقال محمد ـ رحمه الله ـ هو حرام نجس يحد في قليله، وكثيره. التعريفات ٢٥٧/١ .

(4) مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش .

(5) البحر الرائق ٢٤٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٥١/٣ .

(6) مابين المعقوفتين ورد في [ب] " مع " .

(7) البحر الرائق ٢٤٩/٤ .

(8) مخطوط التحرير شرح الجامع الكبير للشيخ أبي المحامد جمال الدين محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري البخاري ت: (٦٣٦هـ)، الجزء: الثالث، اللوحة: ٥٤٩.

(9) التحرير: التحرير شرح الجامع الكبير، للشيخ محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري جمال الدين أبو المحامد المعروف بالحصيري، وتوفي سنة ست وثلاثين وستمائة، (٦٣٦هـ). أسماء الكتب ٨٤/١.
قد طالعته مخطوطا بمكتبة الأزهر الشريف يوجد في ستة مجلدات تحت رقم عام: (٤٤١٤٧)، وخاص (٢٨٠٢)، مكتبة خاصة (بخيت).

(10) الإمام أبو حنيفة البحر الرائق ٤٢٩/٤ .

(11) مابين المعقوفتين ورد في [د] " ما سكر " .

(12) أي فلا يخرج عن السبب المحظور إلا شرب المضطر أي لإساغة اللقمة أو سبب الإكراه. حاشية رد المحتار ٦٥١/٣.

(13) مابين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش .

(14) أي على ما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

حر[1] ولإضافة إلى سببه كأن اشتريتك فأنت حر [فالإضافة إليه][2] [وقيد][3] الملك][4] بالآتي[5] ليخرج نحو عن ملكتك فأنت حر وهو في ملكه فأنه يعتق للحال ؛ لأن التعليق[6] بالكائن [تنجيز][7] فرق بين هذا [وبين][8] وقوله لمكاتبه إن كنت عبد فأنت حر حيث لا يعتق قال الشهيد : [9] وبه نأخذ ؛ لأن في الإضافة قصوراً[10] كذا في البدائع [وظاهر كلام المصنف أن هذا تعليق وليس بإضافة إلا أن يقال أن المصنف استعمل الإضافة في التعليق مجازاً يدل على ذلك قولهم في تعليل إن ملكتك فأنت حر وهو في ملكه عتق للحال ؛ لأن التعليق بالكائن تخير فتأمل][11] أو إلى شرط[12] كأن دخلت الدار فأنت حر ، [ وكان الظاهر أن يقال ، وإن أضافه إلى ملك أو عقله بشرط][13] صح ، ومن لطائف[14] هذا الباب ما في الظهيرية قال لأمته : إن مات والدي فأنت حرة فباعها من والده ثم تزوجها فقال لها إن مات والدي فأنت طالق ثنتين [ فمات ][15] الوالد فإن مات محمد[16] أولاً

---

(1) تبيين الحقائق ٧١/٣، مجمع الأنهر ٢١٧/٢ .

(2)مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش .

(3)مابين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش .

(4)مابين المعقوفتين ورد في [ج] قيد بالإضافة إليه والملك .

(5) البحر الرائق ٢٤٩/٤ .

(6) التعليق في اللغة : مصدر علق الشيء بالشيء ، ومنه وعليه تعليقاً ناطه به لسان العرب ٣٠٧١/٤٢ مادة " علق " .

التعليق في الاصطلاح : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . البحر الرائق ٢/٤ .

(7)مابين المعقوفتين ورد في[أ] " يخيير " .

(8)مابين المعقوفتين زيادة في [د] .

(9) ما جاء عن الشهيد جاء في البحر الرائق ٢٤٩/٤ بدلاً منه الفقيه أبو الليث .

(10) بدائع الصنائع ٨٣/٤ .يراجع في هذه المسألة أيضا : حاشية رد المحتار ٦٥١/٣ .

(11) مابين المعقوفتين سقط من [ب]،[ج] .

(12) أي إضافة العتق إلى شرط . تبيين الحقائق ٧١/٣ .

(13) مابين المعقوفتين سقط من [ب]،[ج] .

(14) الطائف هي : من لطف به وله لطفاً ، ولطفاً رفق به ، ورأف فهو لطيف ، وتلطف الأمر ، وفيه وبه ترفق. المصباح المنير ٢/ ٥٥٣ مادة "لطف" ، الوسيط ٨٢٦/٢.

(15) مابين المعقوفتين ورد في [ب]،[ج] " مات " .

(16) ما جاء عن محمد . البحر الرائق ٢٤٩/٤ .

يقول تعتق، ولا تطلق، ثم رجع وقال: لا يقع طلاق، ولا عتاق[١] انتهى. وكأن وجهة أن الملك يثبت مقارنا لهما[٢] بالموت فتدبره[٣] كذا في النهر، ولو حرر الأمه حال كونها حاملاً عتقاً أي الأم والحمل؛ لأنه تبع لها لاتصاله بها[٤] وقيده الثاني:[٥] بأن لا يخرج أكثره فإن خرج لا يعتق؛ لأنه كالمنفصل في حق الأحكام ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما لو خرج الأقل وعزي إلى الثاني؛ لأنه المخرج [له][٦] وكلامه وإن عم ما إذا ولدته أقل من ستة أشهر أو أكثر إلا أنه في الثاني يعتق تبعاً وسيأتي في الأول مقصوداً فليكن هو المراد،[٧] وإن [حدده][٨] أي الحمل وحده بأن قال حملك حراً وقال: لمضغة[٩] أو لعلقة[١٠] التي في بطنك

(1) مخطوط الفتاوى الظهيرية لابن ظهير الجزء: الأول، اللوحة: ٢٨٤.
يراجع في هذه المسألة أيضا: البحر الرائق ٢٤٩/٤.
(2) جاء في حاشية بن عابدين توضيحا لهذا الوجه حيث قال: "وتوضيحه أن العتق معلق بالموت وحين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق؛ لأن الملك ينتقل إليه عقبه والمعلق بشيء وهو المعتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصار كل من المهلك والعتق حاصلا عقب الموت في آن واحد شرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصر مملوكه إلا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه لكن وجد أملك عقب الموت أيضا وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق؛ لأنه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في: أنت طالق مع موتي، أو موتك فالعتق والطلاق يثبت الملك مقارنا لهما ولابد من سبقه عليهما حتى يقفا ولم يوجد فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها بملك اليمين ولو أعتقها ثم تزوجها ملك عليها ثلاثا لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين". حاشية رد المحتار ٦٤٢/٣.
(3) النهر الفائق ١٠١.
(4) فهو كسائر أجزائها ولو استثناه لا يصح كإستثناء جزء منها. البحر الرائق ٢٤٩/٤.
(5) أي أبي يوسف. شرح فتح القدير ٤٥٤/٤.
(6) مابين المعقوفتين سقط من [د].
(7) البحر الرائق ٢٤٩/٤، حيث جاء تفصيل ذلك فيه.
(8) مابين المعقوفتين ورد في [أ] "حرره".
(9) المضغة: هي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وجعل اسماً للحال التي ينتهي إليها الجنسين بعد العلقة. التعاريف ٦٦١/١.
(10) العلقة: هي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر. وقيل هي طور من أطوار الجنين وهي قطعة الدم التي يتكون فيها، في التنزيل ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ سورة غافر: الآية ٦٧.

حر[1] كما في الخانية، ولو قال: أكبر ولد في بطنك حر، [2]فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر[3][4] كذا في المحيط ، وكذا لو قال: إن حملت ولداً فهو حر عتق فقط[5] إذ لا وجه لإعتاقهما مقصوداً لعدم الإضافة ولا تبعاً؛ لأن فيه قلب الموضوع[6]، وعم كلامُه[7] ما لو كان على مال وإن لم يجب قال في المحيط: لو قال أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت به لأقل من ستة أشهر عتق بلا شيء؛ لأن العتق تعلق بقبول الأمة الألف، وقد قبلت فعتق الولد، وبطن المال[8][9] بقي هل يشترط أن تلده حيًا؟ قال في البحر: ظاهر ما في المحيط أنه يشترط حيث قال: لو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها فولدت توءمًا ميتًا لا ضمان عليه؛ لأن الاتلاف لم يثبت لاحتمال أن الجنين لم يكن حيًا ولم ينفخ فيه الروح أصلاً فلا يجب الضمان بالشك[10] انتهى.

---

المصباح المنير ٢/٤٢٦ مادة "علق"، المعجم الوسيط ٢/٦٢٢.

(1) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٥٦.

(2) البحر الرائق ٤/٢٥٠، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣.

(3) جاء في حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣ "وظاهره لو خرجت معاًلم يعتق واحداً منهما إلا أن تلد ثالثاً قيل: مضى ستة أشهر فيعتقان، ولأنهما أكبر منه والولد وإن ذكر مفرد لكنه مفرد مضاف فيعم. البحر الرائق ٤/٢٥٠، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣.

(4) المحيط البرهاني ٤/٤٨.

(5) عتق دون الأم .حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣.

(6) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٤، تبيين الحقائق ٣/٧١، البحر الرائق ٤/٢٥٠، مجمع الأنهر ٢/٢١٩، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣،.

(7) أي المصنف، وقد جاء في البحر الرائق ٤/٢٥٠ ما نصه: "وعم المصنف كلامه ليشمل ما إذا أعتقه على مال، فإنه يصح ولا يجب المال؛ لأنه لا وجه إلى إلزام الجنين بالمال، وذلك لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزامه الأم؛ لأنه في حق العتق نفس منفصلة وعلى حده واشتراط بدل العتق على غير العتق لا يجوز.

(8) يراجع المحيط البرهاني ٤/٣٨٥.

(9) هناك تعليل آخر أنه اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز.
شرح فتح القدير ٤/٤٥٥، البحر الرائق ٤/٢٥٠، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٣.

(10) البحر الرائق ٤/٢٥٠، ٢٥١.

وللبحث فيه مجال[1] كذا في النهر، وهو كذلكن والتدبير كالتحرير إلا أنهما يفترقان في أنه مع التحرير تجوز هبة الأمة لا مع التدبير في الأصح؛ لأنه في معنى هبة[2] المشاع، [3] ولو أوصى بما في بطن [جاريته][4] لإنسان ومات فإعتاق الورثة ما في بطن الجارية جاز عتاقهم[5] ويضمون قيمة الولد يوم الولادة[6] كذا في الظهيرية[7]، والولد في حال كونه جنينًا يتبع الأمَ في الملك بسائر [أسبابه][8] حتى لو ملك الأم بشراء أو هبة ملك حملها أيضًا[9] والحرية الأصلية بأن [تزوج][10] [عبده][11] حرة أصلية فحملت منه، وأما الطارئة فقد مرت، [12] ولو قال المولى في الطارئة [ولدتيه][13] قبل العتق، وقالت بعده حكم [الحال][14][15] إن

---

(1) النهر الفائق ١٢٢.

(2) الهبة: هي إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال يقال وهب له مالاً وهبًا وهبة، وفي الشريعة: تمليك المال بلا عوض. العناية شرح الهداية ٢٦٥/١٢.

(3) المشاع: من شيع قال الليث: شاع الشيء يشيع مشاعًا، وشيعانًا، وشَيْعوعة فهو شائع: إذا ظهر وتفرق وذاع وأجاز غيره يشاع شيوعًا.
لسان العرب م/٢٣٧٨ مادة "شاع"، تهذيب اللغة ٤٠/٣ مادة "شاع".

(4) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "جارية".

(5) لأنها دخلت في ملكهم ولم يدخل حملها في ملك الموصي له. حاشية رد المحتار ٦٥٣/٣.

(6) لأنه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقى بلا إعتاق. حاشية رد المحتار ٦٥٣/٣.

(7) مخطوط الفتاوى الظهيرية. الجزء: الأول، اللوحة: ٢٨٤.

(8) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "أسنابه".

(9) حاشية رد المحتار ٦٥٣/٣، مجمع الأنهر ٢١٩/٢.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ج]، [د] "عبد".

(12) أي مرت في قول المصنف "ولو حزر حاملاً عتقًا".

(13) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "ولديه".

(14) البحر الرائق ٢٥٢/٤.

(15) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "الحاكم".

كان الولد في يدها فالقول لها ، وإن كان في يده[1] [فالقول][2] له[3][4] ، كذا في البدائع ، وفي دعوى الخانية لو كان في أيديهما فالقول لها أيضًا لأنها تدعي الحرية [في][5] أقرب الأوقات ومنه حرية الولد ، ولو [أقاما][6] بينة فبينتها أولى[7] انتهى ، ولو كان [مكان][8] العتق تدبير فالقول قوله مع يمينه على علمه والبينة بينهما ،[9] والرق الذل الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته ، وهل هو حق الله تعالى أو حق العبد؟ خلاف معروف[10] فأول [ما يؤخذ][11] الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدار الإسلام[12] على ما قدمناه في نكاح الرقيق وبذلك تغايرًا مفهومًا ،[13] وفي شرح النقاية للبرجندي: الفرق بين الملك والرق [إن الملك [عام[14]][15] في الحيوانات[16] [والرق][17] خاص

---

(1) أي في يد المولى.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [د].
(3) لأن الظاهر شهد لمن هو في يده بخلاف المدبرة فإنها في يد المولى فكذا ولدها. البحر الرائق ٢٥٢/٤.
(4) بدائع الصنائع ١٢٢/٤.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من [ب].
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "أقامت".
(7) لأن بينة المولى قامت على نفي العتق ، وبينتها قامت على إثبات الحرية ، وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى لأنهما تصادقا على رق الولد. البحر الرائق ٢٥٢/٤.
(8) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٥٦١/١.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "مكررة".
(10) البحر الرائق ٢٥٢/٤.
(11) نفس المرجع السابق.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ب] "ما يوجد".
(13) تبيين الحقائق ٧٢/٣، البحر الرائق ٢٥٢/٤.
(14) ما بين المعقوفتين سقط من [د].
(15) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "مكررة".
(16) الحيوان: هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة. التعريفات ١٢٧/١.
(17) ما بين المعقوفتين زيادة في [ب].

[بني][1] آدم[2] فمطلق الحمل آدميًا كان أو غيره يتبع أمه في الملك ،لكن على هذا يبقى قوله والرق مستدركا، وقيل: بينهما عموم من وجه فإن الرق ضعيف حكمي [تهيأ][3] له الشخص بقبول ملك الغير، وهو أثر الكفر، وجزاء عليه فالحربي رقيق وليس مملوك لا للبائع ولا للمشتري عند الإمام انتهى.[4]

وفي [شرح الشهاب الشلبي]، [5] وإنما أورد هذين اللفظين، وهما الملك والرق لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان؛ لأن في المدبر وأم الولد الملك كامل، [والرق][6] ناقص، [7] وفي المكاتب على عكسه[8][9]، ولأن المملوكية عامة فتكون في بني آدم وغيرهم، والمرقوقية خاصة فيهم فتبين به أن الولد يتبع الأم في العام والخاص[10] بدليل أن البقر الوحشي لا يجوز في الأضحية، [11] وإن كان الولد بين الوحشي والأهلي ينظر إن كانت الأم وحشية لا تجوز وإلا [تجوز][12]،[13] كذا في [الفتاوى

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] بالهامش.
(2) شرح فتح القدير ٣٥٧/٤.
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "يتهها".
(4) يراجع مخطوط شرح النقاية للبرجندى الجزء الأول، اللوحة: ٣٣٣ .
(5) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "شرح الشلبي".
(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "فالرق".
(7) حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة.
تبيين الحقائق ٧٢/٣، شرح فتح القدير ٤٥٧/٤.
(8) المكاتب رقة كامل حتى جاز عتقة عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى.
تبيين الحقائق ٧٢/٣، شرح فتح القدير ٤٥٧/٤.
(9) شرح الشهاب الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٧٢/٣ .
(10) شرح فتح القدير ٤٥٧/٤.
(11) الأضحية: هي اسم الحيوان مخصوص، وهي الشاة فصاعدًا، والجذع من الضأن تذبح بنية القربة في يوم مخصوص.
البحر الرائق ١٩٧/٨.
(12) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "فتجوز".
(13) الفتاوى الولوالجية ١٢٥" بتصرف".

الولواجية ][1]، [2]قاله مسكين، وفيه [3] [اعلم أن العبيد التي تشتري للكعبة فان عبيد الكعبة الرق فيهم كامل، ولا ملك فيهم لأحد[4] انتهى]،[5] وفيه فإذا أخذت المرأة ومعها ولد يتبعها في الرق وصور العيني: المسألة بأن اشترى امرأة من دار الحرب فإذا أخذت امرأة من دار الحرب وأخرجها ومعها ولد فإنه يملكها وولدها رقيق مثلها [أو][6] لتدبير بأن دبر حاملاً تدبيرًا مطلقًا أما [المعتد][7] فلا يتبعها فيه[8]،[9]كما في الظهيرية، والإستيلاد بأن زوج أم ولد فحملت [يتبعها][10] ولدها في حكم أمومية الولد حتى [العتق بالموت][11] المولى[12] أيضًا وينبغي أن

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "الفتاوى الو لواجي"، ووردت في [أ]، [د] "فتاوى الو لواجي".

(2) مخطوط شرح ملأ مسكين للهروى الحنفي، الجزء: الأول، اللوحة: ١٦٥

(3) أي في شرح ملأ مسكين.

(4) مخطوط شرح ملأ مسكين الجزء: الأول، اللوحة: ١٦٥، وبهذا اللوحة سقط بآخرها أدي إلي فقد باقي النص.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

(6) ما بين المعقوفتين ورد في [ج]، [د] "و".

(7) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "العبد".

(8) النيابة في شرح الهداية ٥/٥٩٢.

يراجع في هذه المسألة أيضاً حاشية رد المحتار ٣/٦٥٥، مجمع الأنهر ٢/٢٢٠.

(9) مخطوط الفتاوى الظهيرية لابن الظهير الجزء: الأول، اللوحة: ٢٨٤.

قد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: [هذا ظاهر في الولد الذي تأتي به بعد التدبير كلامنا في الحمل فإذا دبر حاملا من غير سيدها صار الحل مدبرًا قصدًا، وأصله إن ولدته لأقل من ستة أشهر وإن لأكثر فهو مدبر تبعًا لها، لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والمقيد لأن المقيد في حكم المعلق، فإذا قال إن مت فمن مرض هذا فأنت حرة ثم مات بعد شهر مثلا عتقت وعتق حملها تبعًا لها لكن هذا في مسائل التبعية في الحرية العارضة وهذا لو ولدت بعد موت المولى أما قبله فلا يعتق ولدها؛ لأنه وُلِدَ قبل عتقها بخلاف التدبير المطلق فإنه لا فرق فيه بين ولادتها قبل موته أو بعده؛ لأنه يثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز له بيعها فلعل تقييده بالمطلق لهذا فتأمل]. حاشية رد المحتار ٣/٦٥٥.

(10) ما بين المعقوفتين ورد في [ج] "تبعها".

(11) ما بين المعقوفتين ورد في [ب]، [ج] "تعتق بموت" ووردت في [د] "العتق بموت"، والصحيح المثبت بالمتن لوجودها بكتب الشروح

(12) حاشية رد المحتار ٣/٦٥٥.

يقيد هذا بما إذا لم يشترط الزوج على المولى [حرية][1] الولد[2] والكتابة بأن كانت أمته الحامل فجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة[3] وزيد على المصنف أنه ويتبعها أيضًا في حق الإسترداد في البيع الفاسد، [4] وفي الدين[5] فيباع مع أمه فيه وفي الرهن فإذا رهن حاملاً فولدت كان رهنا معها، [6] [وفي][7] حقه الأضحية[8][9] كذا في جامع الفصولين[10] ولا يتبعها في النسب[11] حتى لو تزوج

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "جهة"، والصحيح المثبت بالمتن لسياق الكلام ولوجودها بكتب الشروح.

(2) ورد هذا أنه بحث لصاحب النهر فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل موت السيد. حاشية رد المحتار ٦٥٥/٣.

(3) يراجع حاشية رد المحتار ٦٥٥/٣.

(4) أي إذا باع أمه بيعًا فاسدًا ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد. حاشية رد المحتار ٦٥٥/٣.

(5) صورة التبعية في الدين: كأن أذن لأمته الحامل في التجارة، ثم لزمها دين تبعها الولد فيه حتى يباع فيه. حاشية رد المحتار ٦٥٥/٣.

(6) أي إذا وضعته ليس للرهن نزعته من يد المرتهن. نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

(7) ما بين المعقوفتين وردت في [ج] "في".

(8) أي إذا اشترى شاة حاملا للأضحية لزمه التضحية بولد أيضًا أي بعد خروجه حيًا. حاشية رد المحتار ٦٥٥/٣.

(9) مخطوط جامع الفصولين لبدر الدين بن إسرائيل المشهور بابن قاضي سماونة، الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٨٠.

(10) جامع الفصولين: هو كتاب في الفروع للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي المتوفى( ٨٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور، ومتداول في أيدي العلماء.كشف الظنون ٥٦١/١.

قد طالعته مخطوطاً بمكتبة الأزهر الشريف يوجد في جزءان في مجلد تحت رقم عام: (٢٥٢٨)، خاص: (٨٥).

(11) لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء فهذا صريح بأن الشريف لا يثبت من جهة الأم الشريفة. نفس المرجع السابق.

هاشمي[1] أمة غيره فجاءت بولد كان [لها][2] هاشميًا [تبعًا][3] لأبيه رقيقًا تبعًا لأمه[4][5] كذا في النهر وهذا نص صريح في أن ابن الشريفة ليس بشريف وإن كان له شرف نسبي قال في الأشباه[6]: "لم أر ما لو حملت أمه كافرة من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلمًا بإسلام أبيه؟ قال وينبغي أن يصح الوقت عليه كالوصية بالأول.[7] قال في النهر: ومقتضى النظر أنه لا يجبر؛ لأنه قبل الوضع [مهمول][8] موهوم[9] وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية، لو أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم جازت الوصية وإن لستة أشهر فأكثر [فالوصية][10] [11] باطلة[12] انتهى.

---

(1) الهاشمي: نسبة إلى هاشم وهو الجد الثاني للنبي (ﷺ) وسمى بذلك لأنه كان يهشم التربة لقومه. مغني المحتاج ١٢٣/٣.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من [ج]، [د]، والصحيح ثبوتها كما هو بالمتن لسياق الكلام.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من [د]، والصحيح ثبوتها لوجودها بباقي النسخ، وسياق الكلام.
(4) لأن الزوج قد رضى برق الولد حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها بخلاف المقرور فإن ولده من الأمة حر؛ لأنه لم يرض به لعدم علمه فأدخلت حرًا ووجبت القيمة. البحر الرائق ٢٥٢/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٦/٣.
(5) النهر الفائق صـ١٢٨.
(6) الأشباه: هو كتاب الأشباه والنظائر للفقيه الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة(٩٧هـ)، وأنه لم ير للحنفية مثله، وهو مطبوع. كشف الظنون ٩٨/١، ٩٩.
(7) الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم صـ٢٤١.
(8) ما بين المعقوفتين زيادة في [د].
(9) في هذا مفادة؛ لأنه لو تحقق وجود الجنين بالعلامات القاطعة التي يدركها أربابُ الخبرة أنه يجبر إلا أن يراد بكونه موهومًا ما يعمُ ما ذكر ويعم كونهُ ينفصل عنها أو يموت في بطنها فإن انفصاله موهوم، وأيضًا توهم الحمل لا يسقط حق المالك في عينها فلا يجبر على بيعها. حاشية رد المحتار ٦٥٧/٣.
(10) ما بين المعقوفتين ورد في [د] "كان الوصية".
(11) يراجع الفتاوي الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٥٦٢/١.
(12) هذا آخر كلام صاحب النهر الفائق. النهر الفائق صـ١٢٩.

وفي الظهيرية[1] قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بأن كان الحر ولداً هو عبد لأجنبي زوجة الأب جاريته يرضى مولاه فولدت ولدا كان حرا ؛ لأنه ولد ولد المولى انتهى. وهو مشكل على القاعدة إلا أن يقال أن حريته عارضة لا أصلية لأنه حينئذٍ [تعلق][2] رقيقًا ، ثم يعتق على المولى بالقرابة لا بالتبعية وحينئذ لا إشكال ، والحمد لله على كل [حال][3][4] ، ولما كان هذا الحكم في غير ولد الأمة من السيد قال [وولد][5] الأمة من سيدها حر قيل لأنه مخلوق من مائة فعتق عليه[6] والتحقيق أنه علق حرًا للقطع بأن إبراهيم[7] بن النبي( ﷺ) لم يكن قط إلا حرًا[8] إلا أنه علق مملوكًا ثم عتق كما [يقتضيه][9] ظاهر العبارة ، وفي المبسوط الولد يعلق حرًا من المائين ؛ لأن ماؤه حر وماء .
جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة[10][11] [واعلم أنه يستثنى من القاعدة المذكورة ولد المغرور ، فإنه إذا تزوج أمة على أنها حرة فإذا هي قنه فأولاده منها أحرار ، وعليه فمنهم أحراراً لمولاهَا[12] بخلاف ما إذا كان المغرور مكاتبًا أو عبدًا

---

(1) مخطوط الفتاوي الظهيرية لابن ظهير الجزء الأول ، اللوحة: ٢٨٥ .
(2) ما بين المعقوفتين ورد في [ب] "علق".
(3) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] "حمال".
(4) البحر الرائق ٤/ ٢٥٢، ٢٥١.
(5) ما بين المعقوفتين وردت في [ب] بالهامش.
(6) الهداية شرح بداية المبتدى٢/ ٥٤ ، تبيين الحقائق ٣/ ٧٢ ، البحر الرائق ٤/ ٢٥١ ، ٢٥١.
(7) إبراهيم: هو إبراهيم بن النبي (ﷺ) ولدته له سريته مارية القبطية في ذي الحجة سنة ثمان هجرية وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرًا في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة (٨هـ) وتوفي سنة عشر هجرية.
الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١/ ٢٥، ٢٣.
(8) شرح فتح القدير ٤/ ٤٥٦ ، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٥٧.
(9) ما بين المعقوفتين ورد في [أ]، [ج]، [د] "يعطيه" ووردت في [ب] بالهامش "يقتضيه".
(10)يراجع مبسوط السرخسي٧/ ٢٧٠ .
(11) النيابة شرح الهداية ٥/ ٥٩٩
(12) وتعتبر القيمة من يوم الخصومة.
حاشية رد المحتار ٣/ ٦٥٤.

أو مدبرًا فإن أولادهم أرقاء[1][2][3] كذا في الخزانة [من][4] البرجندي]، [5] والله تعالى أعلم.

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٥٤.تبيين الحقائق ٣/٧٢، حاشية رد المحتار ٣/٦٥٤.
(2) مخطوط خزانة الفقه الجزء: الثاني، اللوحة: ٢٤ "بتصرف".
(3) مخطوط شرح النقاية للبرجندي الجزء: الأول، اللوحة: ٣٣٣.
(4) ما بين المعقوفتين ورد في [أ] بالهامش.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من [ب]، [ج].

## أقوال الفقهاء في ثبوت الخيار بعيب العنة للمرأة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن العنة عيب من العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين، ولكن اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة هل يحق لها الخيار بالرد، أو الإمساك، أم لا ؟

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يري ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة

قال به: جمهور الفقهاء "الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الزيدية[6]، والإمامية[7]، والإباضية".[8]

**القول الثاني:**

يري عدم ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة.

قال به: الظاهرية[9]، وبعض الزيدية.[10]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي أمران:

---

(1) البحر الرائق ١٣٣/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٤/٢ "بتصرف"، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٠٣/٢، الأم ٤٠/٥ بتصرف، الإقناع للشربيني ٤٢٠/٢، الإنصاف ١٣٨/٨، العدة شرح العمدة ٢٨/٢، المحلى ٢٠٢/٩ مسألة ١٨٩٥/، التاج المذهب ٦٥/٢، شرائع الإسلام ٢٦٢/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٦/٦.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، ٣٢٣، البحر الرائق ١٣٣/٤.

(3) مواهب الجليل ٤٨٣/٣، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

(4) المهذب ٤٩/٢، الإقناع للشربيني ٤٢١/٢، مغني المحتاج ٣١٤/٤.

(5) المغني لابن قدامة ١٥٢/٧.

(6) التاج المذهب ٦٦/٢.

(7) شرائع الإسلام ٢٦٢/٢، ٢٦٣.

(8) شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٧/٦.

(9) المحلى ٢٠٢/٩ مسألة ١٨٩٥/.

(10) التاج المذهب ٦٦/٢.

**الأمر الأول:**

هل قول الصحابيّ حجة أم لا[1] ؟ فمن قال: أن قول الصحابي حجة قال: بثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة، ومن قال: بعدم حجة قول الصحابي، قال: بعدم ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة.

---

(1) قول الصحابي محل اختلاف بين العلماء، فإن قول الصحابي ليس علي إطلاقه بل فيه تفصيل:

أولاً: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد.
حجة عند العلماء؛ لأنه محمول علي السماع من النبي(ﷺ) فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع.

ثانياً: قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق..
يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعاً، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوت، وهو أيضاً حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي.

ثالثاً: قول الصحابي علي صحابي مثله.
قول الصحابي لا يعتبر حجة علي صحابي مثله، فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الأخر بما ذهب إليه.

رابعاً: قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد.
هذا القول الذي فيه اختلاف، هل يكون حجة علي من جاء بعدهم أم لا ؟ وجاء اختلافهم علي قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء إلي أنه حجة شرعية، وعلي المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، وإذا اختلف الصحابة، فعلية أن يتخير من قولهم.

القول الثاني: يرى البعض الأخر من العلماء إلي أنه ليس بحجة شرعية، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي، بل عليه أن يأخذ بمقتضي الدليل الشرعي.

استدل أصحاب القول الأول: بان احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جداً، واحتمال الخطأ قليل جدا؛ لأن الصحابي شاهد التنزيل، ووقف علي حكمة التشريع، ولازم النبي (ﷺ) ملازمة أكسبته معرفة بالشرعية.

استدل أصحاب القول الثاني: بأننا ملزمون بإتباع الكتاب والسنة، وما أرشدت إليه نصوصهما من أدلة، وليس قول الصحابي واحداً منهما، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ والصواب، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره، وإن كان احتمال الخطأ بالنسبة أقل.

القول المختار:

**الأمر الثاني:**

قياس عقد النكاح على عقد البيع؛ فمن قال بثبوت الرد في البيع قال بثبوت الرد بالعيب في عقد النكاح، ومن قال بعدم ثبوت الرد بالعيب في البيع قال بعدم ثبوت الرد بالعيب في عقد النكاح.

أما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب[1] (ﷺ) أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص...

وفي بعض الروايات، "أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها".[2]

---

بأن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، ففي هذه الحالة فإن قول الصحابي أولى.
ذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ت:(١٣٩٣هـ)١٩٧، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدنية المنورة، الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ٢٦١، ٢٦٢، ط/ مؤسسة قرطبة.

(1) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح بن عدي بن كعب بن لؤى بن غلب بن فهر بن مالك بن النضر العدوي، يجتمع مع رسول الله (ﷺ) في كعب بن لؤى، مات سنة(٢٣) ثلاث وعشرين من الهجرة.
وقال: إن عمر مات وهو ابن ٥٥ خمس وخمسين، وقيل: وهو ابن ٦٣ ثلاث وستين سنة.
طبقات الفقهاء لأبو إسحاق الشيرازي، ت: ( ٤٧٦هـ)، هذابه: محمد بن خلال الدين المكرم بن منصور، وحققه: إحسان عياض ١٩/١، ٢٠، ط/ دار الرائد العربي– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

(2) أخرجه: الدار قطني في سننه٢٦٧/٣، رقم/٨٥، كتاب: النكاح، باب: المهر، سنن البيهقي الكبرى ٢١٤/٧، رقم / ١٤٠٠، كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير٥٠٧/١١، رقم/ ٩٠٧٥، كتاب: النكاح، باب: في أحكام متفرقة للنكاح
، فيما يفسخ النكاح، ومالا يفسخه. الحديث صحيح: رجاله ثقات.
فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار /للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني ت: (١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ١٤٤٨/٣، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

أما قياس عقد النكاح على عقد البيع، فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا النكاح في ذلك شبيهة بالبيع في ثبوت الرد بالعيب.

وقال المخالفون لهم: ليس شبيهًا بالبيع، لإجماع الصحابة على أنه لا يرد عقد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع.[1]

**الأدلة:**

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: جمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية، والإمامية، والإباضية" القائلين بثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة:

استدلوا على ذلك بالإجماع، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الإجماع:**

أجمع الصحابة(ﷺ) على ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة، ولم ينقل عنهم أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعًا.[2]

مناقشة الزيدية ومن معهم لهذا الاستدلال:

إن الرواية بالإجماع عن الصحابة جملة ضمن طريق شُريك،[3] وهو مدلس عن جابر الجعفي[4]، وهو كذاب مشهور بذلك.[5]

---

(1) بداية المجتهد ٣٨/٢.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ – ٣٢٣، بداية المجتهد ٣٨/٢، مغني المحتاج ٣٤١/٤، المغني لابن قدامة ١٥٢/٧.

(3) شريك: هو شَرِيْك بن عبد الله بن الحارث النخعي، الكوفي، أبو عبد الله عالم بالحديث، فقيه، أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكاؤه وسرعة بديهته، وحدث عن أبي صخر، وزيادة بن علاقة، وسماك بن حرب وغيرهم، وذكر إسحاق الأزرق: أنه أخذ عنه تسعة آلاف حديث وقال ابن المبارك: هو أحكم بحديث أهل البلدة، توفي في سبع وسبعين ومائة للهجرة(١٧٧هـ)، وكانت وفاته بالكوفة.
الأعلام ١٦٣/٣.

(4) جابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله: تابعي من فقهاء الشيعة من أهل الكوفة، وأثنى عليه بعض رجال الحديث، واتهمه أقران بالقول بالرجعية، وكان واسع الرواية غزير العلم بالدين، مات بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة للهجرة(١٢٨هـ).
الأعلام ١٠٥/٢.

(5) المحلى لابن حزم٢٠٨/٩ مسألة/ ١٨٩٥.

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

الوجه الأول من الاستدلال:

أنه لما وجب لها الخيار بالجب، وذلك لقصد الإصابة المقصودة فكذلك الخيار بعيب العنة، وذلك لأن العنين أسوأ حالاً من المولي؛ لأن المولى تارك للإجابة مع القدرة، والعنين تارك لها مع العجز فلما كان لها الفسخ في الإيلاء فلأن يكون لها في العنة أولى.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

أنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بعيب بالرتق، وذلك لتعذر الجماع عليه مع قدرته على فراقها بالطلاق كان أولى أن يجب لها بعيب العنة للزوج، وذلك لأنها تعذر على فراقه بالطلاق.[1]

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني الزيدية ومن معهم القائلين بعدم ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة:**

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن عائشة[2] رضي الله عنها أن

---

(1) تبيين الحقائق ٢٢/٣.

(2) عائشة: هي أم المؤمنين وبنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن يتم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التيمية المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي (ﷺ) أفقه نساء الأمة على الإطلاق وردت عن النبي (ﷺ) أحاديث كثيرة، وعن أبيها، وعمر، وفاطمة وغيرها، وحدث عنها: بن يزيد النخعي مرسلا، وإسحاق بن طلحة وغيرهم كثيرون، ومسندها يبلغ ٢٢١٠ حديث، اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤، وانفراد البخاري بـ ٥٤ حديث، وانفرد مسلم ٦٩، وتوفيت في الليلة السابعة عشر من رمضان بعد الوتر سنة ٥٧ سبع وخمسين من الهجرة وقيل غير ذلك.
معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، ت: (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ٤٥٥/٢، ط/ مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٨.

امرأة[1] رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إني كنت عند رفاعة[2] فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير[3] وإنما معه مثل هدبه الثوب فتبسّمَ النبي (ﷺ) فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.[4]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن هذا الحديث يدل على أن المرأة قد أدعت العنة على زوجها، ولم يثبت أن النبي (ﷺ) أثبت لها الخيار، فعلى ذلك[5] لو كان عيب العنة من العيوب التي يثبت بها الخيار لخيرها رسول الله (ﷺ) .

---

(1) امرأة رفاعة القرظي: هي التي تزوجها عبد الرحمن بن الزبير واختلف في اسمها فقيل: سهيمة، وقيل: عائشة، وقيل: تميمة. وحكى هذه الأقوال بن الأثير، وذكرها: تميمة بنت وهب بن عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي، وقال بها: القلعي: تُميمة، بضم التاء، بنت وهب الغزاري، وذكرها أبي بكر الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة. فقال: هي تميمة، وقيل: سهيمة بنت وهب بن عبيد وذكر غيرهم أنه يقال فيها: تَميمة، بفتح التاء، وتُميمة بضم التاء.
تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ١ / ٩٦٣ ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(2) رفاعة القرظي: هو رفاعة القرظي بن سموءل، ويقال: بن سمواءل وهو صحابي ذكره مسلم انه من المدينين، وفى الإصابة انه رفاعة بن قرظه القرظي، وقال أبو حاتم له رؤية
الجرح والتعديل٣/٤٢٩، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي ت: (٩٠٢هـ)، ١/٥٠، ط/الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م

(3) عبد الرحمن بن الزبير: هو عبد الرحمن بن باطبا القرظي من بني قريظة ويقال هو الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس كذا ذكره بن منده فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني في الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطبا معروف في بني قريظة.
الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٠٥.

(4) أخرجه البخاري في صحيحة ٥/٢٠١٤، رقم/٤٩٦٠، ٤٦٦١، ٥٠١١، كتاب: النكاح، باب: من أجاز طلاق الثلاث .

(5) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني٦/٢٧"بتصرف"، ط/ إدارة الطباعة المنيرية.

**ناقش جمهور الفقهاء لهذا الاستدلال:**

أن الاستدلال بهذا الحديث يرد في ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول من المناقشة:**

أن المرأة شكت ضَعف جماعه، ولم تشكُ عجزه عنه، ألا تراه قال لها: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.[1]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

أن المرأة ادعت ذلك على زوجها، ولم يكن من الزوج اعتراف يدعو لها، بل أنكر عليها قولَها فقال: كذبت يا رسول الله، فأني أعركها عرك الأديم العكاظي[2].

**الوجه الثالث من المناقشة:**

أن المرأة لم تطلب الفسخ بل فهم منها النبي (ﷺ) أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرَها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يُحلها لرفاعة فكيف يُحمل حديثها على طلبها الفسخ.

وقد أخرج[3] مالكٌ في الموطأ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقَها، فأراد رفاعة أن يَنكحها، وهو زوجها الأول؛ فجاءت تستفتي رسول الله (ﷺ) "فأجابها بأنها لا تحل له".[4]

---

(1) الحاوي الكبير٩/٣٦٩

(2) الحاوي الكبير٩/٣٦٩

(3)أخرجه مالك في الموطأ / للمالك بن أنس ت(:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي ٣/٦٧٠، ط/ مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(4) تبيين الحقائق ٣/٢٣، الحاوي الكبير ٩/٣٦٩، ، المغني لابن قدامه ٧/١٥٢، المبدع شرح المقنع ٧/١٠٢، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ٣/١٣٧، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

**ثانيًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روى عن هانئ بن هانئ[1] أن امرأةً شكت إلى علي بن أبي طالب ( ﷺ ) أن زوجها لا ينتشر فقال، ولا عند الحر فقالت: لا. قال: ما عند إست هذا خير، ثم قال: إذهبي فجيئي به، فلما جاءه، رآه شيخًا ضعيفًا فقال لها: اصبري فلو شاء الله أن يبتلي بأكثر من هذا فعل.[2]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال :**

دل هذا الأثر على أنه لم يجعل لها خيارًا[3].

ناقش " الحنفية والمالكية ومن معهم لهذا الاستدلال :

بأن هذه الرواية ليست ثابتة، لأن هانئ بن هانئ ضعيف عند أهل الحديث؛ ولأن تلك المرأة لم يكن زوجها عنينًا لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر.

وقيل: أن المرأةَ هي التي قد عنت عنده، والعنينُ هو الذي لم يصبْها قط.[4]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة، وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن منها من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول

---

(1) هانئ بن هانئ: هانئ بن هانئ الهمذاني الكوفي روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يرو عنه غيره، قال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في كتاب الثقات.

تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت: (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف ٣٠/ ١٤٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية ٤١٧/٧، ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(2) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٧/٧، رقم / ١٤٦٨٦، كتاب: النكاح، باب: أجل العنين، وذكر فيه أن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم لجهالتهم بهانئ بن هانئ.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٣/ ٢٢٥" بتصرف".

(4) الحاوي الكبير ٣٦٩/٩.

قال به: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية، والإمامية، والإباضية. القائل: بثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة، وذلك لقوة ما استدلوا به والإجماع المنعقد على ذلك، وكذلك القول بعدم ثبوت الخيار لها، مع وجود العيب بالرجل يكون قد ألحق الضرر بها والرسول (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار".[1]

**أقوال الفقهاء في المدة التي يؤجل إليها العنين.**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء[2] على أن عيب العنة من العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة إما بالرد أو بالإمساك، ولكنهم اختلفوا في المدة التي يؤجل إليها العنين.

**جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

---

(1) الحديث حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار"
أخرجه: مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، رقم / ١٤٢٩، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، رقم / ٢٣٤١، كتاب: الأحكام، باب: من بنى حقه ما يضر جاره، البيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦، رقم/ ١١١٦٧ كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، أشار إليه الرافعي وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا وابن ماجه مسندا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح حسن قال أبو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه إمامنا في حرملة وقال البيهقي تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده تمهيده واستذكاره وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال هذا خبر لا يصح قط.
خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٤٣٨/٢.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، ٣٢٣، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، مغني المحتاج ٣٤١/٤، المغني ١٥٢/٧، التاج المذهب ٦٦/٢، شرائع الإسلام ٢٦٢/٢، ٢٦٣، شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٧/٦.

يرى بأن العنين يؤجل سنة.

قال به: جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7]، والإباضية في رواية لهم[8].

**القول الثاني:**

يرى بأن العنين يؤجل عشرة أشهر.[9]

قال به: عبد الله بن نوفل[10]،

وقيل: الحارث بن أبي ربيعة[11]، والإباضية، في الرواية الثانية لهم[12].

---

(1) تحفة الفقهاء ٢/٢٢٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣،

(2) المدونة الكبرى ٤/٢١٤.

(3) الحاوي الكبير ٨/٣٦٨، مغني المحتاج ٣/٢٠٥.

(4) المغني لابن قدامة ٧/١٥٢، الإنصاف ٨/١٣٨.

(5) المحلى لابن حزم ٩/٢٠٣ م /١٨٩٥.

(6) التاج المذهب لإحكام المذهب ٢/٦٦.

(7) شرائع الإسلام ٢/٢٦٥.

(8) شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣٨٩.

(9) المبسوط للسرخسي٥/١٨٣، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣، المحلى لابن حزم ٩/٢٠٢ م/١٨٩٥.

(10) عبد الله بن نوفل: عبد الله نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي من القضاة ولد على عهد النبي (ﷺ) واستقضاه مروان بن الحكم سنة ٤٢هـ فكان أبو هريرة يقول: هذا أول قاض رأيناه في الإسلام. توفي في أربعة وثمانين هجرية(٨٤هـ). الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٥٤،.

(11) الحارث بن أبي ربيعة: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسمه عبد الله بجيرًا فسماه رسول الله (ﷺ) عبد الله المخزومي القرشي المعروف بالقباع المكي، روى عن: عائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان قوله، وروى عنه: الزهري، وعبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن أبي الوليد بن عطاء بن حباب، توفي سنة ثمانين (٨٠هـ).

الثقات لابن حبان ٤/١٢٩، تهذيب الكمال ٥/٢٣٩ — ٢٤٠

(12) شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣٨٩.

**القول الثالث:**

يرى بأن المرأة إذا كانت حديثة العهد، فعن الرجل أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر.

قال به: سعيد بن المسيب[1]، والإباضية[2] في رواية لهم.

**الأدلـــة**

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول "جمهور الفقهاء" القائلين أن العنين يؤجل سنة:

استدلوا على ذلك بالأثر والإجماع، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الأثر:**

. ما روى عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) ورُوى معناه عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة[3] في إحدى الروايتين عن علي ( ﷺ ) .

أنهم أجلوا العنين سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة.

**مناقشة أصحاب القول الثاني هذا الاستدلال:**

أن الرواية عن عمر لا تصح ؛ لأنها مرسلة، إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر إلا بعنة.

---

(1) سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، كوفي بالمدينة، أربعة وتسعين( ٩٤هـ).
الأعلام للزر كلى ١٠٢/٣.

(2) شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٩/٦.

(3) المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب، وقارئهم وولاتهم، صحابي، يقال له "مغيرة الرأي" تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة من الهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، ونهاوند وهمدان، وتوفي سنة خمسين للهجرة ٥٠هـ.
الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٦، ١٩٧، الأعلام للزركلي ٢٧٧/٧.

قال به: النعمان بن مقرنٍ[1]، وعن الشعبي[2]، والحسن[3] عن عمر(ﷺ) ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر(ﷺ) ولا ولد الحسنُ إلا لعامينِ بقيا من حياةِ عمر.

وأما روايةُ ابن مسعود(ﷺ) فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري،[4] ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود.[5]

---

(1) النعمان بن مقرن: هو النعمان بن مقرن بن عائذ المزني أبو عمرو، صحابي قائم من الأمراء القادة الشجعان، كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ثم تحول عنها إلى الكوفة، وتوفي إحدى وعشرين للهجرة ٢١هـ.
الأعلام للزر كلي ٨/٤٢.

(2) الشعبي: هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات وكان فقيهًا. توفي سنة ثلاث ومائة( ١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٦/٤٥٠، الأعلام للزر كلي ٣/٢٥١.

(3) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد: تابعي كان إمام البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب والي خراسان في عهد معاوية، وتوفي عشرة ومائة للهجرة( ١١٠هـ).
السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/١٢٥، الأعلام للزر كلي ٢/٢٢٦.

(4) عبد الكريم الجزري: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبي السعادات مجد الدين المحدث اللغوي، الأصولي المعروف بابن الأثير ولد سنة( ٥٤٤هـ). أخذ النحو عن ابن البرهان، وسمع الحديث: من أبي الفضل الطوسي، وعبد الوهاب بن سكينة وغيرهم، وروى عنه: شهاب الطوسي، وفخر الدين ابن البخاري، ومن مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول من أحاديث الرسول، وغير ذلك، توفي سنة ست وستمائة للهجرة (٦٠٦هـ).
الأعلام للزر كلي ٥/٢٧٢.

(5) أخرجه: البيهقي في سننه الصغرى" المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى" لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي٦/٢٠٩، رقم / ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، كتاب: النكاح، باب: أجل العنين،

**أجيب جمهور الفقهاء عن هذا الاستدلال:**

أن أثر عمرَ (ﷺ) صحيح؛ لأن التأجيل سنة للعنين لا يفعله عمر(ﷺ) إلا عن توفيقٍ يكون نصًا، أو عن اجتهاد وشاور فيه الصحابة؛ لأن عمر(ﷺ) كان كثيرَ المشورة في الأحكام، فيكونُ مع عدم الخلاف فيه إجماعًا، وإذا تردد بين حالين نصًا، أو إجماعًا لم يجز خلافه.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من الإجماع:**

أجمع الصحابة (ﷺ) على أن العنين يؤجّل سنةً، فإن أصاب، وإلا فرق بينهما وليس لهم من الصحابة مخالف فكان إجماعًا.[2]

**ناقش هذا الاستدلال:**

بأن هذا الإجماع عن الصحابة جملةً من طريق شريكٍ، وهو مدلس عن جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك.[3]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

العجز عن الوصول يتحمل أن يكون خلقه، ويحتمل أن يكون داءاً، أو طبيعةً غالبةً من الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل

---

ط/ مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م، مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة ٢٠٦/٤، رقم / ١٦٧٥١، كتاب: النكاح، باب: كم يؤجل العنين، ط/ الدار السلفية الهندية القديمة.

(1) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، الحاوي الكبير ٣٧٠/٩.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٦/٢، البحر الرائق ١٣٥/٤، الحاوي الكبير ٣٦٩/٩، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٧/١٦، المغني لابن قدامة ١٥٢/٧، العدة شرح العمدة ٢٨/٢.

(3) المحلى لابن حزم ٢٠٩/٩ م/١٨٩٥

سنة عسى أن يوافقه بعض فصول السنة فيزول ويقدر على الوصول.[1] والعبد يكون على النصف من الحرِ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنسٍ ولكن يرد ذلك ؛ لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصلٍ دون فصلٍ، وهذا يستوي فيه الحر والعبد.[2]

**ثانيًا: بالنسبة إلي أدلة القولين الثاني والثالث :**

لم أقف علي أدلة لهم، ولكن وردت مناقشة ترد هذه الأقوال :

مناقشة هذه الأقوال :

هذه الأقوال كلها مخالفة لإجماع الصحابة، وذلك ؛ لأن الناس اختلفوا في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي فلا يقدح خلافه في الإجماع مع الاحتمال.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المدة التي يؤجل إليها العنين، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار والقبول هو القول الأول لجمهور الفقهاء القائلين أن العنين يؤجل سنة، وذلك: لقوة ما استدلوا بهِ، والإجماع القائم على ذلك ؛ وكذلك ليعلم حال العنينِ هل ما حدث له مرض طارئ فيرجى زواله أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله؟ فكانت السنة جامعةً للفصول الأربعة أولى أن تكون أجلا معتبرًا، ولأن علماء الطب قالوا لا يسحر الداء في الجسم أكثر من سنة فكانت أجلا معتبرا.[4]

---

(1) حاشية رد المحتار ٤٩٧/٣، تكملة المجموع ١٧٧/١٦، المغني لابن قدامة ١٥٣/٧، العدة شرح العمدة ٢٨/٢.

(2) حاشية الدسوقي ٢٨٢/٢.

(3) المبسوط للسرخسي ١٨٣/٥، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.

(4) شرح فتح القدير ٢٩٧/٤، الحاوي الكبير ٣٧٠/٩.

## أقوال الفقهاء في اختلاف الزوجين

في حصول الوطء من العنين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[1] على ثبوت الخيار للزوجة بعيب العنة إما بالرد، أو الإمساك واتفق كذلك إن اختارته أحل لها سنة.

ولكن اختلفوا في حصول الوطء من العنين لزوجتهَ، وجاء اختلافهم على حالتين:

**الحالة الأولى:**

إذا كانت الزوجة بكرا.

**الحالة الثانية:**

إذا كانت الزوجة ثيبا.

**الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة بكرًا:**

إن كانت الزوجة بكراً واختلف في حصول الوطء إما أن يكون الخلاف قبل التأجيل، وإما أن يكون الخلاف بعد التأجيل.

**أولاً:**

إن كان الاختلاف في حصول الوطء من العنين لزوجته، وكان قبل التأجيل وقالت الزوجة بأنها بكر. في هذه الحالة: ينظر إليها النساء وامرأة واحدة تجزى؛ لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة.

فإذا شهد النساء بعذرتها فالقول قول الزوجة، ويؤجل العنين؛ لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها دليل على عدم حصول الوطء.

---

(1) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، ٣٢٣، مواهب الجليل ٤٨٣/٣، المهذب للشيرازي ٤٩/٢، المغني لابن قدامه ١٥٢/٧.

قال: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية.[3] أما إذا ادعى الزوج أن بكارتها عادت بعد الوطء:

فالقول قول الزوجة؛ لأن هذا بعيد جدًا، وإن كان يتصور ولكن هل تستحلف المرأة؟ على وجهين:

**الوجه الأول:**

تستحلف، وذلك لإزالة هذا الاحتمال كما يستحلف سائر من قلن القول قوله.

**الوجه الثاني:**

لا تستحلف الزوجة؛ لأن ما يبعد جداً لا يلتفت إليه لاحتمال كذب البينة العادلة، وكذب المقر في إقراره.[4]

**ثانيًا:**

إن كان الاختلاف في حصول الوطء من العنين لزوجته، وكان بعد التأجيل أي في المدة المضروبة للعنين، وقال إنها بكر.

في هذه الحالة: إذا شهد النساء بعذرتها أي بكارتها لم تنقطع المدة، ويبقى إلى أن تنتهي المدة المضروبة.

وإذا كان بعد انقضاء المدة فحكمه كحكم من اعترف أنه لم يطأها، وفرق القاضي بينهما.

وفي كل موضع شهد النساء بزوال بكارتها، فالقول قول الزوج، ويسقط حكم قولها، وذلك لأنه تبين كذبها، وكذلك إن ادعت أن بكارتها زالت بسبب آخر فالقول قول الزوج، وذلك لأن الأصل عدم الأسباب.[5]

---

(1) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، الأم ٤٠/٥، مغني المحتاج ٢٠٦/٣.
(2) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٤/٢.
(3) المهذب للشيرازي ٤٩/٢.
(4) المهذب للشيرازي ٤٩/٢، المغني لابن قدامة ١٥٦/٧.
(5) البحر الرائق ١٣٦/٤، مغني المحتاج ٢٠٦/٣، المغني لابن قدامة ١٥٦/٧، الإنصاف ١٩١/٨

**وخلاصة القول في هذه الحالة:**

يمكنُ أن يقال في هذه الحالة أن الزوجة إذا ادعت أنها بكر، واختلف الزوجان في حصول الوطء وكان الخلاف قبل التأجيل أم بعده.

فإنه يمكن في عصرنا الحالي معرفة السبب الذي أدى إلى إزالة البكارة، وذلك بعرض الزوجة على الأطباء عن طريق عرض الزوجة على الطب الشرعي، ومعرفة مدى صحة قولها، وبذلك يكون قول الأطباء هو الفصل في هذا الأمر، والحكم على المسألة.[1]

**الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة ثيبًا:**

اختلف الفقهاء في حصول الوطء من العنين لزوجته.

جاء اختلافهم علي ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

قال: إن القول قول الرجل مع يمينه.

قال به: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في رواية الثانية لهم[5]، والزيدية[6]، إلا أن الزيدية لم يشترطوا يمين الزوج، والأمامية.[7]

**القول الثاني:**

قال: إنه يخلي بين العنين وزوجته في بيت ويقال له اخرج ماءك على شيء فإن أخرجه، فالقول قول الزوج، وإن عجز عن إخراج مائه فالقول قول الزوجة، وذلك لأن الظاهر معها.

---

(1) العيب الشخص وأثره في عقد النكاح، د/ محمد عبد ربه السبحي صـ٥٣٩، ط/مكتبة الأشول/١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
(2) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.
(3) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٤/٢.
(4) الأم ٤٠/٥مغني المحتاج ٢٠٦/٣.
(5) المغني لابن قدامه ١٥٧/٧، مطالب أولي النهى ١٤٤/٥.
(6) التاج المذهب لأحكام المذهب ٦٤/٢
(7) شرائع الإسلام ٢٦٥/٢.

قال به: الحنابلة في رواية لهم.[1]

**القول الثالث:**

قال: إن القول قول المرأة مع يمينها.

قال به: الحنابلة في الرواية الثالثة لهم.[2]

**الأدلـــة**

**أولاً:** أدلةُ أصحابِ القولِ الأولِ جمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية ومن معهم" القائلين: أن القول قول الرجل مع يمينه غير أن الزيديةَ لم يشترطوا اليمين:

**استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

حيث إن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه وجبنه أقوى فإن دعواه سلامة العقد، وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة فكان القول قول المنكر في سائر العيوب، وعليه اليمين في صحة ما قاله.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن قول الزوج محتمل للكذب فقوينا قوله باليمين دفعًا للتهمة، وذلك كما في سائر الدعاوى التي يستحلف فيها[4] ومما يدل على ذلك قول الرسول (ﷺ): "اليمين على المدعى عليه".[5]

---

(1) المغني لابن قدامة ١٥٧/٧.

(2) المغني لابن قدامة ١٥٨/٧.

(3) مغني المحتاج ٢٠٦/٣، مطالب أولي النهى ١٤٤/٥.

(4) مغني المحتاج ٢٠٦/٣، مطالب أولي النهى ١٤٤/٥

(5) الحديث حديث نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: إن النبي (ﷺ) قضى" أن اليمين على المدعى عليه".
أخرجه: البخاري في صحيحه٢/٨٨٨، رقم /٢٣٧٩، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الرهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الحديث حسن صحيح.

**ثانيًا**: أدلةُ أصحاب القولِ الثاني" الحنابلة في رواية لهم" القائلين بأنه يخلي بين العنينِ وزوجته في بيت، ويقال له اخرج ماءك على شيء فإن أخرجه، فالقول قول الزوج، وإن عجز عن إخراج مائه، فالقول قول الزوجة، وذلك لأن الظاهر معها.

**استدلوا على ذلك بالمعقول :**

حيث إن العنين يضعف على الإنزال فإذا أنزل تبينا صدق كلامه فنحكم به أي يحكم بقول الزوج.[1]

**ناقش الحنابلة هذا الاستدلال :**

بأن اعتبار خروج الماء ضعيف؛ لأنه قد يطأ، ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر، ونزول الماء، وقد يعجز السليم، والقادر على الوطء في بعض الأوقات ولذلك جعلت مدته سنةً.[2]

**ثالثًا**: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: القول قول المرأة مع اليمينِ:

استدلوا على ذلك بالمعقولِ :

بأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها، وذلك لأن قولها موافق للأصل واليقين معها.[3]

**ناقش هذا الاستدلال :**

بأن الأصل هو حصول الوطء، وذلك لأن العنة أمر نادر.[4]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في الاختلاف في حصول الوطء من العنين لزوجته، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى

---

(1) المغني لابن قدامة ١٥٧/٧.
(2) المغني لابن قدامة ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ،مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ١٤٦/٥
(3) المغني لابن قدامة ١٥٧/٧.
(4) العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح صـ٥٤٠ ، ٥٤١.

بالاختيار هو القول الأول" جمهور الفقهاء القائل: بأن القول قول الزوج مع يمينه، وذلك لأن القول قول المنكر مع يمينه كما في سائر الدعاوىَ لقول الرسول (ﷺ): "اليمين علىَ المدعى عليه".

وعلى ذلك يمكن أن يقال: بأن كل موضعٍ حكمنا بوطئه أي الزوج بطل حكم عنته فإن كان الوطء في ابتداء الأمر لم تضرب له مدة، وإن كان بعد ضرب المدة انقضت، وإن كان بعد انقضاء المدة لم يثبت لها الخيار، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء من الزوج يثبت حكم عنته كما لو أقربها.[1]

أقول الفقهاء في ثبوت الخيارِ لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة "الجذام – الجنون – البرص – الرتق – القرن"

**تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء[2] على ثبوت الخيار بعيبي الجب والعنة، بالرد أو الإمساك، ولكنهم اختلفوا في باقي العيوب هل توجب الخيار بالرد أو الإمساك أم لا ؟

جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

قالوا بثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة.

قال به: جمهور الفقهاء من "المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، والإمامية.[7]

---

(1) المغني لابن قدامة ٧/١٥٧، ١٥٨.

(2) بدائع الصنائع ٢/٣٢٢، ٣٢٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨، المهذب ٢/٤٩، المغني لابن قدامة ٧/١٥٢.

(3) حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨.

(4) الأم ٥/٨٤، الفروع ٥/١٧٥.

(5) المبدع ٧/١٠١، مطالب أولي النهى ٥/١٤٨، العدة شرح العمدة ٢/٢٨.

(6) البحر الزخار ٤/٦٠.

(7) الروضة البهية ٥/٢٨٥.

**القول الثاني:**

قالوا بعدم ثبوت الخيار لأحد الزوجين في فسخ النكاح بالرد أو الإمساك إلا في عيب الجب والعنة، إلا أن الظاهرية قالوا بعدم ثبوت الخيار مطلقًا في كل العيوب.

قال به: جمهور الحنفية[1] إلا محمداً، والظاهرية.[2]

**القول الثالث:**

قالوا إن العيوب التي توجب الخيار في عقد النكاح غير الجب والعنة إذا كانت بالزوج فتخيير المرأة بخلاف ما إذا كانت العيوب بالمرأة فلا يخير الزوج.

قال به: محمد بن الحسن[3] من الحنفية.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

**الأمر الأول:**

هل قول الصحابي حجة أم لا؟ فمن قال أن قول الصحابي حجة قال بثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة، ومن قال بعدم حجة قول الصحابي، قال بعدم ثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة.

**الأمر الثاني:**

قياس عقد النكاح على عقد البيع؛ فمن قال بثبوت الرد في البيع قال بثبوت الرد بالعيب في عقد النكاح، ومن قال بعدم ثبوت الرد بالعيب في البيع قال بعدم ثبوت الرد بالعيب في عقد النكاح.

أما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص ...

---

(1) تبيين الحقائق ٢٥/٣.
(2) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٨١ م/١٩٣١.
(3) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٠/١.

وفي بعض الروايات، أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها.

أما قياس عقد النكاح على عقد البيع، فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا النكاح في ذلك شبيهة بالبيع في ثبوت الرد بالعيب[١].

**الأدلــــة**

**أولاً:** أدلةُ أصحاب القولِ الأول جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية ومن" معهم " القائلين بثبوت الخيارِ لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة:

استدلوا على ذلك: من السنة، والقياس، والمعقول.

**أولا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن أبو هريرة[٢] ( ﷺ ) قال: قال رسول الله (ﷺ) "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فر من المجذوم فرارَك من الأسد أو قال من الأسود".[٣]

وجهُ الدلالة من الاستدلال:

أمر النبي (ﷺ) بالفرار من المجذوم فإذا أصيب أحد الزوجين بأي عيب من العيوب المنفرة فالفرارُ منه يكون عن طريق التفريق، وذلك لأن الجذام

---

(1) بداية المجتهد٢/٣٨.

(2)أبوهريرة: هو أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله (ﷺ) وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا، وكان يقال له في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله (ﷺ) عبد الله وكناه أبا هريرة، وقيل إن اسم أمه ميمونة بنت صخر، روى عن النبي (ﷺ) الكثير وعن أبي بكر، وعمر، والفضل، وابن العباس وغيرهم، وروى عنه: ابنه المحرر وابن العباس، وابن عباس، وأنس، ومات في الثامنة من الهجرة ٨هـ وقيل غير ذلك.
تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٨ – ٢٩١.

(3)أخرجه: البخاري في صحيحه ٥/٢١٥٨، رقم ٥٣٨٠، كتاب: الطب، باب الجذام، مسند أحمد بن حنبل، ٢/٤٤٣، رقم/ ٩٧٢٠، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة، جامع الأصول في أحاديث الأصول، ٧/٦٣٤، رقم/ ٥٨٠٩، كتاب: الطيرة، والفأل، والشؤم، والعدوى، وما يجري مجراها من الأحاديث المشتركة.

والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس، والنسل وهو مانع للجماع، ولا تكاد النفس أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد كلما سلم منه، وإن سلم أدرك نسله.[1]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

قالوا إنه لا حجة لهم في قوله (ﷺ) فر من المجذوم فرارك من الأسد؛ لأنه يوجب الفرار، ولا يوجب الخيار والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وظاهره ليس المراد وذلك إنه يجوز أن يدنوا منه وثياب على قدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه.[2]

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن جميل بن زيد[3] عن ابن عمر قال: "تزوج النبي (ﷺ) امرأة فرأى بكشحها وضحًا فردّها، وقال دلستم علي".[4]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

أن الرسول (ﷺ) ردها وقال الحقي بأهلك ولو وقع النكاح لازمًا لما ردها.[5][6]

---

(1) مغني المحتاج ٢٠٣/٣، المغني لابن قدامة ١٤١/٧.
(2) بدائع الصنائع ٣٢٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٦/٥، تبيين الحقائق ٢٥/٣،
(3) جميل بن زيد: هو جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري، روى عن: ابن عمر وكعب بن عبد الله، وروى عنه: الثوري وعباد بن العوام وأبو بكر بن عيا ش وأبو معاوية وإسماعيل بن زكريا لم اعثر على سنه وفاته.
الجرح والتعديل ٥١٧/٢، تهذيب التهذيب ٩٨/٢.
(4) مسند أحمد بن حنبل ٤٩٣/٣، رقم /١٦٠٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧، رقم/١٤٢٦٧، كتاب: الصداق، باب: من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق، وما روى في معناه.
الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده جميل بن زيد وهو مجهول.
سبل السلام ١٣٥/٣.
(5) سبل السلام ١٣٥/٣.
(6) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

**ناقش الحنفية لهذا الاستدلال :**

بأن هذا الحديث لا حجة لهم فيه ؛ لأنه (ﷺ) ردها أي ردها بالطلاق ألا ترى أنه قال: الحقي بأهلك، وهذا من كنايات الطلاق.

ولأن هذه الرواية من جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد.[1]

**الدليل الثالث من السنة:**

ما روى عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) "أيما رجل نكح امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فسمها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها".

وجه الدلالة من هذا الاستدلال :

في هذا الحديث دليل واضح علي ثبوت الخيار بالعيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع لكل من الزوجين وذلك لأن سيدنا عمر(ﷺ) قضى بثبوت حق الفسخ للزوج لإصابة زوجته بالجذام، وغيره من العيوب فلأن يثبت للمرأة ذلك الحق أولى ؛ لأن الرجل قادر على دفع الضرر عنه بالطلاق.[2]

ثانيًا: الاستدلال من القياس من وجهين:

**الوجه الأول من القياس:**

قياس عقد النكاح على عقد البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب فما يفسخ به العيب يفسخ به النكاح، ولأنه عقد مبادلة والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح.[3]

ناقش الحنفية هذا الوجه من القياس:

بأن قياس النكاح على عقد البيع مختلف فيه جزء المقتضى، أو شرطه فإن المقتضى يفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحة، والمضايقة

---

(1) المبسوط للسرخسي٥/٩٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٨.
(2) المنتقي شرح الموطأ ٣/٣٨٢، المبسوط للسرخسى٥/٩٥، تبيين الحقائق ٣/٢٥.
(3) تبيين الحقائق ٣/٢٥.

بسبب كون المراد منه من الجانبين المال، وهذا شرط عمله، والنكاح ليس كذلك، فإن المال فيه تابع غير مقصود.[1]

**الوجه الثاني من القياس :**

قياس عقد النكاح على العنة والجب بجامع المنافع الحسي فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منهما.[2]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من القياس:**

بأن هذا القياس يمنع وجود العلة في الفرع، وهو امتناع حصول المقصود لجواز أن يطأ من هي كذلك.

ويتوصل بالشق، والقطع والكسر غاية ما فيه نفرة طبيعة، وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذلك القروح الفاحشة، والبخر الزائد.[3]

قيل: إن الفتق يمنع لذة الوطء وفائدته.[4]

**ثالثا: الاستدلال من المعقول :**

بأن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب، أو تختل بها بعضها مما ينفر عنها الطباع السليمة، وهو الجنون، والجذام، والبرص، وغيرها من العيوب المنفرة للنفس فلا تحصل الموافقة، ولا تقوم المصالح أو تختل بعضها بتعذر الوطء في الرتق، والقرن.[5]

**ثانيًا:** أدلةُ أصحاب القول الثاني "جمهور الحنفية إلا محمداً، والظاهرية "القائلين بعدم ثبوت الخيارِ لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة:

---

(1) شرح فتح القدير ٤/٣٠٤.
(2) تبيين الحقائق ٣/٢٥.
(3) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٢٧، تبيين الحقائق ٣/٢٥، شرح فتح القدير ٤/٣٠٤، ٣٠٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٣.
(4) المغني لابن قدامة ٧/١٤١.
(5) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، تبيين الحقائق ٣/٢٥.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [1]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

بأن كل نكاح صح بكلمة الله ورسوله، فقد حرم الله بشرتها، وفرجها على كل من سواهّ فمن فرق بين الزوجين بغير قرآن ولا سنه ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله في الآية المذكورة

**ناقش جمهور الفقهاء هذا الاستدلال:**

بأن الآية في غير محل النزاع، فالآية نزلت في شأن السحرة الذين يفرقون بين الزوجين بالسحر، وليست في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين بعيب أو مرض أصاب أحدهما.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روى عن عبد الله بن مسعود ( ﷺ ) قال: "لا ترد الحرة من عيب".[3]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الأثر دليل على عدم ثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب، وإنما النكاح كما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

**ناقش جمهور الفقهاء هذا الاستدلال:**

بأن هذا الأثر معارض بما رواه الجمهور من أدلة عن عمر، والذي أثبت فيه الرد ببعض العيوب، وهذه المعارضة تبطل الاستدلال بهذا الأثر خاصة، وأن الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء تتفق مع قواعد الشريعة[4]

---

(1) سورة البقرة، الآية( ١٠٢)

(2) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٨١ م/١٩٣١.

(3) أخرجه: عبد الرازق بن شيبة في مصنفه ٤٨٧/٣، رقم/ ١٦٣٠٥، كتاب: النكاح، باب: المرأة تزوجها الرجل وبها برص ويدخل بها.

(4) المبسوط للسرخسى ٩٦/٥.

**ثالثاً: الاستدلال من المعقول :**

بأن المستحق بالعقد هو الوطء، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً فاختلاله أولى أن لا يوجب، وعلى ذلك: فهذه العيوب لا تمنع الزوج من الاستمتاع.[1]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال :**

بأن النفوس تعاف من مباشرةٍ كما أنه يخاف منه على الولد والنسل، وإن عيب الفتق يمنع لذة الجماع، وفائدته.[2]

وذكر ابن القيم[3] في ذلك: " إن كل عيبٍ ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وهذا أولى من البيع كما في الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاة من الشروط المشروطة في البيع ".[4]

**ثالثاً:** أدلة أصحاب القولِ الثالث " محمد بن الحسن من الحنفية" القائل: إن حق الخيارِ ثابت للزوجة دون الرجل:

استدلوا على ذلك: بالسنة، والمعقول.

---

(1) تبيين الحقائق ٢٥/٣، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح ٥٥٣ .

(2) شرح فتح القدير ٣٠٤/٤، مغني المحتاج ٢٠٣/٣، المغني لابن قدامه ١٤١/٧.

(3) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى.وأطلق بعد موت ابن تيمية.وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين - ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
الاعلام للزركلي٥٦/٦.

(4) سبل السلام ١٣٥/٣.

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن علي ( ﷺ ) قال: "أيما رجلٍ تزوج امرأةً وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي".

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذا الحديث دلالة واضحة علي أن الزوج إذا اطلاع علي عيب من العيوب التي تمنع الاستمتاع والوطء فانه يدل على أنه لا يحق للرجل طلب التفريق إذا تزوج امرأة بأي عيب أو مرضٍ ونحوه من العيوب، وذلك لأنه قادر على فراقها بما في يده من العصمة.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

ذكر أنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان كالجب، والعنة بخلاف ما إذا كان العيب بالزوج، ولأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فيتعين الفسخ طريقاً لدفع الظلم والضرر.[2]

**ناقش الحنفية لهذا الاستدلال:**

بأن المختلف فيه هنا عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار للزوجين كالجب والعنة؛ ولأن في إتيان الخيار بهذه العيوب للمرأة دون الرجل لا يستقيم ذلك الكلام، وذلك لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب كالصداق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب لأحد الزوجين

---

(1) المنتقي شرح الموطأ ١٨٢/٣ "بتصرف"، المبسوط للسرخسى٩٧/٥، البحر الرائق ١٣٧/٤، الأمراض المعدية والآثار المترتبة على الإصابة بها في المنظور الشرعي والطبي/ الباحث: يوسف صلاح الدين يوسف، إشراف أ.د / صالح محمد عبد الهادي صـ124 توجد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، البحر الرائق ١٣٧/٤.

فتثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة قيل: يرد عليه بتخيير الغلام إذا بلغ عند محمد فإنه قادر على الطلاق.[1]

أجيب محمد بن الحسن على هذه المناقشة: بأن خيار البلوغ لدفع الضرر ومع ذلك فإنه يخير.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت الخيار بالعيوب المنفرة لأحد الزوجين، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار هو قول جمهور الفقهاء القائلين بثبوت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المنفرة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن النكاح قائم على المودة، والرحمة، وأن هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وتوجب نفرة تمنع الاستمتاع.

وقد ذكر ابن القيم: " أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان ذلك القول، وقربه من قواعد الشريعة".[3]

أقوال الفقهاء في نوع الفرقة بالعيب، فهل تعتبر فسخاً أم طلاقاً ؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[4] على ثبوت حق الفرقة في عقد النكاح بالعيب، ولكنهم اختلفوا في نوع الفرقة هل هي فسخ أم طلاق ؟

---

(1) البحر الرائق ٤/١٣٧.

(2) شرح فتح القدير ٣/٣٠٤، البحر الرائق ٤/١٣٧، الأم، ٥/٩٢، المغني لابن قدامه ٧/١٤١.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: (٧٥١هـ)، ٥/١٨٣، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون. ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مغني المحتاج ٣/٢٠٣، سبل السلام ٣/١٣٥، العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح، أ.د/ محمد عبد ربه السبحي صـ٥٥٣، الأمراض المعدية والآثار المترتبة على الإصابة بها في المنظور الشرعي والطبي صـ124 .

(4) بدائع الصنائع ٢/٣٢٢ – ٣٢٣، البحر الرائق ٤/١٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٦٤٥ بتصرف، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٠٣، الأم ٥/٤٠ بتصرف، الإقناع للشربيني ٢/٤٢٠، الإنصاف ٨/١٣٨.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن الفرقة فسخ بلا طلاق.

قال به: الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والزيدية[3]، والأمامية.[4]

**القول الثاني:**

يرى أن الفرقة طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق.

قال به: الحنفية[5]، والمالكية.[6].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم وجود نص في المسألة، وهذا من أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء؛ إذ من الثابت أن النبي ﷺ قد توفي وهناك مسائل فقهية جمة لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة مما أدى بالعلماء إلى الاجتهاد فيها فكان سببا لاختلافهم كما هو هنا[7] .

**الأدلــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول: " الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية، والأمامية " القائلين بأن الفرقةَ تقعُ فسخاً لا طلاقاً:

استدلوا على ذلك بالقياس، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

---

(1) الأم ٥/٤٠، الحاوي الكبير ٣٧٥/٩.
(2) المغني لابن قدامة ١٥٢/٧.
(3) التاج المذهب لأحكام المذهب ٦٣/٢.
(4) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.
(5) شرح فتح القدير ٣٠٠/٤، مجمع الأنهر ١٤٠/٢.
(6) الشرح الكبير للدردير٢٨٢/٢، الفواكه الدواني ٤٠/٢.
(7) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص: ١١٠، ط: الرسالة بيروت، ٢٠٠٠م.

بأن هذا خيار ثبت لأجل العيب فكان فسخًا كفسخ المشتري لأجل العيب.[1]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من الاستدلال :**

بأن قياس الفرقة بالعيب على الرد بالعيب المشترى فإنه قياس مع الفارق لاختلاف المحل في العقدين.[2]

**الوجه الثاني من الاستدلال :**

قياس الفرقة بالعيب على الأمة المعتقة تحت عبد فإن فرقتها الفسخ إذا اختارت نفسها.[3]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول :**

بأن الفرقة من جهتها وطالما لم يستقل بها الزوج، ولا تتوقف على إيقاعه أو إيقاع من ينوب عنه فكانت فسخًا.[4]

**ثانيًا:** أدلةُ أصحابِ القولِ الثاني: " الحنفية والمالكية" القائلين بأن الفرقةَ تقع طلاقا بائنا :

ستدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول من الاستدلال :**

أن الفرقة من جهته فإنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف فإذا امتنع كان ظالمًا فناب القاضي عنه فيه فيضاف فعله إليه.[5]

---

(1) يراجع المغني لابن قدامه ١٥٣/٧ ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٦٣/٣ ، كشاف القناع ١١٣/٥.

(2) شرح فتح القدير ٣٠٠/٤.

(3) المغني لابن قدامه ١٥٣/٧ ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٦٣/٣ ، كشاف القناع ١١٣/٥ .

(4) الحاوي الكبير ٣٧٥/٩، كشاف القناع ١١٣/٥.

(5) المبسوط للسرخسى ١٠٢/٥ ، العناية شرح الهداية ٣٠٠/٤، شرح فتح القدير ٣٠٠/٤ .

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الفرقة طلاقًا لا فسخًا هذا خطأ؛ لأنها فرقة من جهتها، والطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج فأشبهت الفرقة بالإسلام والفسخ بالجنون.[1]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

أن النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا يحتمل الفسخ قبل التسليم؛ لأن الملك الثابت به ضروري، فلا يظهر في غير الاستيفاء والفسخ يغايره.[2]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

أن الفرقة طلاق لعدم الوطء.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في نوع الفرقة بالعيب هل هي فسخ أم طلاق؟ وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشةٍ، فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية، والمالكية القائلين: بأن الفرقة تكون طلاقا لا فسخا، وذلك لقوة ما استدلوا به، وذلك حتى لا تتضرر الزوجة بعيب الرجل، ولأن المقصود، وهو دفع الظلم عنها ولا يحصل ذلك إلا بالطلاق، ولو لم تكن الطلقة بائنة فإن الزوجة تعود مطلقة بالمراجعة وهي التي لا تكون ذات زوجٍ ولا مطلقةٍ، إما لا تكون ذات الزوج لفوات المقصود في حقها وهو الوطء وإما لا تكون مطلقة، فلأنها تحت زوجٍ فلا يحصل لها دفع الظلم.

وعلي ذلك لو اتفق الزوجان على الرجعة بعد الفرقة لم يجز إلا بنكاح جديد أي عقد ومهر جديدان، وذلك لأنها قد بانت منه ، فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث.[4]

---

(1) الحاوي الكبير ٣٧٥/٩.
(2) تبيين الحقائق ٢٣/٣.
(3) المغني لابن قدامة ١٥٣/٧.
(4) العناية شرح الهداية ٣٠٠/٤، المغني لابن قدامة ١٥٣/٧.

**أقوال الفقهاء في الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب العيب**

هل تحتاج إلى حكم حاكم ؟ أم لا ؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء[1] على أن عيب العنة من العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة إما بالرد أو بالإمساك اتفق الفقهاء[2] على ثبوت حق الفرقة في عقد النكاح بالعيب ، ولكن اختلف الفقهاء في هذه الفرقة هل تحتاج إلى حكم حاكم أم لا ؟

وجاء اختلافهم على قولين :

**القول الأول:**

يرى بأن التفريق بالعيب لابد فيه من حكم حاكم.

قال به : الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، والزيدية.[7]

**القول الثاني:**

يرى بأن التفريق بالعيب لا يتوقف على حكم حاكم.

قال به : الأمامية.[8]

---

(1) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، ٣٢٣، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، مغني المحتاج ٣٤١/٤، المغني ١٥٢/٧ ، التاج المذهب ٦٦/٢ ، شرائع الإسلام ٢٦٢/٢، ٢٦٣، شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٧/٦.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ – ٣٢٣، البحر الرائق ١٣٣/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٤٥/٢ بتصرف، بلغة السالك لأقوب المسالك ٣٠٣/٢، الأم ٤٠/٥ بتصرف، الإقناع للشربيني ٤٢٠/٢ ، الإنصاف ١٣٨/٨.

(3) شرح فتح القدير ٢٩٧/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٧/٣.

(4) الكافي لابن عبد البر ٢٥٩/١.

(5) حواشي الشرواني على تحفة المنهاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ت: (١٣٠١هـ)، ٣٥٠/٧، ط/ دار الفكر- بيروت، حاشية الجمل لسليمان الجمل، ٤١٧/٤.

(6) الإنصاف ٢٠٠/٨.

(7) التاج المذهب ٦٣/٢.

(8) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

سبب الخلاف: يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم وجود نص في المسألة، وهذا من أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء؛ إذ من الثابت أن النبي ﷺ قد توفي وهناك مسائل فقهية جمة لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة مما أدى بالعلماء إلى الاجتهاد فيها فكان سببا لاختلافهم كما هو هنا [1].

**الأدلــة**

**أولاً**: أدلةُ أصحاب القولِ الأول" الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية" القائلين بأن الفرقة تحتاج إلى حكم الحاكم:

**استدلوا على ذلك بالمعقول**:

بأن القاضي مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار النفقة، والعنة بخلاف خيار المعتقة تحت عبد فإنه متفق عليه فعليه بفسخه هو أو برده إلى من له الخيار.

وكذلك بأن التفريق بين الزوجين بالعيوب مبني على أمر خفي، وهو العيب وما يتعلق به، ولذا اختلفت الأنظار فيه فتوقف على حكم حاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف.[٢]

**ثالثا**: أدلة أصحاب القول الثاني " الامامية "القائلين بأن الفرقة بين الزوجين لا تتوقف على حكم حاكم:

**استدلوا على ذلك بالمعقول**:

-بأن التفريق بالعيب حق ثابت يجوز أن يستقل به من له مصلحة التفريق بالقياس على فسخ عند البيع بالعيب، فإنه يستقل به المتبايعان، ولأنه حق ثابت، فلا يتوقف على حاكم كسائر الحقوق.[٣]

**ناقش الجمهور هذا الاستدلال**:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأن حق الرد في البيع ثابت للمتعاقدين وحدهما، فلهما أن يمضياه أو يفسخاه بالعيب، أما النكاح فيترتب

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صـ ١١٠.
(2) حاشية الجمل ٢١٧/٤، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، المغني لابن قدامة ١٤٣/٧.
(3) الروضة البهية ٢٩٢/٥.

على فسخه حق لكل من الزوجين وحق لله تعالى، وهذا لا توكل إلى أحاد الأفراد، وإنما يتولاها الحاكم بحكم فيها حسبما يؤدي إلى اجتهاده.[1]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في الفرقة بين الزوجين هل تحتاج إلى حكم حاكم، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإن القول الأولى بالاختيار والقبول هو القول الأول لجمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية" القائلين أن التفريق بالعيب يحتاج إلى حكم حاكم، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن ترك الحكم فيه إلى أحاد الناس يفتح باب التنازع بين الزوجين، فلابد في ذلك من حكم حاكم يكون حكمه هو الفاصل في ذلك.

**أقوال الفقهاء في ثبوت النسب من العنين والمجبوب والخصي**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[2] على أن العنين يؤجل فإذا أصاب زوجته وإلا فرق بينهما القاضي، ولكن اختلفوا فيما إذا أتت الزوجة بولد هل يثبت النسب منه أم لا ؟ جاء اختلافهم على أقوال:

**أولاً**: خلاف الفقهاء في ثبوت نسب العنين.

**ثانيًا**: خلاف الفقهاء في ثبوت المجبوب والخصي .

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى شيئين أحدهما: هل قول الصحابي حجة أم لا ؟ والسبب الثاني: قياس عقد النكاح على عقد البيع.

**أولاً**: بالنسبة لقول الصحابي الوارد في ذلك:

---

(1) العيب الشخصي وأثره في عقد النكاح ٥٩٠ .

(2) تحفة الفقهاء ٢٢٦/٢، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، المدونة الكبرى ٢١٤/٤، الحاوي الكبير ٣٦٨/٨، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، المغني لابن قدامه ١٥٢/٧، الإنصاف ١٣٨/٨، المحلى لابن حزم ٢٠٣/٩ م/ ١٨٩٥، التاج المذهب لإحكام المذهب ٦٦/٢، شرائع الإسلام ٢٦٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٩/٦.

ما روى عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص"، وفي بعض الروايات" أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها"

**ثانيًا**: بالنسبة لقياس عقد النكاح على عقد البيع:

فإن القائلين يوجب الخيار للعيب في النكاح قالوا النكاح في ذلك شبيه بالبيع، وقال القائلون ليس شبيهًا بالبيع لإجماع الصحابة على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيع.[1]

**أولاً**: بالنسبة لثبوت نسب العنين:

اتفق الفقهاء[2] على ثبوت نسب الولد من العنين وذلك حيث قالوا: إذا جاءت أي الزوجة بولد إلى سنتين ثبت النسب منه، ولا تبطل تلك الفرقة.

وخالف في ذلك المالكية[3] حيث لم يتعرضوا في كتبهم إلى نسب العنين غير أنه يصح منه الوطء ويرتجئ زوال الاعتراض عنه، ولزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الحاكم الأجل من يوم رفعه إلى الحاكم للحر سنة وللعبد ستة أشهر.

**الأدلـة**

استدل جمهور الفقهاء على ثبوت نسب العنين بالمعقول من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن زوجة العنين يجب عليها العدة، وإذا حكمنا بوجوب العدة فقد حكمنا بشغل الرحم، وشغل الرحم يمتد إلى سنين، فيثبت النسب إلى سنتين.[4]

---

(1) بداية المجتهد ٣٨/٢.

(2) المبسوط للسرخسي١٠٤/٥ ، البحر الرائق ١٣٤/٤ ، روضة الطالبين ٢٠٣/٧ ، شرح منتهى الإيرادات ١٨٧/٣ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٩٢/٦.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ٥١٧/١ ، ٥١٨ ، ط. دار الكتب العلمية.

(4) بدائع الصنائع ٣٢٦/٢.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن إذا حكمنا بثبوت النسب من العنين فقد حكمنا بوصوله إليها، ولأن العنين يثبت نسب الولد منه مع بقاء عنته، وذلك بالسحق والاستدخال، والإمكان بالإنزال ما يخلق منه الولد، فلا يلزم زوال عنته.[1]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

- بأنه إذا أتت بولد لزمن محتمل يثبت النسب ويقوى به جانبها، ولأن ثبوت النسب لا يورث يقين الوطء.[2]

**ثانيًا:** بالنسبة لثبوت نسب المجبوب والخصي:

جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يرى بأنه إذا جاءت زوجة المجبوب، والخصى بولد في سنتين ثبت النسب منه.

قال به الحنفية.[3]

**القول الثاني:**

يرى بأن الإمام مالكاً: سئل عن الخصي هل يلزمه الولد؟ قال مالك: أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه، وكذلك المجبوب إذا كان يولد لمثله فعليها العدة ويلحقه النسب.

قال به المالكية.[4]

**القول الثالث:**

يرى بوجوب التفريق بين المجبوب والخصي في ثبوت النسب.

**أولاً:** بالنسبة للمجبوب:

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٠٤/٥، حاشية رد المحتار/٤٩٦، كشاف القناع ٤٧/٥.

(2) روضة الطالبين ٢٠٣/٧.

(3) بدائع الصنائع ٣٢٦/٢، البحر الرائق ١٣٤/٤.

(4) المدونة الكبرى ٤٤٥/٥، الذخيرة ٢٨٥/٤، حاشية العدوي ١٥٣/٢، منح الجليل ٣٠٦/٤.

قالوا: بثبوت نسب الولد منه.

**ثانيًا**: بالنسبة للخصي:

قالوا: إذا كان مقطوع الذكر، والأنثيين، أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسب الولد.

قال به: الشافعية،[1] والحنابلة.[2]

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية " القائلين بثبوت نسب المجبوب والخصي إذا جاءت زوجته بولد إلى سنتين:

استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن المجبوب والخصي بمنزلة العنين فإنه يثبت نسب الولد منهما، والمجبوب كالعنين إلا في التأجيل، فإن العنين يؤجل له والمجبوب لا يؤجل له، وأما الخصي كالعنين في ذلك؛ لأن رجاء الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن الخلوة من المجبوب توجب العدة والنسب يثبت من المجبوب.[4]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية " القائلين بأن الإمام مالكاً: سئل عن الخصي هل يلزمه الولد؟

فقال: أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك، فإن كان بولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه، وكذلك المجبوب إذا كان بولد لمثله فعليها العدة ويلحقه النسب.

---

(1) روضة الطالبين٧/٢٠٣.

(2) شرح منتهى الارادات٣/١٨٧، كشاف القناع ٥/٤٧، البصمة الوراثية للدكتور/خليفة علي الكعبي ١٣٥، ١٣٤، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولي /٢٠٠٦م.

(3) المبسوط للسرخسي ٥/١٠٤، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٦.

(4) بدائع الصنائع ٢/٤٢٦.

لم أعثر في كتب المالكية على أدلة لهم غير أنه ليسئل في ذلك أهل المعرفة فإن كان الخصي بولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه، وكذلك المجبوب في ذلك.[1]

**ثالثاً:** أدلة أصحاب القول الثالث" الشافعية والحنابلة "القائلين بالتفريق بين المجبوب والخصي في ثبوت النسب منه:

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأن الولد لا يوجد إلا من مني، ومن قطعت خصيتاه لا مني له؛ ولأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كإيلاج الصغير.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت نسب العنين، والمجبوب، والخصي، وذكر أدلتهم ما أمكن منها، فقد اتفق الفقهاء[3] على أن العنين يثبت النسب منه، أما المجبوب والخصي فالقول الأولى بالاختيار هو القول الأول" الحنفية " القائلين بثبوت نسب الولد منهما، وذلك لقوة ما استدلوا به، وذلك لأن المجبوب والخصي كالعنين في أنهما قد يتأتى منهما الإنزال الذي يخلق منه الولد.[4]

**أقوال الفقهاء في حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[5] على ثبوت حق فسخ عقد النكاح بالعيب، ولكن اختلفوا في كون العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح محصورة في عيوب محددة أو أنها غير محددة.

---

(1) المدونة الكبرى ٥/٤٤٥، الذخيرة للقرافي ٤/٢٨٥، التاج والإكليل ٣/٤٨٥، مواهب الجليل ٥/٤٨٢، حاشية العدوي ٢/١٥٣.

(2) روضة الطالبين ٧/٢٠٣، كشاف القناع ٥/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٨٧، البصمة الوراثية للدكتور / خليفة علي الكعبي صـ٢٤٣، ١٣٠.

(3) المبسوط للسرخسي ٥/١٠٤، روضة الطالبين ٧/٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٨٧، شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣٩٢.

(4) المبسوط للسرخسي ٥/١٠٤، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٦.

(5) بدائع الصنائع ٢/٣٢٢ – ٣٢٣، البحر الرائق ٤/١٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٦٤٥ بتصرف، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٠٣، الأم ٥/٤٠ بتصرف، الإقناع للشربيني ٢/٤٢٠، الإنصاف ٨/١٣٨.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين من العيوب.

قال به: الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة.(4)

**القول الثاني:**

يرى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح غير محصورة بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفردًا يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك.

ذهب إليه: الزهري، والقاضي شريح(5)، وأبو ثور، وشيخ الإسلام ابن تيمية(6)، وابن القيم، وقال به بعض الحنابلة.(7)

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٣، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٦/٢، ٢٧، تبيين الحقائق ٢١/٣ وما بعدها، البحر الرائق ١٣٣/٤ – ١٣٦.

(2) المدونة الكبرى ١٨٤/٢ وما بعدها، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٥/٢، ، حاشية الدسوقي ٢٨٦/٢.

(3) الحاوي الكبير ٣٦٨/٩، ٣٦٩، المهذب للشيرازي ٤٨/٢.

(4) المبدع شرح المقنع ٩٣/٧ وما بعدها، العدة شرح العمدة ٢٨/٢، شرح الزركشي ٤١٢/٢.

(5) القاضي شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، اختلف في صحبته، وولي قضاء الكوفة لعمر(ﷺ) واستمر بها إلى أن وليها الحجاج في خلافة عبد الملك فطلب منه أن يعفيه فأعفاه سنة ٧٧هـ، وتوفي في سبع وثمانين(٨٧هـ).
وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٧/١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، الأعلام الزركلي ١٦١/٣.

(6) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث وفنون العلوم، له مصنفات كثيرة، توفي في اثنين وعشرين وستمائة،(٦٢٢هـ)، وقيل غير ذلك.
شذرات الذهب ١٠١/٥، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأد نروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ٢٢٣/١، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، معجم المؤلفين ٢٦١/١.

(7) شرح فتح القدير ٣٠٤/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار ١٧١/٣٢، ط/ دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، زاد المعاد ١٨٣/٥.

يقول ابن القيم – رحمة الله عليه – وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة، أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له.

وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، بالنسبة لما يخص من العيوب بالزوج دون الزوجة، وإذا وجدت مثل هذه العيوب في الزوج.[1]

يتحقق للزوجة أن تطالب بفسخ عقد النكاح إن شاءت، وأما الزوج فيكفيه ما يملكه من حق الطلاق.[2]

وقال الكاساني – رحمه الله تعالى، وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون، والجذام، والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح.[3]

ثم اختلف أصحاب القول الأول" الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة" القائلين بحصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح فيما بينهم في تحديد هذه العيوب:

**أولاً: الحنفية:**

يرون أنه لا يحق للزوج الفسخ إذا كانت زوجة معيبة، وحصروا العيوب التي يحق للزوجة أن تطلب فسخ عقد النكاح بسببها في خمسة عيوب وهي: "العنة، الجب، الخصاء، التآخذ، الخنوثة[4]".

وقال الكاساني، رحمه الله تعالى، : "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من: الجب، والعنة، والتآخذ، والخصاء، والخنوثة ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به".[5]

---

(1) زاد المعاد ١٨٢/٥.
(2) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.
(3) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، ٣٢٤.
(4) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، تبيين الحقائق ٢٢/٣.
(5) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.

**ثانيًا: المالكية:**

يرون حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح في ثلاثة عشر عيبًا إن لم يشترط في العقد السلامة من غيرها، وهي بالإضافة إلى أربعة من العيوب التي ذكرها الحنفية ماعدا الخنوثة. وهي: "الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة[1]، والاعتراض[2]، والرتق، والقرن، والعفل[3]، والإفضاء[4]، والبخر"[5] [6].

ثالثًا: الشافعية:

---

(1) العَذْيَطة: هي بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة تحت والطاء المهملة هي حدوث الغائط عند الجماع ومثله البول أيضًا.
، الصحاح في اللغة ٢٧٩/٣، مادة "عذط"، مختصر خليل ١٠٢/١، البهجة في شرح التحفة ٤٩٧/١.

(2) الإعتراض: من معاني العنة في اللغة وهذا لم يذكره إلا المالكية خاصة وهو عندهم: عدم انتشار الذكر وهو بمعنى العنة عند الجمهور، أي لا يقدر على الوطء العارض.
الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٢ بتصرف، القوانين الفقهية ١٤٣/١.

(3) العفل في اللغة: يطلق على شيء يخرج من قبل النساء شبيه بالأدرة التي للرجال.
لسان العرب م٣٠١٧/٤ مادة: "عَفَلَ".
العفل في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، ويطلق على معنيين الأول: إنه لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو رتق، والثاني: هو أنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.
المبدع شرح المقنع ٩٧/٧، كشاف القناع ١٠٩/٥.

(4) الإفضاء في اللغة: من فضا، وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فعمل مسلكها مسلكا واحدًا فأقامها.
لسان العرب م٣٤٣٠/٥، ٣٤٣١، مادة: "فضا".
الإفضاء في الاصطلاح: هو إزالة الحاجز بين مخرج البول، ومحل الجماع أو هو اختلاط مسلكي الذكر والبول، حتى يصيرا مسلكا واحدًا.
التاج والإكليل ٢٦٣/٦، البهجة في شرح التحفة ٥٠٧/١.

(5) البخر في اللغة: يطلق على الرائحة الكريهة والنتن.
الصحاح في اللغة ١٤٨/٢، مادة "بخر"، مختار الصحاح ٧٣/١، مادة "ب.خ.ر"، لسان العرب م٢٢٠/١، مادة: "بخر".
البخر في الاصطلاح: يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم.
المبدع شرح المقنع ٩٨/٧، كشاف القناع ١١٠/٥.

(6) التاج والإكليل ٤٨٦/٣، شرح مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٤٥/٥، الشرح الكبير للدر دير ٢٧٩/٢، البهجة في شرح التحفة ٤٩٧/١.

يروى بحصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح في بعض ما ذكر المالكية وهي سبعة عيوب: "الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجبة، والرتق، والقرن" وأما غيرها فلا يفسخ بها عقد النكاح عندهم سواء كانت في المرأة أو في الرجل.[١]

**رابعًا: الحنابلة:**

لهم وجهان في مذهبهم في تحديد العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

**الوجه الأول:**

العيوب ثمانية وهي: "الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والعتق، والقرن، والعفل".

وجعل القاضي أبو يعلى[٢] العفل، والقرن بمعنى واحد فتكون العيوب على هذا القول سبعة.[٣]

**الوجه الثاني:**

قالوا بالإضافة إلى العيوب الثمانية أو السبعة المذكورة البخر، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناسور[٤]، والباسور[٥]، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء والخنوثة الواضحة.

---

(1) الحاوي الكبير ٣٤٠/٩، روضة الطالبين ١٧٧/٧.

(2) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد وتوفي في ثمان وخمسين وأربعمائة ٤٥٨هـ.
الأعلام للزركلي ١٠٩٩/٦.

(3) المغني لابن قدامة ١٤١/٧، الروض المربع ٣٩٠/١.

(4) الناسور في اللغة: هو القطع والنقض والكشط.
الصحاح في اللغة ٣٩١/٢، مادة "نسر"، مختار الصحاح ٣٨٨/١، مادة "ن س ر" لسان العرب ٤٤٠٨/٦، مادة "نسر".
الناسور في الاصطلاح: قروح غائرة تحدث في المعقدة، يسيل منها الصديد. مادة: "نسر". وتخرج الريح والبخو بلا إرادة. كشاف القناع ١١٠/٥.

(5) الباسور في اللغة: هو علة تحدث في المعقدة وفي داخل الأنف، وغير ذلك والأشهر حدوثها في المعقدة.

فتكون العيوب عندهم ستة عشر عيبًا، وهذا هو الوجه الصحيح عندهم.(١)

**الأدلـــة**

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**

أدلة الحنفية لقولهم في حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وتحديدها في "العنة، والجب، والخصاء، والتأخذ، والخنوثة":

استدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن حق الفسخ بهذه العيوب الخمسة ثبت للزوجة لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لا يفوت بغير هذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع وجود غير هذه العيوب فلا يثبت حق انفسخ للزوجة من أجل عيب لا يمنع من الوطء، لعدم وجود العلة، وهي المانع من الوطء.(٢)

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال:**

بعدم التسليم بأن العيوب المانعة من الوطء محصورة بهذه العيوب الخمسة، بل هناك عيوب أخرى تنفر من الوطء فتمنع منه فيجب الفسخ به إذا أراد الطرف المتضرر منها، كما أن زمانة العبد المستأجر تعتبر عيبًا في منافعه، فكذلك هذه العيوب المنفرة تعتبر عيبًا في منافع النكاح.(٣)

---

الصحاح في اللغة للجوهري ١٥١/٢، مادة "بسر"، مختار الصحاح ٧٣/١ مادة "ب.س.ر". الباسور في الاصطلاح: هو داء في المعقدة منه ما هو يأتي كالعدس، أو الحمص، أو العنب، أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المعقدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل.

الشرح الكبير لابن قدامه ٥٧٨/٧، "بتصرف" كشاف القناع ١١٠/٥.

(1) المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٥٩/٧ وما بعدها، الإنصاف ١٣٧/٨، ١٣٨ وما بعدهما.

(2) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(3) الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن الأصل هو عدم ثبوت الخيار لأيٍ من الزوجين في فسخ النكاح، وذلك لأن الأصل أن إزالة قيد النكاح إنما يكون بالطلاق لا بالفسخ، والطلاق حق من حقوق الزوج، والفسخ فيه إبطال لحق الزوج، وإنما ثبت حق الفسخ للزوجة في الجب والعنة، لأنهما يخلان بمقصود النكاح وهو الوطء، وأما غيرها من العيوب لا تؤثر في الوطء فلا يفسخ بها النكاح.(1)

ناقش ابن القيم هذا الوجه من الاستدلال:

بعدم التسليم بانحصار مقاصد النكاح في الوطء فقط، بل هناك مقاصد أخرى للنكاح، مثل: السكينة، والمودة، والرحمة، وهي لا تحصل مع وجود تلك العيوب المنفرة وبعدم التسليم بأن مقاصد الوطء والاستمتاع يحصل به مع وجود هذه العيوب.(2)

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن وجود غير هذه العيوب مثل "البرص، والجذام، والجنون"، لا يؤثر في الوطء، ولا يفوت على الزوج الاستمتاع بشكل كلي، وإنما تقلل من الرغبة ومن كمال الاستمتاع، كما لو كان الزوج سيء الخلق، أو زمنًا، فلا يثبت بسببه حق الفسخ.(3)

**ناقش الحنابلة هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن هناك فرقًا بين سوء الخلق والزمانة وهذه العيوب؛ لأن مثلهما لا يمنعان من الوطء، ولا يوجد فيه ضرر متعد، وأما وجود الجنون، والجذام والبرص فيوجب النفرة التي تمنع من القربان، ويخشى أن يتعدى إلى الزوج السليم.(4)

---

(1) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، شرح فتح القدير ٣٠٥/٤، ٣٠٦.
(2) زاد المعاد ١٨٤/٥، ١٨٤.
(3) المبسوط للسرخسي ١٧٧/٥.
(4) المغني لابن قدامة ١٤٠/٧.

**أدلة المالكية بحصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح وتحديدها وهي بالإضافة إلى أربعة من عيوب الحنفية ماعدا الخنوثة، والجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، والاعتراض، والرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر:**

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

- بأن هذه العيوب تعافه النفوس، وتوجب النفرة، وينقص به الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها يسري على الولد مع شدته وعدم استطاعته الصبر عليه، كالجذام، والجنون، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج، ويتضرر به الزوج الآخر إذا وجد في زوجته، فيفسخ بها النكاح إذا لم يعرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها، وأما غيرها من العيوب فليس كذلك في التضرر، وفي عدم الظهور والخفاء، فما لم يشترط في العقد فهو مقصود في عدم إعلام.[1]

**ناقش ابن القيم هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن التضرر، وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، بل هناك من العيوب ما هو أعظم من العيوب المذكورة، وهي تفوت من مقاصد النكاح أكثر مما تفوت هذه العيوب، ويتضرر منها السليم من الزوجين بأكثر مما يتضرر من هذه العيوب وإذا كنتم تقرون بأن علة جواز فسخ عقد النكاح بهذه العيوب هي التضرر، وتفويت مقاصد النكاح فيجب أن لا يقتصر على هذه العيوب المذكورة، بل يجب أن يقال بالفسخ بما هو أعظم ضررًا من هذه العيوب.[2]

**أدلة الشافعية القائلين بحصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح وتحديدها في** سبعة عيوب وهي: "الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجب، والرتق، والقرن":

---

(1) منح الجليل ٣٨٦/٣.
(2) زاد المعاد ١٨٣/٥.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأن بعض هذه العيوب التي تختص بالفرج تفوت أحد أعظم مقاصد النكاح، وهو الوطء، وإذا وجدت في الزوجين فيحق له طلب الفسخ لتفويته هذا المقصد العظيم من مقاصد النكاح، وأما الجنون، والجذام، والبرص فيوجب النفرة من اقتراب أحد الزوجين بالآخر، فيفوت مقاصد النكاح، كما يوجب سريان بعض هذه الأمراض إلى السليم من الزوجين، كما هو الحال في البرص، والجذام، ويخشى منه تعدي المعيب من الزوجين على السليم منهما كما هو الحال في الجنون فيفسخ عقد النكاح بها لدفع الضرر.

وأما العيوب الأخرى غير هذه العيوب، فلا توجب النفرة، ولا تمنع من الوطء، ولا تسبب العدوى، فلا يفسخ بها عقد النكاح لعدم وجود العلة.[1]

ناقش ابن القيم هذا الوجه من الاستدلال:

بأن تفويت مقاصد النكاح، وتضرر السليم من الزوجين ليس منحصرًا في العيوب، والأمراض المذكورة، بل هناك من العيوب، والأمراض ما هو أعظم ضررًا من ذلك، فيجب أن يقال بالفسخ بسببها كذلك.[2]

**أدلة الحنابلة:**

**أولاً**: أدلة الوجه الأول القائل بأن العيوب ثمانية وهي: "الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والعتق، والقرن، والعفل"، وجعل القاضي أبو يعلي "العفل، والقرن" بمعنى واحد فتكون العيوب سبعة:

**استدل على ذلك بالمعقول:**

بأن ابن قدامة[3] قال: إنما اختص بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى

---

(1) الحاوي الكبير ٩/٣٣٨، ٣٣٩، المهذب ٢/٤٨.

(2) زاد المعاد ٥/١٨٣.

(3) ابن قدامه: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، أحد كبار فقهاء المذهب الحنبلي، له تصانيف كثيرة منها المغني في الفقه، وله المقنع والكافي، وغيرها توفي في عشرين وستمائة.
الأعلام للزر كلي ٤/٦٧.

تعديه إلى النفس، والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة، ويخشى ضرره، والجب، والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة.[1]

**ثانيًا**: أدلة الوجه الثاني القائل بحصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح وتحديدها في ستة عشر عيبًا:

**استدلوا على ذلك بالمعقول**:

بأن هذه العيوب منها ما يثير النفرة وتتعدى نجاستها، ومنها ما يمنع الوطء ويضعفه.[2]

ناقش ابن القيم لهذا الاستدلال الذي استدل به الحنابلة على الوجهين من مذهبهم:

بعدم انحصار الضرر، وفوات مقاصد النكاح على هذه العيوب، بل هناك عيوب أخرى أشد ضررًا وأكثر تفويتًا بمقاصد النكاح بالمقارنة مع هذه العيوب، فيجب أن يقال بالفسخ بها كذلك.[3]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني " الزهري والقاضي ، والقاضي شريح، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض الحنابلة" القائلين بعدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ سورة: البقرة الآية (٢٢٩)

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

_ أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها، وطلاقها بإحسان فاستبقاء الزوجة على قيد عقد النكاح مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج

---

(1) المغني لابن قدامة ١٤١/٧.
(2) المغني لابن قدامة ١٤١/٧ ، ١٤٢ ، شرح الروض المربع ٣٤١/٦.
(3) زاد المعاد ١٨٣/٥.

التي لا تتحقق معها مقاصد النكاح ليس من الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان إذا فعل الزوج ذلك، وإذا لم يفعل فيقوم القاضي مقامه في ذلك.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما رواه الإمام أحمد في مسنده[2] عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الانصار ذكر أنه كانت له صحبه يقال له كعب بن زيد، أو زيد بن كعب[3] أن رسول الله (ﷺ) "تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش فأبصر بكشحها بياضًا فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئًا"، وفي رواية: الحقي بأهلك.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي (ﷺ) ردها للعيب، وهو البياض الذي كان في جنبها.[4]

ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول من المناقشة:**

من ناحية السند وهو أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.[5]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أن النبي (ﷺ) طلقها والطلاق مشروع.[6]

---

(1) المحيط البرهاني ٦٦/٤ "بتصرف"

(2) أخرجه: أحمد في مسنده ٤٩٣/٣، رقم/١٦٠٧٥، حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب.

(3) كعب بن زيد: كعب بن زيد الجمهور بن سهل بن عمرو من حمير من قحطان جد جاهلي بنوه بطون كثيرة ويقال له زيد بن كعب، ولم أعثر علي سنه الوفاة. الأعلام للزركلي٢٢٧/٥.

(4) سبل السلام ١٣٥/٣، نيل الأوطار ٢١١/٦، الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(5) نيل الأوطار ٢١١/٦.

(6) نيل الأوطار ٢١١/٦.

**أجيب الشافعية عن هذا الوجه من المناقشة:**

بأنه خلاف الظاهر ؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلق الحكم بالسبب ، كتعلق الحكم بالعلة ، والطلاق لا يتعلق بالعيب.[1]

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فر من المجذوم كما تفر من الأسد".

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أن الرسول (ﷺ) أمرنا بالفرار من المجذوم كما يفر أحدنا من الأسد ، فإذا أجيب به أحد الزوجين فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ عقد النكاح ؛ لأن لو لزم البقاء في قيد عقد النكاح لما أمر بالفرار ، فدل على أن الجذام عيب بفسخ به عقد النكاح.[2]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأن الفرار يتحقق بالفسخ كما يتحقق بالطلاق أيضًا فينبغي أن يحمل عليه ؛ لأنه الأصل.[3]

**أجيب الشافعية على هذه المناقشة:**

بأن الطلاق يصلح طريقًا للفرار بالنسبة للزوج ، فماذا تفعل الزوجة ، ثم إن الطلاق له تبعات مالية لا ينبغي أن يتحملها الزوج في هذه الحالة.[4]

**الدليل الثالث من السنة:**

ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله(ﷺ) قال: " لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة من الاستدلال من السنة:

---

(1) الحاوي الكبير ٩/٣٣٩.
(2) شرح فتح القدير ٤/٣٠٤، تحفة الأحوذي ٥/٤٣٨، ٤٣٩ "بتصرف".
(3) المبسوط للسرخسي ٥/١٧٥.
(4) المبسوط للسرخسي ٥/١٧٤" بتصرف"

بأن إبقاء النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ضرر على السليم منهما، فقد نفى الرسول (ﷺ) الضرر، فيفسخ عقد النكاح لنفي الضرر.[1]

**ثالثًا: الاستدلال من الأثر:**

ما رواه الإمام مالك[2] وغيره.[3] عن سعيد بن المسيب عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: "أيما امرأة غر بها رجل بها: جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره.

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) حكم بالتفريق بالعيوب المذكورة وهو صريح، يدل على مشروعية الفسخ بالعيب.[4]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة.[5]

**أجيب على هذه المناقشة:**

بأنه على فرض التسليم بأن قول الصحابي ليس بحجة أن مثل هذا الحكم لا يكون إلا عن طريق التوقيف.

**رابعًا: الاستدلال من القياس:**

قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع به بجامع فوات المقصود في الكل، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين فكذلك النكاح، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ، لكونه قد آكد في الوفاء بالشروط فيه.[6]

---

(1) سبل السلام ٢٠٨/٣.
(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٥٢/٣، رقم /١٩٢١، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء
(3) أخرجه: الدار قطني في سننه ٢٦٦/٣، رقم / ٨٢، كتاب: النكاح، باب: المهر.
(4) زاد المعاد ١٨٠/٥، نيل الأوطار ٢١١/٦.
(5) يراجع نيل الأوطار ٢١١/٦
(6) بداية المجتهد ٥٠/٢، الحاوي الكبير ٣٣٩/٩، المغني لابن قدامة ١٤٠/٧، زاد المعاد ١٨٣/٥.

**خامسًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن وجود العيب في أحد الزوجين إذا كان يمنع المقصود من عقد النكاح فاستبقاء العقد يلزم منه تضرر أحد الزوجين إذا لم يرد البقاء مع المعيب فتجب إزالة الضرر بفسخ عقد النكاح.[1]

فعلى ذلك فإن هذه الأدلة تدل على جواز فسخ عقد النكاح بالعيب وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ويدل عليه عمل الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم قالوا بفسخ عقد النكاح بغير ما ذكر من العيوب، مما يدل على أن تلك العيوب لم تأت على سبيل الحصر، كما سبق ذكر بعضها ويأتي ذكر البعض الآخر.

يقول ابن القيم – رحمة الله تعالى – في ذلك: "ومن تأمل في فتاوى الصحابة والسلف على أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب".[2]

ويدل عليه أيضًا ما رواه عبد الرزاق[3] وغيره أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيمًا، فقال له عمر: "أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها".[4]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أن عمر (رضي الله عنه) أمره بتخيير زوجته بعيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها المخالفون على سبيل الحصر، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح.[5]

---

(1) الحاوي الكبير ٣٣٦/٩، زاد المعاد ١٨٣/٥.
(2) زاد المعاد ٣٨٤/٥.
(3) عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري الصنعاني أحد الأعلام الثقات، رحل إليه الأئمة في اليمن، له مصنف في الحديث والآثار وتفسير القرآن، وتوفي في إحدى عشر ومائتين ٢١١هـ.
الأعلام للزركلي ٣٥٣/٣.
(4) أخرجه: عبد الرازق في مصنفه ١٦٢/٦، رقم/ ١٠٣٤٦، كتاب: النكاح، باب: الرجل العقيم، وقال رجاله ثقات.
زاد المعاد ١٨٢/٥.
(5) زاد المعاد ١٨٣/٥.

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإن القول الأولى بالاختيار، هو قول الثاني "الزهري والقاضي شريح و ابن تيمية وابن القيم ويعض الحنابلة" القائلين بعدم حصر العيوب بعيوب محددة وذلك؛ لقوة ما استدلوا به حيث إن معظم هذه الأدلة عامة تفيد عدم حصر العيوب في عيوب محددة، وكذلك لضعف أدلة القول المخالف، وعدم ثبوتها أمام المناقشات، ولأن عموم استدلالات القائلين بحصر العيوب الموجبة وتحديدها في عيوب محددة تدل على عدم الحصر، وذلك لأنهم يعللون إثبات تلك العيوب بدفع الضرر عن الضرر السليم من الزوجين، وأن العيوب التي أثبتوها تعارض مقاصد الشارع من مشروعية النكاح، والتعليل بهذه العلل يقتضي عدم الحصر في عيوب معينة، بس يجب أن يقال في أن كل عيب كان كذلك يفسخ به عقد النكاح، وكذلك فإن هناك أمراضًا ظهرت في العصر الحاضر هي عيوب وأمراض معدية وقاتلة، أشد ضررًا وخطرًا من العيوب التي ذكرها الفقهاء سابقًا التي حصروها في عيوب معينة، وإذا قيل بالحصر، فيترت عليه أن لا يقال بالفسخ بالعيوب الموجودة في العصر الحاضر، ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها العامة كما يقول العلامة ابن القيم: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ...

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط، ولا مجنونًا بما غرّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه اختيار هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.[1]

---

(1) زاد المعاد ٥/١٨٢، ١٨٣.

## أقوال الفقهاء في المراد بالقرء
## هل المراد به الحيض أم الطهر ؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] أن ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء، وذلك؛ لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٨٨)

ولكن اختلفوا في الإقراء ما هي هل المراد بها الحيض، أم الطهر ؟

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن المراد بالإقراء: الحيض.

قال به: الخلفاء الراشدون، وأبي بن كعب[2]، ومعاذ بن جبل[3]،

---

(1) البحر الرائق ١٤٠/٤، بداية المجتهد ٨٩/٢، الحاوي الكبير ١٦٥/١١، المغني ٨١/٨، المحلى ٢٨/١٠، م/ ١٩٨٤، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢١١/٢، شرائع الإسلام ٢٣/٣، شرح النيل، وشفاء العليل ٤١٨/٧.

(2) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة يكتب، ويقرأ، على قلة العارفين بالكتابة في عصره، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وله في الصحيحين، وغيرهما ١٦٤ حديثًا.، وشهد بدرًا، واحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، وكان يفتي على عهده، مات بالمدينة(٢١ هـ)، وقيل: غير ذلك.
الثقات لابن حبان ٢٥/٣، الأعلام للزر كلي ١٧٠/٢.

(3) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ا لأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال، والحرام، ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي (ﷺ)، أسلم، وهو فتى، وآخى النبي (ﷺ) بينه، وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، وتوفي سنة ثمان عشرة (١٨هـ)، وقيل: غير ذلك.
تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق: زكريا عميرات ١٩/١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة ٥٣٥/١، ط/ دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأعلام للزر كلي ٢٥٨/٧.

وأبي الدرداء[١]، وعبادة بن الصامت[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤]، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء[٥]، وطاوس[٦]،

---

(1) أبي الدرداء: هو عويمر بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة أبو الدرداء الأنصاري، ومات في الشام سنة اثنين، وثلاثين في خلافة عثمان، وقبره بدمشق (٣٢هـ).
الثقات لابن حبان ٢٨٥/٣.

(2) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج أخو أوس بن الصامت، ممن شهد العقبة من القوافل وبالرملة، ودفن ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين( ٣٤هـ)، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ٧٢ في خلافة عثمان.
الثقات لابن حبان ٣٠٢/٣، ٣٠٣، تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت ( ٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ١٨٣/١٤-١٨٤، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(3) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة: صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن ست سنين ٦ سنين، وهاجر مع النبي (ﷺ)، وهو ابن ١١ سنة، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي (ﷺ) من الأنصار، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، وله في كتب الحديث ٩٢ حديثًا.، وتوفي سنة خمس وأربعين( ٤٥هـ).
الثقات لابن حبان ١٣٥/٣، الأعلام للزر كلي ٥٧/٣.

(4) أبي موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر، من قحطان: صحابي من الشجعان: من الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، وله في الحديث ٣٥٥ حديثًا، وتوفي سنة أربع، وأربعين للهجرة (٤٤هـ).
الأعلام ١١٤/٤.

(5) عطاء: هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، يكنى أبا محمد خيار التابعين من مولدي الجند باليمن، كان أسود، وكان معدود من المكيين وكان مفتي مكة ومحدثهم، شهد له ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه سمع عن: عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم.-
وممن أخذ عنه: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وتوفي سنة أربع وإحدى عشرة ومائة( ١١٤هـ).
الأعلام للزر كلي ٢٣٥/٤.

(6) طاوس: هو طاوس بن كيسان اليماني الهمداني كنيته: أبو عبد الله أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري يروى عن: ابن عمر، وابن عباس، كان من عباد أهل اليمن، ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين، روى عنه:
-

الثوري[1]، والأوزاعي[2]، وحكي الشعبي أنه قول ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ).[3] وذهب إليه: الحنفية[4]، والحنابلة[5] في رواية للإمام أحمد، والزيدية[6]، والإمامية[7] في رواية لهم، والإباضية[8]

**القول الثاني:**

يرى أن المراد بالإقراء: الأطهار.

قال به من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر[9]، وعائشة، والقاسم

---

عمرو بن دينار ومرض بمنى بمكة، وتوفي سنة إحدى، ومائة( ١٠١هـ)، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بين الركن والمقام وقيل: في، وفاته غير ذلك.
الثقات لابن حبان ٣٩١/٤، تهذيب الكمال ٣٠٧/١٣.

(1) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباس على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة (١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة، وله من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة( ١٦١هـ).
معرفة الثقات للعجلي ٤٠٧/١، الأعلام للزر كلي ١٠٤/٣.

(2) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها سنة سبع، وخمسين، ومائة(١٥٧هـ).
الأعلام للزر كلي ٣٢٠/٣.

(3) بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

(4) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨/٢، تبيين الحقائق ٢٦/٣، شرح فتح القدير ٣٠٨/٤، ملتقى الأبحر ١٤٢/١.

(5) العدة شرح العمدة ٥٩/٢ — ٦٠، الكافي لابن حنبل ١٩٤/٣، المبدع شرح المقنع ١٠٤/٨، ١٠٥، المغني لابن قدامه ٨١/٨.

(6) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢١١/٢.

(7) شرائع الإسلام ٢٣/٣.

(8) شرح النيل، وشفاء العليل ٤١٩/٧.

(9) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن: صحابي كان جريئًا جهيرًا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده، ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وله في كتب الحديث ٢٦٣ حديثًا، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة( ٧٣هـ).
الأعلام للزر كلي ١٠٨/٤.

بن محمد[١] من الفقهاء الزهري[٢]، وابن أبي ذؤيب[٣]، وربيعة[٤]، وأبو ثور، [٥]،

---

(1) القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كنيته أبو محمد من سادات التابعين، ومن أفضل أهل زمانه علمًا وأدبًا وعقلاً وفقهًا، وكان لا يتكلم فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها أرادوا به القاسم بن محمد وروى عن: عائشة عمته، روى عنه: الزهري، وابنه عبد الرحمن بن القاسم، مات تقدير سنة اثنتين ومائة وهو ابن اثنتين، وسبعين ٧٢ سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك، وقيل: في وفاته غير ذلك.
الثقات لابن حبان ٣٠٢/٥، الأعلام للزر كلي ١٨١/٥.

(2) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش أبو بكر: أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة.
كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري، ومعه الألواح، والصحف، ويكتب كل ما يسمع نزل الشام، واستقر بها، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة (١٢٤هـ).
الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥، الأعلام للزر كلي ٩٧/٧.

(3) ابن أبي ذؤيب: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ا لأنصاري الحجازي يروى عن بن عمر روى عنه: بن أبي نجيح وقد قيل: بن أبي ذؤيب بن أسد بن خزيمة لم أعثر علي سنة وفاته.
الثقات لابن حبان ١٨/٤، تقريب التهذيب ٦٩١/١، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ .

(4) ربيعة: هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيرًا بالرأي فلقب (ربيعة الرأي)، وكان من الأجود، وقال ابن الماجشون: ما رأيت أحدًا أحفظ السنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة( ١٣٦هـ)، وقيل: غير ذلك.
تقريب التهذيب ٢٠٧/١، الأعلام للزر كلي ١٧/٣.

(5) أبو ثوَر: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان لقب بأبو ثور، كان أصله من بني كلب، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي روى عن: ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، والشافعي، وغيرهم روى عنه: أبو داود، وابن ماجه، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم ابن حبان، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم، وتوفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ).
تقريب التهذيب ٨٩/١، تهذيب التهذيب ١٠٢/١، الأعلام للزر كلي ٣٧/١.

وحكي الزهري عن أبي بكر،[١]، وعمر، وابن حزم[٢][٣]، قال: ما أجد أحدًا من أهل المدينة في الإقراء خلافًا لما قالت عائشة (رضي الله عنها).[٤]

وذهب إليه: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في الرواية الثانية له[٧].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اشتراك اسم القُرء، فإنه يقال: في كلام العرب على حد سواء الدم، وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أنه يدل على أن اسم القرء في للآية ظاهر في المعنى الذي يراه.[٨]

---

(1) أبي بكر: هو أبو بكر الصديق عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد، ويقال له: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، وقيل: عبد العزى بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله (ﷺ) من الرجال ولد بمكة، وتوفي في الثالث عاشر (١٣هـ).
الأعلام ١٠٢/٤.

(2) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وأول من أسلم من أسلافه، وروى عن: ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف، ورقة، وكان يقال: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج، من أشهر مصنفاته "الفصل، والملك، والأهواء، والنحل"، وله المحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ، والمنسوخ، وتوفي في ست، وخمسين، وأربعمائة للهجرة (٤٥٦هـ).
الأعلام للزر كلي ٢٥٤/٤.

(3) المحلى لابن حزم ٢٩/١٠ م/ ١٩٨٤.

(4) شرح فتح القدير ٣٠٨/٤.

(5) كفاية الطالب ١٥٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٩/٢، الفواكه الدواني ٦٥/١، حاشية الصاوي ٣٢/٦،.

(6) الأم ٢٠٩/٥، الحاوي الكبير١١/١٦٣، أسنى المطالب ٣٩٠/٣، الإقناع ٤٦٨/٢، إعانة الطالبين ٣٩/٤

(7) المغني لابن قدامه ٨١/٨، المبدع شرح المقنع٨/١٠٤، ١٠٥.

(8) بداية المجتهد٢/٩٠.

## الأدلــــة

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول: الخلفاء الراشدون، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، الثوري، والأوزاعي، وحكي الشعبي أنه قول ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ)، وذهب إليه: الحنفية، والحنابلة في رواية للإمام أحمد، والزيدية، والإمامية في رواية لهم، والإباضية، القائلين بأن المراد بالإقراء: الحيض:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ سورة: البقرة الآية (٢٢٨).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الإقراء عنده،

ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملاً بالكتاب، فكان الحمل على الحيض أولى.

ولا يلزمه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٧)، وأنه ذكر الأشهر، ومعناه عمل الحج في أشهر معلومات، ومراده في بعضها؛ لأن عمل الحج لا يستغرق الأشهر، وإنما يقع في بعض الأوقات منها، فلم يحتج إلى

استيفاء العدد، وأما الإقراء فواجب استيفاؤها للعدة، فإن كانت الإقراء الأطهار، فوجب أن يستوفي العدد المذكور كما يستغرق الوقت كله فيكون جميع أوقات الطهر عدة إلى انقضاء عددها، فلم يجز الاقتصار به على ما دون العدد المذكور، فوجب أن يكون المراد الحيض إذا أمكن استيفاء العدد.

ألا ترى أنه يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال، ومرادك رجلان، وجائز أن تقول رأيت رجالاً، والمراد رجلان.[1]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق الآية (١).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أي فطلقوهن في قبل عدتهن، ولم يقل في عهدتهن، والطلاق لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الإقراء الأطهار قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلا في الحيض استقبل بها العدة فكان بالظاهر أحق أي الحيض أولى.[2]

الدليل الثالث من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ سورة الطلاق الآية (٤).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أوجب( ﷻ ) الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقام الحيض فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ سورة: النساء الآية (٤٣)، فعلمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو

---

(1) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت: ( ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ٥٩/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، تبيين الحقائق ٢٧/٣، الحاوي الكبير١١/١٦٥، ١٦٦، المغني لابن قدامه ٨٢/٨.

(2) أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت: ( ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ٢٠٢/١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٠هـ، الحاوي الكبير ١٦٦/١١.

الماء، ويدل عليه أن الله حصر الإقراء بعدد يقتضي استيفاؤه للعدة، وهو قوله تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ سورة البقرة الآية( ٢٢٨)، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها لكمالها.[١]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان".[٢]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الحديث يدل على أن القرء المعتبر في العدة يكون بمعنى الحيض.[٣]

ناقش المالكية هذا الاستدلال:

بأن طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان أن يرويه مُظَاهِرُ بن أُسْلِم،[٤]، وهو منكر للحديث حيث ذكر الترمذي: أن هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، الحاوي الكبير ١٦٦/١١، المغني لابن قدامه ٨٢/٨.

(2) سبق تخريج هذا الحديث صـ١٧٢.

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، ت: (١٩٤٢هـ)، ٣٠١/٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(4) مُظاهِر بن أسْلِم: يقال له محمد بن أسلم المخزومي المدني، روى عن: القاسم بن محمد، وسعيد المقبري، وروى عنه: ابن جريج، وسليمان بن موسى، والثوري، وسعيد بن سنان، وأبو عاصم النبيل. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث. تهذيب الكمال ٩٦/٢٨، تهذيب التهذيب ١٦٦/١٠.

وقال البيهقي: هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول.[1]

**أجيب الحنفية على هذا المناقشة:**

هذا الاستدلال: قد رواه عبد الله بن عيسى[2]، عن عطية العَوْفِي[3] عن ابن عمر، وكذلك أخرجه ابن ماجه[4] في سننه، وأبو بكر الخَلاَّل[5] في جامعه، وهو

---

(1) البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١٠٠/٨، ١٠١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٠/٢، رقم ٥٦٧، تبيين الحقائق ٢٧/٣.

(2) عبد الله بن عيسى: هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ا لأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ا لأنصاري، حدث عن جده عبد الرحمن، والزهري، روى عنه شعبة، وأبو قروه مسلم بن سالم، توفي سنة ثلاثين (٣٠هـ).
ذكر أسماء التابعين، ومن بعدهم ممن صحت روايتهم عن الثقات عند البخاري، ومسلم، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ت: (٣٨٥هـ)، تحقيق: بوران الختاوي، كمال يوسف الحوت، ١٣٨/٢، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد "رجال صحيح البخاري" ت: (٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي ٤٢١/١، ط/ دار المعرفة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، تقريب التهذيب ٣١٧/١.

(3) عطية العَوْفِي: هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيس الكوفي، أبو الحسن، من رجال الحديث، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، يروى عن أبي سعيد الخدري، روى عن فراس بن يحيى، وفضل بن مرزوق، سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، وتوفي عطية سنة إحدى عشرة ومائة ١١١هـ، وقيل: غير ذلك وكان ثقة.
الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله المصري الزهري ت: ١٦٨هـ، ٣٠٤/٦، ، ط/ دار صادر، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ — ٢٠١، الأعلام للزر كلي ٢٣٧/٤.

(4) سنن ابن ماجه ٢٠٤/١، رقم/ ٦٢٥، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

(5) أبو بكر الخَلاَل: هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، الخلال مفسر عالم بالحديث، واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، ومن كتبه: تفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل، والسنة، والعلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، وغيرهم، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (٣١١هـ).

نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة، والأمة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة، وإنما تخالفها في العدد؛ لأن الله تعالى نص على الثلاثة، وعلى الجمع بقوله ثلاثة، ويقوله قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز إطلاقه على ما هو أكثر منه، ولا أقل وحمله على الأطهار. يؤدي إلى إطلاق على أقل، وهو طُهْرَان وبعض الثالث كما هو مذهبهم.[1]

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن عروة بن الزبير[2] أن فاطمة بنت أبى حبيش[3] حدثته: أنها أتت رسول الله(ﷺ) فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله (ﷺ) "فانظري إذا

---

المعين في طبقات المحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد ٢٧/١، ط/ دار الفرقان عمان- الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ، الأعلام للزركلي ٢٠٦/١٠.

(1) بدائع الصنائع ١٩٤/٣، تبيين الحقائق ٢٧/٣

(2) عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي أبو عبد الله المدني، روى عن جابر بن عبد الله وحكيم بن حزام وأم المؤمنين عائشة خالته وفاطمة بنت أبى حبيش وغيرهم.
وعنه عطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم. ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا، وقال العجلى: مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن.
وقال أبو حاتم: عروة بن الزبير عن علي مرسل وعن بشير والد النعمان مرسل، وقال الدار قطني: لا يصح سماعه من أبيه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور مات سنة(٩٤هـ).
الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري ١٧٨/٥ – ١٨٢، التاريخ الكبير ٣١/٧، ثقات العجلى ١٣٣/٢، ثقات ابن حبان ١٩٤/٥ - ١٩٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ - ١٦٥.

(3) فاطمة بنت أبي حبيش: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش روت عن النبي (ﷺ) حديث الاستحاضة.
الطبقات الكبرى ٢٤٥/٨، تهذيب التهذيب ٣٩٢/١٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦١/١٨.

أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء". [1]

**الدليل الثالث من السنة:**

عن عدي بن ثابت[2] عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة.[3]

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:**

هذه الأحاديث تدل على أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، وقول الرسول (ﷺ) لفاطمة بنت أبي حُبَيْش انظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي.

---

(1) أخرجه: سنن النسائي ١٨٣/١، رقم/٣٥٨، كتاب: الحيض، والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/١، رقم/ ١٦٣٥، كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، الآحاد، والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة٥/ ٦٢٦، رقم/ ٣٤٨٢، باب: فاطمة بنت أبي حبيش، ط/ دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١. هذا الحديث: سنده كل رجاله ثقات. البدر المنير ١٢٥/٣.

(2) عدي بن ثابت: هو عدي بن ثابت ا لأنصاري، عالم الشيعة الإمامية، وصالحهم في عصره، قال الذهبي: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم. مولده، ووفاته بالكوفة، توفي سنة ست وإحدى عشرة ومائة ١١٦هـ.
الأعلام للزركلي ٢١٩/٤.

(3) أخرجه: أبي داود في سننه ١١٩/١، رقم/ ٢٩٧، كتاب: الطهارة، باب: من تغتسل من طهر إلى طهر، البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٧/١، رقم/ ١٦٩٧، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ٣٨٦/٢٢، رقم/ ١٨٨١٤، باب: أبو ثابت الأنصاري جد عدي بن ثابت، ط/ مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.
قال أبو داود: هذا الحديث لا يصح، وعن عائشة مرفوعًا، وقيل: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ) ٤٣٧/١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٨/١.

ولم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل على المعهود في لسان الشرع هو استعمال القرء بمعنى الحيض.[1]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن العدة، وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر. _

كذلك اعتبار الإقراء بما يُرى أولى من اعتبارها بما لا يرى، ولأن موضوع العدة الإستبراء في الحرة، والأمة ثم يثبت أن استبراء الأمة بالحيض دون الطهر، فكذلك الحرة، ؛ لأن الاعتداء بالإقراء عند فقد الحمل فكانت بدلاً منه ثم يثبت أي الاعتداء للحامل بخروج ما في البطن فاعتداء ذات الإقراء يجب أن يكون بخروج ما في البطن، وهو الحيض دون الطهر.[2]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" قال به من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم بن محمد من الفقهاء الزهري، وابن أبي ذؤيب، وربيعة ، وأبو ثور، وحكي الزهري عن أبي بكر، وعمر، وابن حزم، المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الثانية له" القائلين بأن المراد بالإقراء: الأطهار:

استدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال بالكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ١٥/٨٩، ٩٠ "بتصرف"، ط/ مؤسسة القرطبية، تحفة الأحوزي ٤/٣٠١.

(2) بدائع الصنائع ٣/١٩٤، الحاوي الكبير ١١/١٦٦، ١٦٧.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ سورة البقرة الآية( ٢٢٨).

**وجه الدلالة من الاستدلال من، وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

ما أوجبه من التربص بالإقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تعتد المعتدة بالطهر ليتصل اعتداءها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباح في الطهر أو محظور في حيض فكان القول بالإقراء أنها الأطهار أحق.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

أن الله تعالى قال ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدود مذكور فإن أريد مؤنثًا حذفت كما يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكور دون الحيض المؤنث.[١]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

إن الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، والحيضة مؤنثة، والطهر مذكر فلو كان القرء إلذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، والاشتقاق يدل على أن القرء: الطهر؛ لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر.[٢]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من الاستدلال:**

---

(1) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٢١١/١ "بتصرف"، الحاوي الكبير ١٦٧/١١.
(2) تفسير البحر المحيط ١٨٦/٢ "بتصرف"، بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٢.

بأن قوله "ثلاثة قروء" أدخل الهاء في الثلاثة فنعم لكن هذا لا يدل على أن المراد هو الطهر من القروء ؛ لأن اللغة لا تمتع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال: هذا البر وهذه الحنطة، وإن كانت البر، والحنطة شيئًا واحدًا فكذا القرء، والحيض أسماء للدم المعتاد، وأحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء، والآخر مؤنث، وهو الحيض، فيقال: ثلاث حيض، ودعوى التناقص ممنوعة، فإن في تلك الصورة الحيض باق، وإن كان الدم منقطعًا ؛ لأن انقطاع الدم لا ينافي الحيض بالإجماع ؛ لأن الدم لا يدور في جميع الأوقات، بل في وقت واحتمال الدور في وقت الحيض قائم فإذا لم يجعل ذلك الطهر عدة لا يلزمنا التناقض.[1]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (١).

**وجه الدلالة من الاستدلال :**

دلت هذه الآية أن المراد بالإقراء: الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبًا، دل على أنه أحد الإقراء الثلاثة المأمور بها، ولهذا قالوا: إن المعتدة تنقضي عدتها، وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة.

وكذلك دلت الآية: أن قوله:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾سورة الطلاق الآية (١). أي في زمنها، وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرمًا، وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن، ولأن القرء مأخوذ من قولهم فرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه، فالطهر أحق باسم القرء ؛ لأن زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة، وزمنها يعقب زمن الطلاق.[2]

---

(1) بدائع الصنائع ٣/١٩٤ – ١٩٥.

(2) تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ١/٦٠٧- ٦٠٨، ط/ دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م، أسنى المطالب ٣/٣٩٠، زاد المعاد ٥/٦١٦.

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن المراد من العدة المذكورة في الآية عدة الطلاق، والنبي (ﷺ) جعل الطهر عدة الطلاق ألا ترى أنه قال "فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" والكلام في العدة عن الطلاق أنها ما هي وليس في الآية بيانها.[1]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

يحتمل أنه أراد قبل عدتهن إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة ضرورة أن الطلاق سبق العدة لكونه سببها، والسبب فيقدم على الحكم، فلا يوجد قبله، والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الإقراء الحيض.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن نافع[3] عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه):

أنه طلق امرأته[4]، وهي حائض على عهد رسول الله (ﷺ) فسأل: عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال رسول الله (ﷺ) "مره فليرجعها ثم

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

(2) المغني لابن قدامة ٨٢/٨.

(3) نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله: من أئمة التابعين بالمدينة، كان ديملي الأصل، مجهول النسب، كان علامة في فقه الدين، متفقا على رئاسته كثير الرواية للحديث ثقة لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، وتوفي سنة سبع عشرة (١١٧هـ). الأعلام للزركلي ٥/٨.

(4) امرأة عبد الله بن عمر: هي آمنة بنت غفار امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ذكر محمد بن سعد في الطبقات، روى ابن لهيعة قال: المرأة التي طلق عبد الله بن عمر، وهي حائض في عهد رسول الله (ﷺ): آمنة بنت غفار.
تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي ١٨١/٤، ط/ جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسي مثلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". [(١)]

**وجه الدلالة من الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من الدلالة:**

جعل الطهر هو زمان العدة أي لا يكون الطلاق إلا في الطهر يعتد به، وموضع يحتسب به من عدتها، ويستقبلها، وكان هذا منه (ﷺ)، بيانًا لقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) سورة الطلاق الآية (١)، وقد قرئت: لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن، ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع. [(٢)]

**الوجه الثاني من الدلالة حاصله:**

بأن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فهي، وقوله (ﷺ): "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [(٣)] فيه دليل على أن الإقراء في العدة هي

---

(1) أخرجه: موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٥٧٦/٢، رقم/ ١١٩٦، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ط/ دار إحياء التراث العربي، مصر، السنن الصغرى للبيهقي ٣١٨/٦، رقم/ ٢٦٥٣، كتاب: الخلع، والطلاق، باب: بيان طلاق السنة وطلاق البدعة، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ت: (٣٦٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ١٤٧/٤، رقم/ ٣٤٥٦، كتاب: الطلاق، باب: من طلق امرأته وهي حائض واحد أو اثنتين، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
الحديث صحيح.
البدر المنير ٧٠/٨.

(2) شرح صحيح البخاري لأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت: (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٣٨٣/٧، ط/ مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، شرح الزرقاني ٢٦٢/٣، الحاوي الكبير ١٦٤/١١.

(3) أخرجه: موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٥٧٦/٢، رقم/ ١١٩٦، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء

الأطهار؛ لأنه (ﷺ) قال: ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه.[1]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن الضمير في قوله (ﷺ) "فتلك" يعود إلى الحيضة.[2]

أجيب الشافعية على هذا الوجه من المناقشة:

القول بأن الضمير في قوله (ﷺ) فتلك يعود إلى الحيضة، هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر أو العدة.[3]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

---

وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ط/ دار إحياء التراث العربي، مصر، السنن الصغرى للبيهقي ٣١٨/٦، رقم/ ٢٦٥٣، كتاب: الخلع، والطلاق، باب: بيان طلاق السنة وطلاق البدعة، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ت: (٣٦٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ١٤٧/٤، رقم/ ٣٤٥٦، كتاب: الطلاق، باب: من طلق امرأته وهي حائض واحد أو اثنتين، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
الحديث صحيح.
البدر المنير ٧٠/٨.

(1) زاد المعاد ٦١٦/٥، شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مسري النووي، ت (٦٧٦هـ)، ٦٢/١٠، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بداية المجتهد ٩٠/٢.
(2) شرح النووي علي مسلم ٦٢/١٠.
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٢/١٠.

لا حجة لهم في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)؛ لأن معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر، والإلزام أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يتسع فيها، وهو خُلْفٌ.[1]

**الوجه الثالث من المناقشة:**

يمكن أن يتأول قوله (ﷺ) "فتلك العدة" أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض.[2]

**ثالثًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) قولها تدرون ما الإقراء؟ الإقراء: الأطهار.[3]

**وجه الدلالة من الأثر:**

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم؛ لأن هذا إنما يبتلى به النساء.[4]

رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن لا يعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة إلا خيره، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام أعني المشترط هي الأطهار التي بين الحيضتين.[5]

---

(1) تبيين الحقائق ٢٧/٣.

(2) بداية المجتهد ٩٠/٢.

(3) أخرجه: مالك في الموطأ ٥٧٦/٢، رقم ١١٩٧، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء، مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت: (٢٠٤هـ)، ٢٩٦/١، رقم/ ١٤٠٨، كتاب: العدة إلا ما كان منه معادًا.
إسناده صحيح.
التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ٤٦٤/١، ط/ مكتبة الرشد- الرياض.

(4) تفسير الرازي ٧٦/٦، الحاوي الكبير ١٦٥/١١.

(5) بداية المجتهد ٩١/٢.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن العدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق، وكعدة الآيسة، والصغيرة.[1]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المراد بالإقراء في الآية هل المراد بها الحيض أم الطهر، وعرض أدلتهم، ومناقشتهم ما أمكن من ناقش فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول القائل: بأن المراد من الإقراء: الحيض، وهو قول السادة الحنفية، ومن معهم، وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب، والسنة، والمعقول، وأخذهم بظاهر الآية بما ينفق مع لسان الشرع، وقد جاء في بداية المجتهد: أن مذهب الحنفية أظهر من حجة المغني، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من المتساوية [2]، وكذلك لأن من مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، ولا ريب أن براءة الرحم تكون بالأمر الطارئ، وهو الحيض فيلزم أن يكون هو المقصود بالقرء.[3]

**أقوال الفقهاء** في وقت انتهاء العدة إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[4] على أن الطلاق إذا، وقع في أول الشهر فإن، وقت انتهاء العدة يكون ثلاثة أشهر بالأهلة، لقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾سورة البقرة الآية (١٨٩)، ولكنهم اختلفوا في وقت انتهاء العدة إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر.

---

(1) المغني لابن قدامة ٨٢/٨.

(2) بداية المجتهد ٩١/٢.

(3) أحكام المعتدات في الفقه، والقضاء، الدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني، صـ٣٩، ط/ المكتبة التوفيقية.

(4) شرح فتح القدير ٤٧٦/٣، البحر الرائق ١٤٤/٤، حاشية الصاوي ٣٠/٦، إعانة الطالبين ٤١/٤، المغني لابن قدامة ٨٥/٨، كشاف القناع ٤١٨/٥.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى أنه إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر فالعدة فيه أن تكمل الأول بالأخير، والشهران المتوسطان بالأهلة.

قال به: أبو يوسف في الرواية الثانية له، [1] والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والزيدية [5]، والإباضية. [6]

**القول الثاني:**

يرى أنه إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر يعتد بالأيام فتعتد من الطلاق، وأخواته تسعين يومًا، ومن الوفاة مائة وثلاثين يومًا.

قال به: أبو حنيفة، وأبي يوسف في رواية له. [7]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي تعارض الأدلة بين الفريقين.

**الأدلة**

**أولا:** أدلة أصحاب القول الأول" أبو يوسف في الرواية الثانية له، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية" القائلين بأن الطلاق إذا وقع في أثناء الشهر فإنه يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة:

استدلوا على ذلك بالمعقول:

بأن المأمور به هو الاعتداء بالشهر، والأشهر اسم الأهلة، فكان الأصل في الاعتداء هو الأهلة.

---

(1) تبيين الحقائق ١٩٢/٢، شرح فتح القدير ٤٧٦/٣، البحر الرائق ١٤٤/٤.
(2) كفاية الطالب ١٥٤/٢، شرح مختصر خليل ١٣٩/٤.
(3) الأم ٢١٤/٥، أسنى المطالب ٣٩١/٣، الإقناع للشربيني، إعانة الطالبين ٤١/٤.
(4) المغني لابن قدامه ٨٥/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٤/٣، كشاف القناع ٤١٨/٥.
(5) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢١٥/٢.
(6) شرح النيل، وشفاء العليل ٤٢١/٧.
(7) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، شرح فتح القدير ٤٧٦/٣، البحر الرائق ١٤٤/٤.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩).

فجعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الهلال، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام، ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة، ولهذا اعتبرنا كذلك في باب الإجارة إذا وقعت في بعض كذا هنا.[1]

**ناقش أبو حنفية هذا الاستدلال:**

بأن العدة بخلاف الإجارة، وذلك؛ لأنها تمليك المنفعة، والمنافع توجد شيئًا فشيئًا على حسب حدوث الزمان، فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقدًا مبتدأ فيصير عند استهلال الشهر كأنه ابتداء العقد فيكون بالأهلة بخلاف العدة، فإن كل جزء منها ليس كعدة مبتدأه.[2]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" أبو حنيفة، وأبي يوسف في رواية له" القائلين: بأن الطلاق إذا وقع في أثناء الشهر فان العدة تعتبر بالأيام فتعتد تسعين يوم.

استدلوا علي ذلك بالمعقول:

بأن العدة يراعي فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت علي الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولي احتياطاً[3].

**القول المختار:**

بعض عرض أقوال الفقهاء في وقت انتهاء العدة إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الاول" أبو يوسف في الرواية الثانية له، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية" القائلين: بأن المعتبر في الاعتداء هو أن يكمل الأول

(1) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، شرح فتح القدير ٤٧٦/٣، المغني لابن قدامة ٨٥/٨ – ٨٦.
(2) بدائع الصنائع ١٩٦/٣.
(3) بدائع الصنائع ١٩٦/٣.

بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة، وذلك لأن الأصل في الأشهر الأهلة فلا يعدل عنه إلا لضرورة، وهي مندفعة فيكتمل الأول بالأخير.[1]

**أقوال الفقهاء في المطلقة قبل الدخول**، وبعد الخلوة بها هل تجب عليها عدة أم لا؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء [2] علي أن العدة تجب علي كل امرأة حدث لها فرقة بعد الدخول الحقيقي بها سواء كانت هذه الفرقة من جهتها أو من جهة الزوج، ولكن اختلف الفقهاء في حكم المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها هل تجب عليها عدة أم لا؟

**اختلف الفقهاء في ذلك.**

**جاء اختلافهم علي قولين:**

**القول الأول:**

يرى أن المرأة المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها يجب عليها عدة.

قال به: الخلفاء الراشدون، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر غيرهم[3].

وذهب إلية: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في القديم عندهم[6]، والحنابلة في رواية لهم، [7] والزيدية[8]، والإمامية في رواية له[9].

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ١/٢٢٨، شرح فتح القدير ٣/٤٧٦.
(2) بدائع الصنائع ٢/٢٩١، التاج والإكليل ٣/٥٠٧، البهجة في شرح التحفة ١/٥٩١، تكملة المجموع ١٦/٣٤٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٧٦، المغني لابن قدامة ٧/١٩١.
(3) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٧٦، المغني لابن قدامة ٧/١٩١.
(4) تحفة الفقهاء ٢/٢٤٥، بدائع الصنائع ٤/٢٩٤، البحر الرائق ٤/١٤٠
(5) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك/ لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (١٢٨٥هـ) ١/٣٨٤، ط/ دار الفكر- بيروت.
(6) الحاوي الكبير ١١/٢١٧، تكملة المجموع ١٨/١٢٦.
(7) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٧٦، المغني لابن قدامة ٧/١٩١.
(8) البحر الزخار ٤/١٠٣.
(9) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ٢١٢، ط/ دار الأضواء بيروت- لبنان/ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

**القول الثاني:**

يري أن المرأة المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها لا يجب علها عدة.

قال به: الشافعية في الجديد [1]، والإمامية في الرواية الثانية لهم [2].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلاف الفريقين في فهم النص وتفسيره، فقد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء من المراد منه، فيذهب كل واحد منهم إلى مذهب كما فهمه من النص بما يتناسب مع روح التشريع [3].

**الأدلة:**

**أولا:** أدلة أصحاب القول الأول" الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر غيرهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم عندهم، والحنابلة في رواية لهم، والزيدية، والإمامية في رواية لهم" القائلين بأن المرأة المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها يجب علها عدة.

استدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول:

**أولا: الاستدلال بالأثر: الدليل الأول من الأثر:**

ما روى أن عمر وعليا (رضي الله عنهما) قالا: إذا أغلق بابا أو سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة [4]

**الدليل الثاني من الأثر:**

---

(1) الحاوي الكبير١١/٢١٧، تكملة المجموع١٨/١٢٦.

(2) المختصر النافع في فقه الإمامية ٢١٢.

(3) أثر الاختلاف للخن ص: ٦٢.

(4) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٥٥، رقم/ ١٤٨٧٥، كتاب: الصداق، باب: باب من قال مَنْ أغلق بابًا فقد وجب الصداق، وما روي في معناه، أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٤، رقم/ ١٦٩٥٧، كتاب: النكاح، باب: أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.
قال: البيهقي منقطع.
خلاصة البدر المنير٢/٢٠٦.

عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب(ﷺ): إذا أغلق بابا وأرخي سترا فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث [1]

**الدليل الثالث من الأثر:**

ما وري عن جابر(ﷺ) قال: إذا نظر إلي فرجها، ثم طلقها فلها الصداق، وعليها العدة [2]

**وجه الدلالة من هذه الآثار:**

في هذه الآثار دلالة واضحة علي أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها به يجب عليها العدة، وذلك لأنها ما رويه عن جمع من الصحابة والتابعين، فهذا يدل علي الإجماع المنعقد علي وجوب العدة علي المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة، ويشهد لهذا قضاء الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر[3]

**ناقش الجمهور هذه الآثار:**

بأن هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وذلك لما وقع فيها من الانقطاع والإرسال.[4]

**أجيب الحنفية علي هذه المناقشة:**

بان هذه الآثار قد جاءت من طرق متعددة صحيحة، وقد قرر العلماء أن تعدد الطرق للخبر يقوي بعضها بعضاً[5]

**ثانيا: الاستدلال من المعقول:**

استدلوا من المعقول من ثلاثة وجوه:

---

(1) أخرجه: الدار قطني في سننه٣/٤٠٧، رقم/ ٢٣١، كتاب: النكاح، باب: المهر.

(2) أخرجه: أبي شية في مصنفه ٤/٢٣٥، رقم/ ١٦٩٦٥_كتاب: النكاح، باب: أَغلَقَ البَابَ وأرخى-السترَ فقد وجب الصدَاق.

(3) أخرجه: أبي شية في مصنفه ٤/٢٣٥، رقم/ ١٦٩٦٠ كتاب: النكاح، باب: أَغلَقَ البَابَ وأرخى السترَ فقد وجب الصدَاق، تكملة المجموع١٨/١٢٦.

(4) الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية للدكتور/ ناصر أحمد النشوى ٢٧٥، ط/ دار الحكمة، الطبعة: الولي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(5) الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة، ٢٧٥.

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول ؛ لأن العدة حق الله تعالي وحق الله يجب أن يحتاط فيه.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن التسليم الواجب بالعقد قد وجد من جانب المرأة، وحصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول [1]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأنه عقد على المنافع، فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة[2]

**ثانيا** أدلة أصحاب: القائلين" الشافعية في الجديد، والإمامية في الرواية الثانية لهم" القائلين بان المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لا تجب عليها العدة.

استدلوا على ذلك بالكتاب والآثار والمعقول:

أولا: الاستدلال من الكتاب:

قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ سورة الأحزاب الآية(٤٩)

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذه الآية دليل واضح على أن المطلقة قبل الدخول بها، ولم تمس لا يجب عليها العدة، وقد فسر المس في الآية الكريمة بالجماع، وبمقتضى هذا المعنى تكون المطلقة قبل الدخول بها، وبعد الخلوة لا تجب عليها العدة ؛ لأنها لم تمس أي تجامع.[3]

---

(1) بدائع الصنائع٢/٢٩٢، كشاف القناع٥/٤١٢.

(2) تكملة المجموع شرح المهذب١٨/١٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة٩/٧٨، المبدع شرح المقنع٨/٩٧، كشاف القناع٥/٤١٢.

(3) تكملة المجموع شرح المهذب١٨/١٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة٩/٧٨، المبدع شرح المقنع٨/٩٧.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا المعنى فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾سورة الأحزاب الآية(٤٩)

وكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم خلافا في هذا.[1]

**ثانيا: استدلال من الأثر:**

ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها، ولا يمسها، ثم يطلقها، ليس لها إلا نصف الصداق، ولا عدة عليها؛ لان الله عز وجل يقول﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] سورة البقرة الآية (٢٣٧)

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الاستدلال دلالة واضحة علي أن المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة لا عده عليها؛ لأنها لم تمس، وقد فسر المسيس بالجماع.[3]

**ناقش الجمهور هذا الاستدلال:**

بأن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به ولا يصلح لإثبات المدعى؛ لأنه اثر في إسناده انقطاع.

وقد قرر العلماء أن الخبر المنقطع لا يصح الاستدلال به ولا سيما أنه قد جاءت أدله أخرى صحيحة تفيد خلاف ذلك، هذا بالإضافة أن هناك رواية أخرى عن

---

(1) أحكام القرآن للشافعي١/٢٥١، تكملة المجموع شرح المهذب١٨/١٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة٩/٧٨، المبدع شرح المقنع٨/٩٧.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٥٤رقم/١٤٨٦٥، كتاب: الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس.

(3) التفسير المنير للزحيلي ٢/٤٠٧"بتصرف"، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية صـ٢٧٧.

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المرأة المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها لها الصداق، وعليها العدة.[1]

وهى رواية اصح وأقوى من الرواية الأولى.

**ثالثا: الاستدلال من المعقول:**

استدلوا بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن العدة تجب لبراءة الرحم، والبراءة في المفارقة قبل الدخول، وبعد الخلوة متحققة، ثم لمعنى لإيجاب العدة على المرأة حينئذ؛ لأنها لإفادة لها.[2]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة هل تجب عليها العدة؟ وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن القول الأولي بالاختيار والقبول هو القول الأول" الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر غيرهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم عندهم، والحنابلة في رواية لهم، والزيدية، والإمامية في رواية لهم" القائلين بأن المرأة المطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة بها يجب علها عدة.وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، ولان العدة شرعت لتعرف علي براءة الرحم، وهذا متحقق في وجوب العدة عليها.

---

(1) أخرجه: أحمد في مسندة٣٠/٤١٠، رقم/١٨٤٦٤، النسائي في سننه٦/١٢٢، رقم/٣٣٥٦، كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق.

قال الألباني: صحيح.

(2) المهذب للشيرازي٢/١٤٢، تكملة المجموع١٨/١٢٨.

(3) تكملة المجموع١٨/١٢٦.

**أقوال الفقهاء في عدة ممتدة الطهر**

وهي من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بغير سبب

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1]، على أن عدة الإياس ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ سورة الطلاق الآية( ٤).

ولكن اختلفوا من عدة ممتدة الطهر، وهي من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بغير سبب.

**جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

يرى بأنها تمكث متربصة بنفسها مدة الإياس إلى أن تحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر. قال به: جابر بن زيد[2]، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو الزناد[3]، والثوري، وأبو عبيد وأهل العراق[4]، وذهب إليه الحنفية[5]، والشافعية[6] في الجديد،

---

(1) تبيين الحقائق ٢٧/٣، المدونة ٥/٢، أسنى المطالب ٣٩١/٣، العدة شرح العمدة ٦٠/٢، الكافي ١٩٤/٣.

(2) جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة من أهل البصرة، وكان من بحور العلم، وهو من علماء الإباضية، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم.، وروى عنه: قتادة، وعمر بن دينار، وتوفي سنة ثلاث، وتسعين ٩٣هـ، وقيل: غير ذلك.
تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧/١، ٥٨، تهذيب الأسماء ١٩٥/١، الأعلام ١٠٤/٢.

(3) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، قال الليث: رأيت أبا الزناد خلفه ثلاث مائة تابع، من طالب فقه، وعلم، وشعر، وصرف، روى عن: أنس، وعائشة، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه: ابناه عبد الرحمن، وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وغيرهم، وتوفي سنة، واحد وثلاثين ومائة(١٣١هـ).
تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١/١، الأعلام للزركلي ٨٥/٤.

(4) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/٥.

(5) البحر الرائق ١٤٢/٤.

(6) الحاوي الكبير ١٨٩/١١.

والزيدية[1]، والإمامية[2]، و الإباضية في رواية لهم[3].

**القول الثاني:**

يرى أنها تمكث متربصة بنفسها تسعة أشهر مدة غالب الحمل فإذا انقضت تسعة أشهر، وهي غير مسترببة اعتدت ثلاثة أشهر عدة الطلاق، وإن لم يحكم بإياسها.

قال به: عمر بن الخطاب (ﷺ) ذهب إليه: المالكية[4]، والشافعية في القديم[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والإباضية في الرواية الثانية لهم[8][9]

**القول الثالث:**

يرى أنها تمكث متربصة بنفسها مدة أكثر الحمل، وهي أربع سنين.

ذهب إليه: الشافعية في الرواية الثالثة لهم.[10]

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم الاطلاع على الدليل في المسالة، فإن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على السنة، بل كانوا متفاوتين، فقد يطلع أحد العلماء على الحديث ولم يصل إلى الآخر، فيحدث الاختلاف، كما هو كثير في أبواب الفقه المختلفة[11]

**الأدلـــة**

---

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/ ٢١٥.
(2) شرائع الإسلام٣/ ٢٤.
(3) يراجع شرح النيل، وشفاء العليل٧/ ٤١٩
(4) بداية المجتهد ٢/ ٩١، مواهب الجليل ٥/ ٤٨٣.
(5) الأم ٥/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١١/ ١٨٨، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٥.
(6) المغني لابن قدامه ٨/ ٨٦ – ٨٧، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، الفروع ٩/ ٢٤٥، الروض المربع ١/ ٣٩٣.
(7) المحلى لابن حزم ١٠/ ٥٥، م/ ١٩٩١.
(8) شرح النيل، وشفاء العليل ٧/ ٤١٨.
(9) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٢.
(10) الأم ٥/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١١/ ١٩٦.
(11) أثر الاختلاف للخن ص: ٤٢.

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" قال به: جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو الزناد، والثوري، وأبو عبيد وأهل العراق، وذهب إليه الحنفية، والشافعية في الجديد، والزيدية، والإمامية، و الإباضية في رواية لهم" القائلين: بأنها تمكث متربصة بنفسها ثلاث أشهر.

استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن موضوع العدة مبني على الاحتياط في استبراء الأرحام، وحفظ الأنساب فوجب الاستظهار لها لا عليها، وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحكم كامرأة المفقود.[1]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن العدة مشتملة كل شهر على طهر، وحيض غالبًا، ولعظم مشقة ا؛ لأنتظار، وإلى سن اليأس، ويخالف الاحتياط في العبادات؛ لأن المشقة فيها لا بعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، مبتدأ كانت أو غيرها، نعم إنما حفظت الأدوار واعتدت بثلاثة منها.[2]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" عمر بن الخطاب (ﷺ)، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية في الرواية الثانية لهم"القائلين: بأنها تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر.

استدلوا على ذلك بالأثر، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال بالأثر:**

---

(1) الحاوي الكبير ١١/١٨٨، ١٨٩.

(2) أسنى المطالب ٣/٣٩١، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٤/٤٤٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٥.

ما روى عن عمر بن الخطاب(ﷺ) قال: " أيما امرأة طلقت فحاضت حيضه، أو حيضتين ثم إرفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت".[1]

**وجه الدلالة من الأثر:**

قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين، والأنصار ولا ينكره منهم منكر علمناه.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تَحْصلُ به براءة رحمها، فاكتفى به، ولهذا اكتفى في حق ذات القرء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاث أشهر، ولو روعي التقين لأعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة ضررًا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائمًا، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه.

قد قال ابن عباس: لا تُطَوِّلوا عليه الشُقة كفاها تسعة أشهر.[3]

ناقش الحنفية هذا الاستدلال:

---

(1) أخرجه: مالك في موطأه ٥٦١/٢، رقم/ ٦١٠، كتاب: الطلاق، باب: المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة، و حيضتين ثم ترتفع حيضتها، مسند الشافعي ٢٩٨/١، رقم/ ١٤١٦، من كتاب: العدد إلا ما كان منه معادًا، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧، رقم/ ١٥٨١٠، كتاب: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها.
قال البيهقي: إلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود (ﷺ)، وحمل كلام عمر (ﷺ) على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر (ﷺ) أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود (ﷺ)، وسكت عنه الألباني.
مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ٢٥٧/٢، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(2) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/٥، المغني لابن قدامة ٨٩/٨.
(3) الحاوي الكبير ١٨٨/١١، المغني لابن قدامة ٨٩/٨.

بأنه إذا مضت تسعة أشهر، فقد علم براءة رحمها ظاهرًا فلما اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها ؟[1]

**أجيب الحنابلة على هذه المناقشة:**

الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل: ما لو علقت بطلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة.[2]

**ثالثًا:** أدلة أصحاب القول الثالث" الشافعية في الرواية الثالثة لهم" القائلين: بأنها تتربص بنفسها مدة أكثر الحمل أربع سنين.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأن العدة بأربعة سنين أحوط لها، وللزوج في استبراء رحمها، فإذا انقضت أربع سنين استأنفت العدة ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر عاودت الأقران، وسقط حكم ما مضى.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ممتدة الطهر، وكانت ممن تحيض فارتفع حيضها بغير سبب، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأول بالاختيار هو القول الثاني" عمر بن الخطاب (ﷺ)، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية في الرواية الثانية لهم" القائلين: بأنها تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر وذلك لأن موضوع العدة الاحتياط في استبراء الأرحام بالظاهر دون الإحاطة، ولأن في الزيادة عليها إدخال ضرر عليها فلم يكلف ما يضرها، ولقوة أدلتهم[4]؛ لأن هذا القول يتفق مع ما بني عليه التشريع الإسلامي من رفع الحرج عن الناس، ولاشتهار ذلك بين الصحابة من

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة٩ /١١٢.
(2) المغني لابن قدامة ٨/ ٨٩.
(3) الحاوي الكبير ١١ /١٨٩، المغني لابن قدامة ٨/ ٨٩.
(4) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٨.

غير نكير، وهم الذين نزل القرآن بلغتهم، ولأن المقصود من العدة: معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وهذه المعرفة تتحقق بمعنى هذه المدة فيكتفي بها.[1]

## أقوال الفقهاء في الحد المعتبر لسن الإياس

**أولاً: ما ذهب إليه الحنفية:**

منهم من قدر للإياس حدًا معتبرًا، ومنهم لم يقدروا للإياس حدًا معتبرًا.

**أولاً: الذين قالوا بالتقدير:**

فقد اختلفوا في حده، فقال بعضهم: ستون سنة.

قال الصفار: سبعون سنة.

قال الصدر الشهيد المختار: خمس وخمسون سنة، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى.

قال محمد: أنه قدر مدة الإياس في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين سنة.[2]

**ثانيًا: الذين لم يقدروا للإياس تقديرًا:**

ذكر القدوري أن ظاهر الرواية التي لم يقدروا للإياس تقديرًا بل هو غالب على ظنها أنها آيسة، وإياسها على هذا كالتي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها، وذلك يعرف بالاجتهاد.[3]

**ثانيًا: ما ذهب إليه المالكية:**

قالوا سن اليأس غالبًا يكون، وهي بنت الخمسين إلى السبعين.[4]

**ثالثًا: ما ذهب إليه الشافعية:**

قيل: المعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب لتقاربهن طبعًا، وخلقًا.

---

(1) المغني لابن قدامة ٨/٨٩.
(2) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠، تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(3) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠، تبيين الحقائق ٣/٢٩.
(4) كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٤، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٣.

وحدود سن اليأس باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر، أقصاها: خمس وثمانون سنة، وأدناها: خمسون سنة.[1]

**رابعًا: ما ذهب إليه الحنابلة:**

جاء عن الإمام أحمد روايتان:

**الرواية الأولى:**

بأن حد الإياس عنده أقل من خمسين سنة؛ لأن عائشة( رضي الله عنها) قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة.

**الرواية الثانية:**

بأن حد الإياس عنده إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة.

ويتحمل كلام الخرقي: أن يكون حده ستين سنة في حق الكل لفوته، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض.[2]

خامساً: ما ذهب إلية الظاهرية:

بالرجوع إلي كتاب الحلي لابن حزم للبحث عن مدة الإياس، فلم أعثر في كتاب علي بيان لها.

**سادساً: ما ذهب إليه الزيدية:**

حد سن اليأس بأن يبلغ عمرها ستين سنة تحديدًا.[3]

**سابعًا: ما ذهب إليه الإمامية:**

حد سن اليأس عندهم أن تبلغ خمسين سنة، وقيل: في القرشية، والنَّبطيَّة ستين سنة.[4]

---

(1) إعانة الطالبين ٤/ ٤١، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ١١/ ٢٥١، ط/ المكتبة الإسلامية- ديار بكر – تركيا.

(2) الكافي لابن حنبل ٣/ ١٩٤.

(3) التاج المذهب ٢/ ٢١٣.

(4) شرائع الإسلام ٣/ ٢٤.

**ثامنًا: ما ذهب إليه الإباضية:**

وقت سن الإياس: هو ستون على المختار، وقيل: خمسون، وقيل: خمس وخمسون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وشذ من قال: خمس وأربعون.[1]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في الحد المعتبر لسن الإياس، يمكن أن يقال أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه الشافعية، وهو القول الأقرب إلى الاختيار، وذلك لتقديرهم سن اليأس على يأس نساء عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب ولتضاربهن طبعًا وخلقًا وحدود سن اليأس باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر، أقصاها: خمس وثمانون سنة، وأدناها: خمسون سنة.[2]

**أقوال الفقهاء في عدة زوجة الفار**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[3] على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا ثم مات، وهي في عدتها لا ترث فيها بأن كان الطلاق في حال الصحة أو كان في مرض موته، ولكن برضاها، ولكن اختلفوا إذا طلقها الزوج في مرض موته ثم مات في عدتها، فهل تعتد عدة الوفاة أم تكمل عدة الطلاق ؟

**جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

يرى أنها تعتد عدة الطلاق.

---

(1) شرائع النيل، وشفاء العليل ١/ ٢١٠، كتاب: الحيض.
(2) كفاية الأخيار ١/ ٤٢٥، شرح البهجة الوردية ١٦/ ٣٩١.
(3) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٥، تكملة المجموع ١٨/ ١٥٢، الروض المربع ١/ ٣٩٣.

قال به: أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.[1]

ذهب إليه: أبو يوسف من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في الرواية الثانية لهم.[5]

**القول الثاني:**

يرى أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وتستكمل فيها ثلاث حيض.

قال به: الثوري.

ذهب إليه أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[6]، والحنابلة في رواية لهم[7].

**القول الثالث:**

يرى بأنها تعتد عدة، وفاة أربعة أشهر وعشرًا لا غير.

قال به: الحنابلة في الرواية الثالثة لهم.[8]

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين: بأنها تعتد عدة طلاق لا غير.

---

(1) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. من تصانيفه: "المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، واختلاف العلماء، وغيره".، وتوفي في تسع عشرة، وثلاثمائة(٣١٩هـ).

تذكرة الحفاظ للذهبي ٥/٣، الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفذ، ت: ٨٠٩هـ، تحقيق: عادل نويهض ٢٠٥/١، ط/ دار الإقامة الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

(2) المبسوط للسرخسي٧٦/٧، الجوهرة النيرة ٧٥/٢، شرح فتح القدير ٣١٥/٤.

(3) الشرح الكبير للدردير ٤٧٥/٢.

(4) تكملة المجموع ١٥٢/١٨، مغني المحتاج ٣٩٦/٣، نهاية الزين ٣٢٩/١.

(5) ا لأنصاف ٢٠٢/٩، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٨.

(6) المبسوط للسرخسي٧٥/٦، تبيين الحقائق ٢٨/٣، الجوهرة النيرة ٧٥/٢.

(7) المبدع شرح المقنع ١٠٢/٨، الروض المربع ٣٩٣/١.

(8) المحرر ١٠٤/٢، ا لإنصاف ٢٠٢/٩.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالبائن، ولزمها ثلاث حيض حكمًا له، وإنما تلزم عدة الوفاة إذا انقطع بالموت، وليس هنا كذلك.

إنما بقي في حق الإرث؛ لإجماع الصحابة رد لقصده السيئ عليه وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه في حق العدة فلا تتغير به العدة بخلاف الرجعي؛ لأن النكاح قائم من كل وجه.[1]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" الثوري، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحنابلة في رواية لهم" القائلين: بأنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وتستكمل فيها ثلاث حيض.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيًا في حق العدة احتياطًا فيجمع بينهما.

بيانه: أنه لما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائمة بينهما حكمًا إلى، وقت طويل أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكمًا إذًا لابد للميراث من قيام السبب عند الموت، والميراث لا يثبت بالشك، والعدة تجب به فإذا جعل النكاح في حكم الميراث كالمنتهى بالموت حكمًا، ففي حكم العدة أولى، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حقيقة، فألزمناها الجمع بينهما احتياطًا.[2]

ناقش أبو يوسف من الحنفية ومن معه هذا الاستدلال:

لو كان الأمر كذلك لما بقي في حق الإرث.[3]

**أجيب أبو حنفية على هذه المناقشة:**

---

(1) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠، ٢٠١، شرح فتح القدير ٤/٣١٥، أحكام الأحوال الشخصية، د/ محمد يوسف موسى صـ٣٥٠.

(2) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠ – ٢٠١، تبيين الحقائق ٣/٢٨، ٢٩، العناية شرح الهداية ٤/٣١٥، أحكام الأحوال الشخصية، د/ محمد يوسف موسى صـ٣٤٩، ٣٥٠، ط/ دار الكتاب العربي ١٣٧٨، ١٩٥٨م.

(3) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠ – ٢٠١.

بقوله إلا أنه بقي في حق الإرث يعني بالدليل الدال على توريثها لا في حق تغيير العدة بخلاف الطلاق الرجعي ؛ لأن النكاح باق من كل وجه.[1]

**ثالثاً:** أدلة أصحاب القول الثالث" الحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين: بأنها تعتد عدة، وفاة لا غير.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأنها ترثه بالزوجية فيجب عليها عدة الوفاة فأشبهت الرجعية.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في عدة زوجة الفار، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأول بالاختيار القول الثاني" الثوري، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحنابلة في رواية لهم" القائلين: بأنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، وتستكمل فيها ثلاث حيض .لقوة أدلتهم، والرد عليها ومادام الغرض إحباط سوء صنيع الزوج بتفويت ما قصده عليه.[3]

**أقوال الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[4] على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية( ٤ )، ولكن اختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

---

(1) العناية شرح الهداية ٣١٥/٤.

(2) المبسوط للسرخسي ٣٩١/٥، تكملة المجموعة شرح المهذب ١٥٣/١٨.

(3) أحكام الأحوال الشخصية، د/ محمد يوسف موسى، صـ٣٥٠

(4) تبيين الحقائق ٢٨/٣، البحر الرائق ١٤٥/٤، التاج والإكليل ٤٨٦/٥، الأم ٢٣٩/٥، مغني المحتاج ٨٤/٥، الإنصاف ٢٧١/٩، المحلى لابن حزم٤١/١٠، رقم المسألة/ ١٩٨٧، التاج المذهب ٢١٠/٢، شرائع الإسلام ٢٦/٣، شرح النيل، وشفاء العليل ٤١٩/٧.

يرى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها وضع حملها.

قال به: عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن مسعود (ﷺ).

ذهب إليه: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية.[5]

**القول الثاني:**

يرى أن المتوفى عنها زوجها، وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل، أو بأربعة أشهر وعشراً.

قال به: الإمام علي، وابن عباس ذهب إليه: الزيدية[6]، والإمامية[7]، والإباضية.[8]

**القول الثالث:**

يرى أن المتوفى عنها زوجها عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها، ولا تتزوج وهي ترى الدم.

قال به: الحسن، وحماد بن أبي سليمان الأوزاعي.[9]

هذا القول يرده قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (٤) اشترط الطهارة.[10]

---

(1) تبيين الحقائق ٢٨/٣، البحر الرائق ١٤٥/٤، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٠/١.

(2) التاج والإكليل ٤٨٦/٥، مواهب الجليل ١٤٩/٤، شرح مختصر خليل ١٤٣/٤، منح الجليل ٢٠٨/٤.

(3) الأم ٢٣٩/٥، أسنى المطالب ٣٣٩/٣، تحفة المحتاج ٢٣٩/٨، مغني المحتاج ٨٤/٥.

(4) شرح منتهى الإيرادات ١٩٢/٣، كشاف القناع ٤١٣/٥.

(5) المحلى ٤١/١٠، م/١٩٨٧.

(6) التاج المذهب ٢٢٢/٢.

(7) شرائع الإسلام ٢٧/٣.

(8) شرح النيل ٤٢٢/٧.

(9) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٠/١.

(10) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٠/١.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلاف الفريقين في فهم النص وتفسيره، فقد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء من المراد منه، فيذهب كل واحد منهم إلى مذهب كما فهمه من النص بما يتناسب مع روح التشريع.[1]

**الأدلــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية" القائلين: أنها تعتد بوضع الحمل.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً:** الاستدلال من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾سورة الطلاق الآية( ٤).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن هذه الآية محمولة على عمومه في المطلقات المتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ولهذا قال ابن مسعود: " ومن شاء بأهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة"[2] ويعني أن سورة النساء الأخيرة متقدمة على ما خالطها من عموم الآية المتقدمة عليها في النزول،

---

(1) أثر الاختلاف للخن ص: ٦٢.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه١٦٤٧/٤، رقم/ ٤٢٥٨، تفسير البقرة بلفظ" أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة" عبد الرازق في مصنفه٤٧١/٦، رقم/ ١١٧١٤، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة، البيهقي في سننه الكبرى ٤٣٠/٧، رقم/ ١٥٨٧٤، كتاب: العدد، باب: عدة الحامل من وفاة.
إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء- قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء- أخبرنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله.

ويخصص بها عمومه.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن أبو سلمه بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمه أخبرته عن أمها أم سلمه زوج النبي (ﷺ) "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة[2] كانت تحت زوجها توفى عنها، وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يعلم أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي (ﷺ) فقال: انكحي.[3]

**ثالثًا:** الاستدلال من المعقول:

إن المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة.

يحققه أن العدة شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أول الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة.[4]

---

صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ت:(١٤٢٠هـ)، ٧٥/٧، ط/ مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣، أحكام القران للكيا الهراسي لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ٢٨/٥، دار الكتب العلمية -بيروت ١٩٨٣م المغني لابن قدامه ٩٥/٨.

(2) سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وهي امرأة سعد بن خَوْلة، وصاحب قصة أبي السنابل بن بعكك دون عن النبي (ﷺ) عدتها، وروى عنها: عمر بن عبد الله بن الأشلم ومسروق بن الأجدع، وزفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سوية، وعمرو بن عتبة بن فرقد، وقال بن عبد البر
روي عنها: فقهاء الكوفة حديثها هذا "لم أعثر سنة الوفاة".
رجال صحيح البخاري ٨٥٠/٢- ٨٥١، تقريب التهذيب ٧٤٨/١، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١٢.

(3) أخرجه: صحيح البخاري ٢٠٣٧/٥، رقم/ ٥٠١٢، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها، مسلم في صحيحه ١١٢٢/٢، رقم/ ١٤٨٤، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(4) المبسوط للسرخسي ٥٣/٦ "بتصرف"، المغني لابن قدامه ٩٦/٨.

يحققه أن العدة شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أول الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة.[1]

**ثانيا**: أدلة أصحاب القول الثاني" الإمام علي، وابن عباس، والزيدية، والإمامية، والإباضية" القائلين: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول.

**أولاً**: الاستدلال من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية( ٤).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذه الاية دلالة واضحة علي انه يجب عليها العدة بوضع الحمل.

وقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾سورة البقرة (٢٢٨).

وفي هذه الاية دلالة واضحة علي انه يجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا فيجمع بينهما احتياطًا.

ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرًا فليس لها أن تتزوج؛ لأن أمر العدة مبني على الاحتياط.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر في الطلاق لا في الوفاة بقوله: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾سورة الطلاق الآية (٤) ذلك؛ لأنه معطوف على قوله ﴿ وَٱلَّـٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(1) المبسوط للسرخسي ٥٣/٦ "بتصرف"، المغني لابن قدامه ٩٦/٨.
(2) تفسير ابن كثير ٦٣٥/١، ٦٣٦ "بتصرف"، المبسوط للسرخسي٥٢/٦.

ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (١)، فكان المراد من قوله، واللاتي لم يحضن المطلقات.[١]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الاعتداد بوضع الحمل معطوف على قوله تعالى﴿ وَٱلَّـٰٓئِي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ سورة الطلاق الآية( ٤)، ممنوع بل هو ابتداء خطاب، وفي الاستدلال ما يدل عليه فإنه قال: ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ ﴾سورة الطلاق الآية (٤).

ومعلوم أنه لا يقع الارتياب فيمن يحمل القرء، وذلك لأن الأشهر في الآيسات إنما أقيمت مقام الإقراء في ذوات الحيض إذا كانت الحامل ممن تحيض لم يجز أن يقع لهم شك في عدتها ليسألوا عن عدتها، وإذا كان كذلك ثبت أنه خطاب مبتدأ، وإن كان خطابًا مبتدأ تناول العدد كلها.[٢]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعًا بين الآيتين بالقدر الممكن؛ لأن فيه عملاً بآية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد فكان عملاً بإحداهما، وترك العمل بالأخرى أصلاً فكان ما قلنا أولى.[٣]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الاعتداد بأبعد الأجلين عمل بالآيتين بقدر الإمكان فيقال: إنما يعمل بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم، والتأخر أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل بها، وقد قيل: آية وضع الحمل آخرها نزولاً.

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٧/٣.
(2) بدائع الصنائع ١٩٧/٣.
(3) المرجع السابق، نفس الموضع.

بما روى عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أنه قال: من شاء بأهلته أن قوله تعالى﴿ وأولت الأحمال أجلهن ﴾ نزلت بعد قوله تعالى: ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾.[1]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن القول الأول بالاختيار هو القول الأول لجمهور الفقهاء" الحنفية، والمالكية ،والشافعية والحنابلة" القائلين بأنها تعتد بوضع الحمل وذلك لما يلي:

١ـ العموم الوارد فى قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾يشمل الحامل وغير الحامل، وقد خصص هذا العموم بقوله تعالى﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾وبذلك تكون الآية الأولى خاصة بغير الحامل، وتكون الثانية خاصة بالحامل، وبهذا يجمع بين الآيتين ويظهر عدم وجود تعارض بينهما.

٢ـ القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين يتعارض مع ما تفيده آية: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال ابن القيم: وهذه الآية فيها عموم من ثلاث جهات:

**أحدها**: عموم المخبر عنها، وهو ـ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ـ فإنه يتناول كل امرأة حامل متوفى عنها زوجها أو مطلقة، وقد نصت الآية على أن العدة تنتهى بوضع الحمل، فوجب الوقوف عند النص.

**الثاني**: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يفيد العموم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

**الثالث**: إن المبتدأ والخبر معرفتان: أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالى:

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢، بدائع الصنائع ١٩٧/٣، تبيين الحقائق ٢٨/٣، البحر الرائق ١٤٥/٤، المغني لابن قدامه٩٥/٨، كشاف القناع ٤١٣/٥.

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ففى تأويل مصدر مضاف، أى أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الأول، كقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] [1].

٣ـ إنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين المتعارضين شروط، منها: ألا يصطدم الجمع والتوفيق مع نص صريح صحيح، فإن اصطدم مع نص صحيح بطل الجمع، وما قاله ابن عباس وعلى - رضي الله عنهم - يصطدم مع حديث سبيعة الأسلمية، حيث إن فى الحديث نصاً قاطعاً فى المسألة ودليل على قوة قول الجمهور [2]. وعلى هذا تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع.

## أقوال الفقهاء في تداخل العدد

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[3] على أن الوطء لو كان من صاحب العدة، وذلك كمن طلق امرأته ثلاثًا ثم، وطئها في العدة بشبهة غير عالم بالتحريم، فإن العدتين يتداخلان هذه الحالة، ولكنهم اختلفوا في المعتدة إذا وطئت بشبهة من غير صاحب العدة هل تتداخل العدتان أم تعتد عدة أخرى لهذا الوطء.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بأنه إذا وطئت المعتدة بشبهة أو المنكوحة بشبهة ثم فارقها زوجها فإنه يجب عليها لذلك الوطء عدة أخرى، وأنهما يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد، أو من جنسين.[4]

---

(1) زاد المعاد٥/٥٢٧

(2) المغنى: ٨/٩٥.

(3) تبيين الحقائق ٣/٣٠، شرح فتح القدير٤/٣٢٦، البحر الرائق٤/ ١٥٦، منح الجليل ٤/٣٦٤ "بتصرف"، حاشية الدسوقي ٢/٤٩٩، شرح المنهج٤/٤٥٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب٢/١٨٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/١٧٠، الإنصاف٩/٢١٨ "بتصرف"، كشاف القناع٥/٤٢٥.

(4) صورة الجنس الواحد: بأن المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تاركا حتى، وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان عند الحنفية.

قال به: الحنفية[1]، والمالكية في رواية[2].

**القول الثاني:**

يرى بأن المعتدة إذا وطئت بشبهة في عدتها من غير صاحب العدة فإنه يجب عليها عدة أخرى لهذا الوطء ولا تتداخل العدتان.

قال به: المالكية في الرواية الثانية لهم[3]، والشافعية[4]، والحنابلة.[5]

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة بين الفريقين.

**الأدلــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول " الحنفية، والمالكية في رواية لهم " القائلين بأنها إذا وطئت المعتدة بشبهة أو المنكوحة بشبهة ثم فارقها زوجها فإنه يجب عليها لذلك الوطء عدة أخرى، وأنهما يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد، أو من جنسين.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٣٥).

---

أما صورة الجنسين المختلفين: في أن المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت أيضًا وتعتد بما رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء عند الحنفية.
بدائع الصنائع ٣/١٩٠.

(1) بدائع الصنائع ٣/١٩٠، الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٠، تبيين الحقائق ٣/٣١، حاشية رد المحتار ٣/٥١٨.
(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٩٩، بداية المجتهد ٢/٩٤.
(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٩٩، بداية المجتهد ٢/٩٤.
(4) المهذب للشيرازي ٢/١٥٠، تكملة المجموع ١٨/١٩٠.
(5) الكافي لابن قدامة ٣/٢٠٤، كشاف القناع ٥/٤٢٦.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن العدة مجرد أجل، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب؛ لانقضاء أمرًا كآجال الديون، وغيرها والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، وذلك كرجل عليه ديون إلى أجل فبمضي الأجل حلت كلها، والدليل على أن العدة أجل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾، سورة الطلاق الآية(٤) وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [١]سورة الطلاق الآية(٢)

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل التعرف بالعدة الواحدة فيتداخلان.[٢]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأنها لو كانت العدة للتعرف عن فراغ الرحم لم تجب العدة على الصبية والآيسة، لعدم الشغل بهما، ولا على المتوفى عنها زوجها؛ لأن زوجها لا يحتاج إلى ذلك، واللوازم باطلة فكذلك الملزومات.

على فرض لو سلمنا أن هذا المقصود، وهو فراغ الرحم مقصد من العدة لكن لا نسلم جواز التدخل، وإلا لجاز التداخل في أقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي ضرر تطويل العدة عنها.[٣]

**أجيب الحنفية على هذه المناقشة:**

بأن الصبية التي تحتمل الوطء والآيسة تحتملان العلوق، فدار الحكم على دليل الشُّغْلِ، وهو الوَطْءُ؛ لأن العدة يكتفي في إيجابها بتوهم الشُّغْلِ، وإن كان على خلاف العادة، والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة صيانة لمائي الزوجين عن الاختلاط؛ لأن ماء الأول محترم في نفسه كماء الثاني.

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٠/٣، تبيين الحقائق ٣١/٣.
(2) تبيين الحقائق ٣١/٣، العناية شرح الهداية ٣٢٧/٤، بداية المجتهد ٩٤/٢.
(3) العناية شرح الهداية ٣٢٧/٤.

كذلك لا نسلم الملازَمَة ؛ لأن التعرف بحيضه واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض في حصول المقصود ؛ لأن المقصود من الحيضة الأولى : تعرف الفراغ ، ومن الحيضة الثانية : إظهار خطر النكاح فرقًا بينه وبين الإستبراء ، ومن الحيضة الثالثة : إظهار شرف الحرية ، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة.[1]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية في الرواية الثانية لهم ، والشافعية ، والحنابلة" القائلين : بأنها إذا وطئت بشبهة في عدتها من غير صاحب العدة فإنه يجب عليها عدة أخرى لهذا الوطء ولا تتداخل العدتان .

استدلوا على ذلك بالأثر ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال بالأثر من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

ما روى عن سعيد بن المسيب ، وسُلَيْمان[2] "أن طُلَيْحَةَ[3] كانت تحت رشيد الثَّقَفِي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب (ﷺ) ، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضربات ، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب (ﷺ) : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدات بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبًا من الخطاب ، وإن

---

(1) العناية شرح الهداية ٣٢٧/٤ ، ٣٢٨.

(2) سليمان : هو سليمان بن يسار أبو أيوب ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقى اليوم ، كان أبوه فارسيًا ، وتوفي سنة سبع ، ومائة( ١٠٧هـ) ، كان له يوم توفى ست وسبعون سنة (٧٦) ، وقيل : غير ذلك.
الثقات لابن حبان ٣٠١/٤ ، الأعلام للزركلي ١٣٨/٣.

(3) طليحة : طليحة بنت عبد الله التي كانت عند رشيد الثقفي فطلقها ، ونكحت في عدتها ، وذكر الليث عن الزهري : أنها بنت عبيد الله.
الإصابة في تميز الصحابة ٨/٨.

كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدًا.[1]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من الدلالة:**

هذا الأثر يدل على توجه العقوبة لهما لما ارتكب من محظور، وهو النكاح في العدة ثم كان أمر عمر بن الخطاب على سبيل تعليم من يجهل ذلك، والتقديم على الناس فيه، والزجر لهم عنه، ثم بين حكم غير المدخول بها، وفي حكم المدخول، وذلك أن التفريق بينهما لازم من الوجهين، ذلك لأن العقد صادق زمن العدة فكان فساده في عقده.[2]

**الوجه الثاني من الدلالة:**

هو قول سيد من الخلفاء لم يعرف له في الصحابة مخالف.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

ما روى عن علي ( ﷺ ) أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر.[1]

---

(1) أخرجه: مالك في الموطأ ٥٣٦/٢، رقم/ ١١١٥، كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، السنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧، رقم/ ١٥٩٤٧، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين.

- إسناده صحيح على خلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب(ﷺ)، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

البدر المنير ٢٢٩/٨، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ٢٠٣/٧، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(2) المنتقى ٣١٥/٣.

(3) الشرح الكبير ١٣٨/٩، حاشية الروض المربع ٧٣/٧.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا قول سيد من الخلفاء لم يعرف له في الصحابة مخالف.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من الإجماع:**

جمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم من لدن النبي (ﷺ)، والصحابة على أن المعتدة إذا، وطئت بشبهة في عدتها من غير صاحب العدة فإنه يجب عليها عدة أخرى لهذا الوطء، ولا تتداخل العدتان، ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة.[3]

**ثالثًا: الاستدلال من القياس:**

بأن المقصود من العدة العبادة، فالعدة عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كما لا يتداخل الصومين في يوم واحد.[4]

ناقش الحنفية هذا الاستدلال:

بأن العبادة في العدة تابع، ومعنى كون العبادة في العدة تابع أي كون ركنها حرمة الازدواج، والخروج، ولقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾سورة البقرة الآية (٢٣٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾سورة الطلاق الآية (١).

---

=

(1) أخرجه: البيهقي في سننه ٤٤١/٧، رقم/ ١٥٩٤٨، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين، مسند الشافعي ٣٠١/١، رقم/ ١٤٣١، كتاب: العدد إلا ما كان منه معادًا.

- رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، ولكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي، قلت: ، وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا، وكان عمره حين توفي على نحو ١٣ سنة.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٠٤/٧.

(2) تكملة المجموع ١٥٢/١٨، الشرح الكبير لابن قدامه ١٣٨/٩، حاشية الروض المربع ٧٣/٧.

(3) تكملة المجموع ١٥١/١٨ "بتصرف".

(4) تبين الحقائق ٣١/٣، العناية شرح الهداية ٣٢٧/٤، بداية المجتهد ٩٤/٢.

موجب النهي هنا: أي التحريم، وإذا كان ركن العدة الحرمة فالحرمات تتجمع، وذلك كصيد الحرم للمُحرم حرام للإحرام والحرم، وكذلك الخمر فيمن حلف لا يشربها وهو صائم، فإنها حرام له، ولصومه، ولكونه خمرًا، وليمينه بخلاف الصوم، فإن ركنه الكف، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٧)، ولن لا يتجمع الإمساكان في يوم واحد.[١]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين، واليمنيين".[٢]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة.[٣]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في تداخل العدد، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني" المالكية في الرواية الثانية لهم، والشافعية ،والحنابلة" القائلين: بأنها إذا وطئت في العدة فإنها يجب عليها عدة أخرى لهذا الوطء، ولا تتداخل العدة بل لابد لكل وطء من عدة، وذلك لقوة ما استدلوا به، والإجماع المنعقد على ذلك، وكذلك لحفظ الأنساب من الاختلاط، وكذلك زجرًا للمرأة من النكاح في العدة؛ لأنه بين في الآثار حكم غير المدخول بها، وحكم المدخول بها؛ لأن التفريق بينهما لازم في الوجهين، وذلك لكون العقد صادق زمن العقد.

---

(1) العناية شرح الهداية ٤/٣٢٧.

(2) تكملة المجموع ١٨/١٥٢، الشرح الكبير لابن قدامه ٩/١٣٨، حاشية الروض المربع ٧/٧٣.

(3) الشرح الكبير لابن قدامه ٩/١٣٨، حاشية الروض المربع ٧/٧٣.

## أقوال الفقهاء في عدة أم الولد

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن عدة الحرة التي يتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وكذلك أن عدة الأمة على النصف منها شهرين وخمسة أيام.

لكن اختلفوا في عدة أم الولد. جاء اختلافهم على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

يرى أن عدة أم الولد ثلاث حيض.

قال به: علي، وابن مسعود، والثوري. ذهب إليه: أبو حنيفة، وأصحابه.[2]

**القول الثاني:**

يرى أن عدة أم الولد حيضة واحدة.

قال به: الليث[3]، وأبو ثور، وجماعة، وابن عمر.

ذهب إليه: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في رواية لهم[6].

**القول الثالث:**

يرى أن عدة أم الولد على نصف عدة الحرة، والمتوفى عنها زوجها.

قال به: طاوس، وقتادة.

**القول الرابع:**

يرى أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا.

---

(1) العناية شرح الهداية ٣١١/٤، البحر الرائق ٤٣٥/٤، الفواكه الدواني ٦٥/١، الإنصاف ٢٠٢/٩، العدة شرح العمدة ٥٩/٢.

(2) تبيين الحقائق ٣٠/٣، العناية شرح الهداية ٣١١/٤، البحر الرائق ٤٣٥/٤.

(3) الليث: هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثًا، وفقهًا، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، وقال الإمام الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به يروى عن: عطاء، ونافع، والزهري، وروى عنه: ابن المبارك، والناس، وتوفي في النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة( ١٧٥هـ).
الثقات لابن حبان ٣٦٠/٧، الأعلام للزركلي٢٤٨/٥.

(4) المدونة ١٨/٢، بداية المجتهد ٩٧/٢، الثمر الداني ٤٨٨/١.

(5) الحاوي الكبير ٣٢٩/١١.

(6) ، الكافي لابن حنبل ٢١٢/٣، المبدع شرح المقنع ١٣٩/٨.

قال به: الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية[1]، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن أبي عياض[2]، وابن سيرين[3]، وسعيد بن جبير، الحنابلة في الرواية الثانية لهم.[4]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أن أم الولد مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة كما هو مذهب الحنفية.[5]

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" أبو حنيفة، وأصحابه" القائلين: بأن عدة أم الولد ثلاث حيض.

استدلوا على ذلك بالأثر، والقياس، والمعقول.

---

(1) إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي، أبو يعقوب بن راهوية، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن: الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وله تصانيف منها "المسند" استوطن بنيسابور، وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨هـ).
التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الثقات لابن حبان ١١٥/٨، الأعلام للزركلي١/٢٩٢.

(2) ابن أبي عياض: هو ابن القاضي عياض محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو عبد الله: قاضي كأبيه من أهل سبته دخل الأندلس، وتوفي بغرناطة، ومن تصانيفه: "التعريف بالقاضي عياض"، وتوفي في خمس وسبعين وخمسمائة(٥٧٥هـ)، وقيل: غير ذلك.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٩٥/٥، الأعلام للزر كلي ٣٢١/٦، معجم المؤلفين ١٠٢/١١.

(3) ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي، مولده، ووفاته بالبصرة، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، وروى عن: أنس بن مالك، زيد بن ثابت، والحسن بن علي، واشتهر بتعبيد الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، توفي عشرة ومائة(١١٠هـ).
معجم المؤلفين ٥٩/١٠، الأعلام للزركلي٦/١٥٤.

(4) الشرح الكبير لابن قدامه ١٨٨/٩.

(5) بداية المجتهد لابن رشد ١٧/٢.

**أولاً**: الاستدلال من الأثر:

ما روى أن مارية [1] اعتدت لوفاة رسول الله (ﷺ) بثلاث إقراء. [2]

وجه الدلالة من الاستدلال:

بأنها لا تفعل ذلك إلا عن توفيق؛ لأنها ليست أهل للاجتهاد. [3]

ناقش الشافعية هذا الاستدلال:

بأن في حديث مارية ( رضي الله عنها) بثلاثة إقراء فهو أن فعلها أضعف حكمًا من قولها، وليس قولها حجة ففعلها أولى أن يكون حجة، وعلى هذا فإن العدة تعتبر ممن تحل للأزواج، ومارية محرمة بعد النبي (ﷺ) على جميع الأمة؛ لأن كل زمانها عدة فلم تعتد بثلاثة إقراء. [4]

**ثانيًا**: الاستدلال من القياس:

أن العدة، وجبت في حال الحرية فوجب أن تكون كاملة قياسًا على عدة الحرة المطلقة. [5]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن المعنى في الحرة أنها تعتد عدة الوفاء، وذلك غير معتبر في أم الولد فكذلك الإقراء الثلاثة. [6]

---

(1) مارية: هي مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم من سراري النبي (ﷺ) مصرية الأصل، بيضاء، وأهداها المقوقس ملك مصر إلى النبي (ﷺ) هي وأخت لها تدعى سيرين، وقيل: شيرين فولدت له إبراهيم، ولما توفي النبي (ﷺ) تولى الإنفاق عليها أبو بكر، وعمر، وتوفيت في خلافة عمر بالمدينة سنة ست عشرة (١٦هـ)، وقيل: غير ذلك.
تهذيب الأسماء ١/٩٤٧، الأعلام للزركلي ٥/٢٥٥.

(2) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٤٨، رقم/ ١٥٩٩٨، كتاب: العدد، باب: استبراء أم الولد. قال البيهقي: الحديث منقطع؛ لأنه روى عن سويد بن عبد العزيز ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية.

(3) الحاوي الكبير ١١/٣٢٩.

(4) الحاوي الكبير ١١/٣٣٠.

(5) الحاوي الكبير ١١/٣٢٩.

(6) الحاوي الكبير ١١/٣٣٠.

**ثالثاً**: الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن العدة، وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح.[1]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

أن العدة معتبرة بأحد طرفيها، وأم الولد في طرف عدتها حرة فوجب أن تكون عدتها عدة حرة.[2]

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الاستدلال بكمال طرفيها غير مسلم به؛ لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في الدقة، وهو طرف ناقص، ونقصان أحد الطرفين موجب لنقصان العدة كالحرة إذا لما نقصد طرفها الأدنى، وإن كمل طرفها الأعلى اقتصرت على قرء، واحد، وهذا استدلال، وانفصال.[3]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن العدة إنما وجبت عليها، وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة أمة، فوجب أن تستبرئ رحمها بعدة الأحرار.[4]

**ثانياً**: أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم" القائلين: بأن عدة أم الولد حيضة واحدة.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والقياس، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾سورة البقرة الآية(٢٢٨).

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٣٠، العناية شرح الهداية ٢/٥٨٥.

(2) بداية المجتهد ٢/٩٧.

(3) الحاوي الكبير ١١/٣٣٠.

(4) بداية المجتهد ٢/٩٧.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

جعل الإقراء الثلاثة عدة من يلحقها الطلاق، وذلك مختص بالزوجات دون أمهات الأولاد.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن العدة استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمطلقات، ولأنه استبراء الغير، والموطوءات فأشبه المعتقات، والمملوكات.[2]

**ناقش الحنفية هذا القياس:**

بأن القياس على الإستبراء ضعيف ؛ لأن سببه استحداث الملك، وسببه زوال الفراش، ولا مناسبة بينهما، وإمامنا عمر (ﷺ) فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض[3]، وهو المروي عند علي، وابن مسعود، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح.[4]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن العدة، وجبت عن انتقال، وحرية فوجب أن لا تكون كاملة كالمسبية ؛ لأن المسبية كانت حرة فزفت كالسبي، وهذه كانت أمة فعتقت بالموت، والجميع انتقال عتق، وحرية.[5]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

---

(1) تفسير الفخر الرازي١/٤١٩" بتصرف" .

(2) الحاوي الكبير ٣٢٩/١١، الكافي لابن حنبل ٢١٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامه ١٨٨/٩.

(3) العناية شرح الهداية ٥٨٥/٢، الحاوي الكبير٣٢٩/١١.

(4) العناية شرح الهداية ٥٨٥/٢.

(5) الحاوي الكبير ٣٢٩/١١.

بأن أم الولد ليست زوجة فتعتد عدة الوفاء، ولا مطلقة فتعتد ثلاثة حيض فلم يبقى إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضه تشبيهًا بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه.[1]

**ثالثًا**: أدلة القول الثالث " طاووس، وقتادة"القائلين: بأن عدة أم الولد على نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

**واستدلوا على ذلك بالمعقول**:

بأن أم الولد حين يموت أمة كما لو مات الرجل عند زوجته الأمة فتعتق بعد موته.[2]

**رابعًا**: أدلة القول الرابع" الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن أبي عياض، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، الحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين: بأن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا.

استدلوا على ذلك بالأثر، والقياس.

**أولاً: الاستدلال من الأثر**:

ما روى عن عمرو بن العاص(ﷺ)[3] أنه قال

" لا تلبسوا علينا سنة نبينا أربعة أشهر وعشرًا".[4]

---

(1) الثمر الداني ١/٤٨٨، بداية المجتهد ٢/٩٧.

(2) الشرح الكبير ٩/١٨٨.

(3) عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله فاتح مصر، وأحد عظماء العرب، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم كان في الجاهلية من الأشداد على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية، وولاه النبي (ﷺ) امرأة حبيش ذات السلال، وأمره بأبي بكر، وعمر(رضي الله عنهما)، ثم استعمله علي في عمان، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثًا، وتوفي بالقاهرة سنة ثلاثة وأربعين (٤٣هـ). الأعلام للزر كلي ٥/٧٩.

(4) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٤٧، رقم/ ١٥٩٩٤، كتاب: العدد، باب استبراء أم الولد، الدار قطني في سننه ٣/٣٠٩، رقم/ ٢٤٣، كتاب: النكاح، باب المهر.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الأثر يدل على أن عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة كالحرة إذا مات عنها زوجها.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس:**

بأن أم الولد حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا قياساً علي الزوجة الحرة.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في عدة أم الولد، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشه فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني" المالكية، والشافعية، والحنابلهم في رواية لهم" القائلين: بأنها تعتد بحيضه، واحدة، وذلك

---

ضعفه الدار قطني، ثم البيهقي بالانقطاع بين قبيصه، وعمرو، فأعله إلى حزم عطر الوراق، ولم ينفرد به بل تابعه قتادة، لا جرم استدركه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
هذا مرسل، قبيصه لم يسمع من عمرو
الإلمام بأحاديث الأحكام/لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت: (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل٢/ ٦٩٨، ط/ دار المعراج الدولية/ لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة/ لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:(٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر، ٤٩٢/١٢، ط/ مجمع الملك فهد - بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(1) شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، لمحمد زهير الشاويش ٣١٧/٩، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(2) الشرح الكبير لابن قدامه ١٨٨/٩.

لقوة ما استدلوا به، ولأن العدة استبراء لزوال العدة فيكتفي بها بحيضه، واحدة كسائر استبراء المعتقات، والمملوكات.

## أقوال الفقهاء في حكم الإحداد لغير المسلمة "الكافرة"

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الإحداد على المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها واختلفوا في حكم وجوب الإحداد لغير المسلمة .

جاء اختلافهم على قولين :

**القول الأول:**

يري وجوب الإحداد علي غير المسلمة .

قال به : المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والظاهرية[5] ، والإمامية.[6]

**القول الثاني:**

يرى عدم وجوب الإحداد على غير المسلمة.

قال به : الحنفية[7] ، والزيدية.[8]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة بين من أوجب الإحداد على المسلمة دون الكافرة فمن رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه للكافرة ، ومن رأى أنه معنى

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٣٥، البحر الرائق ٤/١٦٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٨ ، الأم ٥/٢٣٢ ، تكملة المجموع ١٨/١٨٥ ، الشرح الكبير لابن قدامه ٩/١٤٦ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٣/٢١٠ ، المحلى لابن حزم ١٠/٦٥ م/ ١٩٩٦ ، التاج المذهب ٢/٢٢٦ ، شرائع الإسلام ٣/٢٧.

(2) المدونة الكبرى ٢/١٦ ، المنتقي شرح الموطأ ٤/١٤٤ ، بداية المجتهد ٢/١٢٢

(3) الأم ٥/٢٣٢ ،-أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٣/٤٠٢ ، إعانة الطالبين ٤/٤٣.

(4) المغني لابن قدامه ٨/١٢٤ ، الشرح الكبير لابن قدامه ٩/٢٢٣ الإنصاف ٩/٢٢٣.

(5) المحلى لابن حزم ١٠/٦٥ م/١٩٩٦.

(6) شرائع الإسلام ٣/٢٧.

(7) بدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ، العناية شرح الهداية ٤/٣٤٠ ، الجوهرة النيرة ٢/٧٩.

(8) التاج المذهب ٢/٢٢٦.

معقـول، وهـو تـشوف الرجـال إليهـا وهـي إلى الرجـال سـوى بـين الكـافرة والمسلمة.[1]

**الأدلــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول": المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية" القائلين بوجوب الإحداد على غير المسلمة:

استدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن زينب بنت أم سلمة[2] عن امرأة من أزواج النبي(ﷺ) أنه مات حميم لها فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة، سواء كانت مسلمة أو كافرة.[3]

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد ١٢٤/٢.

(2) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة وكانت قريشية مخزومية وكانت تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال فتوفى عنها وتزوجها النبي (ﷺ) في شوال سنة أربع وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين ٥٩هـ، ولها يوم ماتت أربع وثمانون سنة وصلى عليه أبو هريرة ودفنت بالبقيع.
الثقات لابن حبان ٤٣٩/٣، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لأبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر ت:(٥٧١)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ٤٢/١، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، الإصابة في تميز الصحابة ١٥٠/٨.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٦/٦، شرح النووي ١١٢/١٠.

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب".[1]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على أنه لم يفرق بين المسلمة، والذمية فدل على اشتراكهما فيه.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها.[4]

وقال مالك: "عليهن الإحداد مثل ما على المسلمة البالغة".[5]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة، وإما لحفظ الشهوة، وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهن أقوى شهوة لقلة المراقبة فكانت بالإحداد أولى من المسلمة.[6]

---

(1) أخرجه: البيهقي في سننه١/١٨٣، رقم/٩٠٢، كتاب: الطهارة، باب: الطِّيب لِلْمَرأة عِنْدَ غسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، سنن النسائي٦/٢٠٤، رقم/ ٣٥٣٦، كتاب: الطلاق، باب: الخضاب للحادة.
قال الألباني: صحيح.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٣٢١، الحاوي الكبير ١١/٢٨٤.

(3) المبدع شرح المقنع ٨/١٢٤، المغني لابن قدامه ٨/١٢٥.

(4) تكملة المجموع ١٨/١٨٥، المغني لابن قدامه ٨/١٢٥.

(5) المدونة الكبري٢/١٦.

(6) الحاوي الكبير ١١/٢٨٤.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن غير المسلمة بائن بالوفاة فوجب أن تلزمها العدة والإحداد كالمسلمة.[1]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني "الحنفية، والزيدية" القائلين بعدم وجوب الإحداد على غير المسلمة:

**استدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول:**

**أولا:** الاستدلال من السنة:

ما روى عن زينب بنت أم سلمة عن امرأة من أزواج النبي(ﷺ) أنه مات حميم لها فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث يقال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا".

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على أن الذمية لم تخاطب بذلك فلم يجب عليها الاحداد، وذلك لأنه لما خص المؤمنة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم.[2]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأنه لم يذكر الأيمان فيه شرط وإنما ذكره تنبيهًا على الأدنى وكما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ سورة الأحزاب الآية (٤٩).

فلم يكن ذكر الأيمان فيهن شرطًا، وكان تنبيهًا يستوي فيه من آمن، ومن كفر، وذكر الاختصاص بالمؤمن؛ لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه، وينتفع به ويتقاد له.[3]

---

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ٢٨٦/٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، شرح النووي ١١٢/١٠.

(3) عون المعبود ٣٨٦/٦، شرح النووي ١١٢/١٠، الحاوي الكبير ٢٨٤/١١، شرح صحيح البخاري ٥٠٦/٧.

**ثانيًا**: الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول من المعقول**:

بأن الإحداد عبادة محضة فسقطت بالكفر كسائر العبادات؛ لأن الكافرة غير مخاطبة بحقوق الشرع.[1]

**ناقش الشافعية هذا الوجه من المعقول**:

بان التعبد إنما يكون تعبد ما إذا اقترن به حق الزوج جاز أن يؤخذ به، وإن لم يؤخذ بحقوق الله تعالي المحضة.[2]

**الوجه الثاني من المعقول**:

بأنها لما أقرت على ترك الإيمان كان إقرارها على ترك الإحداد أولى.[3]

**الوجه الثالث من المعقول**:

بأن الإحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرها بخلاف العدة فإنها اسم لمعنى زمان وذا لا يختلف بالإسلام والكفر، والصغير، والكبير على أن بعض أصحابنا قالوا لا تجب العدة وإنما يجب عليها أن لا تتزوج فإن غير المكلفة يجنبها وليها ما يجب علي المكلفة تجنبه.[4]

**القول المختار**:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب الإحداد على غير المسلمة، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني" الحنفية، والزيدية " القائلين: بعدم وجوب

---

(1) العناية شرح الهداية٤/٣٤٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٠٤، الحاوي الكبير ٢٨٤/١١.

(2) الحاوي الكبير ٢٨٤/١١.

(3) المرجع السابق، نفس الموضع.

(4) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الجوهرة النيرة ٧٩/٢، حاشية الجمل ٤٥٨/٤، كشاف القناع٣٢٩/٥.

الإحداد على غير المسلمة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الإحداد عبادة، وهي ليست من أهل العبادة، وغير مخاطبة بذلك، والله أعلم.

### أقوال الفقهاء في حكم وجوب الإحداد على الصغيرة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الإحداد على الكبيرة المتوفى عنها زوجها، ولكن اختلفوا في حكم وجوب الإحداد على الصغيرة.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى وجوب الإحداد على الصغيرة.

قال به: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية.[6]

**القول الثاني:**

يرى عدم وجوب الإحداد على الصغيرة.

قال به: الحنفية[7]، والزيدية.[8]

**سبب الخلاف:**

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، بداية المجتهد ١٢٢/٢، تكملة المجموع ١٨٥/١٨، الأم ٢٣٢/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٦/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠/٣، المحلى لابن حزم ٦٢/١٠، م ١٩٩٥ بتصرف، التاج المذهب ٢٢٦/٢، شرائع الإسلام ٢٧/٣.

(2) المدونة الكبرى ١٦/٢، الكافي في فقه أهل المدنية المالكي ٦٢٢/٢، جامع الأمهات ٣٢٥/١.

(3) الأم ٢٣٢/٥، تكملة المجموع ١٨٥/١٨، أسنى المطالب ٤٠٢/٣، إعانة الطالبين ٤٣/٤.

(4) المغني لابن قدامه ١٢٤/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٦/٩، الإنصاف ٣٠٢/٩.

(5) المحلى لابن حزم ٦٢/١٠، م١٩٩٥/.

(6) شرائع الإسلام ٢٧/٣.

(7) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ العناية شرح الهداية ٣٤١/٤، البحر الرائق ١٦٣/٤.

(8) البحر الزخار ٢٢٢/٣، التاج المذهب ٢٢٦/٢.

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي أن من أوجب الحداد على الكبيرة دون الصغيرة فمن رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه الصغيرة، ومن رأى الإحداد معنى معقول وهو تشوف الرجال إليها وهي إلى الرجال يسوي بين الكبيرة، والصغيرة.

ومن رأى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرق بين الصغيرة والكبيرة، إذا كانت الصغيرة لا يتشوف الرجال إليها.[1]

**الأدلـــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية" القائلين بوجوب الإحداد على الصغيرة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن زينب بنت أم سلمة عن امرأة من أزواج النبي(ﷺ) أنه مات حميم لها فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روي عن أم سلمة أن امرأة[2] أتت النبي (ﷺ) فذكرت له أن بنتها مات زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال: لا.[3]

---

(1) بداية المجتهد ١٢٤/٢.

(2) المرأة: هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله العدوية، صحابية روت عنها زينب بنت أبي سلمة في العدة.
الإصابة في تمييز الصحابة١٥/٨.
التخليص الحبير ٥٨١/٣، نيل الأوطار ٥٧/٧.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩/٧، رقم /٥٣٣٦، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن، الجامع الصغير مسند الإمام الربيع بن حبيب للربيع بن حبيب بن عمر

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

هذه الأحاديث عامة في كونه (ﷺ) بينَ أن الأمر يشمل المعتدة سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وكذلك في كونه لم يسأل المرأة عن بنتها صغيرة أم كبيرة فدل ذلك على استوي الأمر، واشتراكهما فيه، وذلك لأنه (عليه السلام) قصد التعميم.[1]

ثانيًا: الاستدلال من المعقول من وجوه أربع:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الإحداد من أحكام العدة، وقد لزمتها العدة فليزمها حكمها.[2]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن العدة تجب على الصغيرة اتفاقًا فإن كان الأمر كذلك، فإن الحداد يجب عليها لكونه حكمًا من أحكام النكاح، فهو يشترك مع العدة في ذلك بالإضافة إلى ما فيه من إظهار التأسف على فراق الزوج.[3]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن الصغيرة يحرم العقد عليها بل تحرم خطبتها مادامت في العدة، وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة، فظهر أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضًا. (٤)

**الوجه الرابع من الاستدلال:**

بأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فإن كان الأمر كذلك، فإن ترك الحداد فعل محرم، والصغيرة ممنوعة من ذلك، ويكون المنع إلى وليها بمعنى أنه لا يمكنها من ترك الحداد كما أنه لا يمكنها من ترك العدة، فتحريم الطيب وسائر أنواع الزينة عليها، إنما هو لحق

---

الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف ٢١٧/١، كتاب: الطلاق، باب: الحداد والعدة، ط/ دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٦٢/٣ "بتصرف".

(2) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الأم ٢٣٢/٢ "بتصرف".

(3) المغني لابن قدامة ١٢٥/٨.

(4) المغني لابن قدامة ١٢٥/٨.

الشرع فالشرع هو الذي منعها من ذلك، والغرض من هذا هو إظهار حق الزوج، وهذا المعنى يستوي فيه البالغة وغيرها.[1]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" الحنفية والزيدية" القائلين بعدم وجوب الإحداد على الصغيرة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن عائشة(رضي الله عنها) عن الرسول (ﷺ) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق".

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

بأن، رفع القلم عبارة عن نفي تعلق الأحكام بفعله، فدل هذا علي عدم وجوب الإحداد علي الصغيرة لعدم التكليف ".[2]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال :**

بأنه لما لم يمنع من وجوب العدة عليها لم يمنع من أحكامها.[3]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن الإحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة كسائر العبادات البدنية من الصوم، والصلاة، وغيرهما "أي هي تعبد محض" بخلاف العدة فإنها اسم لمعنى زمان، وذا يختلف بالصغير والكبير على أن بعض أصحابنا قالوا لا تجب العدة، وإنما يجب عليها أن لا تتزوج.[4]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن الإحداد تعبدًا محضًا فهو كالعدة فيه تعبد، ويتعلق به حق الزوج إما لرعاية حرمته، وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عدته، وهذان مما لا يفترق فيهما حكم الصغيرة والكبيرة.[5]

---

(1) المبسوط ١٠٦/٦" بتصرف"، المغني لابن قدامه ١٢٥/٨، المبدع شرح المقنع ١٢٤/٨.
(2) عون المعبود١٢/ ٤٨.
(3) الحاوي الكبير ٢٨٣/١١.
(4) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الحاوي الكبير ٢٨٣/١١،
(5) الحاوي الكبير ٢٨٣/١١.

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب الإحداد على الصغيرة، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية" القائلين: بوجوب الحداد على الصغيرة، وذلك لعموم النصوص في ذلك؛ ولأن كل من لزمتها العدة وجب أن تؤخذ بأحكام تلك العدة والحداد من أحكامها كالكبيرة.[1]

**أقوال الفقهاء في عدة زوجة الصغير الحامل الذي لا يولد لمثله**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[2] على أن عدة زوجة من مات "الذي يولد لمثله" تكون وضع الحمل، ولكن اختلفوا في عدة زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله إذا مات وزوجته حامل، جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن عدة زوجة الصغير، وهي حامل عند الموت أو الحمل حدث بعد موته فعدتها الشهور مطلقًا.

قال به: أبو يوسف وزفر من الحنفية[3]، المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في رواية لهم[6]، والزيدية[7]، الإمامية[8]، والإباضية.[9]

---

(1) الحاوي الكبير ١١/٢٨٣.
(2) المبسوط للسرخسي ٦/٦١، العناية شرح الهداية ٤/٣١٢، حاشية العدوي ٢/١٥٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الكبير ١/٣٦٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٨، نهاية المحتاج ٧/١٣٤، مختصر الخرقي ١/١١٨، شرح الزركشي ٢/٥٣٦.
(3) المبسوط للسرخسي ٦/٩٢، ٩٣، تبيين الحقائق ٣/٣١ الجوهرة النيرة ٢/٧٧.
(4) ، شرح مختصر خليل ٤/١٢٤، حاشية العدوي ٢/١٢٢، الفواكه الدواني ٢/٥٨، ٥٩.
(5) الحاوي الكبير ١١/١٨٩، تكملة المجموع ١٨/١٥١.
(6) المغني لابن قدامه ٨/٩٩.
(7) التاج المذهب ٢/٢٢٢.
(8) شرائع الإسلام ٣/٢٧.
(9) شرح النيل وشفاء العليل ٧/٤٢٢.

**القول الثاني:**

يرى بأن عدة زوجة الصغير، وهي حامل عند موته وضع الحمل، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهور.[1]

قال به: أبو حنيفة[2] ومحمد، والحنابلة في الرواية الثانية[3] لهم، والظاهرية.[4]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض العام والخاص، وذلك أنه قد يرد نص عام وآخر خاص، وكل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيأخذ فريق من الفقهاء بالعام على عمومه ولم يخصص العام، ويخصص فرق آخر من الفقهاء هذا العام ولا يجعله على إطلاقه فيكون سببا في اختلاف الفقهاء كما هو هنا والله اعلم[5].

**الأدلـة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول "أبو يوسف وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم والزيدية، الإمامية، والإباضية" القائلين بأن عدة زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله الحامل الشهور مطلقاً:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والقياس، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٤).

---

(1) تفسير قيام الحمل عند موته: أي أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وقيل: لأقل من سنتين، ولأكثر من سنتين حادث إجماعاً، وكذلك إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر. تبيين الحقائق ٣١/٣.

(2) المبسوط للسرخسي ٦ /٥٢، تبيين الحقائق ٣١/٣، العناية شرح الهداية ٣٢٣/٤، الجوهرة النيرة ٨٧/٢.

(3) المغني لابن قدامة ٩٩/٨.

(4) المحلى لابن حزم ٤١/١٠. م/ ١٩٨٧.

(5) أثر الاختلاف للخن ص: ٢١٥.

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

بأن الآية على عمومها ، وذلك لأنه ولد لا يمكن أن يكون منه ، فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس:**

بأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها ، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، وذلك قياسًا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده.[2]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء الرحم ، فكانت مقصودة على ما ورد به التعبد من الشهور دون ما يقع به الاستبراء من الولادة.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن هذا الحبل متيقن أنه من زنا ، فلا يتقدر انقضاء العدة به ، كما لو ظهر بعد موته ، وهذا ؛ لأن اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء ، وصيانته ، ولا حرمة لماء الزاني ، ولأنا نتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج عند موته ، فعليها العدة بالشهور حقًا لنكاحه كما لو لم يكن بها حبل.[4]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن هذا الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت [5]

---

(1) التفسير المنير في العقيدة الشريفة والمنهج /لوهبه الزحيلي ٣٦٨/٢ "بتصرف"، ط/ دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الثانية،١٤١٨هـ، الحاوي الكبير ١٩٠/١١.

(2) الحاوي الكبير ١٩٠/١١.

(3) الحاوي الكبير ١٩٠/١١.

(4) المبسوط للسرخسي ٩٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، تبيين الحقائق ٣١/٣ .

(5) بدائع الصنائع١٩٧/٣ الهداية شرح بداية المبتدى ٢٩/٢ ، تبيين الحقائق٣٠/٣.

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني " أبو حنفية، ومحمد، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية" القائلين بأن عدة زوجة الصغير عند الموت وضع الحمل، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهور:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (٤).

**وجه الدلالة من هذه الاستدلال:**

بأن الآية دالة على وضع الحمل من غير فصل بين أن يكون الحمل منه أي الزوج أو من غيره سواء كان في عدة طلاق أو عدة وفاة، أما إذا كان الحمل حادث بعد موت الصبي فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرًا، ولا تدخل في عموم الآية الكريمة.[1]

**ناقش الشافعية هذه الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:**

بأن هذه الآية في المطلقة لاتصالها بالطلاق، وعدة الوفاة منصوص فيها بالشهور، وإنما اعتدت بالحمل إذا كان لاحقًا بالسنة من حديث سبيعة الأسلمية.[2]

**الوجه الثاني:**

بأن هذه الآية محمولة على حمل يمكن أن يكون منه لإجماعنا أنه لو ظهر بها بعد موته لم تعتد به.[3]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧٥/٣، تبيين الحقائق ٣٠/٣، الجامع الصغير ٢٣٠/١، مجمع الأنهر ١٤٥/٢.
(2) الحاوي الكبير ١٩٠/١١.
(3) الحاوي الكبير ١٩٠/١١.

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: "أجل كل ذات حمل أن تضع حملها".[1]

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هذا الحديث يدل على وجوب انقضاء العدة بوضع الحمل.[2]

**ثالثًا: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن كل من اعتدت زوجته منه بالشهر جاز أن تعتد منه بالحمل كالبالغ.[3]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن القياس على البالغ يرد، وذلك لأن المعنى فيه بإمكان لحوقه به، فكذلك اعتدت بوضعه، وحمل الصبي لا يلحق به فكذلك لم تعتد بوضعه.[4]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن كل حمل وقع الاعتداد به إذا كان لاحقًا بالزوج جاز أن يقع الاعتداد به، وإن انتفى عن الزوج كولد الملاعنة.[5]

---

(1) أخرجه: ابن أبي شية في مصنفه ٢٩٨/٤، رقم/ ١٧٣٨٣، كتاب: النكاح، باب: المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير حلت، البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٢/٧، رقم /١٥٩٢٣، كتاب: العدد، باب: المرأة تضع سقطا، واللفظ لإبن أبي شية رواه الطبري من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب، قال سألت رسول الله (ﷺ) عن الآية: "وأولات الأحمال أجلهن ..." قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها، وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أبيًا. نصب الراية ٢٥٦/٣، إرواء الغليل ١٩٧/٧.

(2) سبل السلام ١٩٧/٣ "بتصرف".

(3) الحاوي الكبير ١٨٩/١١.

(4) الحاوي الكبير ١٩٠/١١.

(5) الحاوي الكبير ١٨٩/١١.

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن القياس على ولد الملاعنة مردود، فهو جواز كونه منه، ويلحق به لو اعترف به، وليس كذلك الحمل من الصبي لعلمنا قطعًا أنه ليس منه، ولا يلحق لو اعترف به.[1]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف على براءة الرحم فشرعها بالأشهر مع وجود الإقراء، وهذا المعنى متحقق في حق الصبي، ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلاً على براءته، فيتعلق به الانقضاء كالذي ينسب إلى الميت، بخلاف لحادث بعد الموت؛ لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة، ولا حكمًا فتعينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في عدة زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله إذا مات وزوجته حامل، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه القول الأول "أبو يوسف وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم والزيدية، الإمامية، والإباضية" القائلين بأن عدة زوجة الصغيرالذي لا يولد لمثله الحامل الشهور مطلقًا، وذلك لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة القول الآخر، ولأن العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء رحمها فكانت مقصودة على ما ورد به التعبد بالشهور دون ما يقع به الاستبراء من الولادة.[3]

---

(1) الحاوي الكبير ١١/١٩٠ ، ١٩٠.
(2) تبيين الحقائق ٣/٣١، شرح فتح القدير ٣/٣٢٥.
(3) الحاوي الكبير ١١/١٩٠.

## أقوال الفقهاء في وجوب الإحداد على المطلقة البائن

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولكن اختلفوا في وجوب الإحداد على المبتوتة المتوفى عنها زوجها هل يجب عليها الإحداد، أم لا ؟

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بوجوب الإحداد على المبتوتة المتوفى عنها زوجها.

قال به: سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وذهب إليه: الحنفية[2]، والشافعية في قول[3] الحنابلة في رواية لهم[4]، والزيدية.[5]

**القول الثاني:**

يرى بعدم وجوب الإحداد على المبتوتة المتوفى عنها زوجها. قال به: عطاء، وربيعة، وابن المنذر. وذهب إليه: المالكية[6]، والشافعية في القول الثاني[7] لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم[8]، والظاهرية[9]، والإمامية.[10]

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٨/٢، تبيين الحقائق ٣٤/٣، بداية المجتهد لابن رشد١٢٢/٢، الحاوي الكبير ٢٧٣/١١، تكملة المجموع ١٨١/١٨، العدة في شرح العمدة ٦٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٥/٩ المحلى ٦٣/١٠، م /١٩٩٦، شرائع الإسلام ٢٧/٣.

(2) المبسوط للسرخسي ٥٨/٦، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، البحر الرائق ١٦٣/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٤/١.

(3) الأم ٢٤٦/٥، تحفة المحتاج ٢٥٥/٨، مغني المحتاج ١٠٠/٥.

(4) ، المغني لابن قدامه ١٣١/٨، الفروع ٥٥٤/٥، الإنصاف ٣٠٢/٩، كشاف القناع ٤٢٨/٥، ٤٢٩.

(5) التاج المذهب ٢٢٦/٢.

(6) المدونة الكبرى ١٢/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٩٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٣/٢، التاج والإكليل٤٩٣/٥، حاشية العدوي ١٢٥/٢.

(7) تكملة المجموع ١٨٥/١٨.

(8) المغني لابن قدامه ١٣١/٨، الإنصاف ٣٠٢/٩، كشاف القناع٢٤٩/٥.

(9) المحلى لابن حزم ٧٢/١٠، م/ ١٩٩٧.

(10) شرائع الإسلام ٢٧/٣.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى أن من أوجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة البائن تعلق بالظاهر المنطوق، ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يشوف إليها من الرجال في العدة، ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدًّا للذريعة لمكان حفظ الأنساب.[1]

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، الحنفية، والشافعية في قول الحنابلة في رواية لهم، والزيدية " القائلين بوجوب الإحداد على المبتوتة:

استدلوا على ذلك: بالسنة، والقياس، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن أم سلمه قالت: دخل على رسول الله (ﷺ) حين توفي أبو سلمه، وقد جعلت على عيني صبرًا فقال: "ما هذا يا أم سلمه ؟" فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتَنْزِعِينَهُ بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" قالت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله، قال: "بالسدر تُغَلِّفِينَ به رأسِك".[2]

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد ١٢٤/٢.

(2) أخرجه: أبو داود في سننه ٢٦١/٢، رقم/ ٢٣٠٧، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، سنن النسائي ٢٠٤/٦، رقم/ ٣٥٣٧، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، سنن البيهقي الكبري ٤٤٠/٧، رقم/ ١٥٩٤٦، كتاب: العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل.
وقال فيه البيهقي هذا منقطع وقال: قد روينا بإسناد موصول، فذكره من طريق أبي داود ولعله يرى سماع مخرمه من أبيه، وفيه طلاق وأعله المنذري بجهالة أم حكم، فقال: أمها مجهولة.
قال ابن الحق: ليس بهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها عن مولاة لها، عن أم سلمة، وقال الألباني: ضعيف.
نصب الراية ٢١٦/٣، البدر المنير ٢٤١/٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية٧٩/٢.

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

في هذا الحديث دلالة واضحة على نهي المعتدة المحدة ألا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فإن اضطرت إلى ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار.[1]

**ناقش المالكية هذا الاستدلال:**

بأن هذا الحديث منقطع وضعيف، قال الزيلعي ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف، وعلى هذا فلا يصح الاحتياج به.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس:**

بأن المعتدة مفارقة لزوجها وذلك كالمتوفى عنها زوجها، فيجب أن يكون حكمها واحدًا.[3]

**ناقش الظاهرية هذا الاستدلال:**

قال علي: ما نعلم لهم شَغَبًا غير هذا، وهو شغب فاسدًا؛ لأن القياس كله باطل، ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة عندكم طلاقاً بائنًا، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن، وأيضًا فقد سمى الله عز وجل المطلقة طلاقًا رجعيًا مفارقة لزوجها تمام عدتها إذ يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣١).

ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة، ولا بعد العدة، وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه، وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر فلاح فسادُ من قاس إحداهما على الأخرى.[4]

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/٣٦٣.
(2) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٣٦١.
(3) المغني لابن قدامة ٨/١٣١، المحلى ١٠/٧٢، م/ ١٩٩٧.
(4) المحلى لابن حزم ١٠/٧٢، م١٩٩٧.

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن الإحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها، لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك بدون النفقة، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارًا للمصيبة، والحزن وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث، والمبانة فيلزمها الإحداد.(1)

**ناقش المالكية ومن معهم هذا المعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن الإحداد هو التأسف على فوات النعم، وذلك مذمومٌ في قوله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ سورة الحديد الآية (٢٣)، فكيف صار واجبًا بالخبر معارضًا بالكتاب.(2)

**أجيب الحنفية على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن المراد بما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص، وهو الفرح والأسى مع الصِّياح هكذا روى عن ابن مسعود، وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه.(3)

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن قال إذا تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة؛ لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه فكيف تتأسف.(4)

**أجيب الحنفية على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن الأحكام إنما هي معتبرة بالموضوعات الأصلية، وفوات نعمة النكاح، فما يوجب التأسف بوضعه فلا يعتبر بصورة نقص صدَرَ من ناقصات العقل والدين.(5)

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق ٣٥/٣، حاشية رد المحتار ٥٣١/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٤/١.
(2) العناية شرح الهداية ٣٣٦/٤.
(3) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق ٣٥/٣.
(4) العناية شرح الهداية ٥٩٧/٢.
(5) العناية شرح الهداية ٥٩٧/٢.

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأنه لا يقال لو كان الإحداد كما قلتم من فوات نعمة النكاح لوجب على الأزواج أيضًا، لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما؛ ولأنه فاته نعمة النكاح.[1]

**أجيب الحنفية على هذا الوجه من المناقشة:**

يعتبر الأعم الأغلب، ولا ينظر إلى الأقراء، وكم من النساء من تتمنى موت الزوج، وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها لما قلنا، وهو تبع للعدة فلوجب على الرجل لوجوب مقصودًا وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والأبوين، وإن كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة.[2]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" عطاء، وربيعة، وابن المنذر، المالكية، والشافعية في القول الثاني لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية، والإمامية" القائلين بعدم وجوب الإحداد على المبتوتة:

استدلوا على ذلك: بالسنة، والقياس، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من السنة:** ما روى عن زينب بنت أم سلمة عن امرأة من أزواج النبي(ﷺ) أنه مات حميم لها فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا".

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

بأن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم وجوب الإحداد على المطلقة، وذلك لأن فيه دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم لا على المطلقات.[3]

---

(1) العناية شرح الهداية ٥٩٧/٢.
(2) تبيين الحقائق ٣٥/٣، العناية شرح الهداية ٥٩٧/٢.
(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢١/١٧.

**ناقش الحنابلة هذا الاستدلال:**

بأن مدلول الحديث تحريم الإحداد على ميت غير الزوج، ونحن نقول به، ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع؛ فإذا قلنا يلزمها الإحداد لزمها شيئان: توقي الطيب، والزينة في نفسها.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس:**

بأنها معتدة من غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، وذلك قياسًا على الرجعية، والموطوءة بشبهة.[2]

**ناقش الحنابلة هذا الاستدلال:**

بأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه، ويخرج على هذا الرجعية، فإنها الرجعية بأنها زوجة، والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة.[3]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الإحداد المنصوص عليه إنما وجب لحق الزوج تأسفًا على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، وهذا المعنى لم يوجد في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة، وقطع الوصلة باختياره ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف.[4]

**ناقش الحنابلة هذا الاستدلال:**

بأن الإحداد في عدة الوفاة واجب لحق الزوج لا يستقيم؛ لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الأب.[5]

---

(1) المغني لابن قدامة ١٣٢/٨.
(2) تبيين الحقائق ٣٥/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٩٩/٢، المغني لابن قدامة ١٣١/٨.
(3) المغني لابن قدامة ١٣١/٨، ١٣٢، المبدع شرح المقنع ١٢٤/٨.
(4) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق٣٥/٣، المغني لابن قدامة ١٣١/٨، كشاف القناع٤٢٩/٥.
(5) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، المغني لابن قدامة ١٣١/٨.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه فأحتيط عليها الإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره.[1]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب الإحداد على المطلقة البائن، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني" عطاء، وربيعة، وابن المنذر، المالكية، والشافعية في القول الثاني لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية، والإمامية" القائلين بعدم وجوب الإحداد على المبتوتة، وذلك لقوة ما استدلوا به وعملاً بظاهر الحديث؛ ولأنه إنما شرع الحداد في حق الميت احتياطًا بالأنساب ،وكذلك لان الإحداد المنصوص عليه إنما وجب لحق الزوج تأسفًا على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، وهذا المعنى لم يوجد في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة، وقطع الوصلة باختياره ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف.[2]

## أقوال الفقهاء في وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[3] على وجوب السكنى للمعتدة من طلاق بائن وكانت حاملاً، ولكن اختلفوا في حكم وجوب السكنى للمعتدة المتوفى عنها زوجها، هل تجب لها السكنى أم لا ؟

---

(1) تبيين الحقائق ٣٥/٣، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب ١٢٤/٢، المغني لابن قدامه ١٣١/٨.

(2) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق٣٥/٣، المغني لابن قدامة ١٣١/٨، كشاف القناع٤٢٩/٥.

(3) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، البحر الرائق ١٦٧/٤، بداية المجتهد ٩٥/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/٢، السراج الوهاج ٤٥٥/١، أسنى المطالب ٤٠٣/٣، المغني والشرح الكبير ٢٨٨/٩.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها.

قال به: علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عائشة رضي الله عنهم، والعراقيين واختيار المزني[1]

وذهب إليه: الحنفية[2]، والشافعية في قول لهم[3]، والظاهرية[4]، والزيدية.[5]

**القول الثاني:**

يرى بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها.

قال به: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنهم، وذهب إليه: المالكية،[6] ولكن قيد المالكية الوجوب بشرطين:

**الشرط الأول: كون المرأة مدخولاً بها.**

والشرط الثاني: كون الدار للميت، أو كان الميت أكرها أو فقد كراءها، الشافعية في قول لهم[7]،

---

(1) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدًا، عالمًا مجتهدًا قوى الحجة، وهو إمام الشافعيين، ومن كتبه: "الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب في العلم".
قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه، وتوفي أربع وستين ومائتين(٢٦٤هـ).
الأعلام للزركلي ٣٢٩/١.

(2) تبيين الحقائق ٣٧/٣.

(3) الحاوي الكبير ٢٥٦/١١، مغني المحتاج ٤٠٢/٣.

(4) المحلى لابن حزم ٧٦/١٠، م/ ٢٠٠٠.

(5) التاج المذهب ٢٢١/٢ "بتصرف".

(6) شرائع الإسلام ٣٢/٣.

(7) كفاية الطالب الرباني ١٦٤/٢، الشرح الصغير بهامش حاشية الصاوي ٥٨/٦، الثمر الداني ٤٩٠/١.

والحنابلة[1] ولكن قيد بالحنابلة الوجوب بكون المرأة حاملاً، الإمامية[2] بنفس شرط الحنابلة.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة بين الفريقين.

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عائشة رضي الله عنهم، والعراقيين واختيار المزني، الحنفية، والشافعية في قول لهم، والظاهرية، والزيدية " القائلين بعدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها:

**أولاً: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن السكنى تجري مجرى النفقة، فإنها تجب السكنى بوجوب الزوجية، وتسقط بسقوطها في النشوز، وقد سقطت النفقة بالموت، فوجب أن تسقط السكنى بالموت أيضًا، وتحرير قياسه: بأن ما استحق في مدة الزوجية سقط في عدة الوفاة كالنفقة.[3]

**ناقش بعض الشافعية هذا الاستدلال:**

السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت؛ وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط.[4]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثًا فلم يجب لها السكني.[5]

---

(1) الحاوي الكبير ٢٥٦/١١، أسنى المطالب ٤٠٣/٣، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، إعانة الطالبين ٤٥/٤.
(2) الفروع ٢٥٩/٩، الإنصاف ٢٢٥/٩، الروض المربع ٣٩٦/١.
(3) الحاوي الكبير ٢٥٦/١١.
(4) مغني المحتاج ٤٠٢/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٧.
(5) المغني لابن قدامة ١٢٨/٨.

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة، أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا يُستحق منه أكثر من ذلك ؛ لأن ملك الزوج قد انتقل إلى الورثة فاقتضى أن لا يجب السكنى على الزوج لزوال ملكه كما لم تجب عليه النفقة، وكذلك لا تجب على الوارث المالك ؛ لأنه غير زوج كما لا تجب عليه النفقة.[1]

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني" عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنهم، وذهب إليه: المالكية، الشافعية في قول لهم ، والحنابلة ولكن قيد بالحنابلة الوجوب بكون المرأة حاملاً، الإمامية" القائلين بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها:

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن زينب بنت كعب بن عجرة[2] أن الفريعة بنت مالك بن سنان[3] أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ( ﷺ ) فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ( ﷺ ) أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإنه لم يتركني في

---

(1) المغني لابن قدامة ١٢٨/٨.

(2) زينب بنت كعب بن عجرة: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأمته الفريعة بنت مالك وروى عنها: ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، لم أعثر على سنة الوفاة.
تهذيب الكمال ١٨٦/٣٥ ، ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١٢.

(3) الفريعة بنت مالك بن سنان: هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت سعيد شهدت بيعة الرضوان، روى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة قيل وقع في بعض طرف حديثها في مسند إسحاق بن راهوية، أن اسمها كبشة بنت مالك ويقال لها: الفريعة، ولقبها كبشة. روت عن: النبي (ﷺ) ثمانية حديث لم أعثر على سنة الوفاة.
تهذيب الكمال ٢٦٦/٣٥ ، ٢٦٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٢.

مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله (ﷺ): نعم، فخرجت حتى إذا كانت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف ؟ فرددت عليه القصة فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان (ﷺ) أرسل إلي وسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به.[1]

**وجه الدلالة من هذا الاستلال:**

في هذا الحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره، كذلك لو لم تستحق السكنى على الزوج كما أعادها إلى مسكن قد استعاره ولم يملكه.[2]

ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن أمر النبي (ﷺ) لفُرَيْعَة بالسكنى، فقضية في عين، يحتمل أنه (ﷺ) علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها، ويتقيد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به.[3]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

قيل بأن: كيف أذن النبي (ﷺ) لها في النقلة ثم منعها؟[4]

---

(1) أخرجه: مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥٣٧/٢، رقم ٥٩٢، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق، سنن أبي داود ٢٥٩/٢، رقم/ ٢٣٠٢، كتاب: الطلاق، باب: المتوفى عنها تنتقل. هذا الحديث أخرجه الحاكم من وجهين وذكر أنه صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه أقال: حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ولم يذكر في أحد طريقيه إرسال عثمان وذكره في الأخرى ثم قال: روى هذا الخبر الزهري عن مالك. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
الإلمام بأحاديث الأحكام ٧١/٢، البدر المنير ٢٤٦/٨.

(2) سبل السلام ٢٠٣/٣، الحاوي الكبير ٢٥٧/١١.

(3) سبل السلام ٢٠٣/٣، الحاوي الكبير ٢٥٧/١١.

(4) الحاوي الكبير ٢٥٧/١١.

**أجيب بعض الشافعية على ذلك: بتأويلان:**

**التأويل الأول:**

بأنه كان لسهو أسقط منه.

**التأويل الثاني:**

بأنه كان لاجتهاد ونقل عنه.

قيل: فعلى هذا يكون نسخًا، والنسخ قبل الفعل لا يجوز.

رد الجواب أصحاب القول الأول على ذلك:

إنما لا يجوز نسخه قبل زمان فعله، ويجوز قبل فعله.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصينًا لمائه، وحفظًا لحرمته كانت أوكد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته، فاقتضى أن يكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق.[2]

أما ما قاله الحنابلة من أن المتوفي عنها زوجها لها السكنى بشرط أن تكون حاملاً؛ وذلك لأنه إذا كانت حاملاً، وقلنا لها السكنى، فلأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياسًا على المطلقة.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين لنا أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني " المالكية، والشافعية في القول الثاني لهم والحنابلة والامامية"

---

(1) الحاوي الكبير ٢٥٧/١١.

(2) المبسوط للسرخسي٥٥/٦، الحاوي الكبير ٢٥٧/١١، خبايا الزوايا لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ت: (٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ٧٤/١، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥.

(3) المغني لابن قدامة ١٢٨/٨، المبدع شرح المقنع١٣٠/٨.

القائلين بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك لحفظ الأنساب، وصيانة لماء الرجل، وحفظًا لحرمته.

### أقوال الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة البائن الحائل

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن المعتدة من طلاق بائن وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، ولكن اختلفوا في المعتدة من طلاق بائن، ولكنها حائلاً على الزوج هل يجب لها السكنى أم لا؟

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى عدم وجوب السكنى للمعتدة والبائن إذا كانت حائلاً.

قال به: ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة[2]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.[3] وذهب إليه: الحنابلة[4]،

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، البحر الرائق ١٦٧/٤، بداية المجتهد ٩٥/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/٢، ، السراج الوهاج ٤٥٥/١، أسنى المطالب ٤٠٣/٣، ، المغني والشرح الكبير لابن قدامه ٢٨٨/٩.

(2) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كانَ من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيًا، توفي في خمسة ومائة ١٠٥هـ.
الأعلام للزر كلي ٢٤٤/٤.

(3) داود: "داود الظاهري" هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية. وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس.
وكانَ داود أول من جهر بهذا القول، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، توفي في بغداد سبعين ومائتين ٢٧٠هـ.
وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ٢٥٥/٢، الأعلام للزركلي ٣٣٣/٢.

(4) المبدع شرح المقنع ١٣٠/٨، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١١٨/٤، الروض المربع ٣٩٦/١ "بتصرف".

والظاهرية[1]، والزيدية[2]، والإمامية.[3]

**القول الثاني:**

يرى بوجوب السكنى للمعتدة البائن سواء كانت حاملاً أم حائلاً "مطلقًا".

قال به: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم[4]، وأبي بكر بن عبد الرحمن[5]، وخارجة بن زيد[6]، سليمان بن يسار والثوري.

وذهب إليه: الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية.[9]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف في الراوية لحديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة لظاهر الكتاب، فأستدل من لم يوجب لها نفقة ولا

---

(1) المحلى لابن حزم ١٠/٧٤، م/ ٢٠٠٠.
(2) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/٢١٩.
(3) شرائع الإسلام ٣/٣٢.
(4) سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين، وعلمائهم وثقاتهم، وتوفي في المدينة سنة ست ومائة للهجرة ١٠٦هـ.
وفيات الأعيان ٢/٣٤٩، تقريب التهذيب ١/٢٢٦، الأعلام للزركلي ٣/٧١.
(5) أبي بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان من سادات التابعين، فلقب براهب قريش، كان مكفوفا توفي في أربع وتسعين ٩٤هـ.
الأعلام للزركلي ٢/٦٥.
(6) خارجة بن زيد: هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي في سبع عشرة وسبعمائة(٧١٧هـ).
الأعلام ٢/٢٩٣.
(7) بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، الجوهرة النيرة ٢/٨٠ البحر الرائق ٤/١٦٧.
(8) شرح الخرشي علي مختصر خليل ٤/١٩٢، الشرح الكبير للدر دير ٢/٥١٥، حاشية الدسوقي ٢/٥١٥.
(9) المهذب للشيرازي٩/٢٨٨، السراج الوهاج ١/٤٥٥، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، إعانة الطالبين ٤/٤٥.

سكن بحديث فاطمة بنت قيس مع اختلاف الرواية فيه، واستدل من أوجبوا لها السكن بقوله تعالي ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ سورة الطلاق، الآية (٦) [١]

**الأدلة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية" القائلين بعدم وجوب السكنى للمعتدة البائن وكانت حائلاً:

**استدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول.**

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روت فاطمة بنت قيس[٢] "أن أبا عمرو بن حفص[٣] طلقها ألبتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فَتَسَخَّطَتْه فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ( ﷺ ) فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[٤]، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد٢/٩٥.

(2) فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قبيس الأمير، صحابية من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر وتوفيت في سبعين وستمائة ٦٧٠هـ الأعلام ١٣١/٥ ، ١٣٢.

(3) عمرو بن حفص: هو عمر بن عثمان بن قبيصه بن أبي صفرة المهلبي: أمير من الأبطال، كانت العجم تسمية "هزار مرد" أي ألف رجل علي إمارة السند في أيام المنصور العباس، مدة، ثم وجهه المنصور أميراً علي إفريقيا، وتوفي في أربع وخمسين ومائة(١٥٤هـ).
الأعلام للزر كلي ٤٤/٥.

(4) أم شريك: هي غزيه بنت جابر بن حكيم الدوسيه قال الأكثرون: هي التي وهبت نفسها للنبي(ﷺ) فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت، وروي عنها: جابر بن عبد الله. الثقات لابن حبان ٣٢٩/٣، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج ت:(٥٩٧هـ)٢٣٦/٥، ط/ دار صادر -بيروت،

أصحابي أعتدي في بيت ابن أم مكتوم".[1][2]

**وجه الدلالة من هذا الاستدلال:**

هذا الحديث يدل على أن المبتوتة ليس لها النفقة والسكنى على زوجها كغير المدخول بها.[3]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

ما روى عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) أنه أنكر عليها ذلك، وقال: لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت.[4][5]

---

-

الطبعة: الأولي١٣٥٨هـ، صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت: (٦١٨هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ٥٤/٢، ط/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

(1) ابن أم مكتوم: هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي بن غالب قدم المدينة بعد بدر بيسير، فنزل دار مخرمة بن نوفل واختلف في اسمه فقيل: هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جد جدة زائدة، وكان اسمه الحصين فسماه الرسول (ﷺ) عبد الله، ومنهم من زعم أن اسم بن أم مكتوم عمرو، وأم مكتوم هي أمه واسمها: عاتكة من بني مخزوم قدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بسنين، فذهب بصره، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب، لم أعثر علي سنة الوفاة. الثقات لابن حبان ٢١٤/٣، ٢١٥.

(2) أخرجه: مسلم في صحيحه "عبد الباقي" ١١١٤/٢، رقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، وصحيح ابن حبان ١٢٥/١٠، رقم/ ٤٢٩٠، كتاب: الطلاق، باب: العدة، سنن أبي داود ٢٥٣/٢، رقم/ ٢٢٨٦، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة.

هذا الحديث إسناده عن مالك عن عبد الله بن زيد مولي الأسود بن سفيان عن أبي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس.

قال أبي داود: إسناده صحيح علي شرط الشيخين.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار٢٠٧/٦، صحيح أبي داود للألباني ٥٣/٧ .

(3) نيل الأوطار ٦٣/٧.

(4) تكملة المجموع ١٦٥/١٨، المغني لابن قدامة ١٣٢/٨.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢، رقم/ ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

-

**أجيب الحنابلة على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن الإمام أحمد بن حنبل[1] أنكر القول عن عمر، وقال: لكنه قال: "لا نجيز في ديننا قول امرأة"، وهذا مجمع على خلافه، وقد أخذت بخبر فريعة وهي امرأة وبرواية عائشة، وأزواج رسول الله (ﷺ) في كثير من الأحكام، وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا، ونظر المرأة إلى الرجال، وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول.

---

-

سنن أبي داود ٢٥٦/٢، رقم/ ٢٢٩٣، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك عن فاطمة، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ت: ( ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، ٦٨٤/٩، رقم/ ٢٧٩٦٨، كتاب: الطلاق، فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة والعدة، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

هذا حديث منقطع عن عمر، وقد رواه جماعة، أن عمر قال: "لا نترك كتاب الله" ولم يقل "سنة نبيه" وهو أصح، ثم قول الشارع مقدم على قول الصحابي.

قيل: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

ت: (٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب العدة ٢٢١/٢، ط/ دار الوطن

- مدينة النشر: الرياض/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، المستدرك على الصحيحين ٦١/٤، رقم/ ٦٨٨٢.

(1) أحمد بن حنبل: هو أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة، أصله من مرو، وولد بغداد، فنشأ منكبا علي طلب العلم، وصنف "المسند" يحتوي ثلاثين ألاف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد علي الزنادقة فيما ادعت به من مشابه القرآن بالتفسير، وغير ذلك وغير ذلك كثير، وتوفي في واحد وأربعين ومائتين(٢٤١هـ).
الأعلام للزركلي ٢٠٣/١.

أما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك، وهي أعلم بحالها، ولم يتفق المتأولون على شيء.[1]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن عائشة عابت أشد العيب وقالت: أنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها.[2]

**أجيب الحنابلة على هذا الوجه من المناقشة:**

بأنها كانت في مكان وحش لا يصح، فإن النبي (ﷺ) علل بغير ذلك فقال: يا ابنة آل قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة، ولأنه لو صح ما قالت عائشة أو غيرها من التأويل وما احتاج عمر في رده إلا أن يعتذر بأنه قول امرأة ثم فاطمة صاحبة القصة، وهي أعرف بنفسها وبحالها، وقد أنكرت عليها وردت على من رد خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره، فيجب تقديم قولها لمعرفتها بنفسها، وموافقتها ظاهر الخبر كما في سائر ما هذا سبيله.[3]

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأن سعيد بن المسيب قال: "تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى".[4]،[5]

**أجيب الحنابلة على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن ميمون بن مهران[6] قال: لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنت الناس، لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله (ﷺ) ما فتنت الناس، وإن لنا

---

(1) المغني لابن قدامة ٨/١٣٢، ١٣٣.
(2) المغني لابن قدامة ٨/١٣٢، شرح الزركشي ٢/٥٦٧، المبدع شرح المقنع ٨/١٦٩.
(3) المغني لابن قدامة ٨/١٣٣.
(4) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/٢٥٧، رقم/٢٢٩٨، كتاب: الطلاق، باب/ من أنكر ذلك على فاطمة، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/١٤١، رقم/٥٩٧٧، كتاب، العدة والاستبراء، باب: المطلقة.
إسناده: حسن.
(5) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/١٨٦، المغني لابن قدامة ٨/١٣٢.
(6) ميمون بن مهران: هو ميمون بن مهران أبو أيوب عالم الرقة روى عن: لأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عنه: ابنه عمرو، وجعفر بن برقان، وأبو المليح ثقة عابد كبير القدر، وتوفي في(١١٧هـ).

في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليها رجعة، ولا بينهما ميراث.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن السكنى تابعة للنفقة فلو لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى.[2]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بان السكني في الزوجية من حقوق الآدميين كالنفقة، وذلك لأنها لا تسقط باتفاقهما علي النفقة والسكني في العدة من حقوق الله تعالي بالاتفاق علي النقلة، فسقطت بسقوط النفقة ما كان من سكن الزوجية؛ لاتفاقهما في المعني، ولم تسقط سكني العدة لاختلافهما في العلة.[3]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني * ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، سليمان بن يسار والثوري، الحنفية، والمالكية، والشافعية * القائلين بوجوب السكنى للمعتدة البائن سواء كانت حاملاً أم حائلاً:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾ سورة الطلاق الآية(١)

---

* معرفة الثقات للعجلي الكوفي٢/٣٠٧، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته لحمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ت:(٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوام٢/٣١٢، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(1) المغني لابن قدامه ٨/١٣٣.

(2) تكملة المجموع ١٨/١٦٦.

(3) الحاوي الكبير١١/٢٣٨.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، فإن بيوتهن التي نهى الله تعالى عن إخراجهن منها، وهي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق، فأمره بإقرارها في بيتها.[1]

**ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال:**

بأن المراد بهذه الآية المطلقة الرجعية دون المطلقة المبتوتة، وذلك لقوله تعالي ﴿.... لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾سورة الطلاق، الآية (١).

يعنى الرجعة.[2]

**أجيب الشافعية علي هذه المناقشة من وجهين:**

**الوجه الأول:**

بأنه يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحا.

**الوجه الثاني:**

بأنه يجوز أن يكون أول الكلام عاماً في الرجعية والمبتوتة، وأخره خاصاً في الرجعية دون المبتوتة[3]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ..... ﴾سورة الطلاق الآية (٦).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أمر الله سبحانه عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها.[4]

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٥، ٣٤٩أحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/١٨، تفسير ابن كثير ١٤٣/٨.
(2) الحاوي الكبير ٢٤٧/١١.
(3) الحاوي الكبير ٢٣٨/١١.
(4) تفسير الخازن ١١١/٧، تفسير الطبري ٤٥٦/٢٣، تفسير ابن كثير ١٥٢/٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/١٨.

**ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال:**

بأن قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ .... ﴾سورة الطلاق الآية"٦" كان على عمومه في الزوجات والمطلقات، وإن كان في المطلقات أخص ؛ لأن ما قبلها وما بعدها دليل عليه.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى أن يحيى بن سعيد بن العاص[2] طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكم فانتقلها أبوها عبد الرحمن[3] فأرسلت عائشة إلى مروان[4] اتقي الله واردد المرأة إلى بيتها، إن سكناها واجب، فقال مروان، أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقال مروان: إن كان بك الشر يعني الذي كان من فاطمة حين أخرجت فحسبك ما بين هذين من الشر، يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله.[5]

---

(1) الحاوي الكبير ٢٤٧/١١.

(2) يحيى بن سعيد بن العاص: هو يحيي ابن سعيد بن العاص بن أميه الأموي أبو أيوب الكوفي الحافظ نزل ببغداد لقيه قيل: روى عن أبيه ويحيي ابن سعيد، وسعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله ابن عمرو وغيرهم، وتوفى في أربعة وتسعين ومائة في النصف من شعبان (١٩٤ هـ).
تهذيب الكمال ٣٢٢/٣١٨/٣١، الكاشف ٣٦٦/٢، تهذيب التهذيب ١٨٧/١١ .

(3) عبد الرحمن بن الحكم: هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس أبو مطرف، ويقال: أبو حرب، ويقال: أبو الحارث أخو مروان بن الحكم سكن دمشق أدرك عائشة -رضي الله عنها.
تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر غراسه العمري، ٣١١/٣٤ وما بعدها، ط/ دار الفكر – بيروت ١٩٩٥م.

(4) مروان بن الحكم: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في أخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس من الهجرة في رمضان(٥هـ)، وله ثلاث، أو احدي وستون سنة.
البداية والنهاية ٢٥٧/٨، تقريب التهذيب ٥٢٥/١.

(5) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢٠٣٩/٥، رقم/ ٥٠١٥، كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالي " والمطلقات يتربصن...."، مسلم في صحيحه ١١٢١/٢، رقم/١٤٨١، كتاب: الطلاق، باب: خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على وجوب السكنى لها، وذلك لأنه لو لم يجعل لها سكن لأرسلها لتسكن حيث شاءت.[1]

**ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال:**

بأن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان: لما حدث بحديثها" إن كان بكم شر فحسبكم مابين هذين من الشر" يعني أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد علي أجلاء الصحابة، والطعن فيهم، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به، فهي من خير نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ومن المهاجرات الأولات، ولهذا ارتضاها رسول الله (ﷺ) لحبه وابن حبه أسامة، وضمن لاستحملها رقة الدين علي فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صح شئ من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك رسول الله (ﷺ).[2]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس:**

بأنها كانت معتدة من طلاق فوجب لها السكنى كالرجعية.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقول الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة البائن الحائل، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأولي بالاختيار هو القول الثاني " الحنفية والمالكية والشافعية" القائلين: بوجوب السكنى للمعتدة البائن سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الله أمر عباده بعدم إخراج المرأة من بيتها وهو بيت الزوجية وذلك لان في الخروج اهدر لماء الزوج واختلاط الأنساب فلذلك كان وجب السكني لها لفظا للأنساب وصيانة لماء الزوج، والله اعلم

---

(1) نيل الاوطار٦٣/٧" بتصرف"، الحاوى الكبير٢٤٧/١١.
(2) نيل الاوطار٦٣/٧.
(3) الحاوي الكبير ٢٤٧/١١.

## أقوال الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالقيافة[1]

ووقع خلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

يرى ثبوت النسب بالقيافة ابتداءً.

قال به: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

**القول الثاني:**

يرى عدم ثبوت النسب بالقيافة.

قال به: الحنفية.[5]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة وذلك أنه قد يظهر للمجتهد أن الأدلة متعارضة في الظاهر وذلك لأنه لا تعارض في حقيقة الأمر لأن النصوص كلها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى، غير أنه قد يكتنف

---

(1) القافة في اللغة: معرفة الآثار وهي جمع قائف. يقال: تفوقت أثره إذا اتبعت مثل قفوت أثره.
وقال ابن الأثير: القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
مختار الصحاح ١/٥٦٠، مادة: "ق.و.ف"، النهاية لابن الأثير ٤/١٥١، تحفة الأحوزي ٦/٥٣.
القافة في الاصطلاح: هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم، والقائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. فالقيافة: هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر، وبما حضه الله تعالى به من علم ذلك، وإلحاق الأنساب بأهلها.
العناية شرح الهداية ٥/٥٠، مختصر خليل ٦/١٠٥، الشرح الكبير للدردير ٣/٤١٦، أسنى المطالب ٤/٤٣٠، مختصر الخرقي ١/١١٨، عمدة الفقه ١/١٠٧.

(2) التاج والإكليل ٥/٢٤٨، مختصر خليل ٦/١٦، البهجة شرح التحفة ١/١٨٣.

(3) مغني المحتاج ٤/٤٨٨، نهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(4) المبدع شرح المقنع ٨/١٣٦، كشاف القناع ٥/٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/١١١.

(5) الاختيار لتعليل المختار ٤/٣٥، المبسوط للسرخسي ١٧/١٢٩، بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، تبيين الحقائق ٣/١٠٥.

النص بعض العوامل التي تجعل المجتهد يظن أنها متعارضة فيرجح بينها حسب الأدلة [1].

**الأدلـــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول "المالكية، والشافعية، والحنابلة" القائلين بإثبات النسب بالقيافة:

استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إن رسول الله (ﷺ) دخل علي مسرورًا يبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أنَّ مجزرًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة[2] وأسامة بن زيد[3] فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.[4]

---

(1) أثر الاختلاف للخن ص: ٩٥.

(2) زيد بن حارثة: هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين، وأخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين حمزة بن عبد المطلب. قال سالم بن عبد الله: كنا ندعوه زيد بن محمد حتى نزلت الآية: "ادعوهم لآبائهم" سورة الأحزاب الآية (٥)، وهو من أقدم الصحابة إسلامًا، وروى عن: النبي (ﷺ) وروى عنه: ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس وغيرهم، توفي في الثامنة من الهجرة (٨هـ).
تقريب التهذيب ٢٢٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩٨/٢، الأعلام للزركلي ٥٧/٣.

(3) أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن شراحيل، أبو محمد صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام، لأن أباه من أول الناس إسلامًا وكان رسول الله (ﷺ) يحبه حبًا جما، وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهري وأبو وائل وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. وتوفي في أربع وخمسين ٥٤هـ.
تهذيب الكمال ٣٣٨/٢، تقريب التهذيب ٩٨/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩/١،

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٥٧/٨، رقم/ ٦٧٧٠، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر في حتى كذلك، صحيح ابن حبان ٤١٣/٩، رقم/ ٤١٠٣، كتاب: النكاح، باب: ثبوت النسب، وما جاء في القائف، سنن الترمذي ٤٤٠/٤، رقم/ ٢١٢٩، كتاب: الولاء، والهبة، باب: القافة.
قال أبو عيسى فيه هذا حديث حسن صحيح.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الحديث دليلٌ على ثبوت العمل بالقافة، وذلك بأن سروره( ﷺ ) بقول القائف إقرار منه (ﷺ) بجواز العمل به في إثبات النسب، وأن الرسول (ﷺ) لا يظهرُ السرورَ إلا بما هو حق عنه.

وقال الشافعي "فلما لم يعتبر قول لمنعه من المجازفة وهو (ﷺ) لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق".[1]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه إنما يعرفُ القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا إنه طريق شرعي، فلا يعرف إلا بالشرع.[2]

أجيب الشافعية على هذه المناقشة:

بأن استبشاره (ﷺ) من التقرير ما لا يخالفُ فيه مخالفٌ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال القائف إنّ ذلك لا يجوزُ.[3]

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روت عائشة (رضي الله عنها) بأن أم سليم الأنصارية[4] رضي الله عنها وهي أم أنس بن مالك ( ﷺ ) قالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله (ﷺ) نعم إذا رأت

---

(1) سبل السلام ٤/١٣٧، نيل الأوطار ٧/٤٩، الحاوي الكبير ١٧/٣٨٠ مغني المحتاج ٤/٣٨٨، نهاية المحتاج ٧/٣٨٥،.

(2) نيل الأوطار ٧/٤٩.

(3) نيل الأوطار ٧/٤٩.

(4) أم سليم الأنصارية: هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، وهي أم أنس خادم رسول الله (ﷺ) اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وروت عن: النبي (ﷺ) عدة أحاديث، وروى عنها: ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم.
الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٢٧، تقريب التهذيب ١/٧٥٧، خلاصة تهذيب الكمال ١/٤٩٨.

الماء. فقالت أم سلمه وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها".[1]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأنه لا يقال أن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق فلأنا نقول إن إخباره (ﷺ) بذلك يستلزم له مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روى عن عمر بن الخطاب (ﷺ) بأنه كأنه يليطُ أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم وكان يدعوا القافة[3] ويعمل بقولهم".

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الأثر يدل على جواز العمل بالقيافة.

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن أصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح يقتضي اعتبارَ الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه ٢٥١/١، رقم/ ٣١٤، كتاب: الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣٦٥/١، رقم/ ٧٠٨، كتاب الطهارة.
هذا الحديث صحيح.

(2) نيل الأوطار ٤٩/٧.

(3) أخرجه: البيهقي في سننه ٢٦٣/١٠، رقم/٢١٧٩٩، كتاب: الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد، موطأ مالك ١٠٧٢/٤، رقم/٢٧٣٨، كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.
قال مالك: إسناده منقطع، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.
جامع الأصول ١٣٧/١٠، البدر المنير ١٧٨/٧.

المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته.[1]

**رابعًا: الاستدلال من الإجماع:**

يدل على العمل بالقيافة من طريق الإجماع اشتهارهُ في الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم فعلوه، وأقروا عليه ولم ينكروه، حتى روى أن أنس بن مالك(ﷺ) شك في ابن له فأراه القافة ولو كان هذا منكرًا لما جاز منهم إقرارهم على منكر مضار كالإجماع.[2]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني " الحنفية " القائلين بعدم إثبات النسب بالقيافة:

واستدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾سورة الإسراء، الآية(٣٦).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذه الاستدلال فيه دلالة علي أن أمر الله تعالى بالتثبيت من المعلومات والأخبار والأحاديث، ونهى أن يقول الإنسان شيئا غير صحيح أو غير ثابت، أو يتتبع شيئا معتمدا على مجرد التخمين وسوء الظن، فهذا عيب في السلوك، وتشويه للحقائق، وإضرار بالآخرين عن غير حق، وإهدار لقدسية العلم والمعرفة والحقيقة. فيكون المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾الا

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق: د/ محمد جميل غازي ٣٢٠/١ ، ٣٢١، ط/ مطبعة المدني – القاهرة، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق / لأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور٢٣٤/٣ ، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مغني المحتاج ٣٨٩/٤.

(2) الحاوي الكبير ٣٨٣/١٧.

يحكم الإنسان على الأشياء حكما غير صحيح، أو يعتمد على معلومات لا دليل عليها، فعلي ذلك تكون الآية داله علي عدم ثبوت النسب بالقافة.[1]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأنه عائد عليهم في إلحاقه بالجماعة فلم يكن لهم دليل.[2]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ سورة الانفطار، الآية(٨).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأنها لو تركت عن الأشباه لزالت عن مُشتبهٍ.[3]

**ناقش الشافعية هذه الآية:**

بأنه يراد به فيما شاء من شبه أعمامه وأخواله.[4]

**الدليل الثالث:**

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ ...... ﴾سورة المائدة الآية(٥٠).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بان هذا الاستدلال يدل علي أن ما عليه أهل الجاهلية من الأحكام القبلية التي لا تقوم على وحي الله تعالى وإنما على الآراء والأهواء، فكانت هذه الآية دالة علي عدم ثبوت النسب بالقيافة .[5]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن ما ورد به الشرع لا ينسب إلى حكم الجاهلية وإن وافقه.[6]

---

(1) التفسير الوسيط للزحيلي٢/١٣٤٨.

(2) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٥.

(3) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٥.

(4) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٥.

(5) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير/ لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ١/ ٣٦٨ "بتصرف"، ط/مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(6) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٥.

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن أبي هريرة (ﷺ) أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وأنا أنكره، فقال: هل لك من إبل ؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق ؟ قال: نعم. قال: فمن أين هذا ؟ قال: لعل عرقًا نزعه. قال: وهذا لعل عرقًا نزعه.[1]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف.[2]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأنه دال على اعتبار الشبه ؛ لأنه علل بنزوع العرق الأول.[3]

**الدليل الثاني من السنة:**

قوله (ﷺ) في قضية هلال بن أمية إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه، فقال (ﷺ): "لولا ما مضى من كتاب الله (ﷻ)لكان لي ولها شأن.[4]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبة ولا يوجب ثبوت الأنساب.[5]

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٥/٧، رقم/ ٥٣٠٥، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، ومسلم في صحيحه ١١٣٧/٢، رقم/ ١٥٠٠، كتاب: اللعان، سنن الترمذي ٤٣٩/٤، رقم/ ١٢٨، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى غير أبيه.
قال فيه هذا حديث صحيح.

(2) الحاوي الكبير ٣٨١/١٧.

(3) الحاوي الكبير ٣٧٥/١٧.

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه من طريق محمد بن بشار ١٠٠/٦، رقم/ ٤٤٧٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: ويدرأ عنها العذاب أن شهد أربع شهادات، سنن الدراقطني ٢٧٧/٣، رقم/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: المهر، سنن النسائي ١٧٢/٦، رقم/ ٣٤٦٩، كتاب: الطلاق، باب: كيف اللعان.

(5) شرح معاني الآثار ١٥٥/٣، سبل السلام ١٣٧/٣، الحاوي الكبير ٣٨٢/١٧.

بأن هذا هو ما جعلناه دليلاً منه.[1]

**الدليل الثالث من السنة:**

قوله (ﷺ): "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

أن الولد لصاحب الفراش، والمراد بالفراش هو المرأة.[2]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

وهو أن الفراش عند أبي حنيفة الزوجة، وعند الشافعية من يجوز أن يلحق ولدها ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين فلم يجز عندهم أن تكون لاثنين، وعندنا لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد فلم يكن فراشًا إلا لواحد.[3]

أجيب الحنفية علي هذه المناقشة من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن النبي (ﷺ) أخرج الكلام مخرج القيمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.[4]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأنه (ﷺ) جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله(عليه السلام) "وللعاهر الحجر"؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.[5]

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف

---

(1) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٧.
(2) سبل السلام ٢١٠/٣، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.
(3) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٧.
(4) المبسوط ١٩٢/١٧
(5) المبسوط ١٩٢/١٧

النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش وأما المرأة يثبت نسبه منها؛ لأن حكم في جانبها يتبع الولادة.[1]

وعلى ذلك فإن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه، وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء، وهو لا يثبت به النسب، حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت[2].

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت نسب بالقيافة وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإن القول الأول بالاختيار هو القول الأول " المالكية، والشافعية، والحنابلة" القائلين بثبوت النسب بالقيافة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، في الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك الشأن، [3] ولثبوت العمل بها عن عدد من الصحابة (ﷺ)، ولم يعرف لهم مخالف، فكان بالإجماع منهم على الحكم بها.

قال العلامة ابن القيم: "في بيان العمل بالقيافة في إثبات النسب، وقد دل عليها سنة رسول الله (ﷺ) وعمل خلفائه الراشدون، والصحابة من بعدهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وكذلك من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأنس بن معاوية، وغيرهم، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه وغيرهم".[4]

---

(1) المبسوط ١٩٢/١٧، شرح معاني الآثار١١٥/٣.
(2) بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.
(3) أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور / علي محي الدين لقره داغي صـ٨٩، ط/ المجمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
(4) الطرق الحكمية صـ١٩٥، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور/ عمر بن محمد السبيل، ط/ المجمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

## أقوال الفقهاء في مدة الحمل وأثرها في ثبوت النسب

**أولاً: أقل مدة الحمل:**

اتفق الفقهاء[1] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

واستدلوا على ذلك بالأثر:

بما روى أن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان[2] ( ﷺ ) برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة الأحقاف، الآية (١٥)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [3] سورة البقرة، الآية (٢٣٣)

فإن الآية الأولى: حددت مدة الحمل، والفصال أي الفطام بثلاثين شهرًا.

---

(1) بدائع الصنائع ٢١١/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣، ، تبيين الحقائق ٤٥/٣، ، لسان الحكام ٣٣٢/١، مجمع الأنهر ١٥٧/٢، البهجة شرح التحفة ٦٢٤/١، منح الجليل ١٧٥/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٠/١، الإقناع للشربيني ٤٩١/٢، مغني المحتاج ٣٧٣/٣، إعانة الطالبين ٢٠٢/٣، المحرر في الفقه ١٠٤/٢، المبدع شرح المقنع ٩٩/٨، الإنصاف ٢٠١/٩ كشاف القناع ٤١٤/٥.

(2) عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشي أموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام، كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، زوجه النبي (ﷺ) بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين، قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن، توفي في خمس وثلاثين ٣٥هـ.
الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٦/٤، الأعلام للزركلي ٢١٠/٤.

(3) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٧، رقم ١٣٤٤٧، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤١٩/٥، ٤٢٠، رقم/ ١٣٤٨٥.
رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان، وأن المناظر له ابن عباس، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر، والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب، ثم قال هذا صحيح الإسناد.
البدر المنير ٢٣/٨، التلخيص الحبير ٤٧٢/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ٢٩٤/٣، ط/ دار إحياء التراث - بيروت.

والآية الثانية : تدل على أن مدة الفطام عامان فبقى عدة الحمل ستة أشهر.[1]

## أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل

## اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل

**القول الأول:**

لا حد لا كثر مدة الحمل قال به : أبو عبيد[2] واحدي الروايات ثلاث عن الإمام مالك[3]

**القول الثاني:**

أكثر مدة الحمل سبع سنين.

قال به : الزهري،[4] وبعض المالكية[5]

**القول الثالث :**

اكثر مدة الحمل خمس سنين قال به : عباد بن العوام[6] الإمام مالك في الرواية الثانية له، وهو المشهور في مذهب المالكية[7]

**القول الرابع:**

أكثر مدة الحمل أربع سنين قال به : الإمام مالك في الرواية الثالثة له[8] ،

---

(1) تبيين الحقائق ٤٥/٣ ، منح الجليل ١٧٥/١؛ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٠/١، السراج الوهاج ٤٤٩/١ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٣، الشرح الكبير والمغني لابن قدامة ٨٦/٩، الإنصاف ٢٠١/٩ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت: (١١٢٢هـ) ١٧٩/٤ ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت١٤١١هـ .

(2) المغني لابن قدامة٩٨/٨ ، الشرح الممتع٣٣٩/١٣

(3) الجامع لأحكام القران للقرطبي٢٧٨/٩

(4) المغني لابن قدامة٩٨/٨ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي٢٧٨/٩

(5) الذخيرة ٢٨٤/٤ ، جامع الامهات٣٢٠.

(6) المغني لابن قدامة٩٨/٨ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي٢٧٨/٩

(7) الشرح الكبير للدردير٤٠٧/٤ ، الذخيرة٢٤٨/٤ ، منح الجليل٤٣٣/٦ ، بداية المجتهد٩٣/٢.

(8) الشرح الكبير للدردير٤٠٧/٤ ، الذخيرة٢٤٨/٤ ، منح الجليل٤٣٣/٦ ، بداية المجتهد٩٣/٢ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي٢٧٨/٩.

الشافعية [١]، الحنابلة في رواية لهم [٢]

**القول الخامس:**

أكثر مدة الحمل ثلاث سنين، قال به: الليث بن سعد[٣]

**القول السادس:**

أكثر مدة الحمل سنتان، قال به: المزني، والثوري (٤) ، والحنفية(٥)

**القول السابع:**

أكثر مدة الحمل سنه ، قال به: محمد بن عبد الحكم من المالكية [٦]

**القول الثامن :**

أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، قال به: داود ، وابن حزم، وأصحابهم الظاهرية[٧].

**الأدلة**

أولا : أدلة أ صحاب القول الأول" أبو عبيد واحدي الروايات ثلاث عن الإمام مالك" القائلين لا حد لا كثر مدة الحمل ،

**استدلوا علي ذلك من المعقول:**

أن الشارع لم يحدد مدة لأقصي مدة الحمل، ولان القران دل علي أقله ولم يذكر أكثره، ولان المعني يقتضي ذلك.[٨]

---

(1) أسني المطالب ٣/٣٩٣، مغني المحتاج٣/٣٩٠، نهاية المحتاج٧/١٣٨.
(2) الشرح الكبير لابن قدامة٩/٨٦، الشرح الممتع١٣/٣٣٩، المغني لابن قدامة٨/٩٨.
(3) الشرح الكبير لابن قدامة٩/٨٦، المغني لابن قدامة٨/٩٨ .
(4) الحاوي الكبير١١/٢٠٥، المغني لابن قدامة٨/٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة٩/٨٦.
(5) الاختيار لتعليل المختار٣/١٩٥ ،بدائع الصنائع ٣/٢١١،البحر الرائق ٤/١٧٠.
(6) الجامع لأحكام القران للقرطبي٩/٢٧٨.
(٧) الجامع لأحكام القران للقرطبي٩/٢٧٨، بداية المجتهد ٢/٩٣، المحلي لابن حزم ١٠/١٣١م/٢٠٠٧ .
(8) الشرح الممتع ١٣/٣٣٩.

جاء في أضواء البيان" لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له، ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفي سقوطه"[1]

**ثانياً:** أدلة أصحاب القول الثاني" الزهري، وبعض المالكية "القائلين أكثر مدة الحمل سبع سنين.

**استدلوا على ذلك من المعقول:**

وجود أخبار فيها أن بعض النساء حملن سبع سنين، فقد جاء في المدونة" سحنون [2]عن أشهب[3] عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.[4]

**ثالثاً:** أدله أصحاب القول الثالث " عباد بن العوام، الإمام مالك في الرواية الثانية له، وهو المشهور في مذهب المالكية"القائلين أن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ٢٢٨/٢، ط/ دار الفكر بيروت – لبنان /١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(2) سحنون: عبد السلام بن سعيد، وسحنون لقبه درس على كبار أصحاب مالك من أمثال على بن زياد، وابن القاسم وأشهب وابن وهب، وعبد الله بن الحكم، وابن الماجشون، ومطرف وغيرهم، لم يلق مالكا، كان ثقة حافظا للعلم، لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون، انتها إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المعول توفى سنة ٢٤٠ هـ.
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ٢ /٣٠ - ٤٠، طبقات الفقهاء١٦٠.

(3) أشهب: هو أبو عمرو وقيل أبو عمرو. أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسى. ويقال إسمه مسكين وأشهب لقب ولد فى مصر سنة ١٤٥هـ وكان تلميذا لابن وهب وفى الوقت نفسه كاتبا له كما كان محدثا ثقة فقيه مرموقا عالى المكانة روى عن مالك والليث نفقه بمالك والمدنيين والمصريين كان فقيها نبيلا حسن المنظر من المالكين المحققين. عدد كتب سماعه عشرون كتابا. ألف مدونه تسمى مدونة أشهب توفى سنة ٢٠٤هـ وقيل سنة ٢٠٣هـ بعد موت الإمام الشافعى (ﷺ) بأيام ويعرف مع ابن نافع الصائغ بالقرينين.
الفهرست لابن النديم صـ١٩٩ الوفيات صـ٩٧. التهذيب لابن حجر ٣٥٩/١، الأعلام ١ /٣٣٥

(4) المدونه الكبري٢٥/٢.

**استدلوا علي ذلك من المعقول:**

وجود نساء حملن لخمس سنين[1]

**رابعاً:** أدله أصحاب القول الرابع " الإمام مالك في الرواية الثالثة له، الشافعية ، الحنابلة في رواية لهم " القائلين أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

**استدلوا على ذلك بالأثر:**

**الدليل الأول من الأثر:**

قول مالك بن أنس(ﷺ) هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين. (٢) وما ليس فيه بطن يرجع في إلى الوجود. وقد وجد من تحمل أربع سنين.[3]

**الدليل الثاني من الأثر:**

حكي أبو الخطاب[4] أن محمد بن عبد الله بن الحسن[5] بن علي بقي في بطن أمه

---

(1) الجامع لأحكام القران للقرطبي٢٧٨/٩.

(2) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٤٤٣/٧، رقم/ ١٥٩٦٢، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر مدة الحمل، سنن الدار قطني ٣٢٢/٣، رقم/ ٢٨٢، كتاب: النكاح، باب المهر.
هذا الحديث: إسناده صحيح عن مالك، ورجاله كلهم ثقات.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٩٠/٧، رقم ٢١٠٨.

(3) أسنى المطالب ٣٩٣/٣، إعانة الطالبين ٤٩/٤، الملخص الفقهي ٢٢٩٢/٢، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي
ت: (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ٦٧٠/٢، ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان/ بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(4) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب إمام الحنابلة في وقته، أصله من كلوذا بضواحي بغداد، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، توفي في عشرة وخمسمائة ٥١٠هـ.
الأعلام ٢٩١/٥، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت٨٨٤هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ٢٠/٣، ٢١، ط/ الرشد السعودية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(5) محمد بن عبد الله بن علي: هو محمد بن عبد الله ن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدي، وبالنفس الزكية، أحد الأمراء الأشراف من الطالبين، ولد ونشأ بالمدينة. يروى عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة أمه
-

أربع سنين .وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي[1] وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به.

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول من المناقشة:**

قال السرخسي " ويقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفانَ ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى"[2]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

والمرأة يحتمل خطؤها فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ووجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وإنقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر

---

-

هند بنت أبي عبيدة بن علي بن ربيعة بن الأسود الأسيدي، قتل بالمدينة سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥هـ)، وهو بن خمس وأربعين سنة.
الثقات لابن حبان ٣٦٣/٧، الأعلام للزركلي ٢٢٠/٦.

(1) إبراهيم بن نجيح العقيلي: هو إبراهيم بن نجيح بن الحسن بن نجيح الباهلي المغزي التيان البصري، روى عن حماد بن زيد وحجاج بن محمد وغيرهما. وروى عنه النسائي فيما ذكره أبو إسحاق الصريفيني وحده والحسن بن سفيان وأبو حاتم، وأبو زرعة وكان صاحب قرآن وبصيرًا، وكان شيخًا نفسه، وتوفي خمس وثلاثين ومائتين ٢٣٥هـ.
تهذيب التهذيب ١٠٠/١، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري الدمشقي الشافعي ت ٨٣٣هـ، ١٧/١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(2) المبسوط للسرخسي٧٩/٦.

بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات[1] المقصود بالروايات الي ماروى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)" لايبقي الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"

**الدليل الثالث من الأثر:**

ما روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر (ﷺ) برجمها فقال معاذ (ﷺ) إن يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه فلما رآه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر (ﷺ) أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر (ﷺ).[2]

قال السرخسي: فقد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين ثم أثبت نسبه من الزوج.(٣)

**ناقش الحنفية هذا الأثر من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

ولا حجة في حديث عمر (ﷺ) لأنه إنما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج [4]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

يحتمل أن معنى قوله أنه غاب عن امرأته سنتين أي قريبا من سنتين(٥).

**الدليل الرابع من الأثر:**

وأن عمر(ﷺ) ضرب لامرأة المفقود أربع سنين[6].

---

(1) شرح فتح القدير٤/٣٦٢.
(2) أخرجه عبد الرازق في مصنفه٧/٣٥٤، رقم/١٣٤٥٤، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لسنين.
(3) المبسوط للسرخسي٦/٧٩.
(4) المبسوط للسرخسي٦/٧٩، شرح فتح القدير٤/٣٦٢.
(5) المبسوط للسرخسي٦/٧٩.
(6) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٤٥، رقم ١٥٩٦٧، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل.

**وجه الدلالة من هذه الآثار:**

بأن المدة غاية أمد الحمل، ولأنها المدة التي تبلغها المكانية في بلاد الإسلام سيرًا ورجوعًا.[1]

**خامساً:** أدله أصحاب القول الخامس" الليث بن سعد " القائل: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين.

**استدلوا علي ذلك بالأثر:**

ما روى محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس" أن أمه حملَت به في البطن ثلاث سنين".[2]

وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.[3]

**سادساً:** أدله أصحاب القول السادس" المزني ، والثوري، الحنفية " القائلين: أن أكثر مدة الحمل سنتان.

**استدلوا على ذلك: بالسنة والمعقول.**

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى جميلة بنت سعد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن هذا الاستدلال محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالرأي، والاجتهاد، وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي (ﷺ)."[4]

---

هذا الأثر صحيح. رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، ورواه الشافعي كذلك عنه، وفي رواية ابن بكير عن مالك ثم تحل، قال: البيهقي ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، ورواه من طرق أخرى كثيرة. البدر المنير ٨/٢٢٩.

(1) شرح الزر قاني ٣/٢٥٧.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٤٣ رقم/١٥٩٦٤، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل.

(3) المغني لابن قدامه ٨/٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة٩/٨٧.

(4) الاختيار لتعليل المختار٣/١٩٥، بدائع الصنائع٣/٢١١، المغني لابن قدامه٨/٩٨ .

**ناقش الظاهرية هذا الاستدلال:**

بان جميلة بنت سعد مجهولة فبطل هذا القول.[1] .

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن أحكام الشرع تنبني على الأعم الأغلب، وما زاد على ذلك في غاية الندرة، فلا تتعلق بها الأحكام، والحكايات التي ذكروها غير ثابتة، وهي نفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها، فكيف يحتج بها في ثبوت النسب.[2]

**سابعا:** أدله أصحاب القول السابع " محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية" علي أن أكثر مدة الحمل سنة.

**استدلوا علي ذلك بالمعقول:**

أن المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا.[3]

**ثامنا:** أدله أصحاب القول الثامن "داود وابن حزم، وأصحابهم الظاهرية " القائلين ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر.

**استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب :**

قال تعالي : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة الأحقاف، الآية (١٥)، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣)

**وجه الدلالة**

ان من ادعي أن حملا وفصالا يكون اكثر من ثلاثين شهرا قد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عزو جل جهارا[4]

---

(1) المحلي لابن حزم ١٠ /١٣٢، م/ ٢٠٠٧.
(2) المبسوط السرخسي ٤٥/٦، تبيين الحقائق ٤٥/٣.
(3) بداية المجتهد٣٥٨/٢.
(4) المحلي لابن حزم ١٠ /١٣٢، م/ ٢٠٠٧.

ولكن هذه الآيتين تدلا علي أن كون اقل مدة الحمل ستة أشهر لا للاستدلال بهما علي أكثر مدة الحمل إذ لم يبين دلالتهما علي ذلك ويظهر لي" أي ابن حزم" انه لا دلالة فيهما علي ذلك.

**ثانيا الاستدلال من المعقول:**

قال أبو جعفر وذهب قوم إلى أن أقصى مدة الحمل هي ما جرت به عادة النساء عليه هي تسعة أشهر وما جاءت به لأكثر منها لا يلزمه[١]

**رأي الطب في أكثر مدة الحمل**

أما الأطباء فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً ، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٣٩ و ٤١ تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة ، فإذا تأخرت عن الأسبوع ٤٢ نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي ، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة ، فهي قبل الأسبوع ٣٧ أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع ٣٥ أقل بوضوح ، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته [٢] ، والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا بلغ الحملُ نهايتَهُ المعتادةَ ضعفت المشيمةُ ولم تَعُدْ قادرةً على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته ، فإنْ لم تحصل الولادة عانى الجنينُ من المجاعة فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً ولاستيعاب النادر والشاذّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين لتصبح 330 يوماً ، ولم يُعْرَفْ أنَّ المشيمة يمكن أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصر اللازمة لحياته إلى هذه المدة [٣]

---

(1) مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ت: ٣٢١هـ ، ٤٠٥/٢ ط/دار البشائر –الطبعة الثانية١٤١٧هـ .

(2) القرار المكين للدكتور/ مأمون شقفة ، صـ ٧٣ ط/ دبي ١٩٨٥.

(3) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ص ٧٥٩ ، الكويت ١٩٨٧ .

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر رأي الطب في أكثر مدة الحمل وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن القول المختار في ذلك هو ما ذكره الأطباء، وذلك لتطور علوم الطب ، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ولم تسجَّل لديهم حالاتُ حملٍ مديدٍ طبيعية يدوم لسنة واحدة ، ناهيك عن عدة سنين! ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق ، وليس على الظنِّ أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة.

**أقوال الفقهاء في حكم ثبوت نسب المعتدة**

إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت لستة أشهر فما فوقها.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه، واختلفوا فيما لو أقرت المعتدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بأن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم ولدت لستة أشهر فما فوقها، فإنه لا يثبت نسبه. قال به : الحنفية[2]، والحنابلة.[3]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣ ، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤، اللباب في شرح الكتاب ٢٨٧/١ ، التاج والإكليل ١٣٣/٤ ، مختصر خليل ١٢٨/١، حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، منهاج الطالبين ١١٤/١ بتصرف، منهج الطلاب ٩٤/١ ، روضة الطالبين ٤٤٠/٨ ، كشاف القناع ٣٤٧/٥، الإقناع ١٠٦/٤.

(2) الهداية شرح البداية ٣٥/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥٤/٤، مجمع الأنهر ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، البحر الرائق ١٧٣/٤ . ١٧٤.

(3) المحرر ١٠١/٢ . كشاف القناع ٤٠٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٤٨/٥.

**القول الثاني:**

يرى بأن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم ولدت لستة أشهر فما فوقها يثبت النسب.

قال به: المالكية[1]، الشافعية.[2]

**الأدلــــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية والحنابلة" القائلين: بأن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه:

استدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأنها المعتدة أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها عدة الحمل.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنه لم يعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده.[4]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن المرأة أمينة في الإخبار عما في رحمها كما إذا أقرت بانقضاء عدتها فوجب قبول خبرها حملاً على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن يكون من الزنا؛ لأنه يحتمل أنها تزوجت.[5]

---

(1) ، التاج والإكليل ١٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٧٣/٢ ، ٤٧٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٦/٦.

(2) الحاوي الكبير ٢١٥/١٦ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٨ ، مغني المحتاج ٣٩٠/٣.

(3) المغني لابن قدامة ٩٩/٨ ، كشاف القناع ٤٠٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٤٨/٥.

(4) الهداية شرح البداية ٣٥/٢ ، تبيين الحقائق ٤٣/٣ البحر الرائق ١٧٤/٤.

(5) تبيين الحقائق ٤٣/٣ ، مجمع الأنهر ١٥٩/٢ ،.

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني "المالكية، والشافعية" القائلين: بأن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبة منه:

**استدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن حمل أمرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه، وفي هذه أي عدم حمل أمرها على الصلاح في حمله على الزنا، وهو منفي عن المسلم، ولأن فيه ضررًا على الولد بإبطال حقه في النسب فيرد إقرارها.[1]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنه ولد يمكن كونه منه، وليس معه من هو أولى منه، ولا من يساويه، فوجب أن يلحق به كما لو أتت به بعد عقد النكاح.[2]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأنها أتت به بعد زوال فراش النكاح، وقبل حدوث فراش آخر يمكن أن يكون منه، فوجب أن يلحق به، أصله إذا أتت به دون ستة أشهر من وقت انقضاء العدة.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت نسب المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فما فوقها من وقت الإضرار، وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول" الحنفية والحنابلة" القائلين: بعدم ثبوت نسبه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه يمكن أن يكون منه أو لا، ففي إثبات نسبه شك، واليقين لا يثبت بالشك.

---

(1) تبيين الحقائق ٣/٤٣، مجمع الأنهر ٢/١٥٩.
(2) المغني لابن قدامة ٨/٩٩.
(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٦٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٥٠٠ "بتصرف".

## أقوال الفقهاء في ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيًا

إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين "أقصى مدة الحمل"..

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا جاءت بولد لأقل من أقصى مدة الحمل ثبت نسبه، ولكن اختلفوا فيه إذا أتت به لأكثر من أربع سنين وجاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى بأن المطلقة خلافًا رجعيًا إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين ثبت نسبه. قال به: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في رواية لهم[4] والحنابلة في رواية لهم.[5]

**القول الثاني:**

يرى بأن المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين لا يثبت نسبه.قال به: الشافعية في رواية لهم[6]، والحنابلة في رواية لهم[7].

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول": الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية لهم، والحنابلة في رواية لهم." القائلين بأن المطلقة طلاقا رجعيًا إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين يثبت نسبه:

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣، تبيين الحقائق ٣٩/٣، روضة الطالبين ٣٧٨/٨، شرح المنهج ٤٤٧/٤، فتح الوهاب ١٨٢/٢، الإنصاف ١٩٢/٩، حاشية الروض المربع ٤٢/٧.

(2) الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣، تبيين الحقائق ٤٠/٣، شرح فتح القدير ٣٥١/٤، البحر الرائق ١٧٠/٤، مجمع الأنهر ١٥٩/٢.

(3) المدونة الكبرى ٢٤/٢.

(4) الحاوي الكبير ٢٠٧/١١، المهذب ١٢٠/٢، تكملة المجموع ٤٠٦/١٧.

(5) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٩، المبدع شرح المقنع ٩١/٨، الإنصاف ١٩٢/٩، الملخص الفقهي ٤١٦/٢.

(6) الحاوي الكبير ٢٠٧/١١، تكملة المجموع ٤٠٦/١٧.

(7) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٩، الملخص الفقهي ٤١٦/٢.

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأن الرجعة بعد الفرقة في حكم الزوجات لوجوب نفقتها، وميراثها، وسقوط الحد في وطء، فكان مخالفتها للمبتوتة في هذه الأحكام موجبًا لمخالفتها في لحوق الولد؛ لأن الرجعة زوجة والمبتوتة أجنبية.[1]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني " : الشافعية في رواية لهم ، والحنابلة في رواية لهم " القائلين بأن المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين لا يثبت نسبه منه:

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كما لو طلقها طلاقا بائنًا، ويحتمل أن يكون حدث بعد التحريم.[2]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيًا إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين، وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار القول الثاني" : الشافعية في رواية لهم، والحنابلة في رواية لهم " القائلين: بأن المطلقة رجعيًا إذا جاءت بولد أكثر من أربع سنين لا يثبت نسبه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن النسب يحتاط في إثباته.

---

(1) الحاوي الكبير ٢٠٧/١١، تكملة المجموع ٤٠٦/١٧، الملخص الفقهي ٤١٦/٢.
(2) الحاوي الكبير ٢٠٧/١١، تكملة المجموع ٤٠٦/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٩.

# أقوال الفقهاء في حكم عودة الحضانة بعد الزوال المانع

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن الحضانة تسقط بوجود المانع منها كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي أو بسبب السفر سواء سفر الولي أو الحاضنة أو غير ذلك من الموانع التي تمنع الحضانة، ولكن اختلفوا في إمتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع.

جاء اختلافهم على قولين: -

**القول الأول:**

يرى بأنه إذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون أو تاب الفاسق أو شفاء المريض عاد حق الحضانة

قال به: الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية،[5] والزيدية[6] والإمامية في رواية لهم،[7] و الإباضية.[8]

---

(1) البحر الرائق ١٨٣/٤، مجمع الأنهر ١٦٨/٢، حاشية رد المحتار ٥٦٥/٣، القوانين الفقهية ١٤٩/١ حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٥/٦- ١٨٦، المهذب ١٦٩/٢ الإقناع للشربيني ٤٩٢/٢، تحفة الحبيب ٤٨٩/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٨/٤ كشاف القناع ٤٩٨/٥، كشف المخدرات ٦٩٨/٢.

(2) بدائع الصنائع ٤٢/٤، تبيين الحقائق ٤٧/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤، اللباب في شرح الكتاب ٢٩٦/١.

(3) الحاوي الكبير ٥١٠/١١، تكملة المجموع ٣٢٥/١٨، الإقناع للشربيني ٤٩٢/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٣.

(4) العدة شرح العمدة ٧٧/٢- ٧٨، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٢٤٤/٣، الإنصاف ٣١٤/٩، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١٥٩/٤،

(5) المحلى لابن حزم ١٥٦/١٠ م / ٢٠١٠.

(6) البحر الزخار ٢٨٥/٤.

(7) الروضة البهية ٢/٥.

(8) شرح النيل وشفاء العليل ٤١٠/٧.

قيد الزيدية: بكون الحضانة لا تعود في الطلاق البائن وتعود في الرجعي، ولو في عدته[1]، اختلف كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة فيما بينهم في بعض التفصيلات، فاتفق الحنفية مع المزني من الشافعية على أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد انتهاء العدة[2].

اتفق الشافعية مع الحنابلة على أن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحة من أجنبي فور الطلاق سواء كان بائناً أو رجعياً دون انتظار العدة، وذلك لزوال المانع[3].

**القول الثاني:**

يرى بأنهم يفرقون بين زوال الحضانة لعذر اضطراري، وبين زوالها لعذر اختياري، فإذا امتنعت الحضانة لعذر اضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام حال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولي بالمحضون سفر نقله أو سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض أو عودة المولي من السفر أو عودتها من أدائها فريضة الحج عادت الحضانة للحاضن، أما إذا امتنعت لعذر اختياري كأن تتزوج الحضانة بأجنبي عن المحضون، ثم طلقت أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر ثم أرادت العود للحضانة، فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناءً على أن الحضانة حق للحاضن على المشهور في المذهب.

وقيل: تعود بناءً على أن الحضانة حق المحضون.

---

(1) البحر الزخار ٢٨٥/٤.

(2) بدائع الصنائع ٤٢/٤، البحر الرائق ١٨٣/٤، الحاوي الكبير ٥١٠/١١، تكملة المجموع ٣٢٦/١٨.

(3) الإقناع للشربيني ٤٩٢/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، ٤٥٩، المبدع شرح المقنع ٢٠٤/٨، كشاف القناع ٤٩٨/٥، ٤٩٩، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥.

قال به: المالكية.[1]

**الأدلة**

أولاً: أدلةُ أصحاب القول الأول" الحنفية، والشافعية، والحنابلة ومن معهم " القائلين: بأن الحضانة تعود سواء كان المانع اضطرارياً أم اختيارياً.

**استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من القياس من وجهين:-**

الوجه الأول من الاستدلال:

بأن الحضانة من باب زوال المانع لا من عود الساقط وقياساً على الناشزة لا نفقة لها، ثم تعود بالعود إلى منزل الزوج[2].

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن تسقط بالجنون والارتداد، ثم زال ذلك عادت الولاية فكذلك الحضانة[3].

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

تعود الحضانة بزوال المانع، وذلك لقيام سببها فإذا امتنعت لمانع ثم زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم قياساً على الوقف كمن وقف على أولاده بشرط أن من يتزوج لا حق له فتزوجت واحدة من الموقوف عليهن أو أكثر، ثم طلقت عاد إليها حقها لزوال المانع[4]

**ثانياً**: الاستدلال من المعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الحضانة سببها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت عاد حقها إليها لفوات شرطه[5].

---

(1) جامع الأمهات ٣٣٦/١، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢- ٥٣٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٨/٦- ١٨٩، منح الجليل ٤٣١/٤.
(2) تبيين الحقائق ٤٧/٣، البحر الرائق ١٨٣/٤،
(3) تبيين الحقائق ٤٨/٣، مجمع الأنهر ١٦٨/٢، ١٦٩.
(4) المبدع شرح المقنع ٢٠٤/٨، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥.
(5) المبدع شرح المقنع ٢٠٤/٨، كشاف القناع ٤٩٩/٥، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بان الحضانة لا تعود في المطلقة وتعود في الرجعى أو في عدة الرجعى على ماقاله الزيدية وذلك لتحريم الوطء فيها كالبائنة أو بمضي عدة الرجعى لبقاء حكم الزوجية فيها. قلت: وهو قوى لزوال العارض المانع .[1]

**ثانياً**: أدلة أصحاب القول الثاني: "المالكية" القائلين: بالتفرقة بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختيارياً.

**استدلوا على ذلك بالمعقول :**

بأن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة، ثم أرادت العود لها، فلا كلام لها ؛ وذلك لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور[2].

**ناقش الشافعية هذا المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن سقوط حضانتها بالزواج كسقوطها بجنون أو فسق، وهى تعود إلى حقها بالإفاقة من الجنون، والعدالة بعد الفسق، فكذلك تعود بالطلاق بعد النكاح ؛ لأن تعلق الحكم بعله يوجب إسقاطها بزوال تلك العلة[3].

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن حضانتها بالتزويج تأخرت، ولم يبطل لانتقالها إلى أمها المدلية بها، ولو بطلت حضانتها فانتقلت إلى من أولى بها[4].

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم عودة الحضانة بعد زوال المانع، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو

---

(1) البحر الزخار ٢٨٥/٤.

(2) حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٨/٦ ، البهجة في شرح البهجة ٥٥٤/١

(3) الحاوي الكبير ٥١٠/١١.

(4) الحاوي الكبير ٥١٠/١١.

القول الأول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في رواية لهم، و الإباضية" القائلين: بعودة الحضانة بزوال المانع سواء كان العذر اضطرارياً أم اختيارياً، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حضانتها لم تبطل بالمانع، ولأنها تأخرت لحين زواله بدليل انتقال الحضانة إلى أمها المدلية بها[1].

## أقوال الفقهاء في إجبار الأم على الحضانة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[2] على أن الحضانة إذا وجبت على الأم ولم يوجد غيرها تعينت وأجبرت عليها، ولكن اختلفوا فيما إذا وجد غير الأم من يقوم بحضانة المحضون " الولد" جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى بعدم إجبار الأم على الحضانة.

قال به: الثوري وذهب إليه الحنفية[3] في رواية لهم، والمالكية[4] في رواية لهم، وقيدوا المالكية عدم الإجبار بكونها شريفة لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية في رواية لهم،[7] وقيدوا عدم الإجبار بكون الحضانة حق للحاضن.

---

(1) الحاوي الكبير ٥١٠/١١.
(2) تبيين الحقائق ٤٦/٣، الدر المختار ٥٥٥/٣، بداية المجتهد ٥٧/٢، التاج والإكليل ٤/ ٢١٤، شرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، أسنى المطالب ٤٤٧/٣٠، الإقناع للشربيني ٤٨٩/٢، إعانة الطالبين ١٠١/٤، الإنصاف ٣٠٧/٩، الروض المربع ٤٠٩/١، أحضر المختصرات ٢٤٣/١٠.
(3) العناية شرح الهداية ٣٦٨/٤، والبحر الرائق١٨٠/٤، الفتاوى الهندية ٤١/١.
(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٠/٢.
(5) الإقناع للشربيني ٤٩٢/٢، مغنى المحتاج ٤٥٦/٣، حاشية البيجرمى على الخطيب ٤٥٥/١١.
(6) الشرح الكبير لابن قدامه ٢٩٦/٩، الإنصاف ٣٠٨/٩، الإقناع لأحمد بن حنبل ١٥٧/٤، كشاف القناع ٤٩٦/٥.
(7) شرح النيل وشفاء العليل ٤٠٧/٧.

**القول الثاني:**

يرى إجبار الأم على الحضانة.

قال به: ابن أبي ليلى، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وذهب إليه: الحنفية في الرواية الثانية لهم،(١) والمالكية في الرواية الثانية لهم،(٢) وقيدوا بكون(٣) الأم ممن ترضع في العادة، الزيدية(٤) والإباضية في الرواية الثانية لهم،(٥) وقيدوا الحضانة بكونها حق للمحضون "الولد" تجبر إلا لعذر مرض أو نحوه.

**الأدلة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية في رواية لهم، والمالكية في رواية لهم، والشافعية، والحنابلة، والإباضية في رواية لهم " القائلين: بعدم إجبار الأم على الحضانة .استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الأم لا تجبر على الحضانة في الصحيح ؛ وذلك لاحتمال عجزها، وهذا لأن شفقتها حامله على الحضانة ولا تصبر عنه غالباً إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه(٦).

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن الحضانة حق الأم والمولي، ولا يجبر على استيفاء حقه(٧).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني"ابن أبي ليلى، وأبي ثور، والحسن بن صالح، الحنفية في الرواية الثانية لهم، والمالكية في الرواية الثانية، الزيدية،

---

(1) بدائع الصنائع ٤٠/٤، تبيين الحقائق ٤٧/٣.
(2) بدائع الصنائع ٤٠/٤، تبيين الحقائق ٤٧/٣.
(3) التاج المذهب لأحكام المذهب ١٨٨/٢.
(4) شرح النيل وشفاء العليل ٤٠٧/٧.
(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف٨٠٩/٢
(6) تبيين الحقائق٤٧/٣، العناية شرح الهداية ٦١٧/٢، الفتاوى الهندية ٥٤١/١.
(7) البحر الرائق ١٨٠/٤.

والإباضية في الرواية الثانية لهم القائلين: بإجبار الأم على الحضانة استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن هذه الآية وردت في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن يرضعن خبر بمعنى الأمر، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب إذا وجد غيرها، أما إذا لم يوجد غيرها فيجب عليها إرضاعه ويكون الأمر حينئذ للوجوب[١].

**ثانياً: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الحضانة حق الولد بأن يكون عند أمه ما كان إليها محتاج[٢].

الوجه الثاني من الاستدلال:

بأن العرف جار بأن المرأة هي التي تلي إرضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجرة، وما يجرى التعرف به فهو كالمشروط، وكذلك العرف جار بأن الشريفة عادة مثلها لا يرضع ففي تكليفها خلاف العرف من حد ما دخلا عليه إضرار بها فلم يلزم[٣].

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في إجبار الأم على الحضانة، وذكر أدلتهم، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني القائل: بإجبار الأم على الحضانة ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الولد في هذه السن أو المرحلة بحاجة إلى الشفقة، والحنان، والرعاية من الأم، ولأن الحضانة حق للمحضون على

---

(1) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوى١/٢٧٧، تفسير السراج المنير ١/١٧٥

(2) تبيين الحقائق٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٠.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٠٩.

الأم فتجب عليها، ولأن في عدم إجبار الأم على الحضانة هلاك للولد. والله أعلم.

## أقوال الفقهاء في حضانة الكافرة للمسلم

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن الحضانة تثبت للأم المسلمة ما لم يكن هناك مانع بل هي أو من غير، ولكن اختلفوا في حكم حضانة الكافرة للمسلم.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى عدم جواز حضانة الكافرة للمسلم. قال به: المالكية في الرواية الثانية لهم،[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7].

**القول الثاني:**

يرى جواز حضانة الكافرة للمسلم. قال به: الحنفية،[8] والمالكية في رواية لهم،[9] والظاهرية[10].

---

(1) الدر المختار ٥٥٦/٣، البحر الرائق ١٨١/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢، الفواكه الدواني ١٠٧٣/٣، الإقناع للشربيني ٤٩١/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٣، الكافي ٢٤٤/٣، أخصر المختصرات ٢٤٣/١.

(2) منح الجليل ٤٢٦/٤.

(3) حاشية الجمل ٤٤١/٩، الإقناع للشربيني ٤٩١/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٣، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧.

(4) الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٤٤/٣، المغني لابن قدامه ١٩٠/٨، الإقناع لأحمد بن حنبل ١٥٨/٤، أخصر المختصرات ٢٤٣/١، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥.

(5) البحر الزخار ٢٨٥/٤.

(6) شرائع الإسلام ٢٨٩/٢.

(7) شرح النيل شفاء للعليل ٤١٠/٧.

(8) بدائع الصنائع ٤٢/٢، الهداية شرح البداية ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣، مجمع الأنهر ١٧١/٢.

(9) التاج والإكليل ٢١٧/٤، شرح مختصر خليل ٢١٢/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢.

(10) المحلى لابن حزم ١٤٣/١٠ م ٢٠١٠/.

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة وذلك أنه قد يظهر للمجتهد أن الأدلة متعارضة في الظاهر وذلك لأنه لا تعارض في حقيقة الأمر لأن النصوص كلها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى، غير أنه قد يكتنف النص بعض العوامل التي تجعل المجتهد يظن أنها متعارضة فيرجح بينها حسب الأدلة [1].

**الأدلة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول"المالكية في الرواية الثانية لهم، والشافعية، والحنابلة، " القائلين: بعدم جواز حضانة الكافرة للمسلم.

**استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن عبد الحميد بن جعفر[2] عن أبيه عن جده رافع بن سنان[3] أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي (ﷺ) فقالت ابنتي وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي[4] فقال له النبي (ﷺ) " اقعد ناحية " وقال لها " اقعدي

---

(1) أثر الاختلاف للخن ص: ٩٥.

(2) عبد الحميد بن جعفر: هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الأوسي الأنصاري من أهل المدينة، وقد قيل: كنيته أبو الفضل يروى عن: محمد بن عمرو بن عطاء وأبيه روى عنه هيثم، ويحيى بن القطان، توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة ١٥٣هـ وهو ابن سبعين
الثقات لابن حيان ١٢٢/٧.

(3) رافع بن سنان: هو رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الحكم جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم بن رافع بن سنان روى عبد الحميد الكثير عن أبيه عن جده أحاديث في تخيير الصبي بين أبويه، وكان أتى النبي (ﷺ) حين أسلم وأبت امرأته أن تسلم
الاستيعاب ٤٨١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٨/٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٤/١.

(4) عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان روى حديثها بكر بن بكار عن عبد الحميد بن جعفر عن أبية عن جدة واسمها عميرة وروى من طريق أخر لم يسم البنت
الإصابة في تمييز الصحابة٣٦/٨

ناحية " قال وأقعد الصَّبيَّة بينهما ثم قال " ادعواها " فمالت الصَّبيَّة إلى أمها فقال النبي (ﷺ) " اللهم أهْدها " فمالت الصَّبيَّة إلى أبيها فأخذها "[1]، وجاء في رواية " فجاء بابن له صغير "[2].

**وجه الدلالة من الاستدلال :**

بأن دعاء الرسول للصغير بالهداية حين اختار أمه الكافرة دليل على أن اختياره كان على خلاف هدى الله الذي أراده لعباده، فلو كان للأم حق ترك

---

(1) أخرجه أبى داود في سننه ٢/ ٢٤٠ ، رقم/ ٢٢٤٦ ، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨رقم/١٦١٧٧، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، سنن الدار قطني ٤/ ٤٣ ، رقم/١٢٧، كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال عبد الحق في أحكامه: اختلف في إسناد هذا الحديث ولم يبينه دينه ابن القطان فقال: الاختلاف المذكور: هو أنه من رواية عيسى بن يونس وأبى عاصم، وعلى بن غراب، وكلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سِنَان قال: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سِنَان، وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك قاله الكوفي، وذكر رواية عيسى بن يونس هذه " أبو داود " ورواية أبى عاصم وعلى بن غراب في " سنن الدار قطني "، وسميت البنت المذكورة " عميرة " أي بنت أبى الحكم.
واختلفوا أيضاً في متنه فَرَواه عُثْمان البَتّى عن عبد الحميد بن سَلَمَه عن أبيه عن جده " أن أبويه حقهمَا فيه إلى النبي (ﷺ) أحدهما مسلم والآخر كافر فخيره متوبة إلى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه إلى المسلم مقضى به " وهذه الرواية عن عبد الحميد بن سلمه لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ أن يجعل خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سِنَان مصروف بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان خير في أحدهما غلاما، وفى الأخرى جارية، وقال ابن الجوزي إن رواية من روى أنه كان غلاماً أصح وفى إسناده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفى إسناده مقال.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير٨/٣٢١، التلخيص الجبير ٤/٣٣.

(2) أخرجه: عبد الرازق في مصنفه ٧/١٦٠، رقم/ ١٢٦١٦ ، كتاب: الطلاق، باب: المسلم له ولد من نصرانية، أحمد في مسنده ٣٩/١٧٠ ، رقم/ ٢٣٧٥٩، تتمة مسند الأنصار. حديث أبى سلمه الأنصاري.

الأمر على ما كان لكن إبطال الرسول اختياره بدعائه دليل على عدم استحقاق الأم في الحضانة إذا خالفت الرضيع في دينه ، ولو لم يكن لها الحق لم يعقده النبي (ﷺ)[1]

**ناقش أصحاب القول الثاني هذا الاستدلال:**

بأن ذلك التخيير لا يخلو عن تشريع إذا لو كان خالياً منه لما خيرها الرسول، وإذا كان هناك تشريع فلا شيء سوى كون الأم لها أو منسوخ ومحمول على أنه (ﷺ) عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصده بالتخيير استمالة قلب الأم فكان خاصاً في حقه[2].

**أجيب الحنابلة على هذه المناقشة:**

بأن ذلك التخيير قد يكون من باب التشريع للأمة ولبيان أن الأم الكافرة لا حق لها في حضانة طفلها المسلم، وإن وجد ميل من الصغير إلى أمه[3].

**ثانياً: الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الحضانة من أقوى أسباب الولاية فلا يثبت للأم الكافرة على ولدها عندما يكون مسلماً ؛ لأن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر، ولهذا لا تثبت ولاية مال أو نكاح لأب كافر على ابن مسلم، ثم الكافر فوق الكافر، والفسق مانع للأم من حضانتها لأولى إذا كانت كافرة إذا يعظم الضرر ويشتد الخطر[4].

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن في حضانة الكافرة للطفل المسلم إلحاق ضرر للطفل في دينه ؛ لأنها حريصة على تنشئته على دينها ليكون إلى جانبها دائماً، ثم عند كبره يصعب

---

(1) التخليص الحبير ٣٦/٤، سبل السلام ٢٢٨/٣.
(2) المغنى لابن قدامه ١٩/٨ ، البدر المنير ٣٢٢/٨، التخليص الحبير ٣٦/٤
(3) التخليص الحبير ٢٦/٤.
(4) المغنى لابن قدامه ١٩٠/٨ ، كشف المخدرات ٦٩٨/٢ "بتصرف"، التخليص الحبير ٣٦/٤.

عليه التحول عن الدين الذي عرفه وليداً وتربى على تقاليده، وكيف يرجع تحوله إلى الإسلام وقد انتقش دين أمه في عقله ورسخ في صدره، وهذا أيم الله في غاية البعد من أجل هذا كان كفر المرأة مانعاً لها من حضانتها لولدها المسلم ؛ لأن هذا هو الأنظر للصغير[1].

**ناقش أصحاب القول الثاني هذا الوجه من الاستدلال :**

بأن المذكور في الدليل أمور محتملة الوقوع وعدمه، فأما الشفقة التي طبعت عليها الأم الباعثة على النظر في جميع الأحوال فهي محققة، ولا يعارض المحتمل محققاً[2].

**أجيب الحنابلة على هذه المناقشة:**

بأن الأمور المذكورة وإن كانت محتملة إلا أنها راجحة فقاربت المحقق وأشبهته، والشفقة في جهة وحرص الأم على أن يكون ولدها على دينها وإلى جانبها في جهة أخرى، ومع ذلك فهي ترى أن الأخير باب من أبواب الشفقة ثم إذا كان هلاك الدين أعظم من هلاك البدن، والحيطة فيه مطلوبة كان جانب الدين أولى بالنظر من غيره إقامة للمعنى الذي شرعت من أجله الحضانة[3].

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر ؛ لأنه يفتنه عن دينه، وذلك من أعظم الضرر[4].

**ثانياً**: أدلة أصحاب القول الثاني "الحنفية، والمالكية في رواية لهم، والظاهرية" القائلين: بوجوب حضانة الكافرة للمسلم استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(1) كشاف القناع ٤٩٨/٥، المغنى لابن قدامه ١٩٠/٨، المبدع ٢٠٣/٨، التخليص الحبير ٣٦/٤.

(2) التخليص الحبير ٣٦/٤.

(3) المغنى لابن قدامه ١٩/٨، البدر المنير ٣٢٢/٨، التخليص الحبير ٣٦/٤

(4) المهذب ١٦٩/٢، كشاف القناع ٤٩٨/٥، المغنى لابن قدامه١٩٠/٨.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ سورة الأنفال الآية: (٧٥).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن الله تعالى يقرر أحقية ذي الرحم برحمه من غير نظر لدينه وكان مقتضى الآية أن يكون ذلك على عمومه بمعنى أن الأم الكافرة تكون أحق بولدها في الحضانة إلى انتهاء المدة، وهى بلوغ الطفل مبلغ الاستغناء لكن لما ورد قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٣٣)، كانت تلك المدة هي مدة الرضاع ومدة الحضانة الضرورية عندما يختلف الدين بين الحاضن والمحضون[١].

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

" ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده...." الحديث السابق.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

دل الحديث على أن الرسول (ﷺ) خير الأب المسلم، والأم الكافرة في بنتهما الصغيرة، وكان المراد من ذلك حضانتها، وهذا التخيير دليل شرعية حق الأم في الحضانة، وإن كانت كافرة مانعاً لها لما خيرها الرسول فكان دليلاً على عدم تأثير الحضانة مع اختلاف الدين ؛ ولأن في التخيير دليل على ثبوت الحق[٢].

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال من وجوه أربع:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن الخبر ضعيف عند أصحاب الحديث وفيه اضطراب، فقد ضعف رواية إمام العلل يحيى بن القطان، وضعفه ابن المنذر، وإما الاضطراب في كون بعض الروايات مضطربة في أن المخيرة كانت بنتاً، وفى بعضها كان المخير ابناً، وقال

---

(1) التخليص الحبير ٣٥/٤.

(2) التخليص الحبير ٣٥/٤، سبل السلام ٢٢٨/٣، نيل الأوطار ٨٦/٧.

ابن المنذر في إسناد الحديث مقال وروى علي غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل العقل، وقد نقل ابن حزم بعد سياقه الحديث أن هذا الخبر لم يصح قط ؛ لأن ا لرواه اختلفوا في عبد الحميد فمرة ذكروا عبد الحميد بن يزيد بن سلمه عن أبيه عن جده، ومرة عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبى عن جدي رافع بن سنان، وكل هؤلاء مجهولين[1].

**أجيب الحنفية على هذا الوجه:**

بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة[2].

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن المقصود بالتخيير ظهور المعجزة باستجابة دعوته[3].

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأن الطفل كان فطيماً ومثله لا يخير[4].

**الوجه الرابع من المناقشة:**

بأنه (ﷺ) دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها، وهو الأب لثبوت إسلامها بإسلام أبيه، فلو كان لأم حق لأقرها عليه، ولما دعا بالهداية إلى مستحق الحضانة[5].

وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي (ﷺ) على أن الطفلة تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقها، فلم يكن التخيير لإثبات حق الأم في الحضانة مع اختلاف دينها[6].

---

(1) التلخيص الحبير ٣٥/٤، نيل الأوطار ٨٦/٧، تكملة المجموع ٣٢٢/١٨، المحلى لابن حزم ١٥١/١٠ م /٢٠١٠.
(2) نيل الأوطار ٨٦/٧، تكملة المجموع ٣٢٢/١٨.
(3) الحاوي الكبير ٥٠٣/١١، التلخيص الحبير ٣٥/٤.
(4) الحاوي الكبير ٥٠٣/١١، التلخيص الحبير ٣٥/٤، مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن على الحنبلى ا لبعلي ت: (٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى ٦٣٦/١، ط/دار ابن القيم، الدمام- السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
(5) الحاوي الكبير ٥٠٣/١١، المغنى لابن قدامه ١٩٠/٨، التلخيص الحبير ٣٥/٤.
(6) التلخيص الحبير ٣٥/٤، سبل السلام ٢٢٨/٣.

**ثالثاً: الاستدلال من المعقول:**

بأن الكافر متدين باعتقاده فكان مأموناً على ولده[1].

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن الأم إذا كانت كافرة لا تؤمن على عقيدة الطفل، وإن كانت مأمونة على حياته، وهذا؛ لأنها تعلمه الكفر وتفتنه في دينه إن ترك إليها وفي ذلك ضرب بليغ، ولذلك منعت من حضانته، وعلى ذلك فلو أسلم الكافر منهما عاد إلى كفالته، ولو ارتد المسلم في الحضانة سقطت كفالته[2].

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم حضانة الكافر للمسلم، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول" المالكية في الرواية الثانية لهم، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية" القائلين: بعدم جواز حضانة الكافرة للمسلم ، وذلك لقوة ما استدلوا به ؛ ولأنه لا حظ للولد في حضانة الكافرة ؛ لأنه في ذلك فتنة له في دينه، ولو قلت بالحضانة للكافرة لدى ذلك بعده عن الإسلام ؛ لأنه يكون بهذه المدة شب على دين على غير دين وكنف في حضن أمه، وتغيرت عقيدة الإسلام عنده، وذلك من أعظم الضرر عليه.

**أقوال الفقهاء في تخيير الصبي المميز بين الأبوين**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[3] على أن الصبي قبل بلوغ سن التميز يكون في حضانة من يكون له حق الحضانة، ولكن اختلفوا في حكم الصبي إذا بلغ سن التميز هل يخير بين الأبوين أم لا ؟ جاء اختلافهم على قولين:

---

(1) الحاوي الكبير ٥٠٣/١١.

(2) التخليص الحبير ٣٥/٤ ، الحاوي الكبير ٥٠٣/١١، المغني لابن قدامه ١٩٠/٨، المبدع شرح المقنع ٢٠٣/٨، المخلص الفقهي ٤٤٤/٢.

(3) الاختيار لتعليل المختار ١٤/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، المدونة الكبرى ٥٧/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٤/٢ ، شرح مختصر خليل ٢٠٧/٤ ، أسنى المطالب

**القول الأول:**

يرى بأنه لا خيار للمحضون ذكراً كان أو أنثى وإن الأم أحق بهما.

قال به: الحنفية[1]، والمالكية[2].

فعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن يستغنى بنفسه، وأما البنت تبقى في حضانة أمها إلى أن تحيض، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين، والحفظ، والأب فيه أقوى.

وعند محمد بن الحسن: يرى بأن البنت ترفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة تحقق الحاجة إلى الصيانة[3]، وعند المالكية الحضانة عند الأم إلى البلوغ في المشهور في المذهب.

ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان[4]: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمني[5].

---

٤٤٧/٣، الإقناع للشربيني ٤٨٩/٢، العدة شرح العمدة ٧٦/٢، الروض المربع ٤٠٩/١،

(1) الهداية شرح البداية ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣، البحر الرائق ١٨٦/٤.

(2) المدونة الكبرى ٢٥٨/٢، القوانين الفقهية ١٦٩/١، مواهب الجليل ٢١٤/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢.

(3) تبيين الحقائق ٤٨/٣، ٤٩، شرح فتح القدير ١٨٩/٤، لسان الحكام ٣٣٤/١، البحر الرائق ١٨٤/٤

(4) ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطبي ويقال له ابن شعبان من نسل عمار بن ياسر رأس الفقهاء المالكيين عصر في وقته كان كثير الذم لبنى عبيد الفاطميين، ويدعوا الله أن يميته قبل دخولهم مصر له تأليف منها الزاهي الشعباني، وأحكام القرآن، ومناقب مالك وشيوخ مالك وغير ذلك، توفى خمس وخمسين وثلاثمائة ٣٥٥هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥/١، المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله محمد ا لقيس الدمشقي ت: (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسى ١٩٣/٧، ط/مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٩٣م، الأعلام للزركلى ٣٣٥/٦.

(5) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢.

**القول الثاني**: يرى بأن المحضون إذا بلغ سن التميز خير بين أبيه، وأمه إذا تنازعا فيه فيلحق بأيهما اختار سلم إليه، فإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز.

وقال الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير خلافاً للماوردي[1] والروياني[2]، ولا فرق في التخيير بين الذكر والأنثى.

وعند الحنابلة يفرق بين الصبي والأنثى: فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين أما الأنثى فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب إلى الزفاف، وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها.

قال به: الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلاف الفريقين في فهم النص وتفسيره، فقد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء من المراد منه، فيذهب كل واحد منهم إلى مذهب كما فهمه من النص بما يتناسب مع روح التشريع [6].

---

(1) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين من كتبه " أدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، والحاوي وغيرهما كثير، توفي خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ).
الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(2) الروياني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس: فقيه شافعي من أهل رويان له: الجرجانيات، وهو جد صاحب البحر عبد الواحد بن إسماعيل، توفي في خمسين وأربعمائة (٤٥٠ هـ)، الأعلام للزركلي ٢١٣/١، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ت: (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي ٧٨/٤، ط/ الهجرة، طبعة ١٤١٣ هـ.

(3) نهاية المحتاج ٢١٩/٧.

(4) كشاف القناع ٥٠١/٥.

(5) المحلى لابن حزم ١٥٦/١٠ م/٢٠١٠.

(6) أثر الاختلاف للخن ص: ٦٢.

**الأدلـة:**

**أولاً**: أصـحاب القـول الأول" الحنفيـة، والمالكيـة" القـائلين: بعـدم تخـيير الصبي المميز بين الأب والأم"الأبوين".

**استدلوا على ذلك بالقياس، والمعقول:**

**أولا: الاستدلال من القياس:**

بان المحضون دون البلوغ لم يخير كمن دون السبع.

**ثانياً: الاستدلال من المعقول من وجوه أربع:**

**الوجه الأول من الاستدلال :**

بأن قصور عقل المحضون داعي إلى قصور اختياره، فقد يختار من عنده الدعة والتخليه بينه وبين اللعب فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر إلى مصالح المحضون[١].

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنه قد صح عن الصحابة ( ﷺ ) أنهم لم يخيروا الولد[٢].

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن المحضون غير رشيد ولا عارف لمصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته[٣].

**الوجه الرابع من الاستدلال:**

بأن الغلام لا قول له ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده ؛ ولأن الابنة بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها عن النكاح فلم يؤثر في سقوط الحضانة كمال الصغير ؛

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، العناية شرح الهداية ٣٧٣/٤، لسان الحكام ٣٣٤/١، البحر الرائق ١٨٦/٤.

(2) تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، العناية شرح الهداية ٣٧٣/٤.

(3) تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢.

ولأن الابنة محتاجه إلى الحفظ والمراعاة إلى أكثر مما يحتاج إليه الابن وحاجته بعد البلوغ أكثر وأشد[1].

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال :**

بأن الابنة يجب ألا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وذلك لأنها إذا بلغت رشيد فقط ارتفع الحجر عنها، فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها، كما لو تزوجت وبانت عنده[2].

**أدلة أصحاب القول الثاني** "الشافعية، والحنابلة، والظاهرية" القائلين: بتخيير الصبي المميز بين الأب والأم .استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) "خير غلاماً بين أبيه وأمه"[3].

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الحديث دلالة واضحة على ثبوت التخيير للمحضون بين أبية وأمه.

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه" أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي(ﷺ) فقال ابنتا وهى فطيم أو شبهه، وقال

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٠/٢ ، ٨١١ م١٥٤٣/، المهذب للشيرازي ١٧١/٢ ، الوسيط في المذهب ٢٤٠/٦ ، ٢٤١، تكملة المجموع ٣٤٠/١٨،

(2) تكملة المجموع ٣٢٣/١٨، جواهر العقود١ /١٣٣"بتصرف".

(3) أخرجه: ابن ماجه في سننه ٧٨٧/٢ ، رقم/٢٣٥، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، الترمذي في سننه ٦٣٨/٣ ، رقم/١٣٠٧، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الغلام بين أبويه، البيهقي في سننه الكبرى ٣/٨ –رقم/ ١٦١٧٥، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، ورواه الحاكم المستدرك في كتاب الأحكام، وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
نصب الراية ٢٦٩/٣.

رافع : ابنتي فقال له النبي (ﷺ) أقعد ناحية، وقال لها أقعدي ناحية قال وأقعد الصَّبيَّة بينهما ثم قال ادعوها " فمالت الصَّبيَّة إلى أمها فقال النبي(ﷺ) اللهم اهدها فمالت الصَّبيَّة إلى أبيها فأخذها "

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذه الحديث يدل على أن التخيير دليل لثبوت الحق[(1)].

ناقش الحنفية هذا الحديث من وجوه ثلاثة :

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن الخبر ضعيف عند أصحاب الحديث لاضطراب فيه فقد ضعف الرواية إمام العلل يحيى بن القطان وضعفه ابن المنذر، وأما الاضطراب في كونه بعض الروايات مضطربة في أن المخيرة كانت بنتاً، وفي بعضها كان المخير ابناً، وقال ابن المنذر: في إسناده الحديث مقال ورُوى على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وقد نقل ابن حزم بعد سياقه الحديث أن هذا الخبر لم يصح قط ؛ لأن الرواة اختلفوا في عبد الحميد، فمره ذكروا انه عبد الحميد بن جعفر، ومرة ذكروا أنه عبد الحميد بن يزيد بن سلمه[(2)].

**أجيب الشافعية على هذا الوجه من المناقشة :**

بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة [(3)].

**الوجه الثاني من المناقشة :**

بأن النبي (ﷺ) دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما جاء في الروايات .[(4)]

**الوجه الثالث من المناقشة :**

بأن الفعل كان فطيماً ومثله لا يخير[(5)].

---

(1) سبل السلام ٢٢٨/٣ ، نيل الأوطار ٨٦/٧
(2) التلخيص الحبير ٣٥/٤، نيل الأوطار ٨٦/٧
(3) نيل الأوطار ٨٦/٧.
(4) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ،شرح فتح القدير ٣٧٤/٤.
(5) الحاوي الكبير ٥٠٣/١١.

**أجيب على هذا الوجه من المناقشة :**

بأن الإجماع قائم على عدم التخيير عن علي وعمر ولا معارض لهم[١].

**الدليل الثالث من السنة:**

ما روى عن أبي هريرة(ﷺ) قال : سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة وقد نفعني فقال رسول الله (ﷺ) " اسقهما عليه " فقال زوجها من يحاقني في ولدى فقال النبي(ﷺ) هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به "[٢].

**وجه الدلالة من الاستدلال :**

يدل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيير الصبي في ذلك[٣].

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأنه كان بالغاً بدليل الإستقاء من بئر أبي عنبة، ومن دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للإستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالباً[٤].

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأنه لا حجة لهم في هذا الحديث ؛ وذلك لأنه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت في صحبته ألا ترى إلى قولها إن زوجي يريد ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك[٥].

---

(1) المهذب للشيرازي ٢/١٧١، تكملة المجموع ١٨/٣٤٠.

(2) أخرجه: عبد الرازق في مصنفه ٧/١٥٧، رقم/١٢٦١١، كتاب: الطلاق. باب: أي الأبوين أحق بالولد، أبو داود في سننه ٢/٢٠١، رقم/ ٢٢٧٩ ، كتاب: النكاح، باب: من أحق بالولد، رواه الحاكم في المستدرك بلفظ أبو داود، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.
نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٢٦٨، ٢٦٩، البدر المنير ٨/٣٢٨.

(3) نيل الأوطار ٧/٨٦، تحفة الأحوذي ٤/٤٩٢.

(4) تبيين الحقائق ٣/٤٩، شرح فتح القدير ٤/٣٧٤، البحر الرائق ٤/١٨٦.

(5) تبيين الحقائق ٣/٤٩.

**أجيب الشافعية على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن إجماع الصبي به عن علي، وعمر، ولا معارض لهم في الباب[(١)].

**ثانياً: الاستدلال بالأثر من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

ما روى عن عمر أنه خير غلاماً بين أبية وأمه. [(٢)].

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

ما روى عن عمارة الجرمي [(٣)]."أنه خير بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين"[(٤)]

---

(1) المهذب للشيرازي ١٧١/٢، تكملة المجموع ٣٤٠/١٨.

(2) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٤/٨، رقم /١٦١٨٠، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق به ما لم تتزوج، وهذا الأثر صحيحا الإسناد وإسناده عن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر خير صبيا بين أبية وأمه، قلت: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٢٥١/٧.

(3) عمارة الجرمي: عمارة بن ربيعة الجرمي ،روى عن: علي بن أبي طالب، وروى عنه: يونس بن عبيد.
الثقات لابن حبان٢٤١/٥

(4) أخرجه: الشافعي في مسنده ٢٨٨/١ –رقم/ ١٣٧٨، كتاب: عشرة النساء، البيهقي في سننه الكبرى ٤/٨ –رقم/ ١٦١٧٩، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقوا، البيهقي في سننه الصغرى ٥٥٥/٦ –رقم/ ٢٩٣٠، كتاب: النفقات، باب: أي الوالدين أحق بالولد، كنز العمال ٥٨٠/٥ –رقم ١٤٠٣٢، كتاب: الحضانة من قسم الأفعال.
هذا الحديث ضعيف أخبرنا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي
قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي، قال: ومعي أخ لي صغير قال: فخيرني على ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى فو كزه على وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بان هذه الآثار داله على أن التخيير دليل لثبوت الحق(١)

**ثالثاً: الاستدلال من الإجماع:**

بأن إجماع الصحابة عن على وعمر على عدم التخيير، ولا معارض لهم(٢).

**رابعاً: الاستدلال من المعقول:**

بأن الغرض من الحضانة الحفظ والصيانة، والأب أحفظ لها بعد السبع ؛ ولأنها تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره(٣).

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تخيير الصبي المميز بن الأبوين، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن أصحاب القول الثاني" الشافعية، والحنابلة، والظاهرية " القائلين: بتخيير الصبي المميز بين الأب والأم، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن في التخيير دليل علي ثبوت الحق

ولان دعاء الرسول ﷺ كان ليوفق الصبي لاختيار الأنظر والأحسن له وإجماع الصحابة علي التخيير.

---

خير، وقال الشافعي: قال: إبراهيم عن يونس عن عمارة عن على مثله، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.

قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي أو رده ابن أبى حاتم من رواية يونس الجرمي عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول.

أرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٥١/٧.

(1) سبل السلام ٢٢٨/٣، نيل الأوطار ٨٦/٧.

(2) المهذب للشيرازي ١٧١/٢ ، تكملة المجموع ٣٤٠/١٨.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٠/٢ ، ٨١١ م /١٥٤٣ ، المهذب للشيرازي ١٧١/٢ ، الوسيط في المذهب ٢٤٠/٦ ، ٢٤١ ، تكملة المجموع ٣٤٠/١٨، كشاف القناع ٥/ ٥٠١.

## أقوال الفقهاء في مدة الحضانة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن الحضانة تكون للأم منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، ولكن اختلفوا في مدة الحضانة .

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بأن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغنى عن رعاية النساء له فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين وبه يفتى، وقيل: تسع سنين.

أما حضانة النساء على الأنثى تظل حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم، أو الجدة أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى، وقدر بتسع سنين وبه يفتى.

وعن محمد: بأن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرهما تنتهي حضانة النساء مطلقاً أماً أو غيرها على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر بتسع سنين، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد.

قال به: الحنفية[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4].

---

(1) بدائع الصنائع ٤٢/٤- ٤٣، البحر الرائق ١٨٤/٤، اللباب شرح الكتاب٢٩٦/١، المدونة الكبرى ٢٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٥/٢، القوانين الفقهية ١٤٩/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٦/٦، الثمر الداني ٤٩٣/١

(2) الاختيار لتعليل المختار ١٤/٤، البحر الرائق ١٨٠/٤، الفتاوى الهندية ٥٤١/١، القوانين الفقهية ١٤٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٤/٢، شرح مختصر خليل ٢٠٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٢٦/٢، الإقناع للشربيني ٤٨٩/٢، أسنى المطالب ٤٤٧/٣، إعانة الطالبين ١٠١/٤، العدة شرح العمدة ٧٦/٢،الإنصاف ٣٠٧/٩، الروض المربع ٤٠٩/١.

(3) المحلى لابن حزم ١٤٣/١٠ م / ٢٠١٠.

(4) شرائع الإسلام ٢٨٩/٢ – ٢٩٠.

**القول الثاني:**

يرى بأن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً، أو مجنوناً على المشهور، أما حضانة النساء على الأنثى فتستمر إلى زواجها، ودخول الزوج بها.

قال به: المالكية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية.[٣]،

**القول الثالث:**

يرى بان الحضانة على المحضون ذكراً كان أو أنثى تستمر حتى سن التمييز، فإذا بلغ حد التمييز وقدر بسبع سنين أو ثمان غالباً. قال به: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم وجود نص في المسألة، وهذا من أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء؛ إذ من الثابت أن النبي ﷺ قد توفي وهناك مسائل فقهية جمة لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة مما أدى بالعلماء إلى الاجتهاد فيها فكان سببا لاختلافهم كما هو هنا [6].

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٥/٢، القوانين الفقهية ١٤٩/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٦/٦، الثمر الداني ٤٩٣/١

(2) التاج المذهب ٢٧٤/٢، ٢٧٥.

(3) شرح النيل وشفاء العليل ٤٨/٧.

(4) أسنى المطالب ٤٤٩/٣، مغنى المحتاج ٤٥٦/٣، نهاية المحتاج ٢٢٤/٧، إعانة الطالبين ١٠٢/٤، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب "متن أبي شجاع" لمصطفى ديب البغا/١٨٩، ط/ الإمام البخاري، دمشق: ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.

(5) العدة شرح العمدة ٧٨/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٤٤، المبدع ٢٠٧/٨، شرح الزركشي ٥٧١/٢، حاشية الروض المربع ١٥٩/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣، كشاف القناع ٥٠١/٥

(6) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص: ١١٠، ط: الرسالة بيروت، ٢٠٠٠م.

**الأدلة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية، والظاهرية، والإمامية " القائلين: بأن حضانة الذكر حتى يستغني عن رعاية النساء فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس، وقدره بسبع سنين، وقيل: تسع سنين، وحضانة النساء إلى الأنثى حتى البلوغ.

**استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأنه فرق بين مدة حضانة الغلام وبين حضانة الجارية، وذلك لأن القياس أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً، وذلك لأنها ضرب ولاية؛ ولأنها تثبت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال إلا أن تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة (ﷺ)، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة (ﷺ) فبقى الحكم في الجارية على أصل القياس[1].

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقدر مع ما أنه لو ترك في يدها فتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر[2].

أما الجارية حتى تبلغ، فالمعنى الذي في الغلام لا يوجد في الجارية، فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعليم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وان تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى

(1) بدائع الصنائع ٤٢/٤، تبيين الحقائق ٤٨/٣.

(2) تبيين الحقائق ٤٨/٣.

حمايتها وصيانتها، وحفظها ممن يطمع فيها ؛ لكونها لحماً على وصم، فلابد ممن يذبُ والرجال على ذلك أقدر[1].

أما بالنسبة للجارية حتى تشتهى وتكون الحاضنة غير الأم والجدة من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات فإذا كانت الجارية عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها، وتشرب وحدها، وتلبس وحدها، ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك ؛ لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعليم آداب النساء كن في تأديبها استخدامها وولاية الاستخدام غير ثابت لغير الأمهات من الأخوات، والخالات، والعمات فتسمها إلى الأب احتراز عن الوقوع في المعصية[2].

**ثانياً**: أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية، والزيدية، والاباضية" القائلين: بأن حضانة الذكر تستمر إلى البلوغ وحضانة الأنثى تستمر إلى زواجها.

**استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من القياس :**

قياس الحضانة على النفقة فكما أن نفقة الأنثى إلى الدخول، والذكر للبلوغ فكذا في الحضانة[3].

**ثانياً: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الغلام لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختيار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده، وكذلك دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع[4].

---

(1) بدائع الصنائع ٤/٤٣، تبيين الحقائق ٣/٤٨، البحر الرائق ٤/١٨٤.
(2) بدائع الصنائع ٤/٤٢، تبيين الحقائق ٣/٤٨.
(3) منح الجليل ٤/٤٢١.
(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨١٠، ٨١١، المغني لابن قدامه ٨/١٩١.

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها عن النكاح فلم يؤثر في سقوط الحضانة كحال الصغير، ولأنها محتاجه والمراعاة إلى أكثر مما يحتاج إليه الإبنة وحاجتها إلى بعد البلوغ أكثر وأشد[1].

**ثالثاً**: أدلة أصحاب القول الثالث" الشافعية، والحنابلة" القائلين: بأن الحضانة تستمر على المحضون ذكر كان أو أنثى حتى سن التميز وقدر بسبع سنين أو ثمان.

**ثانياً: استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الأثر من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال :**

ما روى عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه

**الوجه الثاني من الاستدلال :**

ما روى عن عمارة الجرمي أنه قال: (خيرني على بين عمى وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان )

**وجه الدلالة من الاستدلال :**

هذه قصة من قصص مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعاً[2].

**ثانياً الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:**

بأن الصبي قد استقل وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أمور نفسه فوجب انفكاك الحجر عنه[3].

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨١٠ ، ٨١١، العدة شرح العمدة ٧٨/٢. بتصرف.

(2) العدة شرح العمدة٧٨/٢،

(3) كشاف القناع ٤٩٩/٥، ٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣، مطالب أولى النهى ٦٧٠/٥ – ٦٧١.

**الوجه الثاني من الاستدلال :**

بأن الغلام إذا بلغ حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام، وضده فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه فقدم لذلك، وقيدناه بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة[1].

**الوجه الثالث من الاستدلال :**

بأن الأم قد قدمت في حالة الصغر لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجع باختياره فإذا اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً يؤدبه ويعلمه[2].

**رأي القانون في مدة الحضانة:**

تبدأ مدة الحضانة النساء للصغار من تاريخ الولادة وتنتهي باستغنائهم عن خدمة النساء ومناط الاستغناء أن يصبح الصغير بحالة يستطيع معها باحتياجاته الأولية فيأكل وحده ويرتدى ملابسة بغير الاستعانة بأحد.

غير أن ما ذكره الفقهاء لا يتفق مع الواقع فقد يكون الصغير قد بلغ سن السابعة ومع ذلك لا يكون قد وصل بعد إلي حد الاستغناء عن النساء لأن الصغار تتفاوت حالاتهم بتفاوت القدرة الصحية ولعوامل البيئة والمعيشة في مختلف البلدان اكبر دخل في نمو الصغير وكذلك الشأن بالنسبة للصغيرة فلهذه العوامل اكبر دخل في نضوجها وبلوغها حد الشهوة

- ومن اجل هذه المشكلة فقد اتخذ المشرع موقفا قصد به رعاية الصغار فقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م علي أنه" للقاضي أن يأذن

---

(1) كشف المخدرات ٦٩٩/٢ ، حاشية الروض المربع ١٥٩/٧ ، المخلص الفقهي ٤٤٦/٢.

(2) كشف المخدرات ٦٩٩/٢ ، حاشية الروض المربع ١٦٠/٧ ، مطالب أولى النهى ٦٧٠/٥ ، المخلص الفقهي ٤٤٧/٢

بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلي تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلي إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك".

- ومصلحة الصغير تتحقق رعايتها متى تجاوز السن المحددة قانوناً وإذا كان مريضا أو مجنونا أو معتوها أو ضعيفا لا يستطيع الاستغناء عن النساء وهذه الحالات تستظهرها المحكمة من مشاهدة الصغير والصغيرة ومن مناقشة كل منهما بالجلسة أو من تقارير خبراء[1].

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدة الحضانة وذكر أدلتهم فإنه يتبين لنا أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذكره القانون من أنه" للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلي تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلي إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك " وذلك لما فيه من مصلحة للصغير والصغيرة والمصلحة تتحقق متى كان الصغير قادر عن الاستغناء عن النساء .

## ترتيب المستحقون للحضانة

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها إلا أن النساء يقدمن على الرجال ؛ لأنهن أشفق وأرفق وبها أليق وأهدى إلى ترتيب الصغار ثم تصرف إلى الرجال ؛ لأنهم على الحماية والصيانة ، وإقامة مصالح الصغار اقدر ، ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحق الحضانة بعد الأم ، ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا أذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع وبيان ترتيب المذاهب للمستحقين[2].

---

(1) المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور/ أنور العمروسي صـ٣١٩، ٣٢٠، ط/ دار الفكر الحديث ١٩٦٣م، المحيط شرح الأحوال الشخصية " أحكام عقد الزواج" بين أراء الفقهاء وأحكام القضاء للمستشار/ حسن حسن منصور صـ٣٩٥، ط/ المؤسسة الوطنية ١٩٩٨م

(2) بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

**أولاً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الحنفية:**

بأن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا أسقطت حضانة الأم لمانع ثم أم الأب، وإن علت ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح، ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خاله لأم، ثم خاله لأب، ثم عمات الأمهات، والآباء، ثم العصبات من الرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا قدم الأروع ثم السن، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوى الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال الأم، فإن تساووا فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم[1].

**ثانياً: ترتيب المستحقون للحضانة عند المالكية:**

بأن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثم جده لأم، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، وتشمل أم الأب، وأم أمه، وأم أبيه، وتقدم القريبة على البعيدة، ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم العمة، ثم عمة الأب على الترتيب، ثم اختلف بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت، أو تقديم الأكفاء منهن وهو أظهر الأقوال ثم العصبي، ثم الأخ، ثم الجد من جهة الأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٧/٢، تبيين الحقائق ٤٧/٣، حاشية رد المحتار ٥٦٣/٣، ٥٦٤.

وهو من أعتق المحضون فعصبته نسباً "، ثم المولى الأسفل " وهو من أعتق والد المحضون ".

واختلف في حضانة الجد لأم، فمنع ذلك ابن رشد[1] ، واختار اللخمي[2] أن له حق في الحضانة ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب، ويقدم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة، ثم الأكبر سناً عند التساوي في ذلك، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء[3].

**ثالثاً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الشافعية:**

قالوا بأن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك على الجديد فتنقل الحضانة إلى أم الأب، وإنما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهن ؛ ولأنهن أقوى ميراثاً من أمهات الأب، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى، ثم

---

(١) ابن رشد: احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن رشد قرطبي أبو القاسم ، روى عن: أبية الوليد وأبي القاسم بن بشكوال ،روى عنه: أبو القاسم بن الطيلسان وكان من بيت علم وجلاله ،ونباهه وحسب في بلده فقيها حافظا بصيرا بالأحكام ،وتوفى في اثنين وعشرين وستمائة( ٦٢٢هـ).
الديباج المذهب١/٥٣.

(2) اللخمي: طيب بن كامل اللخمي من كبار أصحاب مالك، وجلسائه وكنته: أبو خالد وهو أيضا عبد الله له اسمان ،واصله أندلس سكن بالإسكندرية ،روى عنه: ابن القاسم ،وابن وهب ،وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك مع سعد ،وعبد الرحيم ،وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك كان نبيلاً، وهو من العرب من لخم، وهو مصري اسكندراني، وفي الإسكندرانيين هو طليب بن كامل ،وتوفى طليب بالا سكندرية سنه ثلاث وسبعين ومائة في حياة مالك. الديباج المذهب ١/ ١٣٠

(3) الكافي ٢/٦٢٥، جامع الأمهات ١/٣٣٥، القوانين الفقهية ١/١٤٩، شرح مختصر خليل ٤/٢٠٩ – ٢١٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/١٧٦، ١٧٧، الفواكه الدواني ٣/١٠٧٣ ، ١٧٠٤.

الأخت الشقيقة، ثم التي لأب على الأصح، ثم التي لأم، ثم الخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ، ثم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم.

وعلى القديم تقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، أما الأخوات ؛ فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات لقوله (ﷺ) " الخالة بمنزلة الأم " والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت الخال وبنت العم لشفقتهن بالقرابة، ولهذا بتهين إلى التربية بالأنوثة ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة.

وإذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم، ثم أمهات الأم المدليات بإناث، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب، ويقدم الأصل على الحاشية مطلقاً ذكراً كان أو أنثى كالأخ والأخت لقوة الأصول، وإن استوي قرباً قدمت الأنثى كما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ بأن استويا ذكورة.

**رابعاً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الحنابلة:**

قالوا: بأن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته، وبنات إخوانه، ثم بنات أعمامه، وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه تقدم في ذلك من كانت لأبوين، ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب، ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب[1].

---

(1) كشاف القناع ٤٩٦/٥، ٤٩٧، منتهى الإرادات ٢٤٩/٣، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥، منار السبيل ٣١١/٢، ٣١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٣٣/١٣، ٥٣٤.

**خامساً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الظاهرية:**

قالوا: بأن الحضانة بعد الأم للجدة، ثم وجبت عند الأب أو الأخ، أو الأخت، أو العمة، أو الخالة، أو العم، أو الخال، أو ذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب[1].

**سادساً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الزيدية:**

قالوا: بأن الحضانة تنتقل من الأم إلى أمهاتها من قبل الأم على الترتيب أقربهن فأقربهن فأمها أولى من جدتها، ثم جدتها أولى ممن فوقها ثم التي فوقها كذلك، وإن علون، ثم الأب، ثم الخالات، ثم أمهات الأب من الطريق وإن علون، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات، ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب، وهذا إذا كان بنات أعمام الأب نوازع، فإن كن متزوجات رجع إليهن على هذا الترتيب ولا ولاية لبنات بنات الخالات، وبنات بنات الأخوات، وبنات بنات الأخوة، وبنات بنات العمات، وبنات بنات العم، وبنات بنات عمات الأب، وبنات بنات أعمام الأب[2].

**سابعاً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الإمامية:**

قالوا: بأن الحضانة تكون للأب بعد الأم يكون أحق بها، فإذا فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عدم كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظراً إلى الآية وفيه تردد، وعلى ذلك إذا اجتمعت أخت الأب وأخت لأم كانت الحضانة لأخت الأب، وكذا في أم الأم مع أم الأب، وقال في جده وأخوات الجدة أولى ؛ لأنها أم، وإذا اجتمع عمه وخاله فهما سواء، وإذا حصل جماعة متساوون في الدرجة فالعمة والخالة أقرع بينهم[3].

---

(1) المحلى لابن حزم ١٠/١٤٣ م / ٢٠١٠.
(2) التاج المذهب ٢/٢٦٨ – ٢٦٩.
(3) شرائع الإسلام ٢/٢٩٠.

**ثامناً: ترتيب المستحقون للحضانة عند الإباضية:**

قالوا: بأن الحضانة بعد الأم للجدة، وفيها خلاف إن أرادت جدته لأمه حضانته على بيع داره وإنفاقه منها وأرادت جدته لأبيه حضانته على أن تنفقه من مالها فتبقى له داره فقيل: هى أولى ؛ لبقاء داره، وقيل: جدته من قبل الأم أولى ؛ لأن الأم أولى، وكذا أحدهما مع العمة بمال الصبى، أو دونه، والصبى خلق ضعيف لا يقوم بنفسه فالأنثى أولى به ؛ لأن في طبعها الشفقة، ويستحب أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم المحارم، وهكذا وإن بعدت ثم الخالة قيل: ثم أم الأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم الأخت، ثم الأخ، ثم العصبى، ثم العصبة، وإذا تعدد أهل درجة بدئ بالأكبر سناً، ويقدم الشقيق فالأبوي فالأمي، فإذا استووا من كل درجة اعتبر مزيد الشفقة[1].

---

(1) شرح النيل وشفاء العليل ٤٠٨/٧ ، ٤٠٩.

## أقوال الفقهاء في حكم طلب التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن الزوج إذا كان حاضر وموسرًا، وله مال ظاهر ومنعه من الزوجة، فإن للزوجة أن تستوفي حقها منه، وليس لها حق طلب التفريق، ولكن اختلفوا إذا كان الزوج حاضرًا وأعسر بالنفقة، ولم ترض زوجته بالبقاء معه.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى بأن المرأة ليس لها طلب التفريق، وليس للزوجة أن يمنعها من التكسب، وتؤمر بالاستدانة عليه.

قال به: ابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، والزهري، والحسن، وابن أبي ليلى، وغيرهم.[2]

وذهب إليه: الحنفية[3]، والشافعية[4] في رواية لهم. والحنابلة في[5] رواية لهم، والظاهرية.[6]

**القول الثاني:**

يرى بأن للمرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها، فإن امتنع فرق الحاكم بينهما.

---

(1) بدائع الصنائع ٢٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٦/٤ "بتصرف"، مغني المحتاج ٤٢٢/٣، نهاية المحتاج ٢١٦/٧، مختصر الخرقي ١٢١/١، شرح الزركشي ٥٦٠/٢.
(2) المغني لابن قدامة ١٦٣/٨.
(3) بدائع الصنائع ٢٨/٤، تبيين الحقائق ٥٤/٣، الدر المختار ٥٩٠/٣.
(4) السراج الوهاج ٤٧٠/١، مغني المحتاج ٤٤٢/٣، حاشية الشرواني ٣٣٦/٨، حاشية قليوبي ٨٢/٤.
(5) المغني لابن قدامة ١٦٢/٨، الفروع ٥٨٧/٥، الإنصاف ٣٨٧/٩.
(6) المحلى لابن حزم ٢٥٧/١٠، م/١٩٢٦.

قال به: عمر وأبو هريرة، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز[1] وربيعة، وحماد، والحسن، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.[2]

وذهب إليه: المالكية[3]، والشافعية في الرواية الثانية لهم[4]، والحنابلة في الرواية الثانية لهم[5].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف الفقهاءِ في هذه المسألة إلى تشبيه الضرر من ذلك بالضرر الواقع من العنة، وذلك لأن القائلين بالقول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور.

فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيارُ، وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بالإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.[6]

## الأدلــة

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول " الحنفية، والشافعية في رواية لهم، والحنابلة في رواية لهم، والظاهرية" القائلين بأن المرأة ليس لها طلبُ التفريق وليس للزوج منعها من أن تكسب وتؤمر بالاستدانة عليه:

---

(1) عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو جعفر الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم، وتوفي في واحد ومائة( ١٠١هـ).
الأعلام للزر كلي ٥/٥٠.

(2) المغني لابن قدامة ١٦٢/٨.

(3) التاج والإكليل ١٩٤/٤، مواهب الجليل ٥٦١/٥، شرح مختصر خليل ١٩٦/٤، البهجة في شرح التحفة ٦٣٣/١.

(4) السراج الوهاج ٤٧٠/١، مغني المحتاج ٤٤٢/٣، حاشية الشر واني ٣٣٦/٨.

(5) المغني لابن قدامه ١٦٢/٨، كشاف القناع ٤٧٦/٥، مطالب أولي النهى لشرح غاية المنتهى ٦٣٧/٥، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ وما بعدها.

(6) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٢.

استدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٠).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر إلى أن يتحقق يسارهُ فتدخل الزوجة في عموم الآية، وتكون مأمورة بإنظار الزوج ولا يحق لها أن تطالبه بالطلاق.[١]

**ناقش المالكية، وبعض الشافعية هذا الاستدلال:**

بيان قوله "فنظرة إلى ميسرة" عائدٌ إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية.[٢]

الدليل الثاني من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ سورة الطلاق الآية (٧)

**وجه الدلالة من الاستدلال وحاصلة:**

بأن الله لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، وعلي ذلك فان كل واحد من الموسر والمعسر ينفق ما يبلغ واسعة وضيقة فان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فهذه الآية تدل أن من لم يقدر علي الإنفاق لا يكلف بالإنفاق في هذه الحالة.[٣]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧١٧/١، تبيين الحقائق ٥٤/٣، شرح فتح القدير ٣٩١/٤، الحاوي الكبير ٤٥٤/١١.

(2) الحاوي الكبير ٤٥٦/١١.

(3) تفسير الفخر الرازى٤٤٨٥/١، تفسير روح البيان ٢٩/١٠، تبيين الحقائق.

**ناقش المالكية هذا الاستدلال:**

بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ﷺ) جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي (ﷺ) جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا قال: لأقولن شيئًا أضحك النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله (ﷺ) وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عائشة، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألني رسول الله (ﷺ) شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين".[2]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الحديث يدل على عدم التفرقة بين الزوجين لمجرد الإعسار عنها.[3]

ناقش المالكية هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأنه لو سلم أن الحديث في الإعسار بالنفقة فزجرهما عن المطالبة بما ليس عنده، لا يدل على امتناع المطالبة بالفسخ، لأجل الإعسار فإن المطالبة بما ليس عنده تكليف بما لا يطاق بخلاف المطالبة بالفسخ، فإنها مطالبة بما يرفع الضرر، ولم يرو أنهن طلبن الفسخ، ولم يجبن إليه، وكيف وقد خيرهن رسول الله (ﷺ) فاخترنه.[4]

---

(1) نيل الأوطار ٨٢/٧.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٠٤/٢، رقم / ١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا.
(3) نيل الأوطار ٨٢/٧.
(4) التخليص الحبير ٣١/٤، نيل الأوطار ٨٢/٧.

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن الحديث ليس في محل النزاع أصلاً فأن أزواج النبي (ﷺ) لم يعدمن النفقة بالكلية ؛ لأن النبي (ﷺ) قد استعاذ من الفقر المد قح، فالظاهر بل الحق الذي لا ينبغي النزاع فيه أن ذلك فيما زاد على ما به قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله.(1)

**ثالثًا: الاستدلال من القياس:**

بأن النفقة حق الزوجة على زوجها، فلا يفسخ النكاح بعجزه عن الإنفاق قياسًا على عدم فسخه بالدين، وعلى الإعسار بالصداق بعد الدخول.(2)

**رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال فكان أولى.(3)

ناقش المالكية هذا الوجه من الاستدلال:

بأن فيه تعارضا بأن في إلزام الفرقة فوات حق يمكن الصبر عنه وهو حق الزوج في حبس الزوجة، وفي إلزام الأنظار تأخير حق لا يمكن الصبر عنه وهو حق الزوجة في القوت ونحوه، فوجب الصبر إلى ما يمكن الصبر عنه، وهو الإلزام بالفرقة، إذا طلبتها الزوجة لدفع ضررها على تأخير الحق إنما يكون أهون من إبطاله لو كان أحق ضررًا منه أما وهو أشمل ضررًا فلا.(4)

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن المال غادٍ ورائحٌ، وقد جعل الله الفقر والغنى مطيةً للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم

---

(1) التخليص الحبير ٣١/٤.
(2) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، نهاية المحتاج ٢١٢/٧، المغني لابن قدامة ١٦٢/٨.
(3) تبيين الحقائق ٥٤/٣، التخليص الحبير ٣١/٤.
(4) التخليص الحبير ٣١/٤.

البلاء، وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بين أكثر النساء، فمن ذا الذي لم تصبه عسرة، ويعوذ النفقة أحيانًا.[1]

**ناقش المالكية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن المعسرين بنفقة أزواجهم قليلون، والممسكون أزواجهم مع هذا الإعسار أقل، والنساء المطالبات بحق الفسخ مع هذا الإمساك أقل وأقل، فلا يلزم من إثبات هذا الحق تفاقم الشر، ولا كثرة البلاء.[2]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأنه إذا تعذر من المرأة الاستمتاع بها بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل تجب عليه النفقة كاملة، فكيف تمكن هي من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضًا عن الاستمتاع.[3]

**ناقش المالكية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الله (ﷻ) جعل بيد الأزواج الطلاق، وهو طريق للتخليص من الزوجة المعسرة بالجماع، وأما الزوجات فلما لم يكن بيدهنَّ الطلاقُ، ولم يكن لهن طريق للتخلص من الأزواج المعسرين بالنفقة كان من المعقول إثبات حق المطالبة بالتفريق في هذه الحالة.[4]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية، والشافعية في الرواية الثانية لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين بأن للمرأة طلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه عن الإنفاق، فإن امتنع فرق الحاكم بينهما:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول:

---

(1) التخليص الحبير ٣١/٤.
(2) المرجع السابق، نفس الموضع.
(3) المرجع السابق، نفس الموضع.
(4) المرجع السابق، نفس الموضع.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾سورة البقرة الآية (٢٢٩).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن الله سبحانه وتعالى أمر الزوج بإمساك الزوجة بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وعدم الإنفاق عليها تفويت للإمساك بالمعروف فتعين الثاني، وهو التسريح بالإحسان.[1]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾سورة البقرة الآية (٢٣١).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن الله (ﷻ) نهى عن إمساك الرجال نساءهم مضارين لهم، والنهي يقتضي التحريم فكان الفراق عند الإعسار واجبًا لما في الإمساك معه من المضار، فإن لم يفعل ذلك، كان للزوجة حق المطالبة به.[2]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأنه لو كان الفراقُ بالإعسار لما جاز الإبقاءُ إذا رضيت.[3]

أجيب المالكية ومن معهم على هذا الوجه من المناقشة:

بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت، فبقى ماعدا هذه الحالة على عموم النهي.[4]

---

(1) سبل السلام ٢٢٤/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٠٨/٢، الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، كشاف القناع ٤٧٦/٥.

(2) سبل السلام ٢٢٤/٣، التخليص الحبير ٢٥/٤، الحاوي الكبير ٤٥٥/١١.

(3) التخليص الحبير ٢٥/٤.

(4) التخليص الحبير ٢٥/٤.

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن ابن عباس ومجاهدًا والحسن، وقتادة ... وغيرهم قالوا: نزلت في الرجل كان يطلق امرأته، فإذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارًا، فلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها الرجل ليطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣١) أي بمخالفة أمر الله (ﷻ)، فعموم النهي لا يشمل صورة الإعسار؛ لأنه خاص بما ذكر.[1]

**أجيب المالكية على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[2]

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأن الآية لا تنطبقُ على المعسرِ بحال، وذلك أن المضارة، والعدوان ما يكون للشخص فيهما فعل واختيار، وليس الإمساك مع الإعسار مضارة، ولا عدوانًا؛ لأنه لابد له فيه، والمقصود من الآية إحسان العشرة فيما تحت قدرة العبرة واختياره، وسبب نزول الآية يعين على فهم الآية، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ فإنما يعم السبب، وما يماثله.[3]

**أجيب المالكية على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن الذي لا يقدر على إحسان العشرة، لإعسار لم يخرج من باب التكليف؛ لأنه قادر على الفراق، فإن لم يفعل فقد اختار الإمساك بغير معروف وهذا حرام.[4]

---

(1) تفسير ابن أبى حاتم للحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت:(٢٧٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ٤٢٥/٢، ط/ المكتبة العصرية – صيدا، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٢٩/١، التخليص الحبير ٢٥/٤.

(2) التخليص الحبير ٢٥/٤.

(3) التخليص الحبير٢٥/٤.

(4) التخليص الحبير ٢٥/٤.

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

ما روى عن أبو هريرة (ﷺ) أنه (ﷺ) قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلي، وابدأ بمن تعول قال: ومن أعول يا رسول الله ؟ قال امرأتك تقول اطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني".[1]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الحديث فيه دليل على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وكذلك قد جعل النبي (ﷺ) للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الإنفاق.[2]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن لا حجة لهم في حديث أبي هريرة (ﷺ)؛ لأنهم قالوا له سمعت هذا من رسول الله (ﷺ)؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة؛ لأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة اطعمني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك، وكذلك لا حجة لهم في الرواية الثانية لأبي هريرة، وهي الرواية التي رواها الدار قطني، وذلك لأن في طريقه عبد الباقي بن قانع[3] وقال:

---

(1) أخرجه: أحمد في مسنده ١٦/٤٧٩، رقم / ١٠٨١٨، باب: مسند أبي هريرة (ﷺ)، الدار قطني في سننه ٣/٢٩٥، رقم / ١٩٠، كتاب: النكاح، باب: المهر، البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٧٠، رقم / ١٦١٢٨، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته. هذا الحديث مرفوعًا وأعله ابن أبي حاتم. البدر المنير ٨/٣٠٥.

(2) التلخيص الحبير ٤/٢٦، نيل الأوطار ٧/٨٢.

(3) عبد الباقي بن قانع: هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الحافظ ببغداد، سمع الكثير وروى عنه الدارقطني وغيره، وقال: كان يخطئ ويصر على الخطأ، وقال ابن ناصر الدين: وثقه جماعة واختلط قبل موته بنحو سنين، ومن آثاره" معجم الصحابة، وكتب السنن عن أهل البيت، وتوفي في إحدى وخمسين وثلاثمائة (٣٥١هـ). شذرات الذهب ٣/٨، معجم المؤلفين ٥/٧٤.

البرقاني[1] في حديثه: نكره، وقال أيضًا: هو ضعيف عندنا، وضعفه غيره.[2]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

لو سلم أن هذا الكلام من قول رسول الله (ﷺ) لم تسلم دلالته على أن للمرأة حق طلب الفراق عند الإعسار، وأن القاضي يحكم به؛ لأنه إنما يقرر حق المرأة في النفقة، ويحكي ما تنطق به المرأة بلسان الحال، أو المقال إذا وجدت زوجها ينفق المال علي غيرها. ويدعها، ولا يجب أن يكون ما تنطق به حقًا لها يقضي لها به، وإنما هو أمر يقع في المخاصمات ومما يدل على هذا أنه كلام عام يشمل الموسر والمعسر مع أن الموسر يحسن الإنفاق، ولا يحكم عليه بالفراق، والمعسر مع أن الموسر يحسن الإنفاق ولا يحكم عليه بالفراق.[3]

**أجيب المالكية ومن معهم على هذا الوجه من المناقشة:**

بأن الأصل فيما يحكيه النبي (ﷺ) أنه أمر مشروع مادام قد قرره، وكونه حكاية لما يحصل وإن لم يكن مشروعًا للموسر لا يضر؛ فإنه يثبت لزوجته حق طلب الفراق في الجملة وكذلك المعسر، وغاية هذا أن يكون عموم الحديث مخصوصًا بالأدلة التي تمنع هذا الحق في بعض صور المعسر والموسر.[4]

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله: عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قال أبو الزناد، قلت: سنة، قال: سنة"[5].

---

(1) البرقاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، عالم بالحديث من أهل خوارزم، له مسند ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب، وآخرين، وله التخريج لصحيح الحديث، وتوفي في خمس وعشرين وأربعمائة( ٤٢٥هـ).
شذرات الذهب ٢٢٨/٣.

(2) التخليص الحبير ٢٥/٤، تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(3) التخليص الحبير ٢٧/٤.

(4) المرجع السابق، نفس الموضع.

(5) أخرجه: سنن الدار قطني ٢٩٧/٣، رقم/ ١٩٣، كتاب: النكاح، باب: المهر، البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٧، رقم / ١٦١٢٥، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته،.

قال الشافعي: وفيه أن سنه النبي (ﷺ).[1]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن سعيد جعل التفريق بالإعسار سنة، وهو لا يعني إلا سنة رسول الله (ﷺ) أي طريقته.[2]

**ناقش الحنفية، والظاهرية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن هذا الحديث مرسلاً، لأن سعيد تابعي وما قيل في أن المروي عنه سنة فلعله لا يريد سنة رسول الله (ﷺ) فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير ذلك يريد به ذلك.[3]

**أجيب المالكية على هذه المناقشة:**

بأن مراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ولذا احتج به الشافعي مع أنه لا يحتج بالمراسيل.[4]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بعدم تسليم صحته: لما فيه من الاضطراب، وبيان: أنه روى عن سعيد بن المسيب قولان: أحدهما: يجبر على مفارقتها، والآخر: يفرق بينهما، فلو قال أحدهما سنة لكان الآخر خلاف السنة.[5]

---

هو حديث مرسل قوي، ورواه البيهقي بإسناد صحيح.
خلاصة البدر المنير ٢/٢٥٥، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني١/٤٥٠، ط/ المكتبة السلفية -مصر/ ١٣٤٧هـ

(1) نهاية المحتاج ٧/٢١٢، كشاف القناع ٥/٤٧٦.
(2) التخليص الحبير ٤/٢٨، سبل السلام ٣/٢٠٨.
(3) التلخيص الحبير ٤/٢٨، تكملة المجموع ١٨/٢٦٩، الحاوي الكبير ١١/٤٥٤، المحلى لابن حزم ١٠/٢٥٦، م/ ١٩٢٦.
(4) التلخيص الحبير ٤/٢٩.
(5) التخليص الحبير ٤/٢٨.

**أجيب المالكية على هذه المناقشة:**

بأن الإجبار طريق من طريق التفريق، فإن الإجبار على الطلاق، والتطليق عليه والفسخ، وإذن الزوجة بالفسخ أو تطليق نفسها، ويرتفع بكل منها قدر المعاشرة بغير المعروف.[1]

**ثالثًا: الاستدلال من الأثر**

ما روى عن عمر (ﷺ) "أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فعبثوا بنفقة ما حبسوا.[2]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الأثر دليل على أن النفقة عند عمر(ﷺ) لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق.[3]

مناقشة الحنفية، والظاهرية هذا الاستدلال :

بأن هذا الأثر لا يمكن الاحتجاج به ؛ لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر، ذكره ابن حزم وقال: صح ذلك عنه، وكتابه أيضًا كان إلى القادرين على النفقة، ولهذا أمرهم أو يوفوا بالبقية من النفقة الماضية.[4]

**أجيب المالكية على هذه المناقشة:**

بأنه على فرض صحة ما فهمه ابن حزم منه، فلا دلالة فيه على أن كتابه خاص بالقادرين، ويؤخذون بالنفقة، والعاجزون يؤخذون بالطلاق.[5]

---

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.
(2) أخرجه: مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٥، رقم / ٣٨٣٤٠، كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٧ رقم / ١٦١١٢٤، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته.
هذا الأثر إسناده حسن وأعله بن أبي حاتم.
البد المنير ٣١٥/٨، ٣١٦، بلوغ المرام ٤٥١/١.
(3) شرح السنة ٣٢٦/٩، سبل السلام ٢٢٦/٣ .
(4) البدر المنير ٣١٦/٨، تبيين الحقائق ٥٥/٣، المحلى لابن حزم ٢٥٧/١٠، م/ ١٩٢٦.
(5) التلخيص الحبير ٢٩/٤.

**رابعًا: الاستدلال من الإجماع:**

بأن قول عمر وعلي وأبي هريرة (ﷺ) وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه.

قال الشافعي: "ولا أعلم أحد من الصحابة خالفه".[1]

جاء في حاشية الشر واني: "فصار إجماعًا سكوتيًا".[2]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأن هذا الإجماع فيه نظر ... نعم هو قول صحابي جليل، ولكنه حجة عند من يقول أن مذهب الصحابي حجة.[3]

**خامسًا: الاستدلال من القياس:**

بأن عدم الإنفاق أشد ضررًا على المرأة من سبب العجز عن الاتصال الجنسي "بعيب الجب والعنة" فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار، أو العجز عن الإنفاق من باب أولى.[4]

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأنه لا يمكن قياس النفقة على الجب والعنة، لأنهما يفوت لهما مقصود النكاح، وهو لتوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل، ولأن النفقة لا تفوت بل تتأخر وتبقى دينًا في ذمته فيمكن تداركها في الآخرة فلا تكون معارضة لإبطال حقه من منت وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك.[5]

---

(1) الحاوي الكبير ١١/٤٥٤، تكملة المجموع ١٨/٦٩، حاشية عميرة ٤/٨٢.
(2) التلخيص الحبير ٤/٢٩، حواشي الشر واني والعبادي ٨/٣٣٦.
(3) التخليص الحبير ٤/٢٩.
(4) دقائق أولي النهى ٣/٢٣٥، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٧، كشاف القناع ٥/٤٧٦، حاشية الشرواني ٨/٣٣٦، المغني لابن قدامة ٨/١٦٣.
(5) التلخيص الحبير ٤/٢٩، تبيين الحقائق ٣/٥٥، شرح فتح القدير ٤/٣٩١.

**أجيب المالكية على هذه المناقشة:**

بأن التفرقة بكون الوطء مقصودًا والمال تابعًا لا أثر لها؛ لأن الشارع إنما أثبت حق الفسخ بالجب والعنة للتضرر هذه هي العلة المناسبة، ولا فرق بين التضرر بمقصود وتابع فقد قال رسول الله (ﷺ) "لا ضرر ولا ضرار" ولم يفرق.[1]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن العجز عن الوطء يفوته؛ لأنه لا يكون دينًا والعجز عن النفقة لا يفوتها، لأنها تصير دينًا.[2]

**أجيب المالكية على هذه المناقشة:**

بأن التفرقة بالدينية وعدمها لا أثر لها؛ لأن ثبوت الدين في الذمة لا يرفع الضرر الحاصل بالجوع والعرى، والاستدانة التي لا أمر لها فيها من العسر ما لا يختلف فيه اثنان.[3]

**سادسًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن البدن لا يفاء بدون النفقة ويبقى بدون الجماع، ألا ترى أنه يؤمر بالإنفاق على المملوكة بملك اليمين وبيعها عن العجز، أو الإباء ولا يؤمر بالجماع، وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة تختص بها.[4]

**ناقش الحنفية هذا المعقول:**

بأن نفقة الأمة لا يمكن تداركها؛ لأن المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع، ولأن سقوط حقه في الرقبة إلى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا إلى بدل فكان البيع أهون.[5]

**القول المختار:**

---

(1) التخليص الحبير ٤/٣٠.
(2) المرجع السابق، نفس الموضع.
(3) التخليص الحبير ٤/٣٠.
(4) تبيين الحقائق ٣/٥٥، / شرح فتح القدير ٤/٣٩٠.
(5) تبيين الحقائق ٣/٥٥، شرح فتح القدير ٤/٣٩١.

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم طلب التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن من مناقشة بأنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني "عمر وأبو هريرة، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز ،وربيعة، وحماد، والحسن، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم، المالكية، والشافعية في الرواية الثانية لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين: بأن المرأة لها طلب التفريق عند الإعسار، وذلك لقوة ما استدلوا به، ودفعًا للضرر عن المرأة بإمساكها بغير نفقة، وعدم الإنفاق عليها ضرر بها، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

## أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي لا توطأ

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على وجوب النفقة للزوجة الكبيرة التي تقدر على الوطء ولكن اختلفوا في حكم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي لا تقدر على الوطء.

**جاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

يرى عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها. قال به: الحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبو ثور.[2] وذهب إليه: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] في رواية لهم والحنابلة في رواية لهم.[6]

---

(1) المحيط البرهاني ١٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٥٤٦/١، التاج والإكليل ١٨١/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٤١/٥، ٥٤٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٣، مختصر الخرقي ١٢١/١، شرح الزركشي ٥٦٥/٢.

(2) المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.

(3) بدائع الصنائع ١٩/٤، تبيين الحقائق ٥٢/٣، الفتاوى الهندية ٥٤٦/١.

(4) التاج والإكليل ١٨١/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٤١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٣/٤، حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢

(5) المهذب ١٥٩/٢، السراج الوهاج ٤٦٩/١، تكملة المجموع ٣٨/١٨، مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

(6) المغني لابن قدامة ١٨٢/٨، المبدع ١٧٦/٨، الإنصاف ٢٧٧/٩، الإقناع ١٤٢/٤،

**القول الثاني:**

يرى: وجوب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها. قال به: الثوري[1] وذهب إليه الشافعية في الرواية الثانية لهم[2]، والحنابلة في الرواية الثانية لهم[3].

**القول الثالث:**

يرى بأنه: إذا أمسكها الزوج فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها.

قال به: أبو يوسف من الحنفية.[4]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى هل النفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض؟ [5]

**الأدلــــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول" الحنفية ، المالكية، والشافعية في رواية لهم، والحنابلة في رواية لهم " القائلين بعدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها.

**واستدلوا على ذلك بالأثر، والقياس، والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الأثر:**

فعل النبي ( ﷺ ) مع عائشة أم المؤمنين ( رضي الله عنها ) حيث عقد عليها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين.[6]

---

كشاف القناع ٤٧/٥.

(1) المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.

(2) المهذب ١٥٩/٢ ، تكملة المجموع ٢٣٦/١٨، مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

(3) المغني لابن قدامه ١٨٢/٨.

(4) بدائع الصنائع ١٩/٤ ، تبيين الحقائق ٥٢/٣.

(5) بداية المجتهد ٥٤/٢.

(6) أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٦/٥ ، رقم / ٣٨٩٦، كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي (ﷺ) عائشة، صحيح مسلم ١٠٣٩/٢ ، رقم / ١٤٢٢ ، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأنه لم ينقل عنه ( ﷺ ) أنه أنفق عليها في حال صغرها، ولو كان حق لها لدفعه إليها، ولو وقع ذلك لنقل إلينا لكنه لم ينقل عنه ( ﷺ ) في ذلك شيء فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة النفقة.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن النفقة مستحقة في مقابل التمكين من الاستمتاع فصارت بدلاً في مقابلة مبدل وفوات المبدل موجب لسقوط البدل سواء كان فواته بعذر أم بغير عذر قياسًا على سقوط الثمن بتلف المبيع.[2]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع به الزوجة انتفاعا مقصودًا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي له؛ والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضًا، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها وذلك قياسًا على الناشزة.[3]

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:**

بأنها ليست محلاً للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها.[4]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني "الشافعية في الرواية الثانية لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين بوجوب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها.

استدلوا على ذالك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

---

(1) المهذب ١٥٩/٢، تكملة المجموع ٢٣٥/١٨، ٢٣٦، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.
(2) بدائع الصنائع ١٩١/٤، الإشراف ٨٠٧/٢، الحاوي الكبير٤٣٩/١١، المهذب ١٥٩/٢، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨ "بتصرف".
(3) تبيين الحقائق ٥٢/٣، الإشراف ٨٠٧/٢، الحاوي الكبير ٤٣٩/١١.
(4) كشف المخدرات ٦٨٨/٢.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٣). قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ سورة الطلاق الآية (٧).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن الله (ﷻ) أوجب النفقة للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة، ففي هذه الآية الكريمة دليل على وجوب النفقة على الوالدات وكسوتهن بالمعروف.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

قول النبي ( ﷺ ): "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[2]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن النبي ( ﷺ ) أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.[3]

**ثالثًا: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن النفقة عوض عن الملك عنده كما في المملوك ملك يمين وكونها مستمتعًا بها لا تأثير قياسًا على الرتقاء والقرناء، وذلك بجامع أن كلاً منهن لا توطأ مع وجوب النفقة لهن، وعدم اعتبار الرتق والقرن مانعًا من وجوب نفقتهن.[4]

**الوجه الثاني من القياس:**

بأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها قياسًا على المريضة.[5]

---

(1) تفسير ابن كثير ٦٣٤/١ بتصرف، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.
(2) سبق ص٢٦٧.
(3) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨ "بتصرف"، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.
(4) تبيين الحقائق ٥٢/٣، مغني المحتاج ٤٣٨/٣، حاشية الجمل ٣٧٣/٩.
(5) الحاوي الكبير ٤٣٩/١١، مغني المحتاج ٤٣٨/٣، حاشية الجمل ٣٧٣/٩ المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.

**ناقش بعض الحنابلة هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن الاستمتاع يمكن بالمريضة، وإنما نقص بالمرض؛ ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى. لأن الزوج يمكنه قهرها والاستمتاع بها كرهًا في حالة المرض وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال.[1]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول:**

بأنه قد تزوجها عالمًا بأنه لا استمتاع فيها، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب فلزم فيها حكم السلامة منها.[2]

**ثالثًا**: أدلة أصحاب القول الثالث " ابو يوسف من الحنفية"القائلين بأنه إذا مسكها الزوج لها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها:

**استدلوا على ذلك بالمعقول:**

بأنه لما لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد فكان له أن يمتنع من القبول وعلى ذلك فإن مسكها فلها النفقة، وذلك لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع وقد رضى بالتسليم القاصر.

أما في كونه ردها فلا نفقة لها حتى يجب حال يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر.[3]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي لا توطأ، وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة، فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني" الشافعية في الرواية الثانية لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم" القائلين بوجوب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولكونه دخل بها، ولأن عدم الاستمتاع بها لم يكن لمعنى من جهتها.

---

(1) المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.
(2) الحاوي الكبير ٤٣٩/١١.
(3) بدائع الصنائع ١٩/٤، تبيين الحقائق ٥٢/٣.

**أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للمعتدة البائن وهي حائل**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن المطلقة البائن الحامل لها النفقة لمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (٦)، ولكن اختلفوا في حكم وجوب النفقة للمعتدة البائن وهي حائلاً.

جاء اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

يرى أن المعتدة البائن لها النفقة حاملا كانت، أو حائلاً.

قال به: الثوري، والحسن بن صالح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى من الحنابلة.[2] وذهب إليه: الحنفية[3]، والزيدية.[4]

**القول الثاني:**

يرى بأن المعتدة البائن الحائل لا نفقة لها.

قال به: علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق وأبي ثور، والأوزاعي.[5]

وذهب إليه: المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] في ظاهر المذهب،

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق ٦٠/٣، التاج والإكليل ١٨٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٥١٥/٢، البهجة شرح التحفة ٦٢٧/١، ، منهاج الطالبين ١٢٠/١، نهاية المحتاج ٢١١/٧، المغني لابن قدامة ١٨٥/٨.

(2) الحاوي الكبير ٤٦٥/١١، المغني لابن قدامة ١٨٥/٨.

(3) المبسوط للسرخسي ٣٦١/٥، بدائع الصنائع ١٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدى٢ ٤٤/٢، تبيين الحقائق ٦٠/٣، اللباب في شرح الكتاب ٢٩٢/١، الفتاوى الهندية ٥٥٧/١.

(4) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٧٦/٢.

(5) الحاوي الكبير ٤٦٥/١١، المغني لابن قدامة ١٨٥/٨.

(6) منح الجليل ٤٠٠/٤، شرح مختصر خليل ١٩٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢.

(7) الحاوي الكبير ٤٦٥/١١، المهذب ١٦٣/٢، تكملة المجموع ٢٧٦/١٨.

(8) المغني لابن قدامة١٨٥/٨، العدة شرح العمدة ٦٥/٢، الكافي ٢٢٩/٣، شرح الزركشي ٥٦٨/٢، المبدع ١٦٦/٨.

والظاهرية[1]، والإمامية[2]، والإباضية.[3]

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة الظاهر الكتاب له.

فاستدل من لم يوجب لها النفقة بما روى من حديث فاطمة بنت قيس، أما الذين أوجبوا لها النفقة استدلوا بأن وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية.[4]

**الأدلـــة**

**أولاً**: أدلة أصحاب القول" الحنفية، والزيدية" القائلين بأن المعتدة البائن لها النفقة مطلقًا سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، والقياس، والمعقول:

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قـــال تعـــالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ســـــــورة الطلاق، الآية (٦).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن هذه الآية تدل على وجوب النفقة للمبتوتة الحائل، ولأن في ترك النفقة عليها من أكبر الإضرار بها.[5]

---

(1) المحلى لابن حزم ١٠/٧٤، م/٢٠٠٠.
(2) شرائع الإسلام ٢/٢٩٢.
(3) شرح النيل وشفاء العليل ٧/٣٩٨.
(4) بداية المجتهد ٢/٩٥.
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٦٧، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/وهبه بن مصطفى الزحيلي ٢٨/٢٨٣، ط/ دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

لا نسلم عموم الآية بل المراد بها المطلقة رجعيًا بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ سورة الطلاق الآية (٢). إذًا لا ضرر له في البائن.(١)

**أجيب الحنفية على هذه المناقشة:**

بأن صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخر كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٢٨).

فتناول الآية البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه لقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٨).

وكونه خصص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها إذ لو نفى الحكم لنفى عن المطلقة الرجعي أيضًا إذا كانت حاملاً.

إنما خصت الآية الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لإزالة الوهم لأنه يتوهم سقوطها لطول المدة.(٢)

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن الآية وردت في السكنى بدليل قوله "ولا تضارهن"، آخر الآية في النفقة دليلنا لاشتراط الحمل ثم وجوب النفقة.(٣)

**ثانيًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روى عن عمر (ﷺ) قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (ﷺ) لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة".(٤)

---

(1) تبيين حقائق ٦٠/٣.

(2) تبيين حقائق ٦٠/٣.

(3) الحاوي الكبير ٤٦٩/١١.

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه ١١١٨/٢، رقم /١٤٨٠، لو الطلاق باب الطلاق ثلاثًا لا نفقة لها، السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧، رقم / ١٦١٤٩، كتاب: النفقات، باب:

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

استدل بهذا الأثر على أن المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى.[1]

**ناقش المالكية، والشافعية هذا الاستدلال:**

بأن أثر عمر منقطع، لان النخعي لم يلحق عمر (ﷺ)، وإن اتصل به لكان حديث فاطمة بنت قيس أولى منه؛ لأن الخبر فيها وارد بما تضمنه.[2]

أخبر بأن الإمام أحمد أنكر قول عمر (ﷺ) "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، وقال أما هذا فلا"، ولكن قال: " لا نقبل في ديننا قول امرأة"، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة، و يدل على ضعف هذا الأثر عن عمر(ﷺ) اختلاف ألفاظه حيث أنكر أحمد، وقال الدار قطني: قوله: وسنة نبينا غير محفوظ، لم يذكرها

---

من قال لها النفقة، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢١٠/٤، رقم / ٣٥٣٥ أخرجه مسلم.

جاء في بعض الروايات: ..... كذبت ! وهي شاذة، وذكره ابن القيم بلفظ "لا ندري أصدقت أم كذبت"، وقال: غلط؛ ليس في الحديث، وإنما في الحديث: حفظت أم نسيت ... هذا لفظ مسلم، وتابعه سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ... بهذا الإسناد نحوه: أخرجه مسلم. وخالفه يحيى بن آدم فقال: أخبرنا عمار بن زريق به؛ إلا أنه قال: ويحك تحدث أوتفتي بمثل هذا ... وقالا لم يقل فيه: "وسنة نبينا" وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه وقد تابعه قبيصة ابن عقبة "ثم ساق إسناده بذلك إليه ! وفي التصحيح لهذا الكلام قال الألباني فقد جاءت الزيادات المذكورة من طريقين آخرين: عن ميمون بن مهران، قال: قال عمر: لا ندع كتاب دينًا وسنة نبينا لقول امرأة.

هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، والآخر من طريق عامر عن عمر، وهو منقطع.

يراجع صحيح أبي داود للألباني ٦٢/٧.

(1) شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني ٢٧٠/٣، ط/ دار الكتب العلمية/١٤١١هـ، تحفة الأحوذي ٢٩٦/٤.

(2) التمهيد لما في الموطأ ١٤٢/١٩ "بتصرف"، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

جماعة من الثقات ثم لو صح ذلك لم يكن فيه حجة، إذ لا حجة لأحد مع رسول الله ثم إن عمر ( ﷺ ) استند في إنكاره إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

ولا يعرف في سنة الرسول ( ﷺ ) ما يخالف خبر فاطمة، وكذلك ليس في الكتاب ما يخالفه كما تقدم في كلام أحمد.

فإن الآية إنما تدل على النفقة على الرجعية وعلى الحامل لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية( ٦ ).

أما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.[1]

**ثالثا: الاستدلال من القياس من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن المعتدة عن طلاق وجب أن يكون لها النفقة قياسًا على المطلقة رجعيًا.[2]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأنها محبوسة عن الأزواج لحق الزوج فوجب أن يكون لها النفقة قياسًا على الزوجية.[3]

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال:**

بكونها محبوسة عن الأزواج لحقه يفسد بالمتوفى عنها زوجها، وبالموطوءة بالشبهة، وكذلك حسبها صيانة للنسب لا للزوج إذا لو كان له لكان له إسقاطه، وليس له ذلك.[4]

---

(1) نيل الأوطار ٦٣/٧ بتصرف، تحفة الأحوذي ٢٩٦/٤، المغني لابن قدامه ١٨٦/٨، شرح الزركشي ٥٦٨/٢.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/١٨، الحاوي الكبير ٤٦٥/١١، المغني لابن قدامة ١٨٥/٨.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/١٨، شرح النووي على مسلم ٩٥/١٠، شرح مختصر خليل ١٩٢/٤، الحاوي الكبير ٤٦٥/١١.

(4) شرح الزر قاني ٢٧٠/٣، الحاوي الكبير ٤٦٥/١١.

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأنه حق ينكر وجوبه في حال الزوجية فوجب أن لا يسقط بالبينونة قياسًا على السكنى.[1]

**ناقش الشافعية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن المعنى في وجوب السكنى لتحصين مائه وذلك يستوي في حال الزوجية وبعدها، والنفقة تتكون لأجل التمكين وذلك يكون في حال الزوجية مخالف لما بعدها.[2]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول:**

بأن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد، إذ العدة واجبة لصيانة الولد، ولماء الزوج فتجب النفقة وصار كما لو كانت حاملاً.[3]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن المعتدة محبوسة عن الأزواج لحقه يفسد في المتوفى عنها زوجها وبالموطوءة بشبهة.[4]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني" المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والظاهرية، والإمامية، والإباضية" القائلين بأن المعتدة البائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً.

استدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية( ٦).

---

(1) يراجع شرح الزر قاني ٢٧٠/٣" بتصرف"، الحاوي الكبير ٤٦٥/١١.
(2) شرح الزر قاني ٢٧٠/٣، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.
(3) الهداية شرح بداية المبتدي٤٤/٢، العناية شرح الهداية ٤٠٤/٤، شرح فتح القدير٤٠٤/٤.
(4) شرح الزر قاني ٢٧٠/٣، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذه الآية تدل على وجوب النفقة للمبتوته الحامل لأجل الحمل الذي في بطنها إذا كان بائنًا، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن، وحصل بالنفقة هنا المبتوتة الحامل؛ لأن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً لذلك كانت الآية دليلا على اختصاص النفقة بالحامل من المعتدة.[1]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

ما روى عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي (ﷺ) تسأل عن نفقتها فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، وروى أنه قال لها: "إنما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها".[2]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذا الحديث دليل على أن لا نفقة للمبتوته إلا أن تكون حاملاً، فيكون لها النفقة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ ﴾ سورة الطلاق الآية(٦) وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملاً، فلهذا قال الرسول (ﷺ): "لا نفقة لك".[3]

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ٨٧١/١، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير ابن كثير ١٥٣/٨، الكشف والبيان" تفسير الثعلبي" لأبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ٣٤٠/٩ بتصرف، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، التفسير المنير للزحيلي ٢٨٥/٢٨. -

(2) أخرجه: أبي داود في سننه ٢٥٥/٢، رقم/٢٢٩٢، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، سنن البيهقي ٤٧٣/٧، رقم/١٦١٣٦، كتاب: النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها.

قال الألباني: صحيح.

(3) التمهيد لما في الموطأ ١٤١/١٩، نيل الأوطار ٦٣/٧ بتصرف.

**ناقش الحنفية هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من المناقشة:**

بأن كبار الصحابة أنكروا عليها، وذلك لأن من شروط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف، وهذا الخبر قد أنكره الصحابة، كعمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعائشة (ﷺ) حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري "ألا تتقي الله" روى أنها قالت لها( لا خير لك فيه)، ومثل هذا الكلام لا يقال إلا لمن ارتكب بدعة محرمة، وقد حدث الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي فقال له: " ويلك أتحدث بمثل هذا الحديث"، وقال أبو سلمه: أنكر الناس عليها فصار منكرًا فلا يجوز الاحتجاج به.[1]

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأنه لا يجوز الاحتجاج به لاضطراب فيه، فإنه جاء في الروايات أنه طلقها البتة، وجاء أنه طلقها ثلاثة، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وجاء طلقها البتة وهو غائب، وجاء مات عنها، وجاء حيث قتل زوجها، وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص، وجاء طلقها أبو حفص بن المغيرة فلما اضطرب سقط الاحتجاج به.[2]

**الوجه الثالث من المناقشة:**

بأن نفقتها سقطت بتطويل لسانها على أحمائها، فلعلها أخرجت لذلك قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ سورة الطلاق الآية(١)[3]

---

(1) نيل الأوطار ٦٣/٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٢٨١/٩ "بتصرف، ط/ دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ، تبيين الحقائق ٦١/٣، شرح الزركشي ٥٦٧/٢، ".

(2) تبيين الحقائق ٦١/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦٩٨/١ "بتصرف".

(3) تبيين الحقائق ٦١/٣.

**أجيب الشافعية على هذه الأوجه من المناقشة:**

بأن قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله (ﷺ) فإن قوله (ﷺ) حجة على عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره، وقال أما هذا فلا ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة. قال إسماعيل بن إسحاق[1]: نحن نعلم إن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية ( ٦).

أما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن؛ لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.[2]

**ثالثاً: الاستدلال من القياس من وجوه ثلاثة**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن الطلاق بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها.[3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

---

(1) إسماعيل بن إسحاق: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد. وكان موته هو الباعث للمبرد على تأليف كتابه (التعازي والمراثي ) من تأليفه (الموطأ) و (أحكام القرآن)وغير ذلك، وتوفي في( ٢٨٢ هـ)
الأعلام للزركلي١/ ٣١٠، ٣١١.

(2) شرح الزرقاني ٢٧٠/٣ بتصرف، المغني لابن قدامة ١٨٦/٨، شرح الزركشي ٥٦٨/٢.

(3) بدائع الصنائع ١٦/٤، تبيين الحقائق ٦٠/٣، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

بأن الزوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوال الزوجية كالوفاة.[1]

**الوجه الثالث من الاستدلال:**

بأن الزوج يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها.[2]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما إذا كانت حاملاً وذلك لأنا عرفناه بالنص بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية(٦) [3]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة.[4]

**ناقش الحنفية هذا الوجه من الاستدلال:**

بأن النفقة توجب بإزاء التمكين ولا توجب لعدم الحل، ولا نسلم أنه بإزائه بل لأجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه؛ لأن من كان محبوسًا لأجل غيره تكون نفقته عليه،

وكذلك لا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها، وكذا إذا فات التمكين حسًا بنحو المرض لا يسقط النفقة.[5]

---

(1) الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

(2) الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

(3) الهداية شرح بداية المبتدى٤٤/٢، العناية شرح الهداية ٤٠٤/٤، فتح القدير ٤٠٤/٤.

(4) تبيين الحقائق ٦١/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٣١/٤" بتصرف"، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

(5) تبيين الحقائق ٦١/٣.

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للمعتدة البائن وكونها حائلاً ، وذكر أدلتهم ، ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الثاني علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق وأبي ثور ، والأوزاعي ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، والظاهرية ، والإمامية ، والإباضية" القائلين بأن المعتدة البائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنها بالبينونة أصبحت أجنبية عنه فلا يجب عليه النفقة ، وكذلك لعموم النصوص الواردة في الكتاب ، والسنة من وجوب النفقة مشروط بكونها حاملاً.

## أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للمعتدة عن وفاة وكانت حاملاً

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن المعتدة عن وفاة إن كانت حائلاً لا نفقة لها في مدة العدة ولكن اختلفوا في حكم وجوب النفقة لها إذا كانت حاملاً.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بأن المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً لا نفقة لها في مدة العدة.

قال به : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة في رواية

---

(1) بدائع الصنائع ٢١١/٣ ، تبيين الحقائق ٦١/٣ ، شرح مختصر خليل ١٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٥١٤/٢ ، المهذب للشيرازي ١٦٥/٢ ، تكملة المجموع ١٨٣/١٨ ، ، المغني لابن قدامة ١٨٧/٨ ، الكافي لابن حنبل ٢٢٩/٣ ، المبدع ١٧١/٨.

(2) المبسوط للسرخسي ٣٦٤/٥ ، ، الجوهرة النيرة ٣٣٤/٤ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٩٢/١.

(3) منح الجليل ٤٠٠/٤ ، شرح مختصر خليل ١٩٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٥١٥/٢.

(4) المهذب للشيرازي ١٦٥/٢ ، تكملة المجموع ٣٨٣/١٨.

لهم[1]. والزيدية[2] والإمامية في رواية لهم[3]، والإباضية.[4]

**القول الثاني:**

**يرى بأن المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً لها النفقة.**

وبه قال: الحنابلة في رواية لهم[5] والظاهرية[6]، والإمامية في الرواية الثانية لهم[7] بأن ينفق عليها من نصيب ولدها.

وقد فصل الظاهرية مذهبهم فقالت طائفة منهم: إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملاً كانت أو غير حامل، فإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثًا، فإن لم يكن وارثين فمن مالها نفسها إن كان لها مال وإلا فهن أحد فقراء المسلمين،

وقال طائفة: إن كان المال كثير أنفق عليها من نصيبها وإن كان فقيرا فمن جميع المال، وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال قالت طائفة: وارثة كانت أو غير وارثة نفقتها من مالها إن كان لها مال.

**الأدلـــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول"الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم" القائلين بأن المعتدة عن وفاة لا نفقة لها.

استدلوا على ذلك من المعقول.

**الاستدلال من المعقول من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

---

(1) المغني لابن قدامه ١٨٧/٨، العدة شرح العمدة ٦٦/٢، الكافي لابن حنبل ٢٢٩/٣.
(2) التاج المذهب ٢٧٦/٢، البحر الزخار ٢٧٥/٤.
(3) شرائع الإسلام ٢٩٢/٢.
(4) شرح النيل وشفاء العليل ٣٩٩/٧.
(5) المغني لابن قدامه ١٨٧/٨.
(6) المحلى لابن حزم ٨٥/١٠، ٨٦ م/٢٠٠٠.
(7) شرائع الإسلام ٢٩٢/٢.

بأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إنما كان للميت فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة، ولأن النفقة تجب ساعة وساعة، ولا ملك له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم.(١)

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها، فلا تستحق بسببه النفقة.(٢)

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا لأجل الزوج، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الإمكان، فلا تجب نفقتها على الزوج.(٣)

**ثانيًا**: أدلة أصحاب القول الثاني "الحنابلة في رواية لهم، والظاهرية، والإمامية في الرواية الثانية لهم" القائلين بأن المعتدة عن وفاة وكانت حاملاً لها النفقة:

**استدلوا على ذلك بالقياس.**

**الاستدلال بالقياس:**

بأنها معتدة في نكاح صحيح وحامل فوجبت لها النفقة قياسًا على المفارقة في الحياة.(٤)

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للمعتدة عن وفاة وهي حامل، وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول

---

(1) ، تبيين الحقائق ٦١/٣، اللباب في شرح الكتاب ٢٩٢/١، المغني لابن قدامه ٢٩١/٣، العدة شرح العمدة ٦٦/٢.
(2) تبيين الحقائق ٦١/٣، المهذب ١٦٥/٢، تكملة المجموع ٣٨٣/١٨.
(3) تبيين الحقائق ٦١/٣، اللباب في شرح الكتاب ٢٩٢/١.
(4) المغني لابن قدامه ١٨٧/٨، العدة شرح العمدة ٦٥/٢، الكافي لابن حنبل ٢٢٩/٣.

القائل: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، والزيدية، والإمامية في رواية لهم، والإباضية" القائلين بأن المعتدة عن وفاة لا نفقة لها وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنها محبوسة من أجل الشرع، ولأنه يكفيها ميراثها للنفقة أو ميراث ذي بطنها

**أقوال الفقهاء في حكم وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن اختلاف الدين لا يمنع نفقة الزوجية، ولكن اختلفوا في حكم وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين.

**جاء اختلافهم على قولين:**

**القول الأول:**

يرى بأنه يجب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين والعكس.

قال به: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في رواية لهم،[5] والظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8]، والإباضية.[9]

---

(1) تبيين الحقائق ٦٣/٣، البحر الرائق ٢٢٥/٤، الفتاوى الهندية ١ / ٥٦٨، شرح مختصر خليل ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨، الشرح الكبير لابن قدامه ٩ / ٢٥٩، ٢٦١ .

(2) بدائع الصنائع ٣٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدى٢/٤٦- ٤٧، العناية شرح الهداية ٤١٥/٤، البحر الرائق ٢٢٦/٤.

(3) التاج والإكليل ٢٠٩/٤- ٥٢٢، شرح مختصر خليل ٢٠٢/٤، بلغة السالك ٤٩٠/٢ – ٤٩١، منح الجليل ٤/ ٤١٤ حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢.

(4) السراج الوهاج ٤٧١/١، مغني المحتاج ٤٤٦/٣، نهاية المحتاج ٢١٨/٧.

(5) المبدع شرح المقنع ١٩١/٨، الإنصاف ٢٩٧/٩.

(6) المحلى لابن حزم ٢٦٨/١٠، م/١٩٢٩.

(7) البحر الزخار ٢٧٩/٤.

(8) شرائع الإسلام ٢٩٦/٢.

(9) شرح النيل وشفاء العليل ١١/١٤، ١٢.

واستثنى الحنفية: الحربيين منهم فلا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين.

واقتصر المالكية: نفقة الأصول والفروع على الوالدين والولد ولا يوصونها للأجداد، والجدات، وولد البنين.

**القول الثاني:**

يرى بأنه لا تجب نفقة الأصول، والفروع مع اختلاف الدين.

قال به: الحنابلة في الرواية الثانية لهم.[1]

**الأدلـــة**

**أولاً:** أدلة أصحاب القول الأول "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ، والإباضية" القائلين بوجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين والعكس.

**استدلوا على ذلك: بالكتاب، والقياس، والمعقول.**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**الدليل الأول من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ سورة لقمان الآية( ١٥ ).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتها ويدل على الأمر بر الوالدين الكافرين.[2]

**الدليل الثاني من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ سورة العنكبوت الآية( ٨ ).

---

(1) المبدع شرح المقنع ١٩١/٨، الإنصاف ٢٩٧/٩.

(2) أحكام القرآن للجصاص ١١١/٢، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣م، ١٨٢/١، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الحاوي الكبير ٤٨٦/١١، مغني المحتاج ٤٤٧/٣.

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

بأن يحسن إليهما إحسانًا وأن من الإحسان إليهما النفقة عليهما.[1]

**الدليل على وجوب النفقة على الفروع:**

قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية(٦).

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

في هذه الآية دلالة واضحة علي وجوب الإنفاق علي الفروع والأولاد فقان أرضعت المرأة استحقت اجر المثل فأن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.[2]

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

**الدليل الأول من السنة:**

قوله (ﷺ): "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم".[3]

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الحديث يدل على وجوب الإنفاق على الوالدين ويجوز للرجل أن يأكل من كسب ولده.[4]

---

(1) تفسير الفخر الرازي ٥/٢٨، تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، ٧٢١/٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ن.ت، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٦.

(2) تفسير ابن كثير٨/١٥٣، تفسير البغوي ٨/١٥٦ "بتصرفه" ،أسنى المطالب ٤٤٣/٣، الإقناع لابن حنبل ٤٨٠/٢.

(3) أخرجه: لبن حبان في صحيحه ٧٤/١٠، رقم /٤٢٦١، كتاب: الرضاع، باب: النفقة، سنن النسائي ٢٤١/٧، رقم /٤٤٥٢، كتاب: البيوع، باب الحث على الكسب، سنن أبو داود ٣١٢/٣، رقم / ٣٥٣٠، كتاب الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده.
هذا الحديث مرفوعًا عن عائشة، وروى عن عمارة عميرة عن عمته عائشة مرفوعًا.
قال أبو حاتم: صحيح والحاكم ذكره بلفظين:
أحدهما بدون قوله "فكلوا من أموالهم" والثاني "ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم"، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين هذا ما ذكره.
البدر المنير ٣١٠/٨، التلخيص الحبير ٤١/٤

(4) شرح السنة للبغوي ٣٢٩/٩، عون المعبود ٣٢٣/٩، كفاية الأخيار ٤٣٨/١.

**الدليل الثاني من السنة:**

ما روى عن عائشة(رضي الله عنها) أن هندًا قالت للنبي (ﷺ) يا رسول الله: إن أبا سفيان[1] رجل شحيح فاحتاج أن أخذ من ماله ؟ قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

**وجه الدلالة من الاستدلال:**

هذا الحديث يدل على وجوب نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقته ولده فنفقة والده أولى مع عظم حرمته.[2]

**ثالثًا: الاستدلال من القياس:**

بأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه قياسًا على نفقة الزوجة والمملوك.[3]

**ناقش بعض الحنابلة هذا الاستدلال:**

بأن وجوب نفقة الأصول والفروع باختلاف الدين يفارق نفقة الزوجين وذلك؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.[4]

**رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

---

(1) أبي سفيان: هو أبو سفيان بن حرب، أسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وهو والد يزيد ومعاوية ولد قبل عام الفيل بعشر سنين كان من أشراف قريش أسلم ليلة الفتح شهد حنينا، وشهد الطائف مع الرسول الله(ﷺ)، وشهد اليرموك تحت راية أبنه يزيد، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة(٣٢)، (٣٣)، وقيل غير ذلك.
الإصابة في تميز الصحابة ١٧٨/٢ - ١٨٠، تهذيب التهذيب٤١١/٤

(2) شرح السنة للبغوي ٣٢٩/٩، نيل الأوطار ٨٠/٧ بتصرف.

(3) تكملة مجموع شرح المهذب ٢٩٧/٨ "بتصرف"، الشرح الكبير لابن قدامه ٨٨/٩، المبدع شرح المقنع ١٩١/٨.

(4) بدائع الصنائع ٣٧/٤ "بتصرف"، المغني لابن قدامه ١٧٠/٨.

بأن الولادة توجب الجزئية وهي ثابتة، وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه.[1]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته كما لو أنفق دينهما.[2]

أما الدليل على عدم وجوب النفقة للحربيين والمستأمنين على المسلم، وذلك لأنا نهينا على البر في حق من يقابلنا في الدين.[3]

**ثانيًا:** أدلة أصحاب القول الثاني "الحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية، والإمامية في الرواية الثانية لهم" القائلين بعدم وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين والعكس.

**استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول.**

**أولاً: الاستدلال من القياس من وجهين:**

**الوجه الأول من الاستدلال:**

بأن النفقة صلة فلم تجب مع اختلاف الدين قياسًا على كأداء زكاته إليه، وعقله عنه، وإرثه منه.[4]

**الوجه الثاني من الاستدلال:**

بأن النفقة مواساة تجب على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين قياسًا على نفقة غير عمودي النسب.[5]

---

(1) بدائع الصنائع ٣٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، البحر الرائق ٢٢٦/٤، مجمع الأنهر ٢٠١/٢.
(2) المغني لابن قدامة ١٧٠/٨.
(3) بدائع الصنائع ٣٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٤٧/٢، العناية شرح الهداية ٤١٥/٤، البحر الرائق ٢٢٦/٤.
(4) المغني لابن قدامة ١٧٩/٨، شرح الزركشي ٥٦٢/٢، المبدع شرح المقنع ١٩١/٨.
(5) المغني لابن قدامة ١٧٠/٨، المبدع شرح المقنع ١٩١/٨.

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

بأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقًا.[١]

**ناقش الشافعية هذا الاستدلال:**

بأن الميراث مبني على المناصرة، وهي مفقودة عند اختلاف الدين بخلاف النفقة، فإنها تجب مع اختلاف الدين.[٢]

**القول المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين والعكس وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن من مناقشة فإنه يتبين أن القول الأولى بالاختيار هو القول الأول " الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ، والإباضية" القائلين: بوجوب النفقة للأصول والفروع مع اختلاف الدين، وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب، والسنة، ولعموم الأدلة التي أوجبت نفقتهما على بعضهما دون تفريق، ولوجود البعضيه كالعتق، ورد الشهادة.[٣]

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامه٩/٢٨٨، شرح الزركشي٢/٥٦٢.
(2) الإقناع للشربيني ٢/٤٨٠، مغني المحتاج ٣/٤٤٧.
(3) حاشية عميرة ٤/٨٥.

# الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

**وبعد**

يظهر لي من خلال هذه الدراسة التي طوفت فيها في الفقه المقارن والتي دامت قرابة سنتين بصحبة الإمام احمد بن محمد الحموي شارح الكنز، عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

**أولا: أهم النتائج:**

١- أن شرح الإمام الحموي من أجل الشروح على الكنز وأعظمها نفعا، فقد اعتمد عليه، ونقل عنه كثير ممن أتى بعده.

٢- من العيوبِ التي يثبتُ بها الخيارُ للمرأةِ عيب العنةِ.

٣- المدةِ التي يؤجّلُ إليها العنّينُ سنة.

٤- أذا اختلاف الزوجين في حصول الوطء فان القولَ قولُ الزوجِ مع يمينهِ.

٥- يثبت الخيارِ لأحد الزوجين بالعيوبِ المنفّرةِ" الجذامُ – الجنونُ – البرصُ – الرتقُ – القرنُ"

٦- الفرقةَ التي تقعُ بين الزوجينِ بسببِ العيب تقع فرقة طلاق لا فسخ.

٧- الفرقةَ التي تقعُ بين الزوجينِ بسببِ العيبِ يحتاج إلى حكم حاكم.

٨- يثبت نسب العنين والمجبوب والخصي.

٩- عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح.

١٠- المراد بالقُرْءِ في الآية الحيض.

١١- المعتبر في وقت انتهاء العدة إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر أن يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة.

١٢- تجب العدة علي المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

١٣- ممتدة الطهر وكانت ممن تحيض - وارتفعت حيضها بغير سبب - فعدتها تسعة أشهر، وثلاثة أشهر بعدها.
١٤- المعتبر في سن الإياس يأس عشيرة المرأة، أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب.
١٥- تعتد زوجة الفار أربعة أشهر وعشرًا ثم ثلاث حيض.
١٦- تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.
١٧- يجب على من وطئت في العدة عدة أخرى لهذا الوطء، ولا تتداخل العدد، ولابد لكل وطء من عدة.
١٨- تعتد أم الولد حيضة واحدة.
١٩- وجوب الإحداد على غير المسلمة.
٢٠- وجوب الإحداد على الصغيرة.
٢١- تعتد زوجة الصغير بالشهور مطلقًا.
٢٢- وجوب الإحداد على المطلقة البائن.
٢٣- ثبوت النسب بالقيافة.
٢٤- أقصى مدة للحمل ترجع إلي الأطباء.
٢٥- عدم ثبوت نسب المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر.
٢٦- ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيًا إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين.
٢٧- تعود الحضانة للأم بزوال المانع.
٢٨- تجبر الأم على الحضانة.
٢٩- عدم جواز حضانة الكافرة للمسلم.
٣٠- يخير الصبي المميز في الحضانة بين أبيه وأمه.
٣١- مدة الحضانة تقدر بسبع سنين.
٣٢- للزوجة طلب الفرقة عند إعسار الزوج.
٣٣- وجوب النفقة للزوجة التي لا تقدر عليه.
٣٤- عدم النفقة للمعتدة البائن الحائل.

٣٥- عدم وجوب النفقة للمعتدة عن وفاة وكانت حاملا.

٣٦- وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين والعكس.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

- ❖ أوصى طلاب العلم بمواصلة الجهود العلمية الجادة في دراسة كتب التراث ؛ لتكون شاهد صدق على ما للأمة الإسلامية من حضارة عريقة .
- ❖ لابد من التوجه نحو تراث الأجداد العظام، لدراسته، واستخراج كنوزه ؛ لكي نعرف كيف فكروا، وكيف اجتهدوا لزمانهم، فنهتدي بأفكارهم، ونستضيء بآرائهم ؛ لأن فيه علما غزيرا، فنحتاج إلى من يخرجه للناس كي ينتفعوا به.
- ❖ أوصى الباحثين، والدعاة وجميع المسلمين بمدارسة كتب الفقه، وبذلك يبين كيفية الطعن على الإسلام والمسلمين

# المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث**: مولده ونشأته. ........................ | ٣٤ |
| **المطلب الرابع**: شيوخه. ........................ | ٣٤ |
| **المطلب الخامس**: تلاميذه. ........................ | ٣٧ |
| **المطلب السادس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. ............ | ٣٨ |
| **المطلب السابع**: مصنفاته. ........................ | ٣٩ |
| **المطلب الثامن**: وفاته. ........................ | ٤١ |
| **المبحث الثاني**: التعريف بعصر الإمام الحموي، وفيه ثلاثة مطالب: - | ٤١ |
| **المطلب الأول**: الحالة السياسية. ........................ | ٤٢ |
| **المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية. ........................ | ٤٧ |
| **المطلب الثالث**: الحالة العلمية. ........................ | ٥١ |
| **الفصل الثالث: التعريف بالمصنَّف، وفيه مبحثان: -** | ٥٥ |
| **المبحث الأول**: في كتاب الكنز وشروحه، وفيه مطلبان: - | ٥٥ |
| **المطلب الأول**: اسم الكتاب. ........................ | ٥٥ |
| **المطلب الثاني**: نسبته للمؤلف. ........................ | ٥٥ |
| **المطلب الثالث**: منزلة كنز الدقائق ........................ | ٥٦ |
| **المطلب الرابع**: شروح كنز الدقائق. ........................ | ٥٦ |
| **المبحث الثاني**: في كتاب كشف الرمز عن خبايا الكنز، وفيه خمس مطالب: ........................ | ٥٨ |
| **المطلب الأول**: اسم الكتاب. ........................ | ٥٨ |
| **المطلب الثاني**: نسبته للمؤلف. ........................ | ٥٨ |
| **المطلب الثالث**: منهج الإمام في كتابه، والمصادر التي اعتمد عليها في تأليف كتابه، وفيه: ........................ | ٥٩ |
| **أولاً**: منهج الإمام في كتابه. ........................ | ٥٩ |
| **ثانياً**: المصادر التى اعتمد عليها في تأليف كتابه وفيه: - | ٥٩ |
| مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف. ........................ | ٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| أقوال الفقهاء في حكم وجوب النفقة للمعتدة عن وفاة وكانت حاملاً. ........................................ | ٦٨٤ |
| أقوال الفقهاء في حكم وجوب نفقة الأصول والفروع مع اختلاف الدين. ........................................ | ٦٨٧ |
| **الخاتمة** ........................................ | ٦٩٣ |
| **المحتويات** ........................................ | ٦٩٧ |

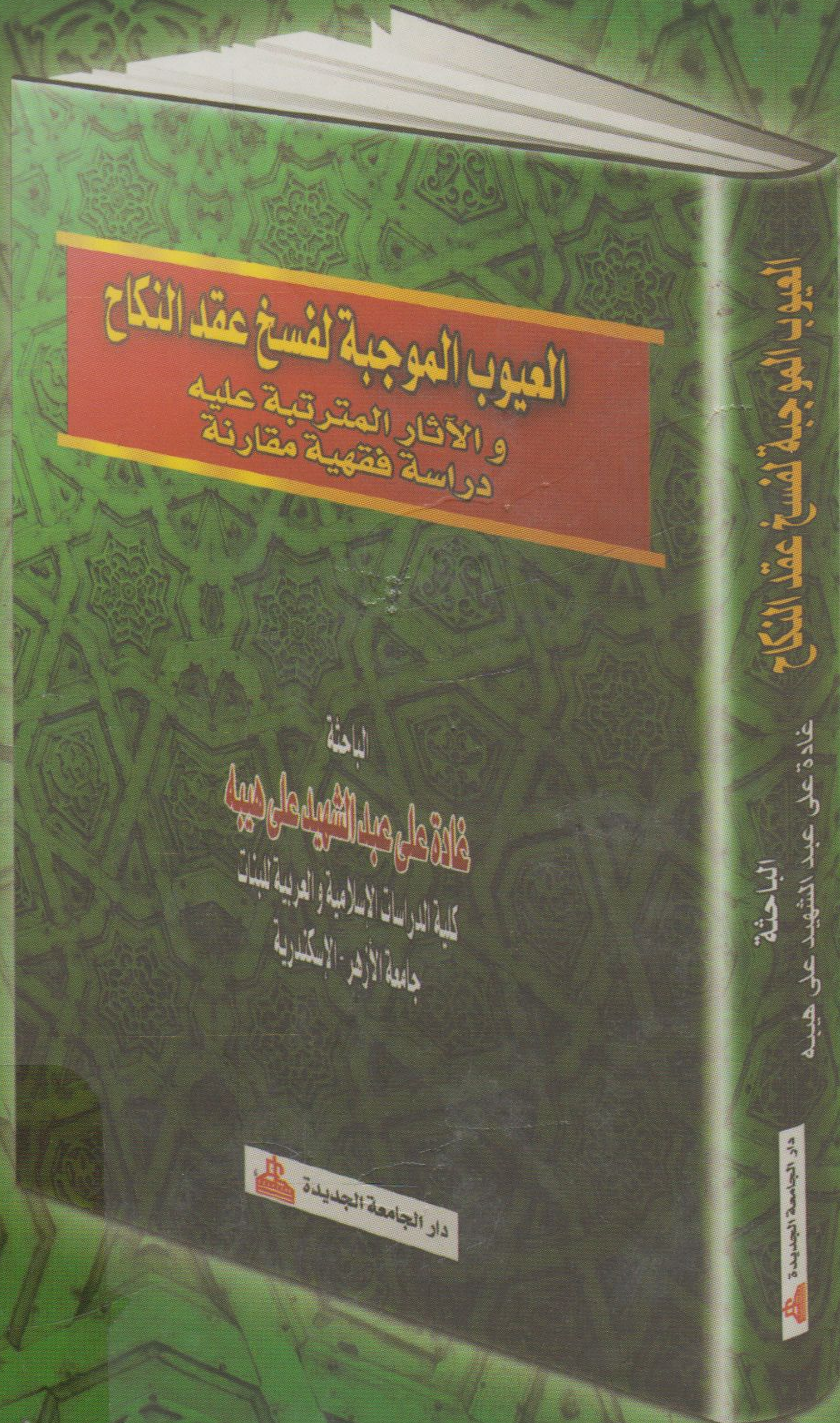
| | |
|---|---|
| رقم الإيداع | ٢٠١٢/١٠٦٠٧ |
| الترقيم الدولى | I.S.B.N |
| 978-977-328-972-3 | |


دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com









دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com